

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Usoul Eddeen
Ph.D Alhadith Alsharif Waefulumuh



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
دكتوراه الحديث الشريف وعلومه

الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية
(دراسة موضوعية)

The Individual Differences in the Light of the
Light the Prophetic Sunnah
(Objective Thorough Study)

إعداد الباحث
عبد اللطيف مصطفى الأسطل

إشراف فضيلة
الأستاذ الدكتور
نعيم أسعد الصفدي

قَدِّمَ هَذَا البحثُ إِسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلِّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ
فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ، بِكُلِّيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ فِي الجامِعَةِ الإسلاميَّةِ - بِغَزَّةِ

ربيع الآخر، 1443 - نوفمبر 2021

إقرار

أنا الموقع أدناه مُقدِّم الرسالة التي تحمل عنوان:

الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)

The Individual Differences in the Light of the Light the Prophetic Sunnah (Objective Thorough Study)

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنَّما هو نتاج جهدي، باستثناء ما تمَّ الإشارة إليه حيثُما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككلِّ، أو أيَّ جزء منها لم يُقدِّم من قِبَل الآخرين؛ لنيل درجة، أو لقب علميٍّ، أو بحثيٍّ، لدى أيِّ مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبداللطيف مصطفى الأسطل	اسم الطالب:
Signature:	عبد اللطيف مصطفى الأسطل	التوقيع:
Date:	نوفمبر، 2021	التاريخ:

نتيجة الحكم على الأطروحة

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية بغزة
Islamic University of Gaza

هاتف داخلي: 1150

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

ج س غ/35/
الرقم 2021/11/13م
Date التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة دكتوراة

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبداللطيف مصطفى أحمد الاسطل لنيل درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية
(دراسة موضوعية)

The individual differences in the light of the light the prophetic
sunnah

Objective Thorough Study

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 8 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 2021/11/13م الساعة العاشرة صباحاً، في قاعة مؤتمرات مبنى طبية اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً خارجياً

أ. د. نعيم أسعد الصفدي
أ. د. إسماعيل سعيد رضوان
د. راند ظلال شعت
أ. د. محمد مصطفى نجم

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراة في كلية أصول الدين/ قسم أصول الدين/ الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. يوسف إبراهيم الجيش

ملخص الرسالة

الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية"

هدفت الدراسة إلى تحقيق هذه الأمور:

1. تقديم دراسة حديثة موضوعية تأصيلية، ورؤية مفصلة عن الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية، وبيان معناها، والأساليب التي استخدمها النبي -ﷺ- لمراعاة الفروق الفردية بين الناس.
2. إبراز تميز العرض النبوي الشامل لموضوع الفروق الفردية، الذي فاق كل النظريات والمدارس الحديثة.
3. بيان أن منهج الدعوة والتربية لا بد أن يقوم على مبدأ الفهم الحقيقي للسنة المشرفة.

* منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث والمواقف التي تناولت موضوع الفروق الفردية، وذلك من خلال كتب السنة، وبخاصة الكتب التسعة، واستخدم الباحث كذلك منهج الاستدلال والاستنباط الذي يُبنى على قواعد التأمل والتفكير في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

* نتائج الدراسة:

1. السنة النبوية أصلت لموضوع الفروق الفردية، وعملت على مراعاتها، قبل أن يبرز ذلك المصطلح في المدارس الحديثة.
2. استخدم النبي -ﷺ- الكثير من الأساليب التربوية والإبداعية في تعليم الصحابة مراعيًا الفروق الفردية بينهم.
3. كان من منهج النبي -ﷺ- أنه كان يختار للمهمات من تتوافر فيه بعض الصفات التي تؤهله لتلك المهمة.

* التوصيات:

1. أوصي إخواننا المربين والدعاة بضرورة التعرف إلى الظروف المحيطة المؤثرة بالمدعوين والمتعلمين، والتي تؤثر في الفروق الفردية.
2. الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة موضوعية، بما يخدم طلبه العلم، والدعاة إلى الله، والناس كافة.
3. أن يعي المربون أهمية فهم النفس الإنسانية، واختيار الأساليب المناسبة من أجل رعايتها وتركيتها.
4. من الضروري في اختيار أصحاب المهمات والمسؤوليات، التعرف إلى قدرات صاحب المهمة وميوله، وما يبرز فيه عن غيره.

Abstract

The individual differences in the light of the light the prophetic sunnah, (Objective Thorough Study).

The study aimed to achieve the following things:

1-Presenting a modern, objective, and original study, with a clear vision of individual differences, an explanation of their meaning, and the ingredients for their success; For the nation to benefit from it in progress, advancement and advancement.

2-To highlight the distinctiveness of the prophetic approach to the issue of individual differences, which surpassed all modern theories and schools.

3-A statement that the approach to da'wah and education must be based on the principle of a true understanding of the Prophet's Sunnah.

-Research Methodology

-followed the inductive approach of the hadiths of the Prophet that dealt with this subject, through the books of the Sunnah, especially the nine books

-Results

-I recommend to our fellow practitioners and preachers the necessity of identifying the surrounding circumstances that affect the invitees and the educated, and that affect individual differences.

-Recommendations

-Interest in studying the Sunnah of the Prophet objectively, in a manner that serves the students of knowledge, the callers to God, and all people.

-that educators be aware of the importance of understanding the human psyche, and choosing appropriate methods in order to take care of it and recommend it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلِيفَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ
لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ
الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }

(سورة الأنعام: الآية: 165)

إهداء

- *إلى والديَّ الكريمين - حفظهما الله- .
- *إلى من قدوموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله .
- *إلى الثَّابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ، رَغْمَ صُعُوبَةِ الطَّرِيقِ .
- *إلى العلماء الربَّانيِّين الذين زرعوا فينا حب سنة رسول الله - ﷺ -
- *إلى من شاركتني الحياة، زوجتي البارة - حفظها الله - .
- *إلى فلذات الأكباد، أبنائي وبناتي - حفظهم الله - .
- *إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم - حفظهم الله - .

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد-ﷺ-، خاتم النبيين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

أما بعد:

فانطلاقاً من حديث رسول الله-ﷺ-: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ".⁽¹⁾ أتوجه بالشكر الجزيل لكلِّ مَنْ كان له فضل عليّ في إتمام هذه الدراسة، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل المشرف على البحث، فضيلة الأستاذ الدكتور: **نعيم أسعد الصفي-حفظه الله-**، والذي ما تأخر عن نصح وإرشاد ومتابعة وتوجيه، وقد كان نعم المعلم والمرشد، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع الله به.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة؛ الأساتذة الفضلاء:

فضيلة الأستاذ الدكتور: **إسماعيل سعيد رضوان (حفظه الله تعالى)**، مناقشاً داخلياً.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: **رائد طلال شعت (حفظه الله تعالى)**، مناقشاً داخلياً.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: **محمد مصطفى نجم (حفظه الله تعالى)**، مناقشاً خارجياً.

على تشرفهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالفوائد، والنصائح القيّمة.

كما وأتقدّم بالشكر والتقدير لكلّية أصول الدّين؛ ولعميدها الدكتور الفاضل: رائد شعت-حفظه الله-، ولأصحاب الفضل من الصادقين الناصحين، الذين غمرونا بكرم أخلاقهم، ونبل أفعالهم، والشكر لكل من أعان في إخراج هذا البحث.

(1) سنن الترمذي "الجامع" (3 / 505)، أبواب البر والصلة عن رسول الله -ﷺ-، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم: (1954)، وأخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 403) - كتاب الأدب - باب: في شكر المعروف، برقم: (4811)، ولفظ أبي داود: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ". من طريق عبد الله بن المبارك، و مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه. وقال الترمذي بعد روايته للحديث: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2037)، والسلسلة الصحيحة، برقم(416)، والأرنؤوط في حكمه على أحاديث سنن الترمذي.

قال الخطابي في "معالم السنن" (4 / 113): "هذا الكلام يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه، والوجه الآخر: أن الله - سبحانه وتعالى - لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر".

فهرس الموضوعات

إقرار.....	2
نتيجة الحكم على الأطروحة.....	3
ملخص الرسالة.....	أ
Abstract.....	ب
إهداء.....	ث
شُكْرٌ وتقدير.....	ج
فهرس الموضوعات.....	ح
مقدمة:.....	1
أولاً- أهمية الدراسة.....	8
ثانياً- أسباب اختيار الموضوع.....	9
ثالثاً- أهداف البحث:.....	9
رابعاً- منهج البحث:.....	9
خامساً- الدراسات السابقة:.....	11
سادساً- خطة البحث:.....	12
التمهيد.....	19
المبحث الأول: تعريف الفروق الفردية، والتأصيل لها، وفيه مطلبان.....	19
المطلب الأول: تعريف الفروق الفردية لغةً واصطلاحاً.....	19
المطلب الثاني: التأصيل لمشروعية مراعاة الفروق الفردية.....	22
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الفروق الفردية.....	37
المطلب الأول: العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في الفروق الفردية.....	37
المطلب الثاني: العوامل الوراثية المؤثرة في الفروق الفردية.....	44
المطلب الثالث: العوامل الجسمية والعقلية والنفسية وتأثيرها في الفروق الفردية...48	
الفصل الأول: الأساليب التي استخدمها النبي -ﷺ-، مراعاةً للفروق الفردية بين الناس 93	
المبحث الأول: إثارة النبي -ﷺ- دافعية المتعلمين لعملية التعلم ليكتشف قدراتهم ومواهبهم.....	93
المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- السؤال والحوار والعصف الذهني ⁽⁰⁾ ؛ لإثارة الانتباه والدافعية ⁽⁰⁾ عند المتعلمين ومعرفة قدراتهم والفروق الفردية بينهم.....	93

المطلب الثاني استخدامه-ﷺ- أسلوب القدوة لزيادة الدافعية في التعلم مراعاة للفروق الفردية.....	108
المبحث الثاني: تنويع النبي -ﷺ- لأساليب التعزيز والحوافز مراعاة للفروق الفردية بين الصحابة	113
المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- التعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي والمادي كالممدح والتشجيع والدعاء والمكافأة المادية مراعاة للفروق الفردية	113
المطلب الثاني: استخدامه-ﷺ- التعزيز والتحفيز السلبي (المعنوي والمادي) كالذم والتوبيخ وإظهار الغضب والحرمان والهجر والضرب	136
المطلب الثالث: التفريق في التعزيز والعقوبة بين الحر والعبد والمتزوج والبكر مراعاة للفروق الفردية.....	152
المطلب الرابع: التفريق في التعزيز بين المتعمد والمخطئ والمكره والجاهل والناسي	154
المبحث الثالث: مراعاته -ﷺ- الفروق الفردية في طريقة كلامه وأسلوبه	159
المطلب الأول: قلة كلامه -ﷺ- ليفهم الناس مراده مراعاة للفروق الفردية	159
المطلب الثاني: تغيير النبي -ﷺ- هيئته وتكرار كلامه ورفع صوته ليفهم عنه مراعاة للفروق الفردية.....	164
المطلب الثالث: إشراك المشاعر كالابتسامة والغضب أثناء الكلام، مراعاة للفروق الفردية للمتعلمين.....	171
المطلب الرابع: التخول بالموعظة مراعاة للفروق الفردية	174
المبحث الرابع: استخدامه -ﷺ- الوسائل المعينة مراعاة للفروق الفردية.....	180
المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- الحواس مراعاة للفروق الفردية.....	180
المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ- الرسم على الأرض مراعاة للفروق الفردية....	187
المطلب الثالث: استخدامه-ﷺ- المقايسة والمحاكمة العقلية ^(١) والأمثلة الحسية مراعاة للفروق الفردية.....	189
المطلب الرابع: استخدامه -ﷺ- المكان المرتفع مراعاة للفروق الفردية	198
المطلب الخامس: استخدامه -ﷺ- الكتابة مراعاة للفروق الفردية.....	200
المطلب السادس: استخدامه -ﷺ- الترويح والممازحة والمداعبة واللعب مراعاة للفروق الفردية.....	204

المطلب السابع: استخدامه -ﷺ-	أسلوب القراءة على الشيخ والمدارس لترسيخ
الحفظ مراعاة للفروق الفردية.....	214
المطلب الثامن: استخدامه -ﷺ-	أسلوب التوسع في إجابة السائلين وإجاباتهم بأكثر
مما سألوا مراعاة للفروق الفردية.....	215
المبحث الخامس: استخدامه -ﷺ-	الطريقة الفردية (الذاتية) والطريقة الجماعية
(التعاونية) في التعليم مراعاة للفروق الفردية.....	219
المطلب الأول: استخدامه -ﷺ-	للطريقة الفردية في التعليم.....
219	
المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ-	للطريقة الجماعية(التعاونية) في التعليم.....
224	
المبحث السادس: تنوع الأساليب التي كان يستخدمها النبي -ﷺ-	مع المخالفين
والمخطئين بين اللين والشدّة والترغيب والترهيب مراعاة للفروق الفردية بين الناس .	232
المطلب الأول: استخدامه -ﷺ-	أسلوب الترغيب واللين مع المخالفين والمخطئين
مراعاة للفروق الفردية.....	232
المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ-	أسلوب الترغيب والشدّة مع المخالفين والمخطئين
تبعاً للفروق الفردية.....	239
المطلب الثالث: الصفح أحياناً وترك الصفح عن المخطئ أحياناً أخرى تبعاً	
للفروق الفردية.....	243
المبحث السابع: استخدامه -ﷺ-	أسلوب التدرج مراعاة للفروق الفردية.....
245	
المطلب الأول: مراعاته -ﷺ-	الفروق الفردية باستخدام أسلوب التدرج في خطاب
المتعلمين.....	245
المطلب الثاني: السماح ببعض الأعمال لبعض الصحابة ومنعها عن بعضهم .	251
المطلب الثالث: تقديمه -ﷺ-	التبشير والتيسير مراعاة للفروق الفردية.....
256	
الفصل الثاني: مراعاة النبي -ﷺ-	الفروق الفردية عند الناس.....
261	
المبحث الأول: امتناع النبي -ﷺ-	عن بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل مراعاة
للفروق الفردية.....	261
المطلب الأول: منعه -ﷺ-	من تبشير الناس بأمور قد يساء فهمها وتخصيصه
بعض الصحابة ببعض الأخبار.....	261
المطلب الثاني: امتناع النبي -ﷺ-	من فعل بعض الأمور منعاً لسوء التأويل مراعاة
للفروق الفردية.....	269

المطلب الثالث: تركه -ﷺ- لبعض الفضائل مراعاة للفروق الفردية	271
المبحث الثاني: اختلاف أجوبة النبي -ﷺ- وفتواه، مراعاة للفروق الفردية لدى السائلين	274
المطلب الأول: التعرف الى حال المستفتي من خلال معرفة شخصه وواقعه... 274	274
المطلب الثاني تفريقه-ﷺ- في الفتوى بين الشاب والشيخ الكبير مراعاة للفروق الفردية.....	279
المطلب الثالث: تفريقه-ﷺ- في الفتوى بين الرجال والنساء مراعاة للفروق الفردية	282
المطلب الرابع: تفريقه-ﷺ- في الفتوى بين الأعرابي، والجديد عهد بإسلام، وبين العريق فيه، تبعاً للفروق الفردية.....	287
المطلب الخامس: امتناعه -ﷺ- عن جواب بعض الناس مراعاة للفروق الفردية بين المتعلمين	297
المطلب السادس: تنويعه -ﷺ- في العقوبات، والكفارات، وطريقة منع المنكرات مراعاة للفروق الفردية.....	301
المبحث الثالث: اختلاف وصايا النبي -ﷺ- تبعاً لاختلاف أحوال الطالبين	306
المطلب الأول: وصاياه-ﷺ- الخاصة بالنساء	306
المطلب الثاني: وصاياه-ﷺ- الخاصة بالصغار والشباب	308
المطلب الثالث: اختلاف وصاياه-ﷺ- تبعاً لحالة الشخص النفسية والجسمية .	314
المبحث الرابع: اختلاف أحاديث النبي -ﷺ- حول أفضل الأعمال لاختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.....	320
المطلب الأول: بيانه -ﷺ- أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وإطالة القنوت وكثرة السجود وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله.....	320
المطلب الثاني: بيانه-ﷺ- أن أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد والحج المبرور	323
المطلب الثالث: بيانه-ﷺ- أن أفضل العمل أدومه وإن قلَّ	324
المطلب الرابع: بيانه -ﷺ- أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وردّ السلام.....	325
الفصل الثالث: تأثير الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهمات وإسناد المسؤوليات ..	328
المبحث الأول: مراعاة النبي-ﷺ- الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهمات	

328	والمسؤوليات الأمنية والعسكرية
	المطلب الأول: منع النبي -ﷺ- بعض الصحابة من تولي بعض المهمات لمعرفته
329	بقدراتهم في ذلك الجانب.....
	المطلب الثاني: اختيار النبي -ﷺ- الأشجع من الصحابة لتنفيذ بعض المهمات
332	الأمنية أو العسكرية.....
	المطلب الثالث: اختيار النبي -ﷺ- الأقدر على حفظ السر، وجمع المعلومات عن
338	العدو.....
	المطلب الرابع: اختيار النبي -ﷺ- الأكثر دقة وخبرة من الصحابة- لتنفيذ بعض
347	المهام الخاصة.....
	المبحث الثاني: مراعاة النبي -ﷺ- للفروق الفردية في اختيار الأئمة والرسل
354	المطلب الأول: اختيار النبي -ﷺ- لإمامة الناس الأعلم والأحفظ للقرآن
	المطلب الثاني: اختيار النبي -ﷺ- أصحاب العلم والهيئة لمهمة السفراء والرسل
360	
	المطلب الثالث: اختيار النبي -ﷺ- لمهمة الرسل والسفراء الأكثر معرفة بحال القوم
364	المرسل إليهم.....
	المبحث الثالث: اختيار النبي -ﷺ- أصحاب المواهب والمبدعين من أصحاب
366	التخصصات للقيام ببعض المهمات والمسؤوليات.....
	المطلب الأول: اختياره -ﷺ- أصحاب موهبة الفصاحة واللباقة في مقام المناظرة
368	والخطاب الإعلامي.....
	المطلب الثاني: اختياره -ﷺ- أصحاب موهبة الصناعات والحرف والتجارة، للقيام
372	ببعض المهمات.....
	المطلب الثالث: اختياره -ﷺ- صاحب الموهبة في سرعة تعلم اللغات الأخرى .
375	
	المطلب الرابع: اختياره -ﷺ- الأجمل صوتاً لمهمة رفع الأذان
376	
	المطلب الخامس: اختياره -ﷺ- بعض الصحابة لكتابة الوحي
379	
389	المصادر والمراجع.....
424	الفهارس العامة.....
425	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....
426	ثانياً: فهرس الحديث الشريف

434		ثالثاً: فهرس الرواة
438		رابعاً: فهرس الأعلام
439		خامساً: فهرس غريب الحديث
443		سادساً: فهرس الأنساب
444		سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -ﷺ-، الذي بعثه ربه معلماً، فقال -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّيًا وَلَا مُتَعَنِّيًا⁽¹⁾، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَيِّنًا".⁽²⁾ وقد شهد له الخلق بذلك، فقال معاوية بن الحكم السلمي⁽³⁾ -رضي الله عنه- في حقه -ﷺ-: "مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ".⁽⁴⁾

أما بعد:

فمن حكم الله تعالى أنه فطر الناس على صفات متفاوتة، وقدرات مختلفة، وهذا الشأن ينطبق على حال الناس جميعاً، فمن الناس من يستجيب للموعظة، ومنهم العقلاني، ومنهم الذي يؤخذ بالترغيب، ومنهم الذي يتأثر بالترهيب، ومنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم القوي، ومنهم الضعيف.

وإن من الحكمة أن تُراعى هذه الطباع، وأن يُهتَمَّ بخطاب كل صنف بما يناسبه تبعاً لاختلاف الفروق الفردية بين الناس.

يقول ابن القيم: "ومما ينبغي أن يُعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها...، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ وإعياً فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم...، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية...، مكّنه من أسباب الفروسية والتمرن

(1) مُعَنِّيًا وَلَا مُتَعَنِّيًا: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ. النهاية في غريب الحديث، (580/3).

(2) صحيح مسلم (4 / 187) كتاب الطلاق - باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، برقم: (1478). من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- به. وتقرّد بروايته مسلم عن البخاري.

(3) معاوية بن الحكم السلمي: بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سُلَيْم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُلَيْم بن منصور. قال ابن حجر: سكن المدينة ويسكن في بني سُلَيْم. له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة، والطيرة والخط، وفي تسميت العاطس في الصلاة جاهلاً. (انظر: الأنساب للسمعاني، (278/3)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (148/6).

(4) صحيح مسلم (2 / 70)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم: (537)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي به. وتقرّد بروايته مسلم عن البخاري.

عليها".⁽¹⁾

"ومما هو معروف في سنن الله هذا التباين في الألوان والألسنة والمشارب والقدرات".⁽²⁾

فعلى المعلمين والمربين خاصة، أن يتعلموا من فنون التخاطب ما يصل به إلى قلوب المتعلمين مراعين بذلك الأسلوب الأمثل الأنسب لمقام المتعلمين ومداركهم.

ويقول الحكيم الترمذي⁽³⁾: "وجواهر النفوس بعيدة التفاوت؛ وذلك أن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض".⁽⁴⁾

قال الفضيل بن عياض: "وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ بَازِلًا وَسَعَةً فِي تَفْهِيمِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، وَيُفَهِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يُقْصِرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ، بَلَا مَشَقَّةٍ وَيُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهِمَّتِهِ".⁽⁵⁾

أخرج الترمذي في سننه⁽⁶⁾ بسنده⁽⁷⁾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ ⁽⁸⁾ قُبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ⁽⁹⁾، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ

(1) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، (ص243/244).

(2) انظر: أصول التربية الإسلامية د. سعيد إسماعيل علي (ص194).

(3) الحكيم الترمذي (ت، 320هـ)، وهو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين من أهل (ترمذ)، واضطرب مؤرخوه في تاريخ وفاته، فمنهم من قال: سنة 255، وسنة 285 هـ وينقض الأول أن السبكي يذكر أنه حدث بنيسابور سنة 285 كما ينقض الثاني قول من قال: إن الأنباري سمع منه سنة 318، وذكر الزركلي أنه توفي في حدود سنة 320هـ، أما كتبه، فأشهرها (نوادير الأصول في أحاديث الرسول). انظر ترجمته: حلية الأولياء (10/ ترجمة 564)، وتذكره الحفاظ (2/ ترجمة 668)، ولسان الميزان (5/ 308)، والأعلام للزركلي (6/ 272).

(4) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (409/1-411) الأصل الرابع و الثمانون، في أن الناس ينزلون منازلهم، و تدبير الله في اختلاف أحوالهم.

(5) المجموع شرح المذهب للنووي (1/ 31).

(6) سنن الترمذي (الجامع) (5/ 204) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب: ومن سورة البقرة برقم 2955.

(7) سند الحديث: قال الترمذي في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِهِ.

(8) الْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِ الْكَفِّ. النهاية في غريب الحديث (4/ 9).

(9) جميع الأرض، أي: مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (10 / 213)

عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ⁽¹⁾، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ⁽²⁾،
وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ⁽³⁾.

لقد دلت السنة النبوية على أن الفروق الفردية بين الناس مردها إلى أصل خلق أبيهم
آدم - عليه السلام -

قال أبو سليمان الخطابي: "لقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا القول أن الناس أصناف وطبقات، وأنهم
إلى تفاوت في الطباع والأخلاق، فمنهم الخير الفاضل الذي يُنتفع بصحبته، ومنهم الرديء

(1) على قدر الأرض: أي: مَبْلَغُهَا مِنَ الْأَلْوَانِ وَالطَّبَاعِ. عون المعبود (213/10).

(2) وَالْحَزْنُ: أي: المكان الغليظ الحشن، والغليظ الطبع. النهاية في غريب الحديث (951/1).

(3) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- عوف بن أبي جميلة، (ثقة رمي بالقدر)، واسم أبي جميلة: يقال له: "بُنْدُوَيْهِ"، ويجوز: بِنْدُوَيْهِ: بموحدة
مَكْسُوزَةٍ، وضم الدال، ويُقال: إن اسم أمه بندويه، واسم أبيه رُزَيْنَةُ، يلقب بالأعرابي: قيل لقب به؛ لِأَن أمه
جاءت به فسكنوا داراً لَيْسَ وَرَاءَهَا دَارٌ فَسُمِيَ أَعْرَابِيًّا، ثقة رمي بالقدر والتشيع، والحديث لا علاقة له بذلك، وقد
وثقه أكثر العلماء، قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أحمد عنه: ثقة صالح
الحديث، وقال النسائي: "ثقة ثبت"، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وهو من رجال البخاري ومسلم.
(انظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد (191/7)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري: (2 / 460) وتاريخه أيضاً رواية
ابن محرز، الترجمة (42)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: (1 / 410)، والثقات لابن حبان: (7 /
296)، والثقات لابن شاهين، الترجمة (1026)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، (136)، والتعديل والتجريح
لمن خرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد الباجي (3/1028)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي، (26)،
وشرح علل الترمذي لابن رجب، الترجمة (463)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم
وكناهم لابن ناصر الدين (2/82)، وتهذيب التهذيب: (8 / 166 - 167)، وتقريب التهذيب، (2/89).

- عبد الوهاب بن عبد المجيد: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، وقد حجه أهله فلم يرو شيئاً بعد. قال أبو داود:
تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي فحُجِبَ الناس عنهم بعد ذلك. (انظر: المختلطين للعلائي: (78)،
وتقريب التهذيب: (1 / 633)، والكواكب النيرات لابن الكيال: (1 / 314)، وبقية رواية السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أبوداود في "سننه" (4 / 358)، كتاب السنة - باب في القدر، حديث
(4693)، وأحمد في "مسنده" (8 / 4508)، أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله
عنه -، برقم: (19891)، من طرق عن عوف بن أبي جميلة بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح. قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه
الألباني في التعليق على السنن، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: الحديث إسناده صحيح،
ورجاله ثقات رجال الشيخين غير قسامة بن زهير فقد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه وهو ثقة. انظر:
صحيح الجامع للألباني: (1516)، والصحيح للألباني: (1580، 1630).

الناقص الذي يُتضرر بقربه وعشرته، كما أن الأرض مختلفة الأجزاء والتراب، فمنها العذبة الطيبة التي يطيب نباتها ويزكو ريعها، ومنها السباخ⁽¹⁾ الخبيثة التي يضيع بزرها ويبيد زرعها، وما بين ذلك على حسب ما يوجد منها حساً ويشاهد عياناً".⁽²⁾

وقد شاع مصطلح الفروق الفردية في الدراسات التربوية الحديثة، ويقصد الباحثون به أن الناس يختلفون بينهم في صفاتهم الجسمية والنفسية والعقلية، تبعاً لعوامل وظروف كثيرة، وبناء على ذلك فإنهم يختلفون في درجة الاستجابة لعملية التعلم.⁽³⁾

ولعل من أقدم الكتابات التي تعرضت بشكل صريح للفروق الفردية ما ذكره أفلاطون في "الجمهورية الأفلاطونية"⁽⁴⁾، فقد جعل أفلاطون من الأهداف الأساسية للجمهورية المثالية؛ وضع كل فرد في العمل الذي يناسبه، وقد علل أفلاطون أسباب وجود الفروق الفردية بالتكوين الخلقي للناس".⁽⁵⁾

"والفروق الفردية ظاهرة شائعة بين الناس، فالناس يختلفون فيما بينهم اختلافاً كبيراً في النواحي الجسمية والعقلية والشخصية...، وهي هامة بوجه خاص في التربية والتعليم".⁽⁶⁾

ولا شك بأن هناك حقيقة قاطعة بوجود الفروق الفردية بين البشر لا في اللغة والشكل والملامح واللون فحسب، بل في التعامل والفهم والتفكير وحل المشكلات وغير ذلك، وأن هذه الفروق كما هي موجودة بين الشعوب فهي موجودة كذلك بين أفراد الشعب الواحد.⁽¹⁾

(1) السِّبَاخُ: جمع سَبَخَةٍ، وهي الأرض التي تَغْلُوها المُلُوحَة ولا تكادُ تُنْبِتُ إلا القليل. النهاية في غريب الحديث (835/2).

(2) العزلة للخطابي (53/1).

(3) انظر: معجم علم النفس والتحليل النفسي، لعبدالقادر فرج، (ص 347).

(4) كتاب الجمهورية هو حوار سقراطي ألفه أفلاطون الفيلسوف اليوناني -وهو تلميذ لسقراط- حوالي عام 380 قبل الميلاد، يتحدث عن تعريف العدالة، والنظام، وطبيعة الدولة العادلة والإنسان العادل، والدولة المثالية من وجهة نظر أفلاطون مكونة من ثلاث طبقات، طبقة اقتصادية مكونة من التجار والحرفيين، طبقة الحراس وطبقة الملوك الفلاسفة. يتم اختيار أشخاص من طبقة معينة ويتم إخضاعهم لعملية تربوية وتعليمية معينة، يتم اختيار الأشخاص الأفضل ليكونوا ملوكاً فلاسفة، حيث أنهم استوعبوا المثل الموجودة في علم المثل ليخرجوا الحكمة. وغاية أفلاطون في كتابه تحديد صورة الدولة المثالية التي تتحقق فيها العدالة. انظر: مقدمة محقق الكتاب، د. أميرة حلمي مطر، (ص 13)، طبعة مهرجان القراءة للجميع.

(5) انظر: الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية للدكتورة رجاء أبي علام والدكتورة نادية شريف (ص 16).

(6) المرجع نفسه (ص 15).

وقد بوب الإمام البخاري ثلاثة أبواب في كتاب العلم، كلها تدل على معنى الفروق الفردية دلالة واضحة.⁽²⁾

فرسول الله -ﷺ- قد درّس شخصيات أصحابه، وعرفهم حق المعرفة، وعلم قدراتهم واختلاف شخصياتهم:

أخرج الترمذي في سننه⁽³⁾ بسنده⁽⁴⁾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ".⁽⁵⁾

-
- (1) انظر: علم النفس الفارقي؛ محمد حسين غانم، (ص 15 - 22).
- (2) والمواضع هي: (صحيح البخاري (37/1)، كتاب العلم، باب: مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ)، وصحيح البخاري (37/1)، (كتاب العلم - باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا)، وصحيح البخاري (39/1)، (كتاب العلم - باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ).
- (3) سنن الترمذي (6 / 127)، أبواب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم برقم: (3791)، وقال حسن صحيح.
- (4) سند الحديث: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

(5) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند: =

= عبد الوهاب بن عبدالمجيد: ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، وقد حجه أهله فلم يرو شيئا بعد ذلك. وقد سبق الترجمة له (ص3).

- أبو قلابة: (ثقة يدلّس ويرسل) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو، قال العجلي: بصرى تابعي ثقة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها روى له الستة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من عباد أهل البصرة وزهادهم يروي عن أنس بن مالك ومالك بن الحويرث، وقال العلائي: روايته عن مالك بن الحويرث وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك متصلة، وقال ابن حجر في التريب: ثقة فاضل كثير الإرسال، وقد ذكره ابن حجر في المدلسين وعده من المرتبة الأولى.

قال الباحث: هو ثقة يدلّس ويرسل، وتدلّسه لا يضر؛ لأن ابن حجر وضعه في المرتبة الأولى من مراتب التدليس، وهو من لم يوصف بذلك إلا نادراً، وأما إرساله فقد صرح ابن حبان والعلائي وابن حجر أن روايته عن أنس بن مالك متصلة، فانتمت علة الإرسال عنه في هذه الرواية.

في الحديث تفاوت بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- في بعض الصفات، التي تغلب على سلوكهم، وهذا التفاوت في بعض الصفات، يدخل في معظمه في باب الفروق الفردية التي فطر الله الخلق عليها، باختلاف الناس في قدراتهم وميولهم سنة الله في خلقه.

وقد ساق ابن حبان كلاماً جميلاً قبل ذكر الحديث السابق، فقال: " ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِصِ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ".⁽¹⁾

(انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، (ص211)، وتهذيب التهذيب لابن حجر، (197، 198/5)، وتقريب التهذيب لابن حجر، (ص304)، وطبقات المدلسين لابن حجر، (ص21).

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في المسند، (3/184)، وابن ماجه في السنن، برقم (155) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ وزاد ابن ماجه فضلاً لعلّي بن أبي طالب، فقال: "وأقضاهم علي"، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (351/1)، وأبو نعيم في "الحلية" (3/122)، والبيهقي في السنن (6/210)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (2096)، وأحمد في مسنده، (3/281)، والنسائي في "فضائل الصحابة"، (138)، والطحاوي في "المشكل" (351-350/1)، والبيهقي في السنن (6/210) من طريق وهيب.

وأصل الحديث في صحيح البخاري، حيث اقتصر على ذكر فضيلة أبي عبيدة. صحيح البخاري (5 / 25)، كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه-، برقم: (3744) من طريق عبدالأعلى، ورواه مسلم في "صحيحه" مختصراً (7 / 129) كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، برقم: (2419) من طريق إسماعيل بن عليه، جميعهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، قال ابن حجر في الفتح: (7/93)، وإسناده صحيح إلا أن الحُفَاطَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِرْسَالُ وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وقال في تلخيص الحبير (3/180) وَسَمَاعُ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال الباحث: والحديث جاء بعدة روايات وأكثر من طريق، وقد ألف الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رسالة حول هذا الحديث أسماها (دراسة أقوال العلماء في حديث أرحم أمتي بأمّتي أبو بكر...)، وخُصّص إلى صحة الحديث، وهذا نص قوله: "وحاصل ما ظهر لي وترجح عندي من دراسة طرق الحديث كما سلف أن الحديث صحيح متصل من طريق سفيان الثوري ووهيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس = رضي الله عنه- عن النبي ﷺ- وشجعني على هذا التصحيح والترجيح مواقف الأئمة الذين صحَّحوه،

أ.هـ انظر: (دراسة أقوال العلماء في حديث أرحم أمتي بأمّتي أبو بكر للمدخلي) (ص43).

قال الباحث: وقد وردت فضائلهم مفرقة في روايات صحيحة في الصحيحين وغيرهما.

(1) صحيح ابن حبان (16/238).

وقال أيضاً: " ذكر البيان بأن العرب تنسب المرء إلى فضيلة تغلب على سائر فضائله بلفظ الانفراد بها".⁽¹⁾

وقال أبو حاتم السجستاني: "هذه ألفاظٌ أُطلقت بِحَذْفِ الِ - مِنْ - مِنْهَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ -ﷺ-: "أَرْحَمُ أُمَّتِي" أَي: مِنْ أَرْحَمِ أُمَّتِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ -ﷺ-: وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ، يُرِيدُ مِنْ أَشَدِّهِمْ، وَمِنْ أَصْدَقِهِمْ حَيَاءً، وَمِنْ أَقْرَبِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ أَفْرَضِهِمْ، وَمِنْ أَعْلَمِهِمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ -ﷺ- لِلْأَنْصَارِ: " أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"، يُرِيدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ، مِنْ جَمَاعَةٍ أُحِبُّهُمْ وَهُمْ فِيهِمْ".⁽²⁾

وقال الطحاوي: "إن سأل سائل عن المراد بما ذكر به كل واحد من أبي، وزيد، ومعاذ في هذا الحديث، وهل يوجب ذلك له أن يكون في معناه الذي ذكر به فوق الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله -ﷺ- أجمعين؟ فكان جوابنا له في ذلك أن من جَلَّتْ رتبتُه في معنى من المعاني جاز أن يقال: إنَّه أفضل النَّاسِ في ذلك المعنى، وإن كان فيهم من هو مثله، أو من هو فوقه".⁽³⁾

وفي قوله: "أفرضهم زيد" أنه -ﷺ- قاله: حتَّا للصحب على منافسته، والرغبة في تعلمه كـرغبة زيد؛ لأنه كان منقطعاً إلى تعلم الفرائض بخلاف غيره، وربما قاله: تشريعاً له وإن شاركه غيره، أو لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم.⁽⁴⁾

وفي قوله: "(أَقْرَبُكُمْ أَبِي)"، قِيلَ: أَرَادَ مِنْ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ، أَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا وَأَنَّهُ أَقْرَأُ الصَّحَابَةِ؛ أَي: أَتَقَنَّ لِلْقُرْآنِ وَأَحْفَظُ".⁽⁵⁾

ولأجل أهمية موضوع الفروق الفردية، فقد اخترت موضوع الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية، ليكون موضوع دراستي وذلك من خلال جمع الأحاديث والمواقف ذات العلاقة بموضوع البحث، من خلال كتب السنة -وبخاصة الكتب التسعة-، والله نسأل التيسير والتوفيق.

(1) صحيح ابن حبان (15 / 462).

(2) صحيح ابن حبان (75/16).

(3) شرح مشكل الآثار "(2/ 280، 281)، رقم الحديث (808).

(4) فيض القدير للمناوي (21/2).

(5) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (31/4).

وقبل أن أبدأ في كتابة مفردات البحث، فإنني لا أدعي عملاً لم أسبق به، وإنما هو جهدٌ بقدر طاقتي، وفي هذا المقام أذكر قول حاجي خليفة⁽¹⁾، إذ بيّن أنّ التّأليف لا يخرج عن سبعة أنواع، فيقول: "إنّ التّأليف على سبعة أقسام، لا يُؤلّف عالمٌ عاقلٌ إلّا فيها، وهي: إمّا شيءٌ لم يُسبق إليه، فيخترعه، أو شيءٌ ناقصٌ يُتمّمه، أو شيءٌ مغلقٌ يشرحه، أو شيءٌ طويلٌ يختصره، دون أن يُحلَّ بشيءٍ من معانيه، أو شيءٌ متفرّق يجمعه، أو شيءٌ مختلطٌ يُرتّبُه، أو شيءٌ أخطأ فيه مُصنّفُه، فيصلحه".⁽²⁾

ويرى الباحث أنّ هذه الدّراسة قد تدخل في أكثر من نوع من الأنواع السابقة، مع إضافة نوع جديد من أنواع التّأليف وهو التّأصيل الإسلامي لبعض النظريات العلمية والتربوية المعاصرة، ومع ما بذلته من جهد في إعداد هذا البحث، لكن يبقى العمل البشري قاصراً، يحتاج إلى النصّح والاستدراك، وكما قال القاضي الفاضل عبد الرّحيم بن عليّ البيساني⁽³⁾: "إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان في يومه إلّا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".⁽⁴⁾

أولاً- أهميّة الدّراسة

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- 1- إنها تتناول موضوعاً حيويّاً مهماً، يلامس الواقع، وهو من الموضوعات المعاصرة التي تسهم في تطوير العملية التربوية وتحسينها.
- 2- المساهمة في التّأصيل الإسلامي للقضايا التربوية المعاصرة.

(1) حاجي خليفة(ت، 1067هـ): وهو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاث. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، ومن أشهر كتبه كشف الظنون. انظر الأعلام للزركلي(236/7).

(2) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (35/1).

(3) عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن الحسن بن أحمد البيساني، كان أبوه يلي قضاء بيسان في فلسطين فنسب إليها. كشف الظنون (1016/2).

(4) كان الأستاذ أحمد فريد الرّفاعي (1376 هـ) هو الذي شهّر هذه الكلمة؛ حيث وضعها أول كلّ جزء من أجزاء "مُعجم الأدباء" لياقوت الحموي، وغيره من الكتّاب، وتداولها النّاس عنه منسوبةً إلى العماد الأصفهاني، والصّواب نسبُها للقاضي الفاضل، بعثَ بها إلى العماد، وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه. انظر: "إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد"، لمشهور بن حسن بن سلمان: (ص7).

3- بيان الفروق الفردية ومراعاتها في ضوء السنة النبوية، والاستعانة بها في التربية والتعليم.
4- خدمة المكتبة الحديثية.

5- إن فهم موضوع مراعاة الفروق الفردية، تجعل الداعي إلى الله يقدر الأمور قدرها.

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع

- 1- التأصيل لمصطلح الفروق الفردية من جانب إسلامي.
- 2- ظهور كثير من أدعياء الاجتهاد الذين يُظهرون هذا الدين وكأنه قالب واحد لا يقبل المرونة في التعامل مع الناس عندما تتغير أحوالهم وعاداتهم وبيئاتهم، وغير ذلك، فتحتم بيان المنهج الوسط والذي يتفاعل مع جميع الأماكن والأزمان.

ثالثاً- أهداف البحث:

- 1- الوقوف على جملة من الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) ، والمواقف التربوية في حياة النبي -ﷺ-، التي تناولت موضوع الفروق الفردية، واستنباط الفوائد منها.
- 2- بيان أن منهج الدعوة والتربية لابد أن يقوم على مبدأ الفهم الحقيقي للقرآن الكريم والسنة النبوية.
- 3- بيان بعض المسلكيات غير الصحيحة عند بعض إخواننا الدعاة والمربين في عدم مراعاة الفروق الفردية، وبيان المنهج النبوي في ذلك.

رابعاً- منهج البحث:

-اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الناقص في جمع الأحاديث النبوية ذات العلاقة بالموضوع، وذلك من خلال كتب السنة وبخاصة الكتب التسعة، واستخدم الباحث منهج الاستدلال والاستنباط الذي يبنى على قواعد التأمل والتفكر في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.
ويمكن أن يوجز الباحث منهجه في الآتي:

*منهج الباحث في جمع الأحاديث وترتيبها وشرحها:

- 1- قام الباحث بجمع الأحاديث المقبولة (الصحيحة والحسنة)، التي لها علاقة بموضوع البحث، وأحياناً نادرة يورد بعض الأحاديث والآثار التي لا تخلو من ضعف يسير على سبيل الاستئناس، كما وضع الباحث لكل مجموعة من الأحاديث عنواناً يناسبها.
- 2- قدم الباحث الرواية الأقرب إلى المعنى المراد، أو لزيادة بيان.
- 3 - استعان الباحث بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

- 4- إذا كان في الحديث فائدة دعوية أو تربوية بينها الباحث بقوله: وفيه كذا، وأحياناً يجمل المعاني المستنبطة من الحديث.
- 5- استعان الباحث بأقوال العلماء في شرح الحديث، وذكر بعض الفوائد الدعوية والتربوية والفقهية المستنبطة دون إطالة.
- 6- إذا كان الحديث طويلاً اقتصر الباحث على الشاهد من متنه.
- 7- إن الحديث الواحد قد يكون فيه أكثر من أسلوب إرشادي وتربوي؛ لذا يمكن أن يتكرر في أكثر من موضع.
- 8- اقتصر الباحث في دراسته على الكتب التسعة المشهورة، إلا في بعض الجزئيات، التي لم يجد لها حديثاً في الكتب التسعة، فتوسع في بقية كتب السنة لإتمام تلك الجزئيات.

*** المنهج في التخريج:**

- 1- خرّج الباحث الحديث في حدود الكتب التسعة، إلا في حالة زيادة فائدة متعلقة بالبحث ولم تذكر في الكتب التسعة.
- 2- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما إذا تفرد بالرواية، دون التوسع في التخريج، مشيراً إلى الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث.
- 3- إذا كان الحديث خارج الصحيحين توسع الباحث في التخريج.
- 4- إذا كان الحديث خارج الصحيحين، قام البحث بالتوسع في دراسة الحديث من خلال ذكر مكان الحديث، ثم سند الحديث، ثم دراسة الحديث وتتضمن، دراسة رواة السند، وتخريج الحديث، والحكم على الحديث والاستعانة بأقوال العلماء في ذلك.
- 5- خرّج الباحث الحديث المكرر عند أول وروده في البحث، وبعد ذلك تم التنويه لرقم الصفحة ودرجة الحديث.
- 6- المقارنة بين الروايات بقول الباحث: بمثله أو نحوه.

*** المنهج في الترجمة للرجال والأعلام:**

- 1- لم يتطرق الباحث إلى رجال الصحيحين؛ لأن رجال الصحيحين بالجملة من الثقات، والمختلف فيهم الراجح أنهم من الذين انتُقيت أحاديثهم بعناية من مصنفين الصحيحين.
- 2- بالنسبة إلى الصحابة رضي الله عنه- قام الباحث بالترجمة لغير المشاهير منهم، وذلك بالرجوع إلى كتب تراجم الصحابة.

3- ذكر الباحث أقوال العلماء في الراوي المختلف فيه-خارج الصحيحين- جرحًا وتعديلاً، مع الترجيح.

4- ترجم الباحث للأعلام الواردة في البحث.

* المنهج في الحكم على الحديث:

1- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى الباحث بكونه مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما.

2- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، ذكر الباحث الحكم على سند الحديث، مستأنسًا بأقوال علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين،- من خلال تخريجاتهم وتحقيقاتهم- بما يفي بالغرض.

3- قام الباحث بذكر التخريج والحكم على الحديث، والترجمة للصحابة والرواة، في هامش الصفحة.

* المنهج في الغريب:

قام الباحث بالتعريف بغريب اللغة والأماكن والبلدان بالرجوع إلى الكتب ذات العلاقة.

* المنهج في الحواشي:

- قام الباحث بذكر اسم الكتاب والمؤلف في الحواشي، وأما بقية التفاصيل عن الكتاب كالطبعة ودار النشر، وسنة النشر فذكرها الباحث عند ذكر فهرس المصادر والمراجع.

- ذكر الباحث جميع المصادر والمراجع في حاشية البحث، إلا الآيات القرآنية فقد وضعها في متن البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

* المنهج في الفهارس:

قام الباحث بعمل فهرس للآيات القرآنية، وأطراف الحديث، والرواة، والأعلام، وغريب الحديث، والأعلام والبلدان.

خامسًا - الدراسات السابقة:

توجد عناوين ذات صلة بموضوع البحث، لكنها لا تشمل إلا جزءاً من البحث المسطور أو أنها تعرضت للموضوع ولم توفه حقه، سواء من وجهة نظر حديثة، أو تربوية معاصرة، ومن هذه العناوين:

-الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، وقد ذكر فيه المؤلف جملة من أساليب النبي -ﷺ- تعليمه لأصحابه، وذكر كلاماً قليلاً عن أسلوب النبي -ﷺ- في مراعاة الفروق الفردية في جانب التعليم.⁽¹⁾

وهو كتاب قيّم مليء بالفوائد، وهو مطبوع ومتداول وعدد صفحاته (238) صفحة من القطع المتوسط.

وقد ذكر فيه أربعين نوعاً من أنواع الأساليب النبوية، ولكننا يمكن أن ندمج بعضها مع بعض فتصبح دون ذلك، والأمثلة فيه كلها مخرجة من مصادرها، ولكنها ليست بالكثيرة، فهو يأتي لكل قاعدة ببعض الأمثلة وأحياناً بمثال واحد.

- وكتاب (المعلم الأول -ﷺ-) تأليف الشيخ الفاضل فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وهو موجود بمكتبة صيد الفوائد. والكتاب حوالي (80) صفحة من القطع المتوسط، وقد قسمه لمدخل و ثلاثة أقسام وخاتمة:

القسم الأول: صفات ينبغي توفرها في المعلم، وفيه أحد عشر موضوعاً.

القسم الثاني: (مهمات وواجبات المعلم) وفيه ستة موضوعات...

القسم الثالث: (طرق وأساليب التعليم) والثالث فيه عشرون موضوعاً.

وفي الغالب يمهّد لكل موضوع ثم يأتي بالأحاديث المناسبة، ويعلق عليها في الغالب تعليقات نافعة مفيدة، وهذا التقسيم دقيق جيد. ويختم كل بحث بخلاصة.

-وبحث محكم للباحثين د. نعيم الصفدي، وعبد اللطيف الأسطل، وهو بحث صغير يعبر عن فكرة الموضوع.⁽²⁾

- وقد أشار الدكتور نور الدين عتر في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" إلى هذا الموضوع، وكذلك معظم من كتّب في مناهج المحدثين، لكنهم جميعاً اقتصرُوا على الإشارة إلي معناها دون تفصيل، وتوجد بعض العناوين والتي تعالج جزءاً صغيراً من الموضوع -قيد الدراسة-.

وهناك مجموعة من الأبحاث التربوية المحكمة، وكتب مناهج المحدثين ذات العلاقة بالموضوع، لكنها لم تعالج موضوع الفروق الفردية بطريقة موضوعية شاملة.

وأزعم أنني اجتهدت أن يكون هذا البحث متميزاً في مضمونه ومادته، حيث بذلت فيه قصارى جهدي، وهو جهد المقل المقصر، مع وجود بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء الكتابة، أهمها التداخل في بعض العناوين والمفاهيم، والله الموفق.

سادساً - خطة البحث:

يشتمل البحث على: المقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

(1) انظر: الرسول المعلم لأبي غدة (ص82).

(2) البحث منشور في جامعة الأزهر بغزة، 2010، المجلد (12)، العدد (1)، (ص267-316).

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة.

-التمهيد: ويشتمل على مبحثين، وكل مبحث يشتمل على مطالب:

المبحث الأول: تعريف الفروق الفردية والتأصيل لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفردية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التأصيل لمشروعية مراعاة الفروق الفردية.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الفروق الفردية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في الفروق الفردية.

المطلب الثاني: العوامل الوراثية.

المطلب الثالث: العوامل الجسمية والعقلية والنفسية وتأثيرها في الفروق الفردية.

الفصل الأول: الأساليب التي استخدمها النبي -ﷺ- مراعاةً للفروق الفردية بين الناس،

وفيه سبعة مباحث، وكل مبحث يحتوي على مطالب:

المبحث الأول: إثارة النبي -ﷺ- دافعية المتعلمين لعملية التعلم، ليكتشف قدراتهم ومواهبهم،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- السؤال والحوار والعصف الذهني؛ لإثارة الانتباه والدافعية عند

المتعلمين، ومعرفة قدراتهم.

المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ- أسلوب القدوة لزيادة الدافعية في التعلم.

المبحث الثاني: تنويع النبي -ﷺ- لأساليب التعزيز والحوافز مراعاةً للفروق الفردية بين

الصحابة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- التعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي والمادي، كالممدح والتشجيع

والمكافأة.

المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ- التعزيز والتحفيز السلبي، المعنوي والمادي كالعقوبة والحرمان

والهجر والذم.

المطلب الثالث: التفريق في التعزيز والعقوبة بين الحر والعبد، والمتزوج والبكر مراعاةً للفروق

الفردية.

المطلب الرابع: التفريق في التعزيز بين المتعمد والمخطئ، والمكره والناسي.

المبحث الثالث: مراعاته -ﷺ- الفروق الفردية في طريقة كلامه وأسلوبه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قلة كلامه -ﷺ- ليفهم الناس مراده، مراعاةً للفروق الفردية.

المطلب الثاني: تغيير النبي -ﷺ- هيئته، وتكرار كلامه ورفع صوته، ليفهم عنه.
المطلب الثالث: إشراك المشاعر كالابتسامة والغضب أثناء الكلام مراعاة للفروق الفردية للمتعلمين.

المطلب الرابع: التخول بالموعظة مراعاة للفروق الفردية.
المبحث الرابع: استخدامه -ﷺ- الوسائل المعينة على مراعاة للفروق الفردية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- الحواس مراعاة للفروق الفردية.
المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ- الرسم على الأرض مراعاة للفروق الفردية.
المطلب الثالث: استخدامه -ﷺ- المقايسة والمحاكمة العقلية، والأمثلة الحسية مراعاة للفروق الفردية.

المطلب الرابع: استخدامه -ﷺ- المكان المرتفع مراعاة للفروق الفردية.
المطلب الخامس: استخدامه -ﷺ- الكتابة مراعاة للفروق الفردية.
المطلب السادس: استخدامه -ﷺ- الترويح والممازحة والمداعبة واللعب، مراعاة للفروق الفردية:
المطلب السابع: استخدامه -ﷺ- أسلوب القراءة على الشيخ، والمدارس؛ لترسيخ الحفظ مراعاة للفروق الفردية.

المطلب الثامن: استخدامه -ﷺ- أسلوب التوسع في إجابة السائلين، وإجاباتهم بأكثر مما سألوا مراعاة للفروق الفردية.

المبحث الخامس: استخدامه -ﷺ- الطريقة الفردية (الذاتية) والجماعية (التعاونية) في التعليم مراعاة للفروق الفردية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- للطريقة الفردية في التعليم.
المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ- للطريقة الجماعية (التعاونية) في التعليم.
المبحث السادس: تنوع الأساليب التي كان يستخدمها النبي -ﷺ- مع المخالفين والمخطئين بين اللين والشدّة والترغيب والترهيب مراعاة للفروق الفردية بين الناس، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: استخدامه -ﷺ- أسلوب الترغيب واللين مع المخالفين والمخطئين مراعاة للفروق الفردية.

المطلب الثاني: استخدامه -ﷺ- أسلوب الترغيب والشدّة مع المخالفين والمخطئين تبعًا للفروق الفردية.

المطلب الثالث: الصفح أحيانًا، وترك الصفح عن المخطئ أحيانًا أخرى تبعًا للفروق الفردية.

المبحث السابع: استخدامه -عليه السلام- أسلوب التدرج مراعاة للفروق الفردية، وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: مراعاته -عليه السلام- الفروق الفردية باستخدام أسلوب التدرج في خطاب المتعلمين.
المطلب الثاني: السماح ببعض الأعمال لبعض الصحابة ومنعها عن بعضهم، تبعاً للفروق الفردية.

المطلب الثالث: تقديمه -عليه السلام- التبشير والتيسير مراعاة للفروق الفردية.
الفصل الثاني: مراعاة النبي -عليه السلام- الفروق الفردية عند الناس، وفيه أربعة مباحث كل مبحث يحتوي على مطالب:

المبحث الأول: امتناع النبي -عليه السلام- عن بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل مراعاة للفروق الفردية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منعه -عليه السلام- تبشير الناس بأمر قد يساء فهمها، وتخصيصه بعض الصحابة ببعض الأخبار.

المطلب الثاني: امتناع النبي -عليه السلام- من فعل بعض الأمور منعاً لسوء التأويل مراعاة للفروق الفردية.

المطلب الثالث: تركه -عليه السلام- لبعض الفضائل مراعاة للفروق الفردية.
المبحث الثاني: اختلاف أجوبة النبي -عليه السلام- وفتواه، مراعاة للفروق الفردية لدى السائلين، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعرف إلى حال المستفتي من خلال معرفة شخصه وواقعه.
المطلب الثاني: تفريقه -عليه السلام- في الفتوى بين الشاب والشيخ الكبير مراعاة للفروق الفردية.
المطلب الثالث: تفريقه -عليه السلام- في الفتوى بين الرجال والنساء مراعاة للفروق الفردية.
المطلب الرابع: تفريقه -عليه السلام- في الفتوى بين الأعرابي، والجديد عهد بإسلام، وبين العريق فيه، تبعاً للفروق الفردية.

المطلب الخامس: امتناعه -عليه السلام- عن جواب بعض الناس مراعاة للفروق الفردية بين المتعلمين.
المطلب السادس: تنويعه -عليه السلام- في العقوبات، والكفارات، وطريقة منع المنكرات، مراعاة للفروق الفردية.

المبحث الثالث: اختلاف وصايا النبي -عليه السلام-؛ تبعاً لاختلاف أحوال الطالبين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصاياه -عليه السلام- الخاصة بالنساء.
المطلب الثاني: وصاياه -عليه السلام- الخاصة بالصغار والشباب.

المطلب الثالث: اختلاف وصاياه -عليه السلام- تبعاً لحالة الشخص النفسية والجسمية.

المبحث الرابع: اختلاف أحاديث النبي -عليه السلام- حول أفضل الأعمال لاختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيانه -عليه السلام- أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد هي أفضل الأعمال.

المطلب الثاني: بيانه -عليه السلام- أن أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهاد والحج المبرور.

المطلب الثالث: بيانه -عليه السلام- أن أفضل العمل أدومه وإن قلّ.

المطلب الرابع: بيانه -عليه السلام- أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وردّ السلام.

الفصل الثالث: تأثير الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهمات، وإسناد المسؤوليات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراعاة النبي -عليه السلام- الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهمات والمسؤوليات الأمنية والعسكرية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منع النبي -عليه السلام- بعض الصحابة من تولي بعض المهمات؛ لمعرفته بقدراتهم في ذلك الجانب.

المطلب الثاني: اختيار النبي -عليه السلام- الأشجع من الصحابة، لتنفيذ بعض المهمات الأمنية أو العسكرية.

المطلب الثالث: اختيار النبي -عليه السلام- الأقدر على حفظ السر، وجمع المعلومات عن العدو.

المطلب الرابع: اختيار النبي -عليه السلام- الأكثر دقة وخبرة من الصحابة - لتنفيذ بعض المهمات الخاصة.

المبحث الثاني: مراعاة النبي -عليه السلام- للفروق الفردية في اختيار الأئمة والرسل والسفراء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختيار النبي -عليه السلام- لإمامة الناس، الأعلم والأحفظ للقرآن.

المطلب الثاني: اختيار النبي -عليه السلام- أصحاب العلم والهيئة، لمهمة السفراء والرسل.

المطلب الثالث: اختيار النبي -عليه السلام- لمهمة الرسل والسفراء، الأكثر معرفة بحال القوم المرسل إليهم.

المبحث الثالث: اختيار النبي -عليه السلام- أصحاب المواهب والمبدعين من أصحاب التخصصات، للقيام ببعض المهمات والمسؤوليات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختياره-ﷺ- أصحاب موهبة الفصاحة واللباقة، في مقام المناظرة والخطاب الإعلامي.

المطلب الثاني: اختياره-ﷺ- أصحاب موهبة الصناعات والحرف والتجارة للقيام ببعض المهمات.

المطلب الثالث: اختياره-ﷺ- صاحب الموهبة في سرعة تعلم اللغات الأخرى.

المطلب الرابع: اختياره-ﷺ- الأجمل صوتاً لمهمة رفع الأذان.

المطلب الخامس: اختياره-ﷺ- بعض الصحابة لكتابة الوحي.

سابعاً- الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً- الفهارس العلمية واشتملت على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الرواة، وفهرس الأعلام، وفهرس غريب الحديث، وفهرس الأنساب، وفهرس الأماكن والبلدان.

التمهيد

التمهيد

ويشتمل على مبحثين، وكل مبحث يشتمل على مجموعة مطالب.

المبحث الأول:

تعريف الفروق الفردية، والتأصيل لها، وفيه مطلبان

المطلب الأول:

تعريف الفروق الفردية لغةً واصطلاحاً

أولاً: - تعريف الفروق الفردية لغة:

إن مصطلح الفروق الفردية مكون من كلمتين "الفروق" و "الفردية":

* **الفروق** جمع فرق، قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييل بين شيئين"⁽¹⁾، وفَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْقًا وَفَرَقَانًا، فصل وميز أحدهما من الآخر، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ {فَافْرَقَ بَيْنُنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} (المائدة:25)، والْفَرْقُ: خلاف الجمع، والْفَرْقُ: تَفْرِيقُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حِينَ يَنْفَرِّقَانِ. ويقال: فَرَّقَ لِي هَذَا الْأَمْرُ يَفْرُقَ فُرُوقًا إِذَا تَبَيَّنَ وَوَضَحَ.⁽²⁾

* **والفردية**: (فَرْد): "الفاء والراء والذال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وَحْدَةٍ. من ذلك الْفَرْدُ وهو الْوَتَرُ. والفارد والْفَرْد: التَّوَر المنفرد. وظبيَّةٌ فَرْدٌ: انقطعت عن الْقَطِيع، وكذلك السِّدْرَةُ الْفَارِدَةُ، انْفَرَدَتْ عَنْ سَائِرِ السِّدْرِ. وأفراد النجوم: الدَّرَائِي فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. والفريد: الدُّرُّ إِذَا نُظِمَ وَفَصِّلَ بَيْنَهُ بَعْيَرُهُ"⁽³⁾، وانْفَرَدَ وتوحد وبالأمر والرأي انْفَرَدَ، وفرد نسبة إلى الفرد: وهو: الذي لا نظير له، والجمع أَفْرَاد.⁽⁴⁾

ثانياً: - تعريف الفروق الفردية اصطلاحاً:

لقد استعمل علماء النفس، والتربويون، مصطلح (الفروق الفردية)، عند الحديث عن الاختلافات بين البشر في شتى المجالات؛ ولذلك نجد مجموعة من التعريفات منها:

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(4/493).

(2) انظر: مختار الصحاح للرازي(ص238) مادة فرق، ولسان العرب لابن منظور(10/300) مادة: فرق، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون(2/685).

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(4/500).

(4) لسان العرب:(3/331).

عرفها بعضهم بقوله: "هي مقياسٌ علميٌّ لمدى الاختلاف القائم بين الناس في صفة مشتركة، سواء كانت عقلية، أو نفسية، أو جسمية".⁽¹⁾

ومن خلال التعريف نجد أن الفروق الفردية بين الناس أمرٌ طبيعي، وهي تشمل نواحي الشخصية المختلفة: الجسمية، والعقلية، والمزاجية، والاجتماعية، فكما لا نستغرب اختلاف الأفراد فيما بينهم من ناحية الطول أو الوزن، يجب ألا نستغرب كذلك وجود فروق بينهم في الذكاء، أو في الميول، أو في سمات الشخصية؛ كالانطواء، أو الانبساط... إلخ.⁽²⁾

ومن المتعارف إليه وجود فروق بين الجنسين (الذكر والأنثى)، كما أنه يوجد فروق في الميول والمهارات، وفروق بين أهل الساحل والمدن والبادية، ولا يشك عاقل في اختلاف مستويات الذكاء عند الطلبة في الفصل الواحد.⁽³⁾

وقد عرفها بعضهم بقوله: "هي تلك الاختلافات التي يتميز بها كل فرد عن غيره من الأفراد".⁽⁴⁾ فيكون التباين في الصفات المختلفة، سواء كانت جسمية أو عقلية أو نفسية، وقد يكون مدى هذه الفروق كبيراً أو صغيراً.⁽⁵⁾

وعرفها بعضهم بقوله: "هي اختلاف الناس في مستوياتهم العقلية والمزاجية والبيئية، وهي الانحرافات الفردية عن المتوسط الجماعي في الصفات المختلفة".⁽⁶⁾

وقد تكون الفروق الفردية بين الأفراد، أو حتى داخل الفرد الواحد، كما يوجد فروق داخل الجماعات، أو بين الجنسين، أو الطبقة الاجتماعية، أو في العرق والسلالة... إلخ. وقد يكون مدى هذه الفروق كبيراً وقد يكون صغيراً.⁽⁷⁾

(1) الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية للدكتورة رجاء أبي علام (ص25).

(2) انظر: المرجع نفسه (ص22).

(3) انظر: بحث الفروق في الذكاء وقلق الامتحان بين الطلبة مرتفعي ومنخفضي التحصيل الدراسي، ابتسام المزوغي، المجلة العربية للتطوير، جامعة الجبل الغربي ليبيا، (ص1) وما بعدها، العدد (9)، 2011م.

(4) الفروق الفردية لدى العاديين و غير العاديين، كمال سالم سيسالم (ص18).

(5) انظر: الذكاء: السيد فؤاد البهي، (ص 22)، والفروق الفردية لدى العاديين وغير العاديين، كمال سيسالم (ص18).

(6) الفروق الفردية لدى العاديين و غير العاديين، كمال سالم سيسالم (ص18).

(7) الفروق الفردية في القدرات العقلية: حسني الجبالي (ص3).

ويدخل في تعريف الفروق المراحل العمرية؛ لذلك فقد عرفها بعضهم بقوله: هي الاختلافات الكامنة والظاهرة بين الأفراد سواءً في مرحلة عمرية واحدة، أو في مراحل عمرية مختلفة.⁽¹⁾

والمتمثل في التعريفات السابقة، يجد أنها قريبة من بعضها بعضًا، إلا أن بعضهم زاد بعض الأمور، أو ركز على بعض الجوانب؛ لكنها في النهاية تتعلق بالاختلافات الواقعة بين الأفراد في صفاتهم وخصائصهم؛ تبعًا لاختلاف بعض العوامل، كالوراثة والبيئة والتنشئة والخبرة والميول والثقافة.

فالفروق الفردية: هي الاختلافات بين الأفراد في مختلف الجوانب، والتي تكون نتيجة لعوامل، كالوراثة والبيئة والتنشئة والخبرة والميول والثقافة وغير ذلك، كما يدخل في التعريف الفروق الفردية للفرد نفسه عبر المراحل المختلفة التي يمر بها.

ومن خلال التعريفات السابقة، فإن موضوع دراستنا هو الوقوف على ملامح التربية النبوية، في مراعاة الفروق والاختلافات والميول والقدرات بين الأفراد، سواء كانت هذه الاختلافات عقلية، أو جسمية أو عمرية، أو مزاجية... من خلال التعرف إلى الصفات والخصائص لكل فرد، وكذلك التعرف إلى العوامل المؤثرة في الفروق الفردية كالبيئة والخبرة... وبيان المنهج النبوي في مراعاة تلك الفروق الفردية.

كما أنه يجب التنويه أن الفروق الفردية تتصف بأنها:-

أولاً- فروق كمية:- بمعنى أنه يمكن قياسها بأرقام تحددها تمامًا من الناحية الجسمية كما في الطول والوزن والقوة العضلية، كما في الناحية النفسية مثل: سرعة الانفعال وشدته ودرجة العدوانية ومستوى الذكاء والقدرات العقلية الخاصة، ويمكن ترتيب الفرد بالنسبة إلى مجموعة زملائه.

ثانياً- فروق في الدرجة:- بمعنى أن الاختلاف في صفة يكون في نوع هذه الصفة نفسها ودرجة قصورها، ويتم ذلك بقياس صمم خصيصًا لهذا الغرض. فلا يمكن قياس الفرد في الطول والوزن بمقياس واحد، ولكن هناك جداول تبين الوزن المناسب لكل طول بالنسبة إلى الفرد العادي يمكن مقارنة الفرد المعاق بها.⁽²⁾

(1) الفروق الفردية في القرآن: طلال الحربي (ص427).

(2) انظر: الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية للدكتورة رجاء أبي علام (ص26).

المطلب الثاني:

التأصيل لمشروعية مراعاة الفروق الفردية

لقد اهتم الإسلام بالإنسان، وكلفه على قدر جهده وطاقته، كما أنه قدّر وجود الاختلاف والتباين بين البشر، وعليه فإن معرفة المعلم لهذه الخصائص والاختلافات تساهم في نجاح العملية التربوية والتعليمية والدعوية؛ "لأن نجاح الداعية في كثير من الاوقات مرتبط بقدره الدعاة على اجتذاب الناس وربحهم على اختلاف عقولهم وأمزجتهم وطبقاتهم وثقافتهم إلخ...، فالناس يختلفون اختلافاً نوعياً في كل شيء...، في نمط التفكير في مستوى العيش، وفي المزاج، وفي معيار الذكاء، وفي كافة القدرات الحسيّة والنفسيّة، والداعية الناجح هو القادر على الإيغال والتأثير بدعوته وفكرته في الناس على اختلاف مشاربهم وطبائعهم ومستوياتهم، وعلى اجتذاب مساحة كبرى من الجماهير واستيعابها فكرياً وحركياً".⁽¹⁾

وقد جاءت نصوص القرآن والسنة تؤصل لمعنى الفروق الفردية بين الناس.

أولاً- الفروق الفردية في القرآن الكريم:

هناك كثير من الآيات القرآنية التي تعرضت للاختلافات الموجودة بين البشر، سواء كانت هذه الاختلافات في العقل والفهم، أو الجسم، أو الرزق، أو المهارة والموهبة...، أو غير ذلك.

وسأتعرض لذكر بعض الآيات أمثلة فقط؛ لأن موضوع بحثنا الفروق الفردية في السنة النبوية، ولكثرة النصوص القرآنية في ذلك.

ومما جاء في القرآن الكريم، وكان فيه دلالة على وجود الفروق الفردية، قصة ابني آدم، قال تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. (سورة المائدة: 27).

تشير الآية إلى بعض الجوانب المتعلقة بالفروق الفردية، ويكمن ذلك في أساليب التعبير، وأيضاً في مدى السلوك العدواني فيما بين الرجلين، فأحدهما تعبيراته عن الغضب تتسم بالعدوان، وعدوانه يبلغ به إلى القتل، بخلاف الآخر الذي ليس لديه هذا السلوك العدواني، حتى وإن كان في حالة الدفاع عن النفس.

(1) انظر: الاستيعاب في حياة الداعية، د. فتحي يكن (ص9).

ومن الآيات الدالة على وجود الفروق الفردية بين الجنسين في القرآن الكريم، قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}. (سورة النساء: 34).

قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، يَغْنِي: فَضَّلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ بزيادةِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ وَالْوِلَايَةِ، وَقِيلَ: بِالشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ [البقرة: 282] وَقِيلَ: بِالْجِهَادِ، وَقِيلَ: بِالْعِبَادَاتِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْكَحُ أَرْبَعًا وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، وَقِيلَ: بِالْمِيرَاثِ، وَقِيلَ: بِالذِّيَّةِ، وَقِيلَ: بِالنُّبُوَّةِ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، يَغْنِي: إِعْطَاءَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ".⁽¹⁾

ومن هذه الآيات التي تطرقت إلى معنى الفروق الفردية، قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} (الروم: 21).

ومعنى الآية: "أن الله خلقكم مختلفين فلا تَرَى اثْنَيْنِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَكَادُ تَرَى أَحَدًا إِلَّا وَأَنْتَ تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ".⁽²⁾

وقد خالف الله بين طرائق نطقكم، فلا يكاد يوافق أحدكم غيره في أسلوب نطقه واختيار عباراته، "فمن دلائل ربوبيته تعالى، اختلاف ألوانكم من أبيض إلى أسود إلى أصفر إلى غير ذلك، أو اختلاف ألوانكم بتخطيط الأعضاء والهيئات والألوان، بحيث وقع التمايز والتعارف، حتى إن التوأمين - مع اتحاد أصلهما - لا بد من وجود اختلاف بينهما ليحصل التعارف، إن في ذلك كله لآيات عظيمة لكل عالم مفكر، على وجود إله حكيم قدير عليم".⁽³⁾

"وهذا الاختلاف يمثل لنا طلاقة قدرة الله سبحانه في الخلق على غير مثال... فكل مخلوق يختلف عن قبله وعن بعده وعن حوله.. مع أنهم في الشكل العام متماثلون... ولو أنك جمعت الناس كلهم منذ عهد آدم إلى يوم القيامة تجدهم في صورة واحدة.. وكل واحد منهم مختلف عن الآخر.. فلا يوجد بشران من خلق الله كل منهما طبق الأصل من الآخر".⁽⁴⁾

ومن الآيات التي توصل لمعنى الفروق الفردية أيضًا، قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا} ● وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى

(1) تفسير البغوي (611/1).

(2) تفسير القرطبي (18/14).

(3) التفسير الوسيط (مجمع البحوث) (41/8).

(4) تفسير الشعراوي (550/1).

بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} (النحل: 70، 71)

فالآية الأولى: تتحدث عن مراحل الحياة الإنسانية، وكل مرحلة لها مميزاتها وخصائصها.⁽¹⁾

والآية الثانية تتحدث عن التفاضل في الرزق فمنهم الغني ومنهم الفقير، فاقترضت حكمة الله ونعمه في خلقنا أن يكون تفاوت واختلاف في آجالنا وعلومنا، ومعنى الآية: والله جعلكم متفاوتين في الرزق والنعمة، إذ جعل بعضكم غنياً والآخر فقيراً، وبعضكم سيّداً والآخر مملوكاً، وبعضكم مخدوماً والآخر خادماً.⁽²⁾

ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ خَلَايِفَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام: آية 165). والمعنى أن الله فضّل بعضكم على بعض في الرزق، وفاتت بينكم في الأخلاق، والمحاسن والمساوى.⁽³⁾

قال ابن القيم: "ولو تساوا جميعهم في النعمة والعافية، لم يعرف صاحب النعمة قدرها، ولم يبذل شكرها إذ لا يرى أحداً إلا في مثل حاله".⁽⁴⁾

يقول الفارابي⁽⁵⁾: "إن كل واحد من الناس متى ما رجع إلى نفسه وتأمل أحوالها وأحوال غيره من أبناء الناس وجد نفسه في رتبة يشركه فيها طائفة منهم ووجد فوق رتبته طائفة منهم أعلى منزلة منه بجهة أو بجهات ووجد دونها طائفة هم أوضع منه بجهة أو جهات".⁽⁶⁾

وقال ابن خلدون⁽¹⁾ في "مقدمته" عند الحديث عن أجناس الناس: "إن الله خالف أجناسهم وأحوالهم وألسنتهم وألوانهم؛ ليتم أمر الله في اعتمار أرضه بما يتوزعون منه وظائف

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (201/17).

(2) انظر: التفسير الوسيط (635/5).

(3) المرجع نفسه (1369/3).

(4) مفتاح دار السعادة لابن القيم (ص7).

(5) الفارابي، (ت، 339 هـ)، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، ويعرف بالمعلم الثاني: أكبر فلاسفة المسلمين. تركي الأصل، مستعرب. له شطحات فلسفية غريبة. الأعلام للزركلي (20/7).

(6) مجموع في السياسة للفارابي (ص7).

الرزق وحاجات المعاش، بحسب خصوصياتهم ونحلهم، فتظهر آثار القدرة، وعجائب الصنعة، وآيات الوجدانية إن في ذلك لآيات للعالمين...، واعلم أن الامتياز بالنسب أضعف المميزات لهذه الأجيال والأمم؛ لخفائه واندراسه بدروس الزمان وذهابه، ولهذا كان الاختلاف كثيرًا ما يقع في نسب الجيل الواحد، أو الأمة الواحدة إذا اتصلت مع الأيام وتشعبت بطونها على الأحقاب، كما وقع في نسب كثير من أهل العالم، مثل اليونانيين والفرس والبربر وقحطان من العرب".⁽²⁾

ومعنى قوله تعالى: {وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ} (الأنعام: 165)، أي: "فِي الْخُلُقِ وَالرِّزْقِ وَالْقُوَّةِ وَالْبَسْطَةِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ".⁽³⁾

وهذه الاختلافات هي معنى الفروق الفردية في المدارس الحديثة، والتي اهتم الإسلام بها، وسبق بمراعاتها جميع المدارس والنظريات.

ومن الآيات الدالة على معنى الفروق الفردية، قوله تعالى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (الزخرف: 32).

فقوله تعالى: {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ}. أي: أن الله تعالى فاوت بين خلقه، فيما وهبهم من العقول والفهوم والقوى الظاهرة والباطنة، والاستعدادات المختلفة، والميول المتعددة، فسلك بعضهم طريقًا، وسلك بعضهم طريقًا آخر، إذ لم يكونوا في درجة واحدة من تلك الهبات، وبذلك تنوعت أعمالهم ومكاسبهم، واحتاج بعضهم إلى ما عند البعض الآخر، وأصبح كل فريق منهم متوقفًا على خبرة الآخر ومعاونته، مسخرًا لخدمته، وذلك لخير المجتمع كله، وخدمة الصالح العام، وهذه هي الحكمة الإلهية من وراء التفاوت الذي جعله الله بين خلقه.⁽⁴⁾

وهذه المعاني من صميم الفروق الفردية، وقد ظهر جليًا معنى الفروق الفردية في القرآن الكريم، في اختيار بعض الأشخاص لبعض المهمات القيادية دون بعض، فقد اختار الله لها من

(1) ابن خلدون (ت: 808هـ) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر بركوق، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، والمقدمة جزء من الكتاب، وتوفي فجأة في القاهرة. انظر: الأعلام للزركلي (330/3)..

(2) مقدمة تاريخ ابن خلدون (4/2).

(3) تفسير القرطبي (158/7).

(4) انظر: التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري، (475/5).

خلقه، من توافرت فيه بعض الخصائص التي تميزه عن غيره، كما في اختيار طالوت ملكاً على بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾. (البقرة: 247).

ففي هذه الآية: "بَيَّنَّ سبحانه أنه اصطفى طالوت قائداً لَهُمْ، مَعَ تَغْلِيلِ اصْطِفَاءِ طَالُوتَ وَهُوَ بَسْطَتُهُ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَلَاكُ الْإِنْسَانِ، وَالْجِسْمِ الَّذِي هُوَ مُعِينُهُ فِي الْحَرْبِ وَعَدْنَتُهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَتَضَمَّنَتْ بَيَانَ صِفَةِ الْإِمَامِ وَأَحْوَالِ الْإِمَامَةِ، وَأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْعِلْمِ وَالْدِّينِ وَالْقُوَّةِ".⁽¹⁾

لقد جاءت شريعة الإسلام فراغت الظروف الخاصة التي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، والضرورات التي تتحدّى قدرته، فوضعت لتلك الظروف وهذه الضرورات أحكاماً خاصة موقوتة بوقتها، ومقدورة بقدرها، فأباحَت المحظورات عند الضرورات، ودفعت الحرج عن الضعفاء والمرضى والمسافرين، فرفعت عنهم بعض الأحكام، رفعا جزئياً أو كلياً، بصفة مؤقتة أو دائمة، وبهذه الأحكام الاستثنائية الواردة على الأحكام العامة، يرفع الحرج عن المؤمنين بالله، الحريصين على الوفاء بأحكام شريعته.⁽²⁾

ثانياً - التأصيل للفروق الفردية من السنة النبوية:

لقد حَمَلَت السنة النبوية معاني كثيرة تدل على مراعاة الفروق الفردية بين الناس، وفي جانب التأصيل أكتفي بذكر بعض الأحاديث كنماذج؛ لأن أصل الرسالة وموضوعها هو الفروق الفردية في ضوء السنة النبوية، وسيأتي ذكرها بالتفصيل لاحقاً، ومن الأحاديث التي أبرزت وجود الفروق الفردية بين الناس، الحديث الذي يُظهر اختلاف البشر في طباعهم وألوانهم، وأن طباعهم تختلف تبعاً لمادة الأرض التي خلقوا منها، فمنهم: السهل الطيب الذي فيه سهولة ولين ورقة ورفق، ومنهم الخبيث الشديد الغليظ، ومنهم بَيَّنَّ ذَلِكَ.

أخرج الترمذي في سننه، بسنده، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ".⁽³⁾

(1) تفسير القرطبي (246/3).

(2) انظر: التفسير القرآني للقرآن، لعبدالكريم بونس الخطيب (389/2).

(3) سبق تخريجه (ص3) والحديث إسناده صحيح.

هذا الحديث أصل في بيان اختلاف الناس، وبخاصة في طبائعهم وصفاتهم، فقله -
 ﷺ: «فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ»، أي: مَبْلَغُهَا مِنَ الْأَلْوَانِ وَالطَّبَاعِ، «مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ،
 وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ»: بِحَسَبِ تَرَابِهِمْ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَصُولُ الْأَلْوَانِ، وَمَا عَدَاهَا مُرَكَّبٌ مِنْهَا،
 وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَيَبَيِّنَ ذَلِكَ) أي: بَيْنَ الْأَحْمَرِ، وَالْأَبْيَضِ، وَالْأَسْوَدِ بِاعْتِبَارِ أَجْزَاءِ أَرْضِهِ...
 فكل واحد من الناس عَلَى طَبْعِ أَرْضِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْنًا، وَطَبْعًا، وَخُلُقًا⁽¹⁾.

ومن فوائد الحديث أن من حكم الله تعالى، أنه خلق الناس مختلفين في طبائعهم حيث
 جعل منهم اللين والخبِيث، والسهل والحزن، وبعضهم وسط بين ذلك، وبعضهم يقبل الحق
 وبعضهم معاند، وما ذلك إلا لأن التغيرات سنة من سنن الله في خلقه.

قال تعالى: لَوْ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ
 خَلَقَهُمْ. (هود: 118).

فالناس مختلفون في أفكارهم، وحسن أو سوء اختيارهم، فبعضهم يستعمل عقله،
 ويسترشد مما رسمه له الرسل فيهندي، وبعضهم لا ينتفع بذلك، وبعضهم في السعادة وبعضهم
 في الشقاوة وبعضهم يعيش الفقر، وبعضهم يعيش الغنى، وقوله (ولذلك خلقهم)، أي:
 وَلِإِخْتِلَافِ خَلْقِهِمْ⁽²⁾.

فالآية توافقت مع معنى الحديث، حيث أظهرت اختلاف الناس، والمقصود بالاختلاف:
 "الْخِلَافُ فِي الْفَهْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا مَقَرَّ مِنْهُ لَأَنَّهُ مِمَّا فُطِرَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْهَامِ مِمَّا لَا
 سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَا مَطْمَعَ فِيهِ، إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَالِإِخْوَةُ الْأَشْيَاءِ فِي النَّبِيِّ الْوَاحِدِ
 تَخْتَلِفُ أَفْهَامُهُمْ فِي الشَّيْءِ كَمَا يَخْتَلِفُ حُبُّهُمْ لَهُ وَمَيْلُهُمْ إِلَيْهِ"⁽³⁾.

ويترتب على اختلاف مادة الأرض التي خلق الله منها الناس، اختلافهم في قبول الحق والانتفاع
 بالعلم تبعاً لاختلاف الفروق الفردية:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَثَلُ مَا
 بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتْ
 الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا(4) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ⁽¹⁾، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (176/1).

(2) انظر: تفسير ابن عطية (215/3)، والقرطبي (115/9).

(3) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (19، 20/4).

(4) الكَلَّا: النَّبَات وَالْعُشْب، وَسَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث (194/4).

النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ⁽²⁾ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»⁽³⁾.

لقد جاء هذا الحديث ليوضح اختلاف طبائع الناس في قبول الحق، وكذلك اختلافهم في الانتفاع بما جاء به النبي -ﷺ-، فمنهم من انتفع فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، واستفاد الناس منه، ومنهم من لم يقبل هدى الله، فِيهِ تَشْبِيهِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ، -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، من الدين بالغيث العام الَّذِي يَأْتِي النَّاسَ فِي حَالِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وتشبيه السامعين لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلَفَةِ⁽⁴⁾.

وفي الحديث تمثيل الهدى الذي جاء به -ﷺ- بالغيث، والناس بالأرض على أنواعها، ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس: فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر، فيحيا بعد أن كان ميتاً وينبت الكلاً فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع، والنوع الثاني من الأرض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة؛ لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تثبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم فلا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم⁽⁵⁾.

(1) أجاب: صِلَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا تَشْرِبُهُ سَرِيعًا. وَقِيلَ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْجَذْبِ، وَهُوَ الْقَحْطُ، كَأَنَّهُ جَمْعُ أَجْدَبٍ، وَأَجْدَبٌ، جَمْعُ جَذْبٍ، مِثْلُ كَلْبٍ وَأَكْلَبٍ وَأَكَالِبٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث (242/1).

(2) الْقَاعُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ فِي وَطْأَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَغْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيُمْسِكُهُ وَيَسْتَوِي نَبَاتُهُ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ غَسَلَهُ فَأَبْيَضَ أَوْ كَثُرَ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ كَالْغَدِيرِ الْوَاحِدِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: قِيعَةٍ وَقِيعَانٍ. انظر النهاية (131/4).

(3) صحيح البخاري (27/1) كتاب العلم - باب فضل من علم وعلم، 79، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 63) كتاب: في الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي -صلى الله عليه وسلم- من الهدى والعلم، برقم 2282، بنحوه.

(4) انظر: إرشاد الساري للقسطاني (180/1).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (46/15)، وعمدة القاري للعيني (80/2).

وفي الحديث "فوائد ضرب الأمثال في الدين، والعلم، والتعليم. وفيه: أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قبله نقيًا من الإشراك والشك. فالتى قَبِلَت العلم والهدى كالأرض المتعطشة إليه، فهي تنتفع به فتحيا فتنبت. فكَذَلِكَ هذه القلوب البريئة من الشك والشرك، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين، إذا وَعَت العلم حَيَتْ به، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرواق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه. ومن الناس من قلوبهم متهينة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطش فيروى منها..."⁽¹⁾.

وبينت السنة النبوية اختلاف الناس في الخصائص حيث شبهتهم بخصائص المعادن، فقد شبه النبي -ﷺ- الناس بالمعادن المختلفة، فكل معدن خصائصه ومميزاته، وكذلك المخلوقات وبخاصة البشر:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً»⁽²⁾.

هذا الحديث يدل على وجود الفروق الفردية، وأن الناس يختلفون في تراكيبهم وطبائعهم، كحال المعادن التي تختلف في نفاستها وقيمتها، ولا يستهان بأي معدن منها وإن قلت قيمته عن غيره؛ لأنه يسد حاجة ماسة قد تظهر إليه، ويصلح لغرض معين لا يصلح له سواه.⁽³⁾

ومن هنا ينبغي التمييز في المعاملة على أساس الفروق الفردية حتى يلقي كل فرد العناية والاهتمام اللازم على قدر حاجته إليه، وبما يتناسب مع مستواه العقلي والتحصيلي، مما يساعد في تنمية شخصية الفرد وقدراته.

وفي قوله: (معادن)، "وَالْمَزَادُ بِالْمَعَادِنِ مُسْتَقَرُّ الْأَخْلَاقِ أَي: كمعادن، والحديث الآخر يوضحه: النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ اشْتِمَالُ الْمَعَادِنِ عَلَى جَوَاهِرٍ مُخْتَلَفَةٍ مِنْ نَفِيسٍ وَخَسِيسٍ، كَذَلِكَ النَّاسُ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شَرَفًا،

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (164/1).

(2) صحيح البخاري (4 / 178)، كتاب المناقب - قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى رقم (3493)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 2) كتاب فضائل الصحابة - باب خيار الناس برقم: (1818)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(3) انظر: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية د. عبد الحميد الصيد الزنتاني (ص149).

فَإِنْ تَفَقَّهَ وَصَلَ إِلَى غَايَةِ الشَّرَفِ، وَكَانَتْ لَهُمْ أَصُولٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَتَكْفُونَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ. قَوْلُهُ: (إِذَا فَهَمُوا) يَعْني: إِذَا فَهَمُوا أُمُورَ الدِّينِ، وَالْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ".⁽¹⁾

فالناس معادن قابلة للتغير والتشكيل، فَمَنْ كَانَ اسْتِعْذَادُهُ أَقْوَى كَانَتْ فَضِيلَتُهُ أَثَمَّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا فِي مَعَادِنِ الطَّبَاعِ مِنْ جَوَاهِرِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَخْرَجَ بِرِيَاضَةِ النُّفُوسِ كَمَا تُسْتَخْرَجُ جَوَاهِرُ الْمَعَادِنِ بِالْمُقَاسَاةِ وَالتَّعَبِ.⁽²⁾

فكما أن المعدن منها ما لا يحصل منه شيء يعبأ به، ومنها ما يحصل بكد وتعب كثير شيء يسير، ومنها ما هو بعكس ذلك، ومنها ما يظفر فيه بمغارات مملوءة من الذهب الإبريز، فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه الآيات والنذر، ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي واجتهاد طويل، ومنهم من أمره بالعكس، ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة.⁽³⁾

"وَالنَّاسُ كَذَلِكَ مُتَقَاوِنُونَ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الصِّفَاتِ تَقَاوُنًا مِثْلَ تَقَاوُنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْمَرَادُ بِالتَّقَاوُنِ تَقَاوُنُ النَّسَبِ فِي الشَّرَفِ وَالضَّعْفِ...، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنُ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِعْذَادَاتِ الْمُتَقَاوِنَةِ، فَمِنْهَا قَابِلَةٌ لِفَيْضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَرَاتِبِ الْمَعَادِنِ، وَمِنْهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ".⁽⁴⁾

وقد قسم الحديث الناس أصنافاً مختلفة، قال ابن حجر⁽⁵⁾: "فَالْأَوَّلُ: شَرِيفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ وَتَقَقَّهَ، وَيُقَابِلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلَمْ وَلَمْ يَتَقَقَّهَ، وَالثَّانِي: شَرِيفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَقَقَّهَ وَيُقَابِلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلَمْ وَتَقَقَّهَ، وَالثَّالِثُ: شَرِيفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلَمْ وَلَمْ يَتَقَقَّهَ، وَيُقَابِلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ ثُمَّ تَقَقَّهَ".⁽⁶⁾

(1) عمدة القاري للعيني (69/16).

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري (284/1).

(3) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (147/1).

(4) مرقاة المفاتيح (284/1).

(5) ابن حجر (ت 852 هـ) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. انظر: البدر الطالع للشوكاني (187/1)، والأعلام للزركلي (178/1).

(6) فتح الباري لابن حجر (529/6).

وقد بين النبي -ﷺ- وجود تفاوت في الصفات والخصائص عند الصحابة، فلكل واحد منهم ميزة غالبية تميزه عن غيره:

أخرج الترمذي في سننه، بسنده عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ".⁽¹⁾

لقد بين رسول الله -ﷺ- وجود فروق فردية في خصائص بعض الصحابة؛ بحيث يتميز كل واحد منهم بصفة غالبية عليه، بحيث تكون كأنها مختصة به وحده لشدة اتصافه بها، وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: أَرْحَمُ)، أي: أكثرهم رحمة، (وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ)، أي: أقواهم في دين الله، (وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عثمان -رضي الله عنه-)، أي: أكثرهم حياءً، فإن الأكثر حياءً يكون أدق في إظهار آثاره (وَأَقْرَضَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-)، قيل: هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق، والفصل بينه وبين الباطل يقتضي علماً كثيراً، وقوة في النفس، (وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ -رضي الله عنه-)، أي: أرجحهم، وأعلمهم بقراءة القرآن (وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رضي الله عنه-)، أي: أكثرهم علماً بالفتوى وأحكام الحلال والحرم، (وَأَقْرَضَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -رضي الله عنه-)، أي: أعلمهم بالفرائض وعلم الموارث، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا) أي مبالغة في الأمانة (وَأَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ -رضي الله عنه-).⁽²⁾

إن هذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة، واختصاص بعضها ببعضهم، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله⁽³⁾، وتفاوت بعض الصحابة الكرام في بعض الصفات لا يعني عدم وجودها عند الآخرين، وإنما هي عندهم غالبية.

قال الطحاوي: " .. إن من جَلَّتْ رتبته في معنى من المعاني جاز أن يقال: إنه أفضل

(1) سبق تخريجه (ص5) والحديث إسناده صحيح.

(2) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن علي الإثيوبي (384/3).

(3) انظر: شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهزري الكري البؤيطي. (86/2).

النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ".⁽¹⁾

فمثلاً صفة (الأمانة) وإن كانت مشتركة بينه (أي: أبي عبيدة) وبين غيره، لكنَّ السَّيَاق يشعر بأنَّ له مزيداً في ذلك، لكن حَصَّ -ﷺ- كلَّ واحد من الكبار بفضيلةٍ، ووصفه بها، فأشعر بقدرٍ زائدٍ فيها على غيره، كالحياة لعثمان، والقضاء لعليٍّ ونحو ذلك.⁽²⁾

ومثله في المعنى ما جاء في فضل أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-:

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ⁽³⁾ بِسَنَدِهِ⁽⁴⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ»⁽⁵⁾، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهُجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ.⁽⁶⁾

(1) شرح مشكل الآثار (2/ 280 - 281) رقم الحديث (808 - 810)، وانظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (384/3).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (93/7).

(3) سنن ابن ماجه (55/1) أبواب السنة - باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فضل أبي ذر، حديث 156.

(4) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. الحديث.

(5) (مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ)، الْخَضْرَاءُ: السَّمَاءُ، وَالْغُبْرَاءُ: الْأَرْضُ. النهاية في غريب الحديث (107/2).

(6) دراسة الحديث:

-أولاً- دراسة رواية السند:

- عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ: ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جدُّ أبيه (ت، 150هـ): (ضعيف واختلط وكان يدلّس ويغلو في التشيع)، وقد روى عنه الثقات كما يقول ابن عدي. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال يحيى بن معين كما في رواية الدوري: "ليس حديثه بشيء"، وقال مرة: أَبُو الْيَقْظَانِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، "ليس به بأس"، وقال أحمد بن حنبل: "عثمان بن قيس ضعيف الحديث، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي:

"وعثمان بن عمير أبو اليقظان هذا رديء المذهب، غال في التشيع يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد رووا عنه، وله غير ما ذكرت ويكتب حديثه على ضعفه"، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: (ضعيف باتفاق) وقال في الكاشف: "وكان شيعياً، ضعفه"، وقال ابن حجر: "ضعيف واختلط. وكان يدلّس ويغلو في التشيع".

انظر: (تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (458/3)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (536/2)، والتاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، (192/3)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (75)، والكامل في ضعفاء الرجال

لابن عدي (282/6)، وتاريخ الإسلام للذهبي (926/3)، والكاشف للذهبي (11/2)، والمختلطين

للعلائي (589/4)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص386)، وطبقات المدلسين لابن حجر (64). =

إن وصف النبي -ﷺ- لأبي ذر رضي الله عنه - بذلك، إنما أراد به أنه مُتَنَاهٍ في الصِّدْقِ إلى الغاية، فجاء به على اتِّساع الكلام والمجاز، ولم يُرد -ﷺ- أنه أصدق من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولكن على اتِّساع الكلام، والمعنى أنه مُتَنَاهٍ في الصدق.⁽¹⁾

= قال الباحث: وقد ذكر ابن شاهين في كتابه: "ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه" (ص70) ترجمة (27) قولاً آخر ليحيى بن معين، حيث قال: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي عُثْمَانَ مِنْ يَحْيَى وَحْدَهُ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِيهِ حَتَّى يُعَيَّنَ عَلَيْهِ آخِرُ فَيَكُونُ أَحَدُ كَلَامِي يَحْيَى مَعَهُ وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ". أ.هـ.

وقال البزار في مسنده (346/2): "وعثمان صالح". قلت: وهو ضعيف. وبقية رجال السند ثقات. -ثانياً- تخريج الحديث: وأخرجه ابن سعد (228/4)، وابن أبي شيبة (124/12)، وأحمد في المسند، (6519)، و(6630)، والترمذي (3801)، من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي بإسنادين، وَقَالَ عَنِ الْأَوَّلِ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " وَعَنِ الثَّانِي: (وَهُوَ عَنْ رِوَايَةِ مُطَوَّلَةٍ): " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

وأخرجه الحاكم (342/3) من طريق أبي يحيى الجُمَانِيّ وأبي عوانة، والدولابي في "الكنى" (146/1) من طريق أبي يحيى الجُمَانِيّ، كلاهما عن الأعمش، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي. وأورده البخاري في الكنى من "التاريخ الكبير" (23/9) من طريق ابن نمير وأبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.

وله شاهد عن أبي الدرداء، في مسند أحمد (197/5) و(442/6). وله شاهد عن أبي ذر عند الترمذي (3802)، والحاكم (342/3)، وابن حبان (7132)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده مالك بن مرثد وأباه، وحديثهما حسن بالشواهد. وله شاهد أيضاً عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (125/12)، وابن سعد (228/4) عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأبو أمية ضعيف. وأخرج الحديث ابن سعد (228/4) عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن مسكين، عن مالك بن دينار، مرسلاً. وأخرجه أيضاً (228/4) عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن أبي حرة، عن محمد بن سيرين، مرسلاً. وعن علي عن أبي نعيم في "الحلية" (172/4) من طريق بشر بن مهران، عن شريك، عن الأعمش، عن زيد "وهو ابن وهب" قال: قال علي... فنكره مرفوعاً.

-ثالثاً- الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عثمان بن عمير، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالشواهد حيث رويت له شواهد عن أبي هريرة، وأبي ذر، وأبي الدرداء، قال الترمذي بعد روايته الحديث، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (124/5)، وَحَسَّنَ الرِّوَايَةَ الْمُطَوَّلَةَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْمُوضِعِ. "، وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند (70/11)، الحديث حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف عثمان بن عمير.

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث (630/3).

"وهذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بأنه كان ناطقاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم حتى شق على أصحابه...، وقوله: "أصدق لهجة"، لا ينافي أصدقية غيره من الصحابة".⁽¹⁾

قال ابن حبان: "يُشبه أن يكون هذا خطاباً خرج على حسب الحال في شيء بعينه، إذ محال أن يكون هذا الخطاب على عمومته وتحت الخضراء المصطفى -ﷺ-، والصدق والفاروق -رضي الله عنهما-".⁽²⁾

وبين -ﷺ- وجود التفاضل والفروق الفردية بين الناس في تحمل الأعباء والتكاليف، حيث أظهر قلة الرواحل التي تتحمل أعباء التكليف.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً".⁽³⁾

يريد -ﷺ- أن الناس كثير والمرضى منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة تبعاً لاختلافهم في الصفات والخصائص، وقيل: إن ذلك خاص بالقرون المذمومة وقلة المؤمنين.

وقوله: "إنما الناس" أي: في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم".⁽⁴⁾

ومعنى الحديث: "أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَهْلُ نَقْصٍ وَأَمَّا أَهْلُ الْفَضْلِ فَعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ جِدًّا فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّاحِلَةِ فِي الْإِبِلِ الْحَمُولَةِ...، فالمرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل، فالرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة".⁽⁵⁾

ومعنى (لا تكاد تجد فيها راحلة) أي: مرحولة، وهي النجبية المختارة، ويقال: هي من الإبل

(1) انظر: شرح ابن ماجة: (ص15) مجموعة شروح وهي: «مصباح الزجاجية» للسيوطي (ت 911 هـ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، الناشر: قديمي كتب خاتنة - كراتشي.

(2) صحيح ابن حبان حديث رقم (7132).

(3) صحيح البخاري (8 / 104) كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة برقم: (6498) وأخرجه مسلم في صحيحه (192/7)، كتاب فضائل الصحابة - باب قوله -ﷺ- الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة برقم: (2547) من حديث ابن عمر بنحوه.

(4) تحفة الأحوذى للمباركفوري (140/8).

(5) فتح الباري لابن حجر (335/11).

المركوب المدرب الحسن الفعال القوي على الحمل والسفر يطلق على الذكر والأنثى والتاء فيه للمبالغة.... ويكون المعنى أن المريض المنتخب من الناس في عزة وجوده، كالنجيبة التي لا توجد في كثير من الإبل.... فلا تكاد تجد في مئة من الناس من يصلح للصحة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه...، وقال بعضهم: خص ضرب المثل بالراحلة؛ لأن أهل الكمال جعلهم الحق تعالى حاملين عن أتباعهم المشاق מזלلة لهم الصعب في جميع الآفاق لغلبة الحنو عليهم والإشفاق. (1)

وكما أشار -رحمه الله- إلى وجود تلك الفروق الفردية، فإنه كان أيضًا يعرف تلك الفروق في أصحابه، وقد بينت السنة أن بعض الصحابة ربما يكون أوعى من بعض في جانب العلم والفهم:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي بكرة (نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه) (2) عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "...أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ". (3)

معنى أوعى أفهم (4)، وجاء على صيفغ أفعل التفضسل، ليدل على تباين وتفاوت الناس في الحفظ والفهم، واختلافهم في القدرات، كما يدل على وجود الفروق الفردية بينهم؛ وذلك يرجع لأسباب عديدة منها: درجة الانتباه من الصحابة، وتفاوت قدرتهم على الحفظ والفهم، وغيرها من الأسباب، "وَاحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ لَجَوَازِ رِوَايَةِ الْفَضْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ عَنْهُمْ وَلَا فِقْهَ إِذَا ضَبَطَ مَا يُحَدِّثُ". (5)

وقد أقرّ الصحابي الجليل أبو زيد الأنصاري وجود فوارق في الحفظ بين الصحابة في نقلهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، وتميز بعضهم في الحفظ:

(1) انظر: فيض القدير للمناوي (563/2).

(2) أبوبكرة (ت، 52هـ): هو نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهمات، روى له الستة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (467/6).

(3) صحيح البخاري (24/1)، كتاب العلم - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم - رب مبلغ أوعى من سامع برقم: (67)، وأخرجه مسلم في صحيحه (5 / 107) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم: (1679)، من حديث أبي بكرة بنحوه.

(4) شرح القسطلاني (إرشاد الساري) لصحيح البخاري (165/1).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (170/11).

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي زيد⁽¹⁾ -رضي الله عنه-، قال: "... فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظُنَا".⁽²⁾

الحديث يشير إلى تفاوت الصحابة في الحفظ، فمنهم من علم وحفظ وبقي ذلك في ذهنه، ومنهم من لم يحفظ، والذي حفظ هو الذي صار أعلم القوم، وقد اقتضت حكمة الله أن تكون هناك فروق فردية وقدرات مختلفة في خلقه، ولا شك أن الإدراك العقلي يختلف من شخص إلى آخر، وكذا الصفات الخلقية والجسمية وغيرها، وهذا رزق وعطاء منه سبحانه.

وكذلك فإن بعض الناس قد يفوق أقرانه في مهارة الفصاحة والمناظرة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أم سلمة -رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهُ".⁽³⁾

يظهر هذا الحديث تفاوت الناس في الفصاحة والبيان، فبعض الناس يكون فطنًا مفوهًا قادرًا على التلاعب بالألفاظ لإقناع الناس، وهذا ما يسميه علماء النفس بالذكاء اللغوي⁽⁴⁾، كما أن بعض الناس يمتاز بعدم قدرته على الإبانة والفصاحة.⁽⁵⁾

(1) أبو زيد الأنصاري: هو عمرو بن أخطب، مشهور بكنيته يقال: إنه من بنى الحارث بن الخزرج، غزا مع رسول الله -ﷺ- غزوات ومسح رسول الله -ﷺ- على رأسه ودعا له بالجمال فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1162/3).

(2) صحيح مسلم (2217/24)، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: إخبار النبي -ﷺ- فيما يكون إلى قيام الساعة، حديث رقم 2892، وتفرّد به عن البخاري.

(3) صحيح البخاري (3 / 180) كتاب الشهادات، باب: مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ برقم: (2680) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 128) كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة برقم: (1713) من حديث أم سلمة بنحوه.

(4) الذكاء اللغوي: هو نوع من أنواع الذكاء كما حدّدته نظرية الذكاءات المتعددة التي صاغها "هوارد غاردنر"، ويُنصّف أصحاب الذكاء اللغوي بقدرتهم على التحدث والكتابة واستخدام اللغات المختلفة بطريقة عمليّة لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، بالإضافة إلى ذلك فقد تمّ ربط الذكاء اللغوي بزيادة القدرة على حل المشكلات. انظر: الفروق الفردية لبعده الحميد الهاشمي (ص21).

(5) انظر: الفروق الفردية لبعده الحميد الهاشمي (ص21).

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الفروق الفردية

وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة:

تتأثر الفروق الفردية بعوامل متعددة، منها: عوامل اجتماعية بيئية، ومنها عوامل وراثية، وأخرى جسمية وعقلية ونفسية، فتتفاوت الفوارق عندئذ أو تتلاشى، فالشخص الذي يولد من أبوين ذكيين مثلاً يكون في الغالب ذكياً، ويمكن أن يتطور هذا الذكاء إذا تضافرت عوامل الرعاية والتنمية.

وإذا كانت العوامل المؤثرة في الفروق الفردية تتفاوت في التأثير، فإنها أيضاً تختلف في موضع إحداث ذلك الأثر، فعلى سبيل المثال: "يتأثر النمو العقلي بصفة عامة بالمناخ الثقافي الأسري والعوامل المادية والاقتصادية والحضارة والثقافة، فكلما كانت هذه العوامل مواتية كان النمو العقلي أفضل".⁽¹⁾

وقد دلت السنة النبوية على أثر بعض تلك العوامل في إحداث أو إبراز تلك الفروق، كما سيأتي تفصيله في المطالب التالية:

المطلب الأول:

العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في الفروق الفردية

الجانب الاجتماعي والبيئي يؤثر في الفروق الفردية، وهناك علاقة بين العوامل الاجتماعية والبيئية، وتُعرف البيئة بأنها: مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم.⁽²⁾

والبيئة كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، وشوارعها، وأنهارها، وآبارها، وشواطئها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك.⁽³⁾

(1) علم النفس النمو، حامد زهران (ص139).

(2) انظر: بيئة من أجل البقاء، د/الحفار (ص 62).

(3) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عمر بن محمد القحطاني (ص20، 21).

وللعوامل البيئية والاجتماعية أثر واضح في الفروق الفردية، فمثلاً حياة الأعراب يغلب عليها غلظة الطباع؛ بحيث تكون هذه الغلظة واضحة، وسمّة بارزة فيهم، وقد ظهر ذلك في حديث النبي -ﷺ-:

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾، عن وهب بن منبه عن ابن عباس -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ".⁽³⁾

(1) سنن أبي داود (480/4) كتاب الصيد - باب في اتباع الصيد، حديث 2859.
(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد بن فروخ)، عن سفيان (الثوري)، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي -ﷺ-... الحديث.
(3) دراسة الحديث:
-أولاً: دراسة رواية السند:
-أبوموسى: ثقة روى له البخاري.

قال المزي في تهذيب الكمال (514/2): إنه إسرائيل بن موسى (ت150هـ)، ووهبه ابن حجر في لسان الميزان (486/7)، وقال: إنه ليس هو، وقال في "تهذيب التهذيب": (261/1): وليس هو الذي روى عن وهب ابن منبه وروى عنه الثوري، ذاك شيخ يمانى، وقد فرق بينهما غير واحد.
وجزم ابن مفلح في "الأدب الشرعية" (3/ 346) بأن أبا موسى هذا هو إسرائيل بن موسى الثقة، وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، ورمز الذهبي في ميزان الاعتدال بـ [صح] إشارة إلى أن العمل على توثيقه، وقال ابن حجر: مجهول، وللد على قول ابن حجر بأنه مجهول، فقد عرفه ابن حبان، فذكره في الثقات، وعرفه مسلم في الكنى والأسماء، ترجمة، (3119)، وروى له البخاري في صحيحه، وهو منه توثيق، وكذا روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وحتى ابن حجر نفسه قال في مقدمة الفتح: إسرائيل بن موسى البصري ضعفه الأزدي بلا حجة. (انظر: تاريخ ابن معين، رواية أبي مجلز، (222/2)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (332/2)، والثقات لابن حبان، (79/6)، وتهذيب الكمال للمزي، (514/2)، وميزان الاعتدال للذهبي، (208/1)، ومقدمة فتح الباري (هدى الساري) لابن حجر، (461)، وتهذيب التهذيب لابن حجر: (4/ 596)، وتقريب التهذيب لابن حجر: (1 / 1212). وبقيّة رواية السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الترمذي (93/4) 2256. من طريق محمد بن بشار، والنسائي (195/7) 4309. من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (9056) من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس به، فتوبع أبوموسى. وأخرجه كذلك في السنن الكبرى (20312)، وقال: أبوموسى -يعني اليماني. وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة في "المسند" (371/2).

وآخر عن البراء بن عازب مختصراً بلفظ: "من بدا جفا"، وهو في "المسند" أيضاً (297/4).
-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، ورواية الحديث ثقة والخلاف في أبي موسى والراجح أنه الثقة، والحديث حسنه الترمذي، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

الحديث يشير " أن من التزم البادية، ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء، فقد ظلم على نفسه، ومن اعتاد الاضطهاد للهو والطرب يكون غافلاً، وأما من اضطاد للقوت فجاز له؛ لأن بعض الصحابة كانوا يضطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يدهن ونصح؛ فكان دحوله عليه أفضل الجهاد".⁽¹⁾

"والبدوي هو من سكن البادية، وقد نسب على غير قياس النسبة والقياس بدوي".⁽²⁾ والمهم أن البدوي هو صاحب الوبر وبيت الشعر يتتبع الماء ومنابت الشجر، وهم غالباً خليط من القبائل تحكمهم بعض العادات والتقاليد".⁽³⁾ والبدو أصل المدن، وسابق عليها.

قال ابن خلدون: "فالبدو أصل المدن والحضر، وسابق عليهما لأن أول مطالب الإنسان الضروري، ولا ينتهي إلى الكمال والترف إلا إذا كان الضروري حاصلًا فخشونة البداوة قبل رقة الحضارة".⁽⁴⁾

وهنا يتضح الفرق بين الأعرابي والبدوي: فكل أعرابي بدوي وليس كل بدوي أعرابياً، كما هو ظاهر الآثار، إذ الأعراب أصحاب الشاة الحفاة العالة، أما البدوي فظاهره التتقل مع ماشيته في المياه والمناجع⁽⁵⁾، وقد يكون في أمم من غير أمة العرب فهناك البدو من الترك ومن السريان والعجر، أما الأعرابي فإنه لفظ خاص بالعرب لا يخرج لغيرهم.⁽⁶⁾

الثوري "وفي الباب عن أبي هريرة، وحسنه البغوي في "مصابيح السنة" (2792)، وجود إسناده ابن مفلح في "الأدب الشرعية" (3/ 346) جازماً بأن أبا موسى هذا هو إسرائيل ابن موسى النقة. وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود، وقال الأرنؤوط في = التعليق على سنن أبي داود رقم (2859)، حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي موسى. والغريب أن الأرنؤوط نفسه قال عن الحديث في تخريجه لأحاديث المسند: إسناده صحيح. حديث رقم، (3362).

- (1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (2411/6).
- (2) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (782/1)، وانظر: سبل السلام للصنعاني (583/2).
- (3) تفسير البحر المحيط لابن حيان (285 /5).
- (4) مقدمة ابن خلدون، (ص 85).
- (5) المناجع: هي أماكن الكلاء ومساقط الغيث. النهاية في غريب الحديث (52/5).
- (6) انظر: مفهوم البدو الأعراب من السنة والكتاب عبد الله بن سالم القويحي (ص10).

وقوله: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا" أي: غلظ قلبه وقسا؛ لبعده عن العلماء وقلة اختلاطه بالفضلاء فصار طبعه طبع الوحش".⁽¹⁾

وهذا يؤيده القرآن:

قَالَ تَعَالَى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}، (التوبة: 97).

فالبيئة تؤثر في طباع الإنسان وبالتالي فهناك فروق فردية واضحة، فسكنى البادية يتولد عنها غلظة الطباع والأخلاق، "وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَوَادِي لِبُعْدِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقِلَّةِ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ، فَصَارَتْ طِبَاعُهُمْ كَطِبَاعِ الْوُحُوشِ".⁽²⁾

قال ابن تيمية: "فيه أن سكنى الحاضرة يقتضي من كمال الإنسان في رقة القلب وغيرها، ما لا تقتضيه سكنى البادية، فهذا الأصل موجب كون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وقد يتخلف المقتضي لمانع".⁽³⁾

وقد جاء في بعض الأحاديث جواز السكنى في البادية لبعض الصحابة:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ⁽⁴⁾ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ⁽⁵⁾، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَدِنَ لِي فِي الْبَدْوِ...".⁽¹⁾

(1) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (267/1).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (2411/6).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (415/1).

(4) سلمة بن الأكوع، ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير. عمّر سلمة بن الأكوع عمراً طويلاً، ت74هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (639/2).

(5) الحجاج بن يوسف المشهور (ت، 95هـ)، وهو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود، وهو من الأجلاف. قال: وكان أخفش، دقيق الصوت، تولى قتال ابن الزبير، رضي الله عنه، فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه، وكان موته سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (153/1).

ويجمع بين هذا الحديث وسابقه، في كون ذلك يختلف باختلاف الشخص ومقصده فمن خاف على نفسه من فتن المدن، وأحب أن يعتزلها وكانت شواغل المدن صارفة له عن حظه الأكبر كان الاعتزال خيراً له. ومن أراد القيام بدينه؛ وتتبعه للعلم ونشره فسكنى المدن أفضل له. وإذا كانت حياة البادية يتولد عنها الغلظة وجفاء الطبع، فإن بيئة كبيئة أهل اليمن يتولد عنها رقة القلب، وقد وصفهم النبي -ﷺ-، بأرق الناس أفئدة، وبين -ﷺ- دور البيئة ومحيطها في التأثير في تباين طباع الناس وصفاتهم:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».(2)

هذا الحديث يصف فيه النبي -ﷺ- حال أهل اليمن من رقة الفؤاد، ولين القلب، وهو ميزة لأهل اليمن بالجملة، وقد اختلف العلماء في المقصود باليمن هنا فقال بعضهم مكة، وقال بعضهم المدينة، وقال بعضهم الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن، والأصل فهم الحديث على ظاهره.

قال النووي: "وَلَا مَانَعٍ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَمَلِهِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ حَقِيقَةً لِأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامُهُ بِهِ وَتَأَكَّدَ إِطْلَاعُهُ مِنْهُ يُنسَبُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ إِشْعَارًا بِتَمَيُّزِهِ بِهِ وَكَمَالِ حَالِهِ فِيهِ وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ حِينَئِذٍ فِي الْإِيمَانِ.. فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ إِشْعَارًا بِكَمَالِ إِيْمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَفْيٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ".(3)

وقوله: (أهل اليمن) أي: طائفة منهم وهم وفد الأشعريين، وغيرهم من أهل اليمن، واليمن اسم لما عن يمين القبلة.(4)

(1) صحيح البخاري (52/9) - كتاب الفتن - باب التعرب في الفتنة، برقم 7087، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (27 / 6) كتاب الإمارة - باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، برقم: (1862)، من حديث سلمة بن الأكوع بنحوه.

(2) صحيح البخاري (4 / 127) - كتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، برقم: (3301)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1 / 51) كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه برقم: (52) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (33/2).

(4) انظر: إرشاد الساري للقسطاني (308/5).

وقوله: (وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ) "الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المُشتمل على المعرفة بالله عز وجل المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل".⁽¹⁾

وقوله: (الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل)، وإنما ذم ذلك؛ لأن تلك البيئة تشغل عن أمر الدين وتلهي عن الآخرة وذلك يفضي إلى قساوة القلب.⁽²⁾

فالبيئة التي يعيش فيها الإنسان تؤثر في طبيعته وأخلاقه، ورقته وغلظته، وتواضعه وتكبره؛ مما ينشأ عنه تباين في الطبائع، وفروق فردية بين الناس.

"وفي تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم-وهي جزء من البيئة المحيطة-، يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتؤدي إليها هيئات وأخلاقاً تناسب طباعها وتلائم أحوالها".⁽³⁾

والبيئة تؤثر في طريقة وأسلوب التعامل مع أصناف الناس، فمثلاً رجال مكة كانوا يختلفون في أسلوب تعاملهم مع زوجاتهم عن رجال المدينة:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنها- قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ -رضي الله عنه- عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}. حَتَّى حَجَّ فَحَجَّجْتُ مَعَهُ...، قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِخْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاغَعْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لِيرَاجِعُنَّهُ..⁽⁴⁾

إن الإنسان وُلِدَ لبيئته التي تربي فيها، تؤثر فيه، ويؤثر فيها، ولذلك فقد عُرف عن أهل مكة، أنهم أصحاب سلطة على نسائهم، فالرجل له هيبة لدرجة تمنع زوجته من مراجعته، فلما هاجر أهل مكة إلى المدينة، وجدوا طباعاً جديدة، فنساء أهل المدينة يختلفن في طباعهن، إذ

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (33/2).

(2) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (308/5).

(3) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (580/3).

(4) صحيح البخاري (1/ 29)، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، برقم: (89)، وأخرجه مسلم في صحيحه

(4 / 188) كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن برقم: (1479)، من حديث ابن عباس

بنحوه.

أنهن يملكن السلطة على أزواجهن، ومن هنا بدأت نساء المهاجرين يأخذن من طباع نساء الأنصار، وهذا ما استغربه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهذا كله من تأثير البيئة في الفروق الفردية.

وفي قوله: "(وكنا معشر قريش نغلب النساء)، أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، (فلما قدمنا على الأنصار)، أي: المدينة، (إذا هم تغلبهم نساؤهم)، فليس لهم شدة وطأة عليهن، (فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) أي: يأخذن من سيرتهن، (فصحت على امرأتي) أي: رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت عليّ الجواب (فأنكرت أن تراجعني) أي تراددني في القول".⁽¹⁾

وفي الحديث من الفوائد: " أثر البيئة في تغير الطباع، وهو من عوامل التأثير في الفروق الفردية، فنساء الأنصار كن في بيئة للمرأة فيها مكانة عند زوجها، ولعل ذلك يرجع من اختلاطهن بنساء أهل الكتاب؛ لأن نساء أهل الكتاب كان لهن سلطة على أزواجهن، ونساء قريش بخلاف نساء الأنصار.⁽²⁾

ويدخل في العوامل الاجتماعية درجة الغنى والفقر فقد كان بعض الصحابة أغنى من بعض حيث أخبر عن نفسه أنه من أكثرهم مالاً:

أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي..⁽³⁾

لقد كان سعد بن الربيع -رضي الله عنه- من أكثر الصحابة الأنصار امتلاكًا للمال، والناس يتفاوتون في مهارتهم الاقتصادية والمالية، فكان سعد بن الربيع -رضي الله عنه- من الذين يمتلكون القدرة على حيازة المال من مظانه، وهذه المهارة امتلكها أيضًا الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فإنه طلب من سعد -رضي الله عنه- أن يدلّه على السوق وأصبح بعد وقت قليل من أغنياء الصحابة.

(1) إرشاد الساري للقسطلاني (271/4).

(2) انظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي لرشيد الكنكوي (256/2).

(3) صحيح البخاري (5 / 31) - كتاب مناقب الأنصار - باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، برقم: (3780). من حديث عبدالرحمن بن عوف وتقرّد يروايته عن مسلم.

المطلب الثاني:

العوامل الوراثية المؤثرة في الفروق الفردية

إذا كانت العوامل البيئية والاجتماعية تؤثر في الفروق الفردية، فكذلك العوامل الوراثية لها تأثير على الفروق الفردية.

ويقصد بالعوامل الوراثية: "انتقال السمات من الوالدين إلى أولادهما".⁽¹⁾

فالطفل يحمل بعضًا من صفات أبيه، وبعضًا من صفات أمه، وقد أثبتت الدراسات العلمية أثر الوراثة في تحديد صفات الفروع، فعندما تزوج رجل سوي بامرأة غير سوية حصل تدهور في الفرع بسبب تلك المرأة، في حين سلم الفرع الآخر الذي كانت فيه الزوجة سوية.⁽²⁾

وهذه الفروق الموجودة بين الناس، في أشكالهم وألوانهم وأحجامهم وقدراتهم وغير ذلك من أوجه الاختلافات الكثيرة، تُرجع السنة النبوية أسبابها في بعض الأحيان إلى عامل الوراثة:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ ⁽³⁾ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا ⁽⁴⁾، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، فَذَغَطَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ". ⁽⁵⁾

لقد كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة، وكان أسامة شديد السواد، وكان زيد أبيض.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ، فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَائِفَ ⁽⁶⁾ بِالْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ

(1) الفروق الفردية، لسياليم (ص 35).

(2) سيكولوجية الفروق الفردية والجمعية في الحياة النفسية؛ محمد عودة الريماني (ص 164).

(3) مُجَزَّزُ الْمُدَلِّجِيَّ: هُوَ مُجَزَّزُ بْنُ الْأَعْوَرِ بْنِ جَعْدَةَ مَذْكُورٍ فِي الصَّحِيحِينَ، سُمِّيَ مُجَزَّزًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْرَ أَسِيرًا جَزَ نَاصِيَتَهُ وَأَطْلَقَهُ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْقِيَافَةِ، وَالْمُدَلِّجِيَّ نَسَبَهُ إِلَى مُدَلِّجٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ وَكُسْرِ الْمِيمِ فَجَبِمَ. وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ، وَفِي بَنِي أَسَدٍ يَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (4/1461)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (5/775).

(4) المقصود هنا: أسامة بن زيد (ت، 58هـ). (الاستيعاب لابن عبد البر (1/75).

(5) صحيح البخاري (8/157)، -كتاب الفرائض - باب القائف، حديث رقم 6771، وأخرجه مسلم في صحيحه

(4 / 172) - كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: (1459)، من حديث عائشة بنحوه.

(6) القيافة والقائف: على قسمين: قيافة الأثر ويقال لها: العيافة، وهي تتبع آثار الأقدام، وقيافة البشر وهي: الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة في سائر أحوالهما. وهذا

القَائِفِ فَرَحَ النَّبِيِّ ﷺ - لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ، وَكَانَتْ أُمُّ أُسَامَةَ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ اسْمُهَا بَرَكَةٌ، وَكُنِيَّتُهَا أُمُّ أَيْمَنَ⁽¹⁾.⁽²⁾

إن الصفات الوراثية لها تأثير في الفروق الفردية، فأسامة بن زيد ورث عن أمه أم أيمن بشرتها السوداء.

قال العيني: "وفي الحديث بيان مشروعية العمل بالقيافة، وفيه اختلاف بين العلماء، فأثبتته الشافعي واستدل بهذا الحديث، والمشهور عن مالك إنباته في الإمام ونفيه في الحرائر، ونفاه أبو حنيفة مطلقاً، واتفق القائلون به على أنه يُشترط فيه العدالة، وهل يُشترط العدد أم يُكتفى بواحد؟ والأصح الإكتفاء بواحد بهذا الحديث".⁽³⁾

قال القسطلاني⁽⁴⁾: "ومن صنيع البخاري - رحمه الله - في هذا الحديث، أنه أدخل هذا الحديث في "كتاب الفرائض"، إشارة إلى الرد على من زعم أن القائف لا يُعتبر بقوله...".⁽⁵⁾
وكذلك فقد حكم - ﷺ - بالشبه من خلال تأثير عامل الوراثية - وفقاً للفروق الوراثية -، في قصة الزوجة التي جاءت تشتكي زوجها للنبي - ﷺ -:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنهما -، قالت: ... مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ⁽⁶⁾؟ ...، أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ⁽¹⁾ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَجَاءَ⁽²⁾ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا،

العلم لا يحصل بالدراسة والتعليم، وحصوله بالحدس والتخمين لا بالاستدلال واليقين. والقيافة تختلف عن الفراسة، فالفراسة هي الاستدلال بهيئة الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه. انظر: التعريفات للجرجاني(1/212)، وبلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي(3/261-263)، (كشف الظنون لحاجي خليفة(2/1241).

(1) أم أيمن: هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو، الحبشية، غلبت عليها كنيته، كنييت بابنها أيمن بن عبيد، وهي بعد أم أسامة بن زيد. تزوجها زيد بن حارثة بعد عبيد الحبشي، فولدت له أسامة، يقال لها مولاة رسول الله، وكانت لعبد الله بن عبد المطلب. انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر: (4/1793)، والإصابة لابن حجر(8/169).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي(10/41).

(3) عمدة القاري(16/110).

(4) القسطلاني(ت 923 هـ) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري. الأعلام للزركلي(1/232).

(5) إرشاد الساري للقسطلاني(9/447).

(6) يلقي المؤمنات: لأن المرأة التي أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث جاءت مضروبة من زوجها وجلدها أشد خضرة من ثوبها. انظر فتح الباري(9/466).

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا⁽³⁾، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ⁽⁴⁾، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ⁽⁵⁾، تُرِيدُ رِفَاعَةً⁽⁶⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ⁽⁷⁾"، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»⁽⁸⁾.

في الحديث الحكم بالشبه، واللاحق الولد بأبيه من خلال الصفات الوراثية التي تتطابق بين الأب وابنيه.

وفي الحديث الحكم بالدليل، لقوله -ﷺ- في ولديه: (لهم أشبه به من الغراب بالغراب) "فاستدل عليه السلام بشبهها على كذبها ودعواها، والحديث يشير أن النبي -ﷺ- رد ادعاء المرأة على زوجها بالصفات الوراثية وهي شبه الأولاد بأبيهما"⁽⁹⁾.

(1) المقصود بالتي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوجة عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وهي تيمية بنت وهب. انظر: الاستيعاب (833/2).

(2) أي: عبدالرحمن بن الزبير القرظي وهو الذي قالت فيه امرأته تيمية بنت وهب: إنما معه مثل هدية الثوب، وكان تزوجها بعد رفاة ابن سموأل. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (833/2).

(3) القائلة هنا زوجة عبدالرحمن بن الزبير القرظي عندما أرادت أن تعود لزوجها الأول رفاة القرظي بدعوى أن زوجها عبدالرحمن بن الزبير عنيئاً وفي لفظ للبخاري (168/3) إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. وفيه وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكُونَ شَبَّهُتُهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ شَبَّهُتُهُ بِهِ لِاسْتِرْخَائِهِ، وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ. انظر: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد (178/2).

(4) "إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ": نفص الأديم: أي الجلد، أي: أجهدا وأعركها، كما يفعل بالأديم عند دباغه وغسله كناية عن بلوغه الغاية في جماعها، وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة. انظر: (مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (193/4)، وعمدة القاري للعيني (7/22).

(5) ناشز: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة: إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته. ونشز عليها زوجها، إذا جفاها وأضر بها. النهاية في غريب الحديث (56/5).

(6) رفاة بن سموأل، ويقال رفاة بن رفاة القرظي، من بني قريظة. الاستيعاب لابن عبدالبر (500/2).

(7) عسيلتك: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل. طرح التثريب شرح التقريب للعراقي (98/7).

(8) صحيح البخاري (3 / 168) كتاب اللباس - باب ثياب الخضر برقم: (2639)، وأخرجه مسلم في صحيحه (4 / 154) كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره برقم: (1433) من حديث عائشة بنحوه.

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال (103/9).

"وأن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلعة الوطء، وأن يعرضن بذلك تعريضاً بيناً كالتصريح ولا عار عليهن في ذلك..." (1).

والتعرف إلى حقيقة النسب من خلال الصفات الوراثية وما يتولد عنها من فروق فردية وصفات غالبية تنزع لأحد الوالدين، منهج نبوي كريم:

أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أن عويمراً (2) أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان (3)، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ (4) سل لي رسول الله -ﷺ-...، ثم قال رسول الله -ﷺ-: «انظروا فإن جاءت به أسحم (5)، أدعج (6) العينين، عظيم الألتين، خدلج (7) الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق

(1) المصدر نفسه (103/9).

(2) عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان وقيل: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، ثم قال بعد ذلك: وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً. الاستيعاب لابن عبد البر (1226/3).

(3) بني عجلان: والعجلان بفتح الميملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الخاف بن فضاة وكان العجلان خالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار. الأنساب للسمعاني (163/4).

(4) القصة بطولها تتحدث عن الملاعنة، وقد رمى عويمر زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، ثم قال بعد ذلك: وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً. الاستيعاب لابن عبد البر (1226/3).

(5) أسحم: في حديث الملاعنة إن جاءت به أسحم أختم الأسحم: الأسود، ومنه حديث أبي ذر وعنده امرأة سحماء أي سوداء. وقد سمي بها النساء. النهاية في غريب الحديث (348/2).

(6) دَعَج: في صفة -صلى الله عليه وسلم- في عينيهِ دَعَجُ الدَّعَجِ والدَّعَجَةُ: الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا. النهاية في غريب الحديث (119/2).

(7) خَدَلَج: في حديث اللعان إن جاءت به خدلج الساقين فهو لفلان أي عظيمهما، وهو مثل الخذل أيضاً. النهاية في غريب الحديث (15/2).

عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ⁽¹⁾، فَلَا أَحْسَبُ عُؤِمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ تَصْدِيقِ عُؤِمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.⁽²⁾

الحديث يشير إلى أن الصفات الجسمية تنزع، وأن للوراثة أثرًا في تلك الصفات والاعتبار بالشبه؛ "واعْتَبِرَ - ﷺ - بِالشَّبهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ لِأَجْلِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي وَلَدٍ وَلِيدَةٍ زَمَعَةٍ لَمَّا رَأَى الشَّبهَ بَعَيْنِهِ: "احتجبي منه يَا سَوْدَةَ"⁽³⁾، وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الشَّبهِ، وَحَكَّمَ بِالشَّبهِ فِي حَكْمِ الْقَافَةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ أَقْوَى مِنَ الشَّبهِ.⁽⁴⁾

المطلب الثالث:

العوامل الجسمية والعقلية والنفسية وتأثيرها في الفروق الفردية

ومن العوامل التي تؤثر في الفروق الفردية، العوامل الجسمية والعقلية والنفسية، ونبدأ بالعوامل الجسمية.

أولاً- العوامل الجسمية:

إن العوامل الجسمية لها أثر واضح في التأثير في الفروق الفردية، يتضح ذلك من خلال مراعاة الشريعة للفروق الفردية في الناحية الجسمية، وفي طريقة وحكم أداء بعض الشعائر الجماعية والفردية، "والتي يشارك فيها الضعفاء من المسلمين والمرضى، وذوو الحاجات، وتتجلى الواقعية في هذا المجال بمراعاة الفروق الفردية عند هؤلاء، إذ نلاحظ أن الإسلام يوجه أولي الأمر من المسلمين، وكل راعٍ في رعيته منهم لمراعاة جانب التخفيف في الأعمال الجماعية العامة، وذلك حتى لا ينقطع الضعفاء والمرضى وذوو الحاجات عن المشاركة فيها، ولئلا يحصل لهم بها أذى.⁽⁵⁾

ولقد عرف بعض الصحابة بضعف بُنْيَتِهِ الجسمية، كعبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- الذي كلن دقيق الساقين لدرجة تعجب الصحابة من ذلك:

(1) وَحَرَّةٌ: الْوَحَرَةُ بِالتَّحْرِيكِ: دُوَيْبَّةٌ كَالْعِظَاءَةِ تَلَرَّقُ بِالأَرْضِ انظر: النهاية في غريب الحديث (160/5).
(2) صحيح البخاري (6 / 99) كتاب تفسير القرآن - سورة النور - باب قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم برقم: (4745)، وأخرجه مسلم في صحيحه (4 / 205) كتاب اللعان برقم: (1492) من حديث سهل بن سعد الساعدي بنحوه.

(3) صحيح البخاري (3 / 54) كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات برقم: (2053)، وأخرجه مسلم (4 / 171) برقم: (1457) من حديث عائشة بنحوه.

(4) عمدة القاري (76/19).

(5) انظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ص 252).

أخرج أحمد في مسنده⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي⁽³⁾ سَوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "مِمَّ تَضْحَكُونَ؟" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ. فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحَدٍ".⁽⁴⁾

في الحديث وصف لجسم عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، فقد كان من أكثر الصفات الجسمية التي تميزه عن غيره من الصحابة نحافته، وقد تولد عن ذلك تعجب الصحابة من جسمه وبخاصة دقة ساقيه، ولا تقتصر العوامل الجسمية في أثرها على الشكل الظاهري، بل لقد راعت الشريعة تلك الخصائص الجسمية من خلال تنوع طريقة أداء التكاليف الشرعية لأصحاب الأعذار والحاجات.

(1) مسند أحمد (2 / 929) مسند عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- برقم: (4072).

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (بن عبد الوارث)، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بن سلمة)، عَنْ عَاصِمِ (بن أبي النجود)، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(3) يجتنى: جَنَى وَاجْتَنَى وَالْجَنَى: اسْمُ مَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّرِّ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (310/1).

(4) دراسة الحديث:

أولاً- دراسة رواية السند:

-عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام وهو من رجال الصحيحين) قال يحيى: ليس به بأس، وقال أحمد: عاصم من أهل الخير،، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: ثقة، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون مات سنة مائة وثمان وعشرين روى له الستة، وقال معروف والأرنؤوط: بل هو ثقة يهمل، فهو حسن الحديث، وقوله -يعني ابن حجر -"صدوق له أوهام" ليس بجيد.

قال الباحث: هو صدوق له أوهام، وآفة الوهم لا يسلم منها أحد.

(انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (25/3)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (341/6)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (35/5) والثقات لابن حبان (256/7)، والكاشف للذهبي (518/1)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (150/1)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (340/6)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص285)، وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (165/2).

-ثانياً- تخريج الحديث: وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (9 / 209) برقم: (5310)، من طريق روح بن عباد، والبخاري في "مسنده" (5 / 221) برقم: (1826) من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عاصم به بنحوه.

-ثالثاً- الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن. وهو حكم أحمد شاكر في تعليقه على المسند، برقم (3991). وحسن الحديث الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية (473).

قال الشاطبي⁽¹⁾: "إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام، أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم. أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسمًا، أو أقوى عزيمة أو يقينًا بالموعود. والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها، وتقوى مع ضعفها".⁽²⁾

ففي الصلاة راعى النبي -ﷺ- الفروق الفردية وطاقة الإنسان فلم يكلف أحدًا فوق طاقته.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ⁽³⁾، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: مَا⁽⁴⁾، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ⁽⁵⁾ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ⁽⁶⁾.

لقد راعى -ﷺ- الفروق الفردية الجسمية، وعرف ما يصلح لهذه المرأة وأمثالها ممن يَحْمِلُونَ أنفسهم ما لا يطيقون، فزجرها عن ذلك، "فالنبي -ﷺ- أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الْمُعَالَبَةِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ...، وَقَوْلُهُ: (عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) أَي: اسْتَغْلُوا مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَيْهِ فَمَنْطُوقُهُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُطَاقُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَمَفْهُومُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ تَكْلُفٍ مَا لَا يُطَاقُ".⁽⁷⁾

(1) الشاطبي: (ت، 790هـ)، هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي. انظر: الأعلام للزركلي (75/1).

(2) الاعتصام للشاطبي (ص 251).

(3) كناية عن علم مؤنث والمقصود بفلانة: الحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ الْحَوْلَاءِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ وَهُوَ اسْمُهَا بِنْتُ تُوَيْبٍ بَمَثَلَتَيْنِ مُصَغَّرًا بِنِ حَبِيبٍ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى مِنْ رَهْطِ حَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- . انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر (4/1815)، وفتح الباري (1/101).

(4) (مه) اسم فعل بمعنى اسْكُتْ واكف، وكانه نهى وزجر منه -عليه السلام- عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق. انظر: (النهاية في غريب الحديث (4/817)، وإرشاد الساري (1/129).

(5) فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا "، مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَهُ. فَسَمِيَ فِعْلُ اللَّهِ مَلًّا، عَلَى طَرِيقِ الْإِزْدِوَاجِ فِي الْكَلَامِ. النهاية في غريب الحديث (4/360).

(6) صحيح البخاري (1 / 13) - كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه برقم: (20)، وأخرجه مسلم في صحيحه (2 / 189) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، برقم: (785)، من حديث عائشة بنحوه.

(7) فتح الباري (1/101، 102).

وقد نهى -ﷺ- عن تكليف النفس فوق طاقتها الجسمية؛ لأن الجسم تعثره حالات نشاط وحالات فتور واسترخاء، يحتاج معها إلى نوع من الراحة، وقد فرق -ﷺ- بين تلك الحالات:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ".⁽¹⁾

الحديث يشير إلى التفريق بين حالة النشاط والقوة، وحالة الفتور والتعب التي ينقطع فيها الخشوع.

ومن مراعاته -ﷺ- للفروق الفردية المتعلقة بالحالة الجسمية، أنه فرق في طريقة تعليم الصلاة للصغار، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة الجسمية، فجعل لكل حالة عُمرية أمراً يناسبها في مقام التربية والتعليم، ففرق بين مراحل العمر المختلفة، تبعاً لاختلاف حالة الطفل قوة وضعفاً، "وتختلف أساليب التربية والتعليم ووسائله بحسب مراحل النمو، فمثلاً الأساليب المناسبة لمرحلة الطفولة، والوسائل المستعملة لعملية التعليم، غير الأساليب والوسائل التي ينبغي أن تستعمل في مرحلة المراهقة، إذ إنها ينبغي أن تكون حسية بقدر الإمكان في المرحلة الأولى، وأن تكون عقلية إدراكية في المرحلة الثانية، وقد يقتضي الأمر الجمع بين الوسيلتين في بعض الموضوعات التعليمية".⁽²⁾

أخرج أبوداود في سننه⁽³⁾ بسنده⁽⁴⁾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري (1 / 53) -كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم برقم: (212) وأخرجه مسلم (2 / 190) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد برقم: (786) من حديث عائشة بنحوه.

(2) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام. د. مقداد يالجن، (ص 139 - 140) ..

(3) سنن أبي داود (367/1) - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: 495.

(4) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، يَغْنِي الْيَشْكُرِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْرَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.. الحديث.

فى هذا الحديث ذكر النبي ﷺ - درجتين من درجات الأمر بالمعروف تتناسبان مع
تغير المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، وما يعتريها من تغيرات جسمية ونفسية، فقد أمر -

(1) دراسة الحديث:

-أولاً- دراسة رواية السند:

- سوار بن داود: (صدوق)، وسوار بتشديد الواو آخره راء ابن داود المزني أبو حمزة الصيرفي البصري، وثقه
ابن معين، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وقال أبوحاتم: شيخ بصري لا بأس به، وذكره ابن حبان في
"الثقات"، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (272/4)، والثقات لابن حبان: (422/6)، وتقريب التهذيب: (1 / 422).

وقال العقيلي: "يضعف" انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي: (176/4)،

قال الباحث: هو صدوق، وأما تهمة الوهم فمن يسلم من الوهم. هذا إذا أضفنا لذلك تعديل علماء الجرح والتعديل
له كابن معين، وأحمد، وأبوحاتم، وابن حبان. وقال الحويني في سوار: هو صالح الحديث حسنة، وحديثه
حسن. انظر: نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ الحويني (152/2).

- عمرو بن شعيب: (صدوق)، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كابن المديني، وإسحاق، وأحمد،
والبخاري، وغيرهم.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (192/3)، والتاريخ الكبير للبخاري (342/6)، ومعرفة الثقات للعجلي
(177/2)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (238/6)، والثقات لابن حبان (486/8)، والكاشف في معرفة من
له رواية في الكتب الستة للذهبي (78/2، 79)، وتهذيب التهذيب (4744/8)، وتقريب التهذيب: (1 / 738)
وإرواء الغليل للألباني (266/1)، وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (96/3).

- شعيب بن محمد: (صدوق) وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو صدوق كما ذهب
الذهبي وابن حجر، وقد صح سماعه من جده كما قال أكثر العلماء.
وباقى رجال السند ثقات.

انظر: الثقات لابن حبان (357 / 4)، والكاشف للذهبي (488/1)، تقريب التهذيب: (1 / 438).

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في مسنده، برقم: (6756)، والبخاري في "التاريخ" (4 / 168)،
والدارقطني في سننه، برقم: (887) و (888)، والحاكم في المستدرک (1 / 197)، وأبو نعيم في "الحلية" (10 / 26)،
والبيهقي في السنن (2 / 229)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (2 / 278)، والبعوي في "شرح السنة"، برقم:
(505) من طرق عن سوار بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الخليل بن أبي مرة من "الكامل" (3 / 929)، ومن طريقه البيهقي (229/2) من
طريق الخليل، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به. والخليل بن أبي مرة يعتبر به في المتابعات.
-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال الألباني "حسن صحيح". انظر: التعليق على سنن أبي
داود (133/1)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود، (367/1): إسناده حسن.

ﷺ - بأدائها وذلك من خلال التعليم في مرحلة السبع، ثم بعد ذلك الضرب على تركها؟ في مرحلة العشر، وفي ذلك مراعاة للمراحل العمرية التي يمر بها الطفل.

ويظهر معنى الفروق الفردية واضحاً في الحديث من خلال اختلاف وسائل التربية تبعاً لاختلاف الفئة العمرية وخصائصها، فكل فئة تتميز بخصائص تختلف عن الأخرى، وبالتالي لا بد أن تكون الوسيلة مناسبة للفئة العمرية -جسماً وعقلاً-.

"إن مرحلة التعليم والإرشاد تتناسب مع الصغار قبل سن العاشرة، وذلك لتدريبهم على الالتزام بالشعائر كما أمر الله، والعقوبة المادية لا تُوقع في كل مرحلة من مراحل الطفل حتى يبلغ سن العاشرة؛ لأن إيقاعه قبل تلك السن له تأثير ضار من الناحية التربوية".⁽¹⁾

"فتعيين السبع؛ لأنه أول وقت تحدث فيه القوة في بدن الآدمي، وفي كل سبع يحدث من القوة ما ليس قبله، وبعد تمام السبع الثاني يحصل البلوغ، والعشر أول العقود فيؤكد الأمر حتى يصل إلى الضرب، وتحدث فيه قوة قريبة من حد البلوغ؛ ولذا يفرق في المضاجع، والمراد التفريق بين الأخ والأخت، وفي غيرهما بطريق الأولى".⁽²⁾

"وإنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب".⁽³⁾

"والعقاب ليس مقصوداً على الضرب، فبعض الأطفال ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته، وقد يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح أسلوب الموعظة".⁽⁴⁾

وقد بززت صورة مراعاة الفروق الفردية الجسمية -وبخاصة في الصلاة-، في حديث معاذ بن جبل، فقد راعى -ﷺ- الفروق الفردية الجسمية، ففرق بين القوي القادر، وبين الضعيف والمريض وكبير السن، وأوصى الأئمة مراعاة الكبير والضعيف وصاحب الحاجة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة . رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ،

(1) جوانب التربية الإسلامية، د. مقداد يالجن (ص 431).

(2) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبدالحق الدهلوي (323/2).

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (370/2).

(4) كيف تغير سلوك طفلك محمد ديماس. (ص38).

فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ".⁽¹⁾

لقد راعت السنة النبوية الفروق الجسمية، ففرقت بين الرجال والنساء، وبين الصحيح والسقيم، وبين مرحلة الطفولة والبلوغ، والشباب والشيوخ، وبين فترة النشاط والفتور، ونهت عن تكليف الإنسان نفسه أعباءً جسدية فوق طاقة جسمه وبخاصة في الأمور التعبدية.

"وهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لأحد، ومن ذلك أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة".⁽²⁾

وقد أكد -ﷺ- مبدأ التخفيف في الصلاة، وبخاصة في صلاة الجماعة مراعاةً للفروق الفردية الجسمية بين المأمومين:

أخرج البخاري في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنهما-، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ⁽³⁾ بِنَاضِحَيْنِ⁽⁴⁾ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ⁽⁵⁾، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "يَا مُعَاذُ: أَفْتَانٌ"⁽⁶⁾ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ"⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري (1 / 142) كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم: (703)، وأخرجه مسلم في صحيحه (2 / 43) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم: (467) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(2) عمدة القاري للعيني (240/5).

(3) رَجُلٌ: هو حرام بن أبي كعب الأنصاري، ويقال: حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان وأنكر ذلك ابن حجر. انظر: (الاستيعاب لابن عبد البر (100/1)، والإصابة لابن حجر (46/2).

(4) بِنَاضِحَيْنِ: النواضح هي الإبل التي يُسْتَقَى عليها واحدُها: ناضح، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه الماء والأنثى بالهاء ناضحة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (153/5).

(5) جَنَحَ اللَّيْلُ: وَجَنَحَهُ أَوَّلُهُ. وقيل: قِطْعَةٌ مِنْهُ نَحْوُ النَّصْفِ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ. وكانت الصلاة التي أطال فيها معاذ صلاة العشاء، وقيل: صلاة المغرب، وما في الصحيح أصح وهي صلاة العشاء. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (821/1)، وفتح الباري لابن حجر (193/2).

(6) أَفْتَانٌ: أي مضل أو معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل. انظر النهاية لابن الأثير (777/3)، وفتح الباري لابن حجر (195/2).

(7) صحيح البخاري (1 / 141) - كتاب الأذان - باب من شكا إمامه إذا طوّل برقم: (700)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 41) كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء، برقم: (465)، من حديث جابر بنحوه.

في الحديث إشارة إلى ضرورة مراعاة الفروق الفردية الجسمية بين المصلين والاعتداء بأضعفهم.
وفيه: أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.⁽¹⁾

وفد جاء في بعض روايات الحديث أن الرجل يعمل طوال النهار (إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا)⁽²⁾، فيترتب على ذلك ضعف في قوة الجسد على الصبر على طول القيام في الصلاة.

"فصلاة رسول -ﷺ- تختلف من حيث الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يُؤثِّرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف".⁽³⁾

وفي المقابل فقد ثبت أنه -ﷺ- أطال بالناس، كما في حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ -ﷺ-⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ، "فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، كَانَ جَلْدًا قَوِيًّا مُحَافِظًا عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ -ﷺ-"⁽⁵⁾. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى التَّطْوِيلِ أَيْضًا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ! فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَفْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ..⁽⁶⁾ لكنه -ﷺ- رغم تطويله فقد كان يراعي

(1) انظر: شرح السنة للبغوي (73/3).

(2) صحيح البخاري (26 / 8) برقم: (6106) وأخرجه مسلم في صحيحه (2 / 41) برقم: (465) من حديث جابر بنحوه.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (174/4).

(4) صحيح البخاري (51 / 2) أبواب التهجد - باب طول القيام في صلاة الليل، برقم: (1135) ومسلم في "صحيحه" (2 / 186) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم: (773). من حديث ابن مسعود بنحوه.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (124/3).

(6) صحيح مسلم (2 / 186) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم: (772). وتقرئ بروايته عن البخاري.

الفروق الفردية بين المأمومين، فإذا وجد المقام يحتمل التطويل-كصلاة التهجد مثلاً- أطال، وإذا وجد غير ذلك خفف صلاته.

وإنما طول -ﷺ- في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف؛ لأنه الأفضل.⁽¹⁾

وقد فرق ابن تيمية بين صلاة المنفرد والجماعة لوجود المأمومين: "فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَنْفَرْدَ لَيْسَ لِطَوَّلِ صَلَاتِهِ حَدٌّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم والكبير وذا الحاجة".⁽²⁾

وقد رخص -ﷺ- للناس الصلاة بالكيفية التي يستطيعونها، مراعيًا الفروق الجسمية عند بعضهم:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ⁽³⁾، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"⁽⁴⁾.

لقد جاءت السنة بتخفيف التكاليف، من خلال صور كثيرة، منها الصلاة بالكيفية التي لا تشق على المكلف؛ وذلك بسبب وجود تلك الفروق الفردية-وبخاصة الجسمية منها-، والحديث يُعتبر أصلاً في كيفية صلاة أهل الأعذار بصفة عامة، والعذر قد يكون مرضاً، وقد يكون خوفاً، وغير ذلك، وفي الحديث التدرج في كيفية الصلاة لأصناف من أصحاب الأعذار.

قال ابن عبد البر: "هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة".⁽⁵⁾

والعلماء مجمعون أنه يصلحها كما يقدر؛ حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره،

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (174/4).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (597/22).

(6) بواسير: هي المرض المعروف، النهاية في غريب الحديث (327/1).

(4) صحيح البخاري (2 / 47) - أبواب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم: (1115)، من حديث عمران بن الحصين به، وتقرده به عن مسلم.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (135/1).

أو على جنبه كيفما تيسر عليه.⁽¹⁾

وقد راعت السنة النبوية في شعية الصيام القدرات الجسمية عند بعض الناس كالأطفال وأصحاب الحاجات، فلم تشق عليهم، حتى لا يشعرون بالحرمان، وكان يقدرون حال الصغار، فكانوا يدرّبون صبيانهم على الصيام بالتدريج:

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ⁽²⁾ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ⁽³⁾، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.⁽⁴⁾

في الحديث التدرج بالصغار لتعودهم على شعية الصيام، قال ابن الجوزي: "وفي هذا الحديث تدرّج الصبيان بالنفل إلى زمان فعل الواجب".⁽⁵⁾

"وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ الصِّيَامُ؟ وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِلتَّمَرِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقُوهُ، وَحَدَّثَهُ أَصْحَابُهُ بِالسَّبْعِ وَالْعَشْرِ كَالصَّلَاةِ وَحَدَّثَهُ بَعْضُهُمْ بِأَثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِعَشْرِ سِنِينَ".⁽⁶⁾

والشريعة إنما تراعي حال الأكثرين والعموم، وليس الأقلين والخصوص، وحين يرفع الله الحرج عن الأمة بتخفيف مشقة لا يلزمها كلها العمل بهذا التخفيف، بل يفتح هذا الباب لمن يناسبه ذلك ممن شرعت لأجلهم الرخص، فمن شاء دخله، ومن شاء لم يدخله.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (104/3).

(2) الرَّبِيعُ بْنُ مُعَوِّذٍ ابْنُ عَفْرَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ (ت، 45هـ)، لَهَا صَحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ. رَوَى عَنْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ رُبَّمَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَبَايِعَاتِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1837/4).

(3) العهن: الصوف. ويطلق خاصة على الصوف الملون المصبوغ الواحدة: عهنه. انظر: النهاية في غريب الحديث (615/3).

(4) صحيح البخاري (37/3) كتاب الصوم - باب صوم الصبيان، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 152) كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه برقم: (1136) من حديث الربيع بنحوه.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، (472/4).

(6) فتح الباري لابن حجر (200/4).

ومن صور مراعاة السنة النبوية للفروق الفردية الجسمية عند الناس في شعييرة الصيام، أن رسول الله -ﷺ- فرق في بعض حالات الصيام، فأباح لبعضهم الصيام في بعض الأحوال ونهى الآخرين تبعاً للفروق الفردية بينهم، فكان بعضهم ممن يجد قوة على الصيام يصومون، وبعضهم الآخر ممن لا يجدون قوة على الصيام يفطرون، ولا يعترض أحدهم على الآخر، وهو يدل على مراعاة الفروق الفردية الجسمية بين الصحابة في عبادة الصيام:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. (1)

الحديث يبين اختلاف قدرات الناس الجسمية في تحمل عبادة الصيام أثناء السفر، فمنهم من يملك القوة فيقدر على الصيام، ومنهم من لا يملك.

وهكذا رغب -ﷺ- في الفطر للمسافر، ورهب من صيامه إذا لحقته المشقة من الصيام، أو كان في فطره مصلحة ولو دنيوية لا يقدر عليها صائماً. (2)

وفرق -ﷺ- في شعييرة الصيام بين حال القوة وحال الضعف للفرد نفسه في مراحل عمره المختلفة، وبخاصة أن أحوال الفرد تتغير بتغير مراحل العمر:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِجْلَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ:

(1) صحيح مسلم (143/3) - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث 1116. من حديث أبي سعيد به. وتقدم بروايته عن البخاري.

(2) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (570/4).

وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ"، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ - (1).

لقد راعى النبي ﷺ - الفروق الجسمية للفرد نفسه - في شعيرة الصيام - في مراحل عمره المختلفة، فمراحل عمر الإنسان تختلف، ولكل مرحلة خصائصها المختلفة التي تتقلب بين القوة والضعف، والنشاط والفتور.

قوله: (يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ -)، "مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا التَزَمَهُ وَوُظِفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ -، فَشَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ لِعَجْزِهِ وَلَمْ يُعْجِبْهُ أَنْ يَتْرَكُهُ لِاتِّزَامِهِ لَهُ: فَتَمَنَّى أَنْ لَوْ قَبِلَ الرُّخْصَةَ فَآخِذٌ بِالْأَخْفِ". (2)

"وكان ﷺ - إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام، فقد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله، وعن ما هو أفضل من صومه وذلك من نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروه له صومه ذلك، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله فغير جائز له صومه، بل هو محذور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه". (3) وقد كان ﷺ - يواصل الصيام؛ لأنه يملك قوة جسمية لا يملكها آحاد الناس، لذلك أمر الناس بالعمل على قدر طاقتهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». (4)

إن هذا الحديث يبين الفروق الفردية بين الناس، فحالة النبي ﷺ - وخصائصه الجسمية، تختلف عن حالة عوام المسلمين.

(1) صحيح البخاري (2 / 50) كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم برقم: (1131)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 162) كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً برقم: (1159)، من حديث عبدالله بن عمرو بنحوه.

(2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/570).

(3) المصدر نفسه (4/570).

(4) صحيح البخاري في (3 / 37)، كتاب الصوم - باب التكيل لمن أكثر الوصال برقم: (1965)، وأخرجه مسلم في صحيحه (3 / 133) كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم: (1103) من حديث أبي هريرة بنحوه.

"فَالْحِكْمَةُ فِي نَهْيِهِمْ وَالْمُفْسَدَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْوَصَالِ وَهِيَ الْمَلَأُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ إِمْتَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَأَدَابِهَا وَمَلَاذِمَةِ الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوُظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ".⁽¹⁾

وقد أجاز بعض العلماء الوصال لمن لا يشق عليه، وقالوا: "النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ فَمَنْ قَدَّرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْأَيَّامَ...، وَاحْتَجُّوا لِمَنْ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ -ﷺ- فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ "نَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ"⁽²⁾.⁽³⁾

وفي قوله: "(إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)، مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُوَّةِ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ كَرَامَةً لَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا".⁽⁴⁾

وفي قوله: (مَا تُطِيقُونَ) أي: على حسب قدرتك وقوتكم لضعف بنيتكم، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدني فلا يُقَاسُ الصَّعْلُوكُ عَلَى الْمُلُوكِ.⁽⁵⁾

فالحديث محمول على تعدد الحال، فكانه -ﷺ- أحياناً يجوع ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد مدداً فيصبر فيضاعف أجره.⁽⁶⁾

ومع أمره -ﷺ- لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - بعدم سرد الصيام، إلا أنه أجاز السرد لغيره، وجعل له الخيار من أمره، والعلة معرفته -ﷺ- بطاقات الناس والفروق الفردية الجسمية بينهم:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها -، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ⁽⁷⁾ - رضي الله عنه -، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ⁽¹⁾، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». ⁽²⁾

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (212/7)، وانظر: عمدة القاري للعيني (72/11).

(2) صحيح البخاري (3 / 37) برقم: (1964) وأخرجه مسلم (3 / 134) برقم: (1105)

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (212/7).

(4) المصدر نفسه (212/7).

(5) انظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد، للكنوي (209/2).

(6) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (39/6).

(7) حمزة بن عمرو الأسلمي (ت، 61هـ) صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل كان عمره ثمانين سنة روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم. والأسلمي: بفتح الالف وسكون السين المهملة وفتح

إن حال هذا الرجل يختلف عن حال عبدالله بن عمرو-رضي الله عنه-؛ لأنه جاء يستفتي عن حاله وقد كان شاباً، كما في صحيح مسلم عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"⁽³⁾. كما جاء في بعض ألفاظ الحديث "...وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ"⁽⁴⁾.

فرسول الله -ﷺ- يقدّر الفروق الجسمية بين الصحابة، فما يستطيعه رجل لا يستطيعه آخر، فهذا الحديث النبوي، إنما هو رخصة خاصة لهذا الصحابي، له ولمن هم على شاكلته من أصحاب الاستطاعة والقوة.

فنهه-ﷺ- عبدالله بن عمرو-رضي الله عنه-، إنما كان لعلمه-ﷺ- بأنه سيعجز، وأقراره حمزة بن عمرو-رضي الله عنه-؛ لعلمه بقدرته على فعل ذلك بلا ضرر...، ودليل ذلك

اللام وكسر الميم، هذه النسبة إلى أسلم بن قصي. انظر: معجم البدان للسمعاني (152/1)، والإستيعاب لابن عبدالبر (375/1).

(1) أسرد الصيام: (سَرَدَ) السرد بمعنى التتابع وفي صِفَةِ كَلَامِهِ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا أَيِ يُتَابِعُهُ وَيَسْتَعْلِجُ فِيهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ سَرْدًا أَيِ يُؤَالِيهِ وَيُتَابِعُهُ. النهاية في غريب الحديث (358/2).

(2) صحيح البخاري (3 / 33) -كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار برقم: (1942). وأحرجه مسلم في صحيحه (3 / 144) كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم: (1121)، من حديث عائشة بنحوه.

(3) صحيح مسلم (3 / 145) كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم: (1121). وتفرّد بروايته عن البخاري.

(4) سنن أبي داود (290/2) -كتاب الصوم - باب الصوم في السفر حديث، 2401. والحديث إسناده ضعيف لوجود محمد بن عبدالمجيد: ولعله محمد بن عبد الحميد، كما قال المزي (16/26)، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: (1 / 873). (مقبول)، وحمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو، (مجهول الحال)، ولم يوثقه أحد. انظر: تهذيب التهذيب: (1 / 491)، ومحمد بن حمزة بن عمرو: مقبول، استشهد به البخاري، وذكره ابن حبان في =الثقات، وقال الذهبي (وثق). انظر: الثقات لابن حبان (357/5)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (4 / 101)، وتهذيب الكمال: (25 / 96)، وتقريب التهذيب: (1 / 838)، وقد ضعف الحديث الألباني في تخريجه لسنن أبي داود (316/2)، وقال الأرنؤوط في التعليق على سنن أبي داود (76/4): وهذا إسناده ضعيف محمد بن عبد المجيد المدني مجهول، وكذا حمزة بن محمد فهو مجهول. قال الباحث: وإيراده من باب الاستئناس وإلا فأصل القصة في الصحيحين كما سبق تخريجها.

قوله -ﷺ- لعبدالله بن عمرو: "فإنك لا تستطيع ذلك"⁽¹⁾، وفيه إشارة إلى ما قدمناه أنه -ﷺ- علم من حال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - في أنه لا يستطيع الدوام عليه، بخلاف حمزة بن عمرو.⁽²⁾

وفي شعيرة الحج راعى -ﷺ- الفروق الفردية وقدرات الناس الجسمية، فمنع الناس من التتبع في السؤال؛ حتى لا تفرض بعض الشعائر على بعض الناس ممن لا طاقة لهم بها، وإن كان باستطاعة بعضهم تحمل ذلك:

أخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ⁽³⁾: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".⁽⁴⁾

إن من معالم منهج النبي -ﷺ-، أنه كان يقدر الفروق الموجودة بين الناس ويقدر صفاتهم المختلفة؛ لذلك تجده مشفقاً على ضعفاء أمته؛ لأن رسالته اهتمت بالضعيف فأمرت بالاعتدال بأضعف الناس⁽⁵⁾؛ حتى لا يشق على أحد منهم، وليجعل الكل في قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإنَّ القوي يقدر على تحمل الأشد، والأخف يجتمع عليه الكل.

(1) صحيح البخاري (3 / 40) - كتاب الصوم - باب صوم الدهر برقم: (1976)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 162) برقم: (1159) من حديث ابن عمرو بنحوه.

(2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (37/5).

(3) فَقَالَ رَجُلٌ: هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (101/9).

(4) صحيح مسلم "واللفظ له" (4 / 102) - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر برقم: (1337)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 94) = كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر برقم: (7288)، من حديث أبي هريرة مختصراً.

(5) هو لفظ حديث عن عُمَآنَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ.."، أخرجه أبوداود في "سننه" "واللفظ له" (1 / 209) كتاب الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين، برقم: (531)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 43) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم: (468)، بلفظ: "أَمْ قَوْمَكَ! فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ".

قال النووي: "هذا من جوامع الكلم التي أُعطيها -ﷺ- ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه"⁽¹⁾.

وفي فريضة الجهاد راعي -ﷺ- الفروق الفردية في الجوانب الجسمية، فجاء التشريع ليرفع التكليف عن شخص أو فئة، بسبب عاهة جسمية، أو بسبب ضعف في القوة البدنية.

ومثال ذلك: أن التكليف بالجهاد بالنفس في سبيل الله تحدده تلك العوامل الجسمية، فالأعمى والأعرج والمقعّد ونحوهم، لا جهاد عليهم؛ لنقص في أجسامهم، والشيخ والصغير والمرأة لا جهاد عليهم لضعف أبدانهم كذلك، وهذا من باب مراعاة الفروق الفردية الجسمية.

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ}، (النور: 61).

فالجهاد عبادة تحتاج إلى مواصفات بدنية معينة، وقد جاء في السنة النبوية التصريح بإسقاط هذا التكليف عنهم، والعلة راجعة لضعف، أو نقص في أجسادهم، فالفروق الجسمية كانت سبباً في رفع تكليف فريضة الجهاد عن بعض أصناف الناس.

وهذا هو المنهج النبوي في التعامل مع بعض أصحاب الأعذار:

أخرج البخاري في صحيحه عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ⁽²⁾ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَمَلَى عَلَيْهِ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: 95]

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (ج9/ص102).

(2) مروان بن الحكم (ت65هـ) (لم تثبت له صحبة، ولا يتهم في الحديث)، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: "يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وأما في سماعه من النبي ﷺ فالراجح أنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ، قال ابن حجر في فتح الباري: "هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنه لا صحبة له.

(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1387/3)، الإصابة في تمييز الصحابة: (10 / 388)، ومقدمة فتح الباري لابن حجر هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ص443)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (82/10)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص525).

{وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: 95] ، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُعْلِمُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ -، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ⁽¹⁾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: {غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ} [النساء: 95].⁽²⁾

لقد راعى الإسلام الفروق الفردية الجسمية، ففرق بين الأصحاء وبين أصحاب العاهات والحاجات، الذين عذرهم الله تعالى، " وفي الحديث دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين".⁽³⁾

وكما راعي ﷺ - الفروق الفردية الجسمية عند أصحاب الضرر والحاجة، فقد راعى - ﷺ - الصغار والأطفال في شعييرة الجهاد؛ وذلك لضعف أجسامهم، فمنعهم ﷺ - من مباشرة القتال؛ لوجود فروق واضحة بينهم وبين بقية المقاتلين تجعلهم لقمة سهلة لعدوهم، فقد استبعد - ﷺ - أكثر الصغار من خوض المعارك معه؛ لضعف بنيتهم عن تحمل القتال، فقد كان من هدي النبي ﷺ - عند الغزو أن يستعرض المقاتلين معه، فيرد من كان صغيراً لا تؤهله قدراته الجسمية على الحرب، فلا يأذن للصغار بالاشتراك في القتال إلا في حالات خاصة، ثم يجيز من يرى أن لديه من القوة البدنية والكمال الجسماني ما يمكنه من تحمل شدة القتال.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً⁽⁴⁾، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ،

(1) سُرِّي عَنْهُ: أَي كُشِفَ عَنْهُ الْخَوْفُ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَخَاصَّةً فِي ذِكْرِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى الْكُشْفِ وَالْإِزَالَةِ. يُقَالُ: سَرَوْتُ الثَّوبَ وَسَرَيْتُهُ إِذَا خَلَعْتُهُ. وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (363/2).

(2) صحيح البخاري (4 / 25) - كتاب الجهاد والسير - باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين برقم: (2832)، وأخرجه مسلم في صحيحه (6 / 43) كتاب الإمارة - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين برقم: (1898)، من حديث سهل بن سعد بنحوه.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (45/5).

(4) البلوغ يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى، أو بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة لكل من الفتى والفتاة، ويرى

فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»⁽¹⁾.

لقد راعي رسول الله -ﷺ- الفروق الفردية الجسمية، فمنع بعضًا من صغار الصحابة ممن رأي أنهم لا يطيقون القتال، وأذن لبعضهم ممن يملك القوة والماهرة في القتال، تبعًا للفروق الجسمية والبدنية.

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق أن من منهج النبي -ﷺ- "أنه كان يستعرض الصبيان يوم خروجه للقتال، كما في غزوة أحد، فرد من استصغره منهم مثل: ابن عمر، وأجاز من رآه مطيقًا للقتال، مثل: رافع بن خديج الأنصاري، وسمره بن جندب -رضي الله عنهما-، وإنما أجاز رسول الله -ﷺ- من أجاز لإطاقته، ورد من رد لعدم إطاقته، وقال بعضهم: إنه أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ".⁽²⁾

فمبدأ الأخذ بالفروق الفردية في الجوانب الجسمية، مبدأ نبوي يجب الأخذ به، ومعاملة الإنسان على ضوئه، فلا يطالب المعلم أو المربي جميع المتعلمين، أو الراغبين بنفس الإنجاز، بل لكل قدرته وطاقته، وكذلك لا يحمل الصغير والضعيف ما يحمله القوي الصحيح، بل يراعي فروق السن والقدرات المختلفة.

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِرَأْيِهِمَا يُفْتَى فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ يَكُونُ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (تَحْدِيدِيَّةٌ كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ)، لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ. عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَزْنِي بَلَعْتُ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، وَرَأَيْتُ بَلَعْتُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَزْنِي بَلَعُوا، ثُمَّ عُرِضُوا عَلَيْهِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُمْ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ عُمَرَ. انظر: (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة = أبي بكر الحنثلي الصردفي الريمي (530/1)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (478/4) والموسوعة الكويتية (16/2).

- (1) صحيح البخاري (3 / 177) - كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم: (2664)، وأخرجه مسلم في صحيحه (6 / 29) كتاب الإمامة - باب بيان سن البلوغ برقم: (1868)، من حديث ابن عمر بنحوه.
- (2) انظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 12، 13)، والسيرة النبوية الصحيحة للعمرى (3838/2)، وصحيح السيرة للعلي (205)، قلت: وبالرغم من ضعف هذه الرواية إلا أن رد النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعضهم ثابت في الصحيحين وغيرهما، كما في حديث ابن عمر السابق.

وقد راعى المنهج النبوي كذلك، الفوارق الجسمية بين الرجال والنساء في كثير من الأمور والميادين، ومنها ميدان الجهاد؛ ولذلك لم توجب الشريعة مباشرة القتال على المرأة، مراعيةً الفروق بذلك الجسمية بينها وبين الرجل.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ -ﷺ-: "جَهَادُكُنَّ الْحُجُّ".⁽¹⁾

لقد راعت السنة الفروق الفردية الجسمية بين الذكور والإناث، إذ لكل من الجنسين مجاله وإسهامه وما يبذل فيه، حسب تكوينه الجسدي وقدراته البدنية.

قال العيني: "وسبب منعهم من القتال أنهم لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهم عليه ولا القيام به".⁽²⁾

ولا شك أن طبيعة المرأة في خلقها وقوتها الجسمية تختلف عن طبيعة الرجل اختلافاً كبيراً، وأن هناك فروقاً كبيرة بين الرجل والمرأة، قال الله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى}. (ال عمران: 36)، وهذه الفروق، فروق خلقية طبيعية، وفروق وظيفية، وهي فروق واضحة بلا شك، وهناك كذلك فروق أخرى بينها وبين الرجل، كالفروق العقلية والنفسية.

لقد جعل الإسلام وظيفة المرأة غير وظيفة الرجل؛ لأن الذكر يمتاز بالقوة والصبر على المشاق، فتكون وظيفته إعمار الأرض فيكد ويسعى فيه؛ ليكتسب ويقوم بمتطلبات الحياة، وينفق على أهله ومن يعولهم، أما المرأة بما هيأها الله بها من قدرة على الحمل والإنجاب، فإن وظيفتها الأساسية إعمار الأرض بحمل الذرية، وولادتها، ورعايتها حتى تكتمل دورة حياة، فالكل ميسر لما خلق له، ولا يناسب المرأة أن تقوم بوظائف الرجال، خاصة الأعمال الشاقة، وهي قد أعدت خلقياً ونفسياً لوظيفة أساسية، ولو قامت المرأة بوظائف الرجال لأثر ذلك سلباً على وظيفتها الأساسية.⁽³⁾

"وقد توصل العلماء المختصون أن الأنثى تختلف اختلافاً كبيراً عن الذكر في كل خلية من خلايا جسمها، وقد وُجد أن خلية الأنثى تحتوي في طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، وهذا الجسم الكروي موجود في كل الخلايا في الدم، والكبد، والقلب،

(1) صحيح البخاري (2 / 133) -كتاب الجهاد والسير - باب جهاد النساء برقم: (1520) من حديث عائشة به، وتفرد بروايته عن مسلم.

(2) عمدة القاري للعيني (14/164).

(3) انظر: قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، (ص 39، 40).

والأمعاء وباقي الأنسجة، فثبت أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي".⁽¹⁾

ومن الفروق التي أثبتتها بعض الأبحاث العلمية: أن المواليد الذكور أكبر حجماً بنسبة 4% من الإناث، وأطول منهن بنسبة 2%، وأن له قوة عضلية أكبر من قوة الأنثى، حيث لوحظ أن المولود الذكر يرفع رأسه أعلى من مستوى الأنثى، ويكون ذلك لفترة أطول...، ولوحظ أيضاً أن الفروق الجسمية بين الجنسين في الفترة من (12 . 15) سنة تكون واضحة أكثر حيث يكون الذكور أقوى جسماً من البنات، حيث تنمو عضلاتهم نمواً أسرع، ونتيجة لهذا الاختلاف لوحظ وجود اختلاف في حركات كل منهما، ووجد عموماً أن كمية النسيج العضلي عند الرجل أكبر منه عند المرأة، وتقل قوة عضلات المرأة عن الرجل بنسبة 25%، فكثير من الدراسات أثبتت التباين بين خصائص الذكور والإناث.⁽²⁾

ومع منع المرأة من مباشرة القتال لضعف قوتها، فقد رخص -ﷺ- للمرأة أن تشارك المجاهدين في القتال في وظيفة تتناسب مع طاقتها وجسمها مثل سقاية المجاهدين ومداداتهم:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه- قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ⁽³⁾ وَإِنَّهُمَا لَمُشِمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْفُرَانِ⁽⁴⁾ الْقَرَبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْفُلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيَانِ فَتَفْرَغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.⁽⁵⁾

(1) وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، علي القاضي، (ص 15).

(2) انظر: علم النفس التربوي في الإسلام، الدكتورة شادية أحمد التل، (ص 105)، والحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، الدكتورة منى علي السالوس، (ص 103).

(3) أُمُّ سُلَيْمٍ: سهيلة وقيل: رميلة ومليكة بنت ملحان بن خالد بن زيد، ولقبت الغميصاء، ويقال: الرميضاء والدة أنس بن مالك خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوج أبي طلحة الأنصاري، وأخت أم حرام، أخيها: حرام بن ملحان، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وابنها: عبد الله بن أبي طلحة من الصحابييات الفاضلات. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1940/4).

(4) تَنْفُرَانِ: وَقَدْ نَفَرَ وَأَنْفَرَ، إِذَا وَتَبَ، مِنْهُ الْحَدِيثُ يَنْفُرَانِ، الْقَرَبُ عَلَى مُتُونِهِمَا " أَيْ يَحْمِلَانِيهَا، وَيَقْفِرَانِ بِهَا وَتَبًا. النهاية في غريب الحديث (105/5).

(5) صحيح البخاري (4 / 33) -كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، برقم: (2880)، وأخرجه مسلم في صحيحه (5 / 196) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال برقم: (1811)، من حديث أنس بنحوه.

في الحديث: أنه لما كان بناء المرأة الجسماني يميل إلى الضعف مقارنة بالرجل؛ ولأجل أنه يعترى جسمها أعراض مختلفة: كالحمل، والنفاس، والحيض وغير ذلك، فقد سقط عنها التكليف بمباشرة القتال؛ مراعاة لقدراتها الجسمية، فهي في الغالب عاجزة عن حمل السلاح واستخدامه بنفس الكفاءة التي يفعلها الرجل، ومع ذلك فقد أباح لها بعض المهمات التي تناسب جسمها، مثل مداواة الجرحى، وسقايتهم.

"وفيه أن النساء لا يلزمهن الجهاد؛ لأنهن لسنَّ من أهل القتال للعدو، والمطلوب الستر ومجانبة الرجال، فلهذا كان الحج أفضل لهن. نعم لهن التطوع بالجهاد، ولإمام الاستعانة بالأنثى لنحو سقي الماء ومداواة الجرحى، أما عند النفير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير إذن زوجها".⁽¹⁾

"وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن، فلعله كان عن غير قصد وتعمد، وللضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله، ولا يمكن ذلك مع إرخاء الذيل وستر الأرجل، مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض".⁽²⁾

وهذه الوظيفية المتمثلة في مداواة الجرحى وسقاية المجاهدين أكدتها الربيع بنت موعود:

أخرج البخاري في صحيحه عن الربيع بنت موعود، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ». ⁽³⁾

في الحديث مباشرة المرأة غير ذي محرم منها من الرجال في المداواة وما شاكلها، وخص بعض العلماء ذلك إذا أمنت الفتنة ففرق بين الصبية والعجوز.

قال ابن بطال: "فإن قيل: كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى وهم غير ذوي محارم منهن؟ فالجواب: أنه يجوز ذلك للمتجالات⁽⁴⁾ منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل نقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غير المتجالات منهن

(1) عمدة القاري للعيني (3030/6).

(2) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (105/6).

(3) صحيح البخاري (4 / 34) كتاب الجهاد والسير - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم: (2882) من حديث الربيع به وتقرده به عن مسلم.

(4) المتجالات: مفردا متجالّة: هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث (800/1).

فيعالج الجرحى بغير مباشرة منهم لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسسن شيئاً من جسده.

ثانياً - العوامل العقلية:

من العوامل المؤثرة في الفروق الفردية، العوامل العقلية، وقد دلت الأبحاث على أن الذكاء من أهم العوامل التي تحدد مستويات النجاح، كما تعزو نظرية الذكاءات المتعددة الفروق الفردية بين البشر إلى طبيعة الذكاءات المتعددة والتي تتفاوت من فرد لآخر، وداخل الفرد ذاته.⁽¹⁾

قال الشافعي: "لو أن محمد بن الحسن⁽²⁾ كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا عنه لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه".⁽³⁾

وقد بين -سبحانه وتعالى- أن العامون يتميزون عن غيرهم في فهم الأمثال التي يضربها للناس، فقال تعالى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}. (سورة العنكبوت: 43).

ومعنى الآية: "أي: ما يعقل الأمثال إلا العلماء الذين يعقلون عن الله⁽⁴⁾، والعقل هنا بمعنى الفهم، أي لا يفهم مغزاها إلا الذين كملت عقولهم فكانوا علماء غير سفهاء الأحلام. وفي هذا تعريض بأن الذين لم ينتفعوا بها جهلاء العقول".⁽⁵⁾

ولقد أمر النبي -ﷺ- الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم بمراعاة الفروق الفردية العقلية عند الناس ومخاطبتهم بما يناسب قدراتهم العقلية، ومن تأمل سنة نبينا -ﷺ- وسيرته رأى أن

(1) الذكاء هو القدرة العامة على التكيف العقلي للمشاكل ومواقف الحياة الجديدة، يتألف الذكاء من أربع قدرات هي: الفهم، الابتكار، النقد، القدرة على توجيه الفكر في اتجاه معين واستبقائه فيه. انظر: الذكاءات المتعددة وعلاقتها بجل المشكلات لدى الطلبة المتميزين في الأردن، د. عبدالناصر الجراح، وحزمة الربابعة (ص79)، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2011م. وقد عدد الباحثان مجموعة من الذكاءات مثل: الذكاء اللغوي، والذكاء المنطقي الرياضي، والذكاء المكاني البصري، والذكاء الحركي، والذكاء الطبيعي، والذكاء الشخصي، والذكاء الاجتماعي، والذكاء الوجداني.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت189هـ) بن فَرْقِدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ الْعِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. (131 - 189 هـ) أَخَذَ عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ - فَأَكْثَرَ جِدًّا - انظر: المنتظم، لابن الجوزي (173/9). والأنساب للسمعاني (433/7).

(3) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (2/156).

(4) تفسير البغوي (243/5).

(5) التحرير والتوير لابن عاشور (20/256).

خطابه وتعليمه للناس -ﷺ- يختلف باختلاف المخاطبين وأحوالهم وبيئاتهم وطرائق تفكيرهم، وقد استفاد من هذا الهدي النبوي الصحابة -رضوان الله عليهم-.

أخرج البخاري في صحيحه، قال: وَقَالَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه-: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ".⁽¹⁾

في الحديث ما يشير إلى ترك التحدث بالشيء الذي لا يفهمه بعض الناس، أو الذي يشتبه عليهم ولا يعرفونه، وفي ذلك مراعاة للقدرات والفروق العقلية عند الناس.

والحديث يؤيده من القرآن قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيَ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. سورة إبراهيم، آية: 4

ومعنى الآية: "أن الله تعالى لم يبعث رسولاً لأمة إلا تحدث لهم بلغتهم، لأنه إذا كان كذلك فهم عنه المرسل إليهم ما يقوله لهم، وسهل عليهم ذلك بخلاف ما لو كان بلسان غيرهم، فإنهم لا يدرون ما يقول، ولا يفهمون ما يخاطبهم به، وإنما أرسل الرسل ليبينوا للناس الرسالة بكلام يناسب حالهم واستعدادهم وقدر عقولهم".⁽²⁾

"وليس معنى الآية مجرد أن يكلم الصينيين باللغة الصينية، والروس باللغة الروسية فقط، بل معناها الأعمق: أن يكلم الخواص بلسان الخواص، والعوام بلسان العوام، ويكلم الناس في المشرق بلسان أهل الشرق، وفي الغرب بلسان أهل الغرب، ويكلم الناس في القرن الحادي والعشرين بلسانهم".⁽³⁾

"فَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ فِرَاسَةٌ يَتَوَسَّمُ بِهَا صِفَاتِ الْمُتَعَلِّمِ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَ طَاقَتِهِ، وَقَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِ لِيُعْطِيَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ بِذَكَائِهِ، أَوْ يَضْعُفُ عَنْهُ بِبِلَادَتِهِ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْعَالَمِ، وَأَنْجَحُ لِلْمُتَعَلِّمِ".⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري (37/1)، كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم 127، موقوفاً عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(2) فتح القدير للشوكاني (94/3).

(3) انظر خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص 31).

(4) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص 81).

قال ابن حجر: "والمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِمَا يَعْرِفُونَ أَي: يَفْهَمُونَ...، وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ: أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ..، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِلْمَسَاكَ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".⁽¹⁾

وتحديث الناس بما يعرفون له جانبان: الأول: يتعلق بأسلوب الخطاب، وذلك بأن يُخاطب الناس بلغة سهلة واضحة مراعيًا الفروق الفردية، والثاني: يتعلق بمضمون الخطاب، فليس كل ما يُعلم يقال، وما يسع الناس جهله ولا يكفون بعلمه أمر نسبي يختلف باختلاف الناس، وهو في دائرة العامة أوسع منه في دائرة طلبة العلم.

قال ابن خلدون: "وإذا أُلقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي، وبعيد عن الاستعداد له، كلَّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه. وإنما أتى ذلك من سوء التعليم. ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته، وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئاً كان أو منتهياً".⁽²⁾

أخرج مسلم في صحيحه: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ".⁽³⁾

في الحديث إشارة إلى مراعاة الفروق العقلية بين الناس، فليس كل ما يعلم يصرح به؛ لأن بعض العلوم إذا قيلت أمام بعض الناس ربما كانت عليهم وبالألأ، وفتحت عليهم ابواب الشيطان.

قال الشاطبي معلقاً على هذا الحديث: "فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم".⁽⁴⁾

وقال الغزالي⁽⁵⁾: "ولابد أن يُقْتَصَر بالمتعلم على قدر عقله وفهمه، فلا يُلقَى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يُخَيِّط عليه عقله...، ولذلك قيل: كلٌّ لكل شخص بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار...، ولا ينبغي الخوض مع العوام في دقائق العلوم، بل يقتصر معهم على تعليم العبادات، ولا يحرك عليهم شبهة، فإنه ربما تعلقت

(1) فتح الباري لابن حجر (1/225).

(2) مقدمة ابن خلدون (ص343).

(3) مقدمة صحيح مسلم " (1 / 9) مقدمة - باب النهي عَنْ الحديث بكل ما سمع برقم: (5).

(4) الموافقات للشاطبي (5/36).

(5) الغزالي: (ت 505هـ)، هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (450 - 505 هـ)،

حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. الأعلام للزركلي (22/7).

الشبهة بقلبه ويعسر عليه حلها فيشقى ويهلك".⁽¹⁾

" إن التحدث مع بعض الناس بما لا يفهمونه، هو من باب وضع الحكمة في غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإما أن لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون بل صار التحدث بها كالعابث بنعمة الله ".⁽²⁾

إن الخوف من سوء تأويل الكلام جعل الصحابة-رضي الله عنهم- ينصحون عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن لا يتكلم أمام العامة ببعض الكلام، مع أن الكلام مهم وضروري، لكنهم خافوا من سوء فهم بعضهم، وبخاصة ممن لا ينظر في عواقب الأمور تبعاً للفروق الفردية العقلية:

أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... كُنْتُ أُقْرَأُ⁽³⁾ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ⁽⁴⁾ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ...، فَوَ اللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً⁽⁵⁾ فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنَأْتِمَّ الْعَشِيَّةَ⁽⁶⁾ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ⁽⁷⁾ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ

(1) إحياء علوم الدين للغزالي(1/5857).

(2) الاعتصام للشاطبي(2/13).

(3) أُقْرَأُ: يقال: قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ، وأُقرَأني فلان: أي حَمَلَنِي على أن أقرأ عليه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 52). وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لا اشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ. انظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 146).

(4) قال ذلك لأن ابن عباس لم يكن من المهاجرين لصغر سنة. شرح صحيح البخاري لابن بطال(8/457).
(5) فَلْتَةٌ: هي الزَّلَّةُ والفجأة، أي: بايئوه فجأة من غير تدبر، أو أنها وقعت من غير مشورة، وإِنَّمَا أُطْلِقُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ، ولا قائل كما جاء في أصل الرواية "فلان"، قال العيني: قَوْلُهُ: هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ لم يدر اسمه. انظر النهاية في غريب الحديث (5/ 40)، وعمدة القاري للعيني(8/24)، وفتح الباري لابن حجر(12/147).

(6) الْعَشِيَّةُ: والعَشِيَّةُ آخرُ النَّهَارِ، وهو من صلاة المغرب إلى العتمة. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي(1/1691)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم أمير علي(ص74).

(7) يَغْصِبُوهُمْ: وهو أخذُ مال الغير ظلماً وِعُدْوَاناً. يقال: غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ غَضَباً فهو غاصِبٌ ومَغْصُوبٌ، والمعنى: أنه يثبُتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة. انظر النهاية في غريب الحديث (3/ 686)، وفتح الباري لابن حجر(12/147).

الْمَوْسِمِ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ⁽¹⁾ وَغَوَّاءَهُمْ⁽²⁾، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا⁽³⁾ عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَغُوهَا وَأَنْ لَا يَضُغُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ⁽⁴⁾ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتَكَ وَيَضُغُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا...⁽⁵⁾

لقد حمل هذا الحديث أكثر من معنى في مراعاة الفروق الفردية في جانب الذكاء والفهم، فميز الحديث بين من يفقه المعنى المراد، وبين آخر قد يلتبس عليه المعنى المراد.

"والحديث دليل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم والمعرفة.. وأنه لا يجب أن يحدث بكل حديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه؛ لما يخشى من افتراق الكلمة في تأويله".⁽⁶⁾

(1) رَعَاةُ النَّاسِ: بفتح الراء وبمهملتين أي غَوَّاءَهُمْ وَسُقَاطُهُمْ وَأَخْلَاطُهُمُ الْوَاحِدُ رَعَاةٌ. وهم الجهلة الرذلاء والسفلة، والغوغاء ونحو ذلك، وأصل الغوغاء صغار الجراد. وفي هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله فهمه. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (577/2)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (63/1)، وفتح الباري لابن حجر (12/147).

(2) وَغَوَّاءَهُمْ: أصل الغوغاء: الجراد حين يَخِفُّ للطيران ثم استُعِيرَ لِلسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ وَالْمُنْتَسِرِينَ إِلَى الشَّرِّ ويجوز أن يكون من الغوغاء: الصَّوْتِ وَالْجَلْبَةِ لكَثْرَةِ لَغَطِهِمْ وَصِيَاغِهِمْ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (745/3).

(3) يُطَيِّرُهَا: يطيرها بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه والمعنى يذهب بها بسرعة فيحملونها ويفهمونها على غير وجهها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (334/3).

(4) فَتَخْلُصَ: بضم اللام بعدها مهملة أي: تتميز بهم. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (141/2).

(5) صحيح البخاري (5 / 67) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم: (3928)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 116) كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنى برقم: (1691)، من حديث ابن عباس بنحوه.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (458/8).

ومن معاني هذا الحديث أن صغير السن قد يفوق كبار السن في جانب الذكاء والفهم، تبعاً للفروق الفردية، قال ابن حجر: "وأخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره" (1).

ومن الفوائد المهمة أنه لا بد من وضع العلم في مكانه وعند من يفهمه ويقدره، يفهم ذلك من قول عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - "فإن الموسم يجمع رعاغ الناس وغوغاءهم" يقصد موسم الحج.

قال ابن حجر: "وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله" (2).

فالحديث يؤكد تبليغ العلم لمن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه. (3)

وفي قوله: (أمهل حتى تقدم المدينة) "فيه دليل على أن أهل المدينة متميزون ومخصوصون بالعلم والفهم، ألا ترى اتفاق عمر مع عبد الرحمن على ذلك ورجوعه إلى رأيه. وفيه: الحرص على المسارعة إلى استماع العلم، وأن الفضل في القرب من العالم". (4)

وفيه ضرورة استخدام الأسلوب العلمي في عرض الأفكار، من خلال طرح الأدلة التي تتناسب مع عقول الناس وتراعي الفروق الفردية بينهم.

وقوله: (فمن عقلها ووعاها فليحدث بها) يعنى على حسب ما وعى وعقل. وفيه: الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره. وفي قوله: (ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب على). النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. (5)

قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر بالحق، فله أن يتوجه إليهم وينازلهم ويقيم عليهم الحجة". (6)

إن اختلاف مدارك الناس ومستويات تفكيرهم وذكائهم، يؤدي إلى اختلاف طريقة الفهم

(1) فتح الباري لابن حجر (12/ 154).

(2) المصدر نفسه (12/ 154).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 155).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 458).

(5) انظر: المصدر نفسه (5/ 459).

(6) فتح الباري لابن حجر (12/ 156).

والاستنباط تبعاً للفروق الفردية العقلية، وهو ما يترتب عليه وجود تفاوت في فهم المعاني واستنباطها، وهو ما حدث في فهم الصحابة لكلام رسول الله -ﷺ-:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال النبي -ﷺ-: " لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ". فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَزِدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَلَمْ يُعَيِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".⁽¹⁾

هذا الحديث دليل على اختلاف قدرات الناس العقلية في الفهم والاستنباط وطريقة التفكير، فالطائفة التي أخرت الصلاة حتى وصلت بني قريظة تصرفت وفق ظاهر النص - وهذا الفهم لا يعيبها-؛ لأنها اجتهدت في أن هذا المعنى الذي أراده النبي -ﷺ-، ولم تدرك المعنى المراد الذي توصلت إليه الطائفة الأخرى والتي صلت في وقت الصلاة؛ لأنها فهمت أن النبي -ﷺ- إنما أراد منهم الإسراع في تنفيذ الأمر.⁽²⁾

قال العيني: "إن بعض الصحابة فهموا من الحديث الكناية عن العجلة، وبعضهم أخذ بظاهر النص وهذه فروق في الفهم والاستنباط، وهذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مُصِيب إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ صَوَابًا فِي حَقِّ إِنْسَانٍ خَطَأً فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَنْ اجْتَهَدَ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْحَلِّ مُصِيبًا فِي حُلِّهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَقْهُومِ وَالْقِيَاسِ وَمِرَاعَاةِ الْمَعْنَى وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا".⁽³⁾

وفي عدم تعنيف النبي -ﷺ- لأحد من الفريقين، أنه لا يُعَيِّفُ المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وأنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على

(1) صحيح البخاري (2 / 15) - كتاب المغازي - باب مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب برقم: (946)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 162) كتاب الجهاد والسير - باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر برقم: (1770) من حديث بن عمر بنحوه.

(2) لقد فضل بعض العلماء ما فعلته الطائفة التي صلت في الوقت ولم تؤخر الصلاة لحين الدخول لبني قريظة، قال ابن القيم: لأنهم حازوا الفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا أوفقه من الآخرين، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون. انظر: بتصرف من: زاد المعاد (131/3).

(3) عمدة القاري (264/6).

من استنبط من النص معنى يخصه.⁽¹⁾

ومما يدل على تفاوت الصحابة في الفهم والاستنباط، حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- في تأويل الخيط الأبيض والأسود:

أخرج البخاري في صحيحه عن عدي⁽²⁾ -رضي الله عنه- عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ...".⁽³⁾

فأكثر الصحابة عرف معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: 187) ومعناها الحقيقي، إلا أن معناها غاب عن بعضهم، ربما لأنها لم تكن من لهجته، أو كان قليل الفقه.

قال النووي: "وانما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية، لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخاطباً للنبي -ﷺ- بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لُغته استعمال الخيط في الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".⁽⁴⁾

"وفي حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلّة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى".⁽⁵⁾

ولقد أقرت السنة النبوية بوجود الفروق الفردية في جانب العقل والذكاء، وميزت بين بعض الناس في القدرة على الفهم اللفظي، وكذلك القدرة على الحفظ والتبليغ، وبينت وجود

(1) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (196/7).

(2) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهجري، يكنى أبا طريف قدم عدي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في شعبان من سنة سبع، مات عدي بن حاتم سنة تسع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. الاستيعاب لابن عبد البر: (1057/3).

(3) صحيح البخاري (3 / 28) - كتاب الصوم - باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، برقم: (1916)، وأخرجه مسلم في صحيحه (3 / 128) كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم: (1090) من حديث عدي بن حاتم بنحوه.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (201/7).

(5) فتح الباري لابن حجر (133/4).

فوارق في الفهم فرب حامل علم ليس بفقيه، ورب مبلغ أوعى من سامع.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى⁽¹⁾ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ."⁽²⁾

في الحديث بيان تفاوت الناس في فهم الكلام تبعاً للفروق الفردية، ففهم الخطاب يتأثر بعوامل، منها: ما يتعلق بالمتكلم، كالنطق والفصاحة والبيان، ومنها ما يتعلق بالمخاطب كالإنصات والفهم والاستيعاب، والذي يتعين الحديث عنه هنا هو ما يتعلق بالقدرة العقلية لدى المخاطب في فهم مراد المتكلم وإلمامه بما يتضمنه ذلك الكلام من معاني.

"وفي الحديث دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره."⁽³⁾

"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَجَوَازُ التَّحْمُلِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنَّ الْفَهْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِرِ مَنْ يَكُونُ أَفْهَمَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَكِنْ بِقَلَّةٍ."⁽⁴⁾

وحيث إن الناس يختلفون في فهم عبارة واحدة، لاختلاف قدراتهم العقلية، فمنهم ذلك الذي قدرته العقلية تقف عند حدود دلالة اللفظ الظاهرة، ومنهم من يمتلك قدرة عقلية تقوده إلى تحليل المعاني الدقيقة التي تختفي وراء تلك العبارات، واستنباطها.

"وَاحْتِجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ لِحُجُوزِ رِوَايَةِ الْفَضْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ عَنْهُمْ وَلَا فِقْهَ إِذَا صَبَطَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ."⁽⁵⁾

وأخرج أبوداود في سننه⁽⁶⁾ بسنده⁽¹⁾ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول

(1) (أوعى) أي: أحفظ. ويروى: أرعى من الرعاية - وهي الفهم - . قيل: هو الأشبه؛ لأن المقصود الرعاية له والامتثال به. انظر: عمدة القاري للعيني (149/21).

(2) سبق تخريج الحديث (ص31) وهو في البخاري ومسلم.

(3) معالم السنن للخطابي (187/4).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (150/1).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (170/11).

(6) سنن أبي داود (3 / 360) - كتاب العلم - باب فضل نشر العلم، برقم: (3660).

الله -ﷺ- يقول: " نَصَرَ (2) اللهَ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ لَيْسَ بِفَقِيهِ (3)." (3)

هذا الحديث يدل على أن بعض الأشخاص يمتلكون قدرة عقلية تمكنهم من تحليل النص واستنباط الأحكام والمعاني، وأن هذه الإمكانيات العقلية لا تتوفر عند الجميع، كما أن بعضهم يمتلكون قدرة عقلية من نوع آخر وهي القدرة على الحفظ وتخزين المعلومات، والدقة في أداء العبارة بلفظها، ولكل دوره ووظيفته، فهذا يحفظ ويبلغ، وذاك يستنبط ويحلل.

وقوله: (إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)، "أي: فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ قَدْ يَكُونُ فَفَقِيهَا وَلَا يَكُونُ أَفْقَهُ فَيَحْفَظُهُ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ الْحَامِلُ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِيرُ أَفْقَهُ مِنْهُ إِشَارَةً إِلَى فَائِدَةِ النَّقْلِ وَالِدَّاعِي إِلَيْهِ". (4)

"فَالسَّامِعُ إِذَا سَمِعَ كَلَامًا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يُضَيِّعَهُ وَأَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ يَفْهَمُ أَوْ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ وَلَا يَسْتَنْبِطُهُ هُوَ". (5)

وفي الحديث حجة على أن المتأخر قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يخطر للمقدم؛ فإن الفهم فضل الله يؤتاه من يشاء، لكن هذا يندر ويقل. (6)

(1) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد بن فروخ)، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ... الحديث.

(2) (نَصَرَ) بِالتَّشْدِيدِ أَكْثَرُ مِنَ التَّخْفِيفِ، أَي: حَسَنَ، وَيُقَالُ: نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَنَضَرَ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ. قُلْتُ: وَجَاءَ: نَضَرَ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَالْمَصْدَرُ: نَضَارَةٌ وَنَضْرَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ: الْحَسَنُ وَالرَّوْنَقُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (71/5)، وعمدة القاري (35/2).

(3) دراسة الحديث:

-أولاً: رواية السند: رواية السند كلهم ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث:

وأخرجه الترمذي في "جامعه" (4 / 393) برقم: (2656) من طريق أبي داود، وأحمد في "مسنده" (467/35) برقم: (21590)، من طريق يحيى بن سعيد بن فروخ، كلاهما عن شعبة بن الحجاج به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح. وصححه الألباني في التعليق على السنن (322/3)، وقال الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (501/5): "إسناده صحيح".

(4) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (348/7).

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (300/1).

(6) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (49 / 5).

(ومنها): أن العالم يجب عليه تبليغ علمه لمن لم يبلغه، وتفهمه لمن لم يفهمه، وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾. (آل عمران: 187).

(ومنها): أن من كان حافظاً للعلم غير عالم بمعناه محسوب في زمرة أهل العلم.⁽¹⁾

ولقد تميز بعض الصحابة بقوة الحفظ -بخاصة حفظ حديث رسول الله -ﷺ-، كما هو الحال مع أبي هريرة رضي الله عنه- حيث فاق الصحابة جميعاً في حفظ السنة، وقد عاب عليه بعض الصحابة كثرة التحديث عن رسول الله -ﷺ-:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ⁽²⁾ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَوْمًا: لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا. فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ -ﷺ- مَقَالَتهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَأَوَّلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا.⁽³⁾

في الحديث: "بَيَانُ السَّبَبِ فِي خَفَاءِ بَعْضِ الشُّنَنِ عَلَى بَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ...، وفضيلة ظاهرة لأبي هريرة رضي الله عنه- وأنه، -ﷺ-، خصه ببسط رِدائه وضمه، فما نسي من مَقَالَته شَيْئًا، قيل: إِذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْعِلْمِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ لَيْسَتْ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؟ وَأَجِيب: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَكْثَرِيَةِ الْأَخْذِ كَوْنُهُ أَعْلَمَ، وَلَا بِاشْتِغَالِهِمْ عَمَلًا زَاهِدًا، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ مَعْنَاهَا: أَكْثَرِيَةُ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَسْبَابُهُ لَا تَنْحَصِرُ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، كَذَا قِيلَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَسْتَلْزَمُ

(1) صحيح البخاري (3 / 109) - كتاب الحِرْث والمَزَارعة - باب ما جَاءَ فِي الْغُرُسِ بِرَقْم: (2350)، وأيضًا (1 / 35) - كتاب العلم - باب حفظ العلم بِرَقْم: (119)، وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (7 / 166) - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ - رضي الله عنه - بِرَقْم: (2492). من حديث أبي هريرة بِالْفَرْقِ مُتَقَارِبَةً.

(2) الصَّفْقُ: المراد بالصفق هنا التبايع لأنهم كانوا إِذَا تَبَايَعُوا تَصَافَقُوا بِالْأَكْفِ أَمَارَةً لانتزاع المبيع. عمدة القاري للعيني (162/11).

(3) عمدة القاري للعيني (162/11).

الْأَفْضَلِيَّةُ فِي نَوْعٍ، الْأَفْضَلِيَّةُ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، فَأَفْهَمُ".⁽¹⁾

ثالثاً: العوامل النفسية:

من العوامل المؤثرة في الفروق الفردية العوامل النفسية، وتختلف العوامل النفسية من شخص إلى آخر، ولابد من مراعاة الجانب النفسي بدرجة أكبر عند بعض الناس عن غيرهم، والصفات النفسية بعضها إيجابية وبعضها سلبية وهي تختلف من شخص إلى آخر سواء في نوعها أو درجتها، فبعض الناس يمتاز بالغيرة، وبعضهم بسرعة الغضب، وبعضهم بالحياء، فصفة الحياء مثلاً غلبت على شخصية أحد الصحابة حتى جعلت البعض ينهأ عن ذلك:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ⁽²⁾ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ⁽³⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ".⁽⁴⁾

الحديث يشير إلى أن هذا الرجل من الأنصار قد امتاز بصفة نفسية، كانت غالبية عليه، وهي صفة الحياء، "والحياء أنواع: أحدهما: غريزي، وهو خلق يمنحه الله العبد ويجبله عليه فيكفه عن ارتكاب القبائح والردائل، ويحثه على فعل الجميل وهو من أعلى مواهب الله للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، هذا النوع محمود وهو من الإيمان كما أخبر النبي -ﷺ-...، ونوع آخر: أن يكون مكتسباً، إما من مقام الإيمان كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع

(1) قال ابن حجر: وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ الرَّجُلِ وَلَا اسْمَ أَخِيهِ إِلَى الْآنِ (فتح الباري) (522/10).

(2) قال ابن حجر: وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ الرَّجُلِ وَلَا اسْمَ أَخِيهِ إِلَى الْآنِ (فتح الباري) (522/10).

(3) الحياء انقباض النفس عن القبيح مَخَافَةَ اللّوْمِ، وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الْوَقَاحَةِ الَّتِي هِيَ الْجَرَاءُ عَلَى الْقَبَائِحِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِهَا، وَالْخَجَلُ الَّذِي هُوَ انْحِصَارُ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ مُطْلَقاً وَإِذَا وَصَفَ بِهِ الْبَارِي تَعَالَى فَأَلْمَزَادُ بِهِ التَّزَكُّ الْإِزْمُ لِلانْقِبَاضِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِ؛ لِيَرْتَدَّ عَنْ ارْتِكَابِ كُلِّ مَا يَشْتَهِي، فَلَا يَكُونُ كَالْبَهِيمَةِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُبْنٍ وَعَفَةٍ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْتَحْيُ فَاسِقاً، وَقَلَّ مَا يَكُونُ الشَّجَاعُ مُسْتَحْيَاً، وَقَدْ يَكُونُ لِمُطْلَقِ الْانْقِبَاضِ، كَمَا فِي بَعْضِ الصَّبِيَّانِ. انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (ص404)، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (45/19).

(4) صحيح البخاري (1 / 14) كتاب الإيمان - باب الحياء من الإيمان برقم: (24)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1 / 46) كتاب الإيمان - باب شعب الإيمان برقم: (36)، من حديث ابن عمر بنحوه.

الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان".⁽¹⁾

"ومع أن الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيا، وكان النبي ﷺ - قد جمع له النوعان".⁽²⁾

"وإنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعمله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثًا على أفعال البر ومانعًا من المعاصي".⁽³⁾

ومن الحياء ما يكون مذمومًا، وهو الذي يضيع حق صاحبه، "فهذا ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازًا لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك الفحش ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا".⁽⁴⁾

ومن الحياء المذموم الحياء في التعلم، والبحث عن أمر الدين، قال البخاري في صحيحه: "باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".⁽⁵⁾

ولقد اهتم النبي ﷺ بالعوامل والخصائص النفسية الغالبة على طبع النساء، وأمر الرجال بمراعاة تلك الخصائص الغالبة فيهن؛ لارتباطها بأصل الخلقة والفروق الفردية بين الجنسين:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء".⁽¹⁾

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (102/1).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للعراقي (147/8).

(3) فتح الباري لابن حجر (522/10).

(4) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (147/8).

(5) صحيح البخاري (1 / 70) كتاب العلم - باب الحياء في العلم، برقم: (314) وأخرجه مسلم في صحيحه

(179 / 1) كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم،

برقم: (332) من حديث عائشة بنحوه

لقد راعى النبي ﷺ - طبع النساء وما جيبطن عليه من خصائص نفسية، وأمر المسلمين بمراعاة طباع نسائهن، والتجاوز عن بعض عيوبهن الغالبة على طبع النساء، ويؤكد ﷺ - أن على الزوج أن يراعي أموراً في معاملته لزوجته، "تجمعها ثلاثة أمور مهمة هي: عدم التمكين للكراهية، والنهوض بواجبات الرعاية، وتحكيم العدل".⁽²⁾

"وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَةِ لِاسْتِمَالَةِ النَّفُوسِ وَتَأْلُفِ الْقُلُوبِ وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عَوَجِهِنَّ وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا".⁽³⁾

ولوجود الفروق النفسية بين الرجال والنساء، فقد نهى ﷺ - الرجل أن يلبس لبسة المرأة ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل؛ لأن لكل منهم وظيفة تختلف عن الآخر:

أخرج أبوداود في سننه⁽⁴⁾ بسنده⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.⁽⁶⁾

-
- (1) صحيح البخاري (4 / 133) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة برقم: (3331)، وأخرجه مسلم في صحيحه (4 / 178) كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء برقم: (1468)، من حديث أبي هريرة بنحوه.
- (2) انظر: النبي المربي، د. أحمد الأسمر (ص103).
- (3) فتح الباري لابن حجر (254/9).
- (4) سنن أبي داود (4 / 104) كتاب اللباس - باب في لباس النساء، برقم: (4098).
- (5) سند الحديث: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو غَامِرٍ (عبد الملك بن عمرو)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (نكوان)، عَنْ أَبِيهِ (نكوان الزيات)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...، الحديث.
- (6) دراسة الحديث:
- أولاً: دراسة رواية السند:

-سهيل بن أبي صالح: (ثقة)، وثقه ابن سعد وقال كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن معين: أَبُو صَالِحٍ السَّامِيُّ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ، وقال في موضع: ليس بحجة، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه العجلي، وقال النسائي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وقال أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه، وقد أخرج له البخاري حديثاً =واحداً في الجهاد مقروئاً ببجي بن سعيد الأنصاري، وأخرج له حديثين آخرين متابعه في الدعوات، وروى له مسلم، وقال ابن حجر: صدوق، تغير حفظه بآخره. انظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد) (427/5)، وتاريخ ابن

لقد خلق الله الرجل والمرأة، ووضع في كل جنس منهما من الطباع ما يناسب فطرته، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على فطرة الله.

إن مجرد تشبه المرأة في لبسة الرجل ومشيته عامل مؤثر في شخصيتها، حتى يصل بها ذلك التأثير أن تتقمص شخصية الرجال، فتتكس الفطرة، وقد نهى -ﷺ- عن تشبه كل منهما بالآخر؛ لأن لكل جنس طباعه:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. ⁽¹⁾

إن اللباس ليس مجرد قماش يوضع على الجسد فحسب، بل هو مظهر ينبئ عن مخبر، ومؤشر يدل على استقامة أو انحراف، وبإمكان الإنسان بكل سهولة أن يستطلع حقيقة الآخر من خلال سمته ولباسه، كذلك قد يؤثر اللباس في الأخلاق، فتتكس أخلاق المرأة فسترجل، ويستعج الرجل، وهذا حاصل في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

"وفيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة. فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: البراقع والقلائد والأسورة، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصصات فانخثت في الأجسام، والتأنيث في الكلام". ⁽²⁾

معين رواية الدوري (182/3)، وتاريخ الثقات للعجلي (210)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (246/4)، والثقات لابن حبان (417/6) وميزان الاعتدال للذهبي (239/3)، وتهذيب التهذيب (263/4) وتقريب التهذيب (259). قلت: هو ثقة، فأكثر الأئمة على توثيقه، والغريب أن ابن حجر نفسه قال عنه في لسان الميزان (240/7): "سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني ثقة عن أبيه. وروايته هنا أقوى لأنها عن أبيه. وقال ابن عدي في الكامل (525/4)، وسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرت وله نسخ وروى عنه الأئمة مثل الثوري، وشعبة ومالك وغيرهم من الأئمة. وحدث سهيل عن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل، وسهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به. وبقية رواة السند ثقات.

-ثانيًا: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في المسند (2 / 1745)، برقم: (8425) من طريق أبي عامر (عبد الملك بن عمرو) وأبي سلمة (منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9253) من طريق خالد بن مَخْلَدٍ، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به بنحوه.

-ثالثًا: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني والأرنؤوط.

(1) صحيح البخاري (7 / 159) كتاب اللباس - باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم: (5885) من حديث ابن عباس به.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (141/9).

وقد قدّر رسول الله -ﷺ- الحالة النفسية عند الأطفال، وعرف أنهم أكثر من غيرهم يحبون الحنا والملاطفة، وأن ذلك له دور في تشكيل شخصية الإنسان منذ الطفولة، فإحاطة الوالدين للطفل بمشاعر المحبة والحنان والعطف يبث في نفسه الشعور بالأمن والطمأنينة فتتمو شخصيته نمواً سليماً، وعند فقدانه لتلك المشاعر فإنه يصيبه القلق وتضطرب شخصيته ويصبح فيما بعد عرضة للمرض النفسي.⁽¹⁾

أخرج البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّمِيمِيُّ⁽²⁾ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ".⁽³⁾

لقد اهتم رسول الله -ﷺ- بتربية الأطفال، وأمر بالاعتناء بهم، ومراعاة ضعفهم فإن أوج بني الإنسان إلى الرحمة هم الأطفال في ضعفهم وقلة حيلتهم وكثرة أخطائهم واعتمادهم على غيرهم....، ومعاملتهم بالرحمة، قد تغرس في قلوبهم الرحمة، ويحملون معهم التراحم إذا شبوا".⁽⁴⁾

إن إحساس الطفل بالتقبل من جانب الوالدين حتى لو كانا يعاقبانه أفضل من إحساس الطفل بالنبذ وعدم التقبل وإن كانا لا يعاقبانه.⁽⁵⁾

لقد أكدت السنة النبوية أهمية الحب والرحمة للأطفال كما حثت على حسن التعامل، والملاطفة والملاعبة معهم من خلال المواقف المتعددة من نبي الرحمة -ﷺ-، في تعامله مع الأطفال عموماً -وليس المقام هنا لتفصيل ذلك- إلا أن رحمته -ﷺ- وحبّه للأطفال أمر معلوم لكل من طالع سيرته.

(1) انظر: الحديث النبوي وعلم النفس؛ عثمان نجاتي (77، 78).

(2) الأقرع بن حابس بن عقّال بن مُحمّد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدّارمي، أحد المؤلفات قلوبهم. الاستيعاب لابن عبد البر (103/1).

(3) صحيح البخاري (8 / 7) كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم: (5997) وأخرجه مسلم في صحيحه (7 / 77) كتاب الفضائل - باب رحمته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم: (2318)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) انظر الرسول المربي، د. أحمد رجب الأسمر، (ص 199).

(5) انظر: النمو النفسي للطفل، عفاف أحمد عويس، (ص 184).

إن من أهم الحاجات الانفعالية التي يحتاجها الطفل؛ الصداقة والحنان، وإذا لم تشبع لديه فإنه سيعاني من الجوع العاطفي فيشعر بأنه طفل غير مرغوب فيه ويصبح سيئ التوافق مضطرباً نفسياً.⁽¹⁾

إن فقدان تلك العاطفة يؤثر سلباً على النمو، فيضعف النمو في ناحية منه أوفي النواحي كلها، وقد أوضحت ذلك دراسات علمية بينت الفرق بين الأولاد الذين عاشوا في الملاجئ بعيدين عن عاطفة الآباء والأمهات وبين الذين عاشوا بين دفء عاطفة الآباء ورحمة الأمهات، وخلصتها أن فرقاً شاسعاً بينهم في صحتهم وتصرفاتهم.⁽²⁾

وكان -ﷺ- يراعي نفوس نسائه، ويعرف طباعهن، فيروح عليهن باللهو المباح، وفق المرحلة العمرية التي تمر بها الأنثى، فأكثر ما تميل إليه الأنثى اللهو المباح،:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ⁽³⁾ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ⁽⁴⁾ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ⁽⁵⁾ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.⁽⁶⁾

في الحديث ضرورة مراعاة أحوال الإناث وطبائعهن النفسية، فيقدر للصغيرة قدرها، قال ابن حجر: "جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور...، وأجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن".⁽⁷⁾

وفي هذا الحديث: "أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أُرخص لعائشة رضي الله عنها، فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ".⁽⁸⁾

(1) انظر: علم نفس النمو، لزهرا، (ص 267).

(2) انظر: كيف تساعد الأطفال على تنمية قيمهم الخلقية (ص 60).

(3) (ألعِب بالبنات) وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات. عمدة القاري (170/22).

(4) (يتقمعن منه)، أي: يذهبن ويستترن. عمدة القاري (170/22).

(5) (يسربهن) بالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ أي: يرسلهن. عمدة القاري (170/22).

(6) صحيح البخاري (8 / 31) كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس برقم: (6130) وأخرجه مسلم في

صحيحه (7 / 135) كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنهما - برقم:

(2440) من حديث عائشة بحوه.

(7) فتح الباري لابن حجر (527/10).

(8) عمدة القاري بدر الدين العيني (170/22).

وقد ترجم النسائي للحديث بقوله: "باب: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات".⁽¹⁾

"واللعب ذو أهمية نفسية وبدنية في التعليم والتنشئة والتربية، وهو إحدى الوسائل التي تحبب التعليم وتقريب الفهم إلى المتعلم، وتزداد الحاجة إليه إذا ناسب بعض النفوس كالأطفال والنساء، ويؤكد علماء التربية وعلم النفس إشباع حاجة اللعب لدى المتعلم، والاستفادة من اللعب في جميع النواحي، خاصة ناحية التعليم، وهذا يتطلب أموراً يجب مراعاتها، كإتاحة وقت الفراغ، وإفساح المجال، وإيجاد مكان اللعب، واختيار اللعب المشوقة، وتوجيه المتعلم نفسياً وتربوياً أثناء اللعب".⁽²⁾

ولا بد من التفريق في اختيار الألعاب، فالعاب البنات تختلف عن ألعاب الصبيان؛ لاختلاف طبائع كل منهم، ولل فروق الفردية بين الجنسين.

"فالمهم في الألعاب أن تتناسب مع أعمار المتعلمين وقدراتهم، مثل أن تكون من النوع الذي يستثير نشاطاً جسدياً صحياً مفيداً للمتعلم، وإن تشجع اللعبة المتعلم إلى تقليد سلوك الكبار وطرائق تفكيرهم، فيستفيد المتعلم خبرات عقلية وجسمية وصحية ونفسية".⁽³⁾

ويؤخذ من الحديث: "الصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله، فإن النبي -ﷺ- قد عذرها لحدائث سنه".⁽⁴⁾
ومن العوامل النفسية التي لا تنفك عن طبع النساء وتغلب عليهن، وقد قدرها -ﷺ-
الغيرة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه-، قال: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ⁽⁵⁾ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ النَّبِيَّ -ﷺ- فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "عَارَتْ"⁽⁶⁾ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى

(1) السنن الكبرى للنسائي (305/5).

(2) علم نفس النمو، زهران، (ص298).

(3) منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، (ص106).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج13/ص364)، وعمدة القاري للعينى (217/20).

(5) الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقَضْعَةِ الْمُبْسُوطَةِ وَنَحْوَهَا، وَجَمْعُهَا صِحَافٌ. النهاية في غريب الحديث (13/3).

(6) غارت أمكم يريد سارة لما غارت على هاجر حتى أخرج إبراهيم إسماعيل، -عليهما الصلاة والسلام-، طفلاً مع أمه إلى واد غير ذي زرع. ثم قال: أو يريد كاسرة الصحفة وهو الأطهر. عمدة القاري (209/20).

بَصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا،
وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ. (1)

إن وجود الغيرة أمر فطري في الإنسان، لكنها صفة نفسية غالبية في النساء، ولقد راعى
النبي -ﷺ- هذه الفروق في درجة الغيرة، فتسامح للنساء في ما يقع منهن من الغيرة.

وفي قَوْلُهُ: (غَارَتْ أُمُكُم) "اعْتَدَارَ مِنْهُ" -ﷺ-، لِيَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يَذُمُّ بَلَّ يَجْرِي
عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِهَا". (2)

"وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا
مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ". (3)

وفي الحديث معرفة النبي -ﷺ- بطبائع النساء، فهو يعطينا درسًا في كيفية التعامل مع
النساء.

وفيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، فقد
حملها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد، دون ضرائرها. (4)

وفي الحديث ثبوت الغيرة وأنها غير مستتكر وقوعها من فاضلات النساء فضلًا عن
دونهن. (5)

وإذا كانت الْغَيْرَةُ صفة نفسية غالبية في طبع النساء، فإنها موجودة عند الرجال، لكنها
بدرجة أقل، وتُحْمَلُ في بعض المواقف على معنى صيانة العرض، ومنها غيرة الرجل عند
ابتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب
وأبوة. (6)

ولقد كان بعض الصحابة أغير من بعض، وهو من العوامل النفسية التي تؤثر في
الفروق الفردية، فكان الزبير -رضي الله عنه- من أغير الناس:

(1) صحيح البخاري (4 / 95) -كتاب النكاح - باب الغيرة برقم: (3151)، من حديث أنس به، وتقرئ به عن
مسلم.

(2) فتح الباري لابن حجر (126/5).

(3) المصدر نفسه (325/9).

(4) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (169/4).

(5) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (167/6).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (350/7).

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاصِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ...، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاهُ (1). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ... (2).

لقد كان الزبير بن العوام -رضي الله عنه- من أغير الناس، بالنسبة إلى ما علمته زوجته، أو بالنسبة إلى أبناء جنسه (3)، حيث كانت هذه الصفة غالبية عليه، وهو ما علمته زوجته أسماء من خلال التجربة.

وفي الحديث "على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، والجُمهور أجابوا عن هذا بأنها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماً...، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب" (4).

ومع وجود صفة الغيرة في الرجل والمرأة، إلا أن هناك فرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بانفعال الغيرة "فالرجل يغار على زوجته، وربما تكون غيرته أعمق وأكثر تأثيراً عليه، ولكن طبيعة الرجل ترفض إظهار شعوره الدفين، لكي يحتفظ بكرامته حتى أمام زوجته، والمرأة لا تستطيع كتم تلك المشاعر.

ومع هذا فتبقى المرأة أسرع انفعالاً، وأقل ضبطاً لنفسها حال اشتعال غيرتها

ومثله ما ثبت في غيرة عمر بن الخطاب (5)، وسعد بن عباد (1).

(1) (إخ إخ): بكسر الهمزة وسكون الخاء المُعْجَمَة وهي كلمة تقال عند إناخة البعير. عمدة القاري (208/20).
(2) صحيح البخاري (4 / 95) - كتاب النكاح - باب الغيرة برقم: (3151)، وأخرجه مسلم في صحيحه (7 / 11) كتاب السلام - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أُعيت في الطريق برقم: (2182) من حديث أسماء بنحوه.

(3) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (111/8).

(4) عمدة القاري للعيني (209/20).

(5) صحيح البخاري (4 / 117) كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة برقم: (3242)، وأخرجه مسلم في صحيحه (7 / 114) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضي الله عنه برقم: (2395) من حديث أبي هريرة بنحوه.

وقد راعى -ﷺ- الحالة النفسية لأصحابه، وعرف الفوارق عندهم، فراعى جوانب نفسية أخرى مؤثرة على الفروق الفردية كالغضب والحزن والفرح.

ومن الصفات النفسية المتعلقة بالفروق الفردية صفة التكبر، حين ترتبط ببعض أنواع الألبسة أو الهيئات، فلقد فرق -ﷺ- في حكم جر الإزار بين أبي بكر -رضي الله عنه- وبين غيره، تبعاً للعوامل النفسية ومدى تأثيرها في الفروق الفردية.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ-، قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ⁽²⁾، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ"⁽³⁾.

في الحديث ذم عام لكل أنواع الإسبال، لكننا لو نظرنا إلى أحاديث أخرى لوجدنا أنه ربط الإسبال بالتكبر والخيلاء، كما في حديث أبي جُرَيْجٍ -رضي الله عنه-، حيث ربط الإسبال بالمخيلة والتكبر:

أخرج أبو داود في سننه⁽⁴⁾ بسنده⁽⁵⁾ عن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سُلَيْمٍ⁽⁶⁾ -رضي الله عنه- قال: رأيت رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه...، قال: قلت اعهد إلي يا رسول الله، قال: "وَأَرْفَعِ إِرَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ فَإِنَّهَا مِنْ

(1) صحيح البخاري (8 / 173) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله برقم: (6846)، وأخرجه مسلم في صحيحه (4 / 211) كتاب اللعان، برقم: (1499) من حديث المغيرة بنحوه.

(2) الْمُسْبِلُ إِرَارُهُ: هُوَ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَى. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كِبَرًا وَاخْتِيَالًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِسْبَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَكُلُّهُ بِهِذَا الْمَعْنَى. النهاية في غريب الحديث (2/338).

(3) صحيح مسلم (1 / 71) باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار واليمن بالعطية وتفتيق السلعة بالحلف برقم: (106)، من حديث أبي ذر به.

(4) سنن أبي داود (كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث: (4083).

(5) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجْنِيُّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ.. الحديث.

(6) أَبُو جُرَيْجٍ: جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ، وَالْأَكْثَرُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو جَرَى التَّمِيمِيِّ الْهَجِيمِيِّ مِنْ بَلْهَجِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ، وَقَالَ: الْبَخَارِيُّ أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدَنَا فِي اسْمِ أَبِي جَرَى الْهَجِيمِيِّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَبُو عَمْرٍو رَوَى حَدِيثَهُ فِي الْبَصَرِيِّينَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (4/620).

الْمَخِيلَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ".⁽¹⁾

ومع تشديد النكير في النهي عن الإسبال، إلا أن رسول الله -ﷺ- رخص لأبي بكر -رضي الله عنه-؛ لأن العامل النفسي له تأثير في الحكم على الأمر:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ، قَالَ: "إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ".⁽²⁾

نلاحظ في الأحاديث السابقة أن النبي -ﷺ- شدد في النهي عن الإسبال، وتوعد للمسبل بغضب الله، ولكنه علل ذلك بعوامل نفسية، فربطه بالخيلاء وترخص لأبي بكر -رضي الله عنه- بالإسبال لزوال العلة، ولا يستبعد أن النبي -ﷺ- رأى في الرجل الذي نهاه ما يدل على

(1) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- أبو غفار: الْمُتَنَّى بْنُ سَعْدٍ (ثقة)، وقال بعضهم هو بن سعيد، وأنكر بعضهم ذلك، قلت: وهناك آخر هو المتنى بن سعيد الضُّبَيْعِي وهو ثقة"، قال ابن معين: روى حماد بن زيد عن رجل يُقَالُ لَهُ الْمُتَنَّى بن سعد وَلَيْسَ هُوَ الْمُتَنَّى بن سعيد هَذَا الْمُتَنَّى بن سعد يُقَالُ لَهُ أَبُو غِفَارٍ. وقد رجح ابن أبي حاتم في كتابه: بيان خطأ البخاري في تاريخه (120/1) أنه المتنى ابن سعد، وليس بن سعيد. وخالفه الخطيب في المتفق والمفترق (1978/3)، بأن كلاهما ابنا سعيد.

قال الباحث: وأبو غفار المتنى بن سعد الطائي قد وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ثقة، وقال ابن حجر في التريب: لا بأس به، وقال في تعجيل المنفعة: بل هو معروف موثق واسمه المتنى بن سعد، والراوي عنه يحيى بن سعيد القطان الأنصاري، وبقية رواية السند ثقات. = وأرجح أنه ثقة، فلم أجد من العلماء من جرحه.

انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (283/4)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد (476/2)، والجرح والتعديل (8/325)، والكاشف للذهبي (239/2)، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (2 / 524)، وتهذيب التهذيب (21 / 1) تقريب التهذيب (1 / 919).

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أبوداود أيضاً (4 / 520) برقم: (5209)، من طريق أبي خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، والترمذي في جامعه (4 / 444) برقم: (2722)، من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة بن زيد) كلاهما عن أبي غفار عن أبي تيمية به.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود (56/4)، وقال الأرناؤوط: في تعليقه على سنن أبي داود: (182/6)، "حديث صحيح".

(2) صحيح البخاري (8 / 18) كتاب الأدب - باب من أثنى على أخيه بما يعلم برقم: (6062) من حديث ابن عمر به، وتقرده به عن مسلم.

التكبر وأسبابه فأمر بقطع أصل الكبر من أساسه بقطع أسبابه وبواعثه، يقول الشيخ عطية سالم: " وهنا تكاد ترسم لنا صورة هذا السائل من خلال مجموع تلك الوصايا، من أنه كان متعاضداً في نفسه أو متطاولاً على الناس، حيث نهاه عن صفات متعددة لا تكاد تجتمع إلا في المتكبرين المتعاليين على غيرهم، من السب، وعبوسة الوجه، ومنع المساعدة، وإسبال الإزار للخلاء، فكانت الوصايا كلها للقضاء على كل تلك الصفات، وإبدالها بنواقضها وأضدادها".⁽¹⁾

(1) وصايا الرسول ﷺ، عطية محمد سالم: (ص 231).

الفصل الأول

الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ -
مراعاةً للفروق الفردية بين الناس

الفصل الأول:

الأساليب التي استخدمها النبي -ﷺ-، مراعاةً للفروق الفردية بين الناس

وفيه سبعة مباحث، وكل مبحث يحتوي على مطالب:

المبحث الأول:

إثارة النبي -ﷺ- دافعية المتعلمين لعملية التعلم ليكتشف قدراتهم ومواهبهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

استخدامه -ﷺ- السؤال والحوار والعصف الذهني⁽¹⁾؛ لإثارة الانتباه والدافعية⁽²⁾ عند المتعلمين ومعرفة قدراتهم والفروق الفردية بينهم

من السنة النبوية إثارة دافعية المتعلمين من خلال عرض المسائل، التي تتناسب مع حال المتعلمين، فالسؤال من المعلم أو المتعلم هو من الأساليب التربوية المهمة التي تثير الدافعية والانتباه، وهو يعمل على ربط التواصل بين السائل والمسؤول، ويفتح ذهن المسؤول

(1) العصف الذهني: يعد (الكس أزيبون، 1953م) هو المؤسس والمبتكر لهذه الطريقة في التدريس، والعصف الذهني هو أسلوب لتوليد أو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأفكار، ويكون في العصف الذهني مجموعة من المشاركين لا يقل عن 6 ولا يزيد عن 12، ويقوم على أساسين هما: توليد الأفكار، وتقييم الأفكار، ويُركّز فيه الاهتمام على الكم وليس على النوع والكيف، من خلال تداعٍ حر للأفكار والخواطر والآراء. والكم يولد الكيف، وللعصف الذهني عدة مرادفات منها: العصف الذهني، المفكرة، تدفق الأفكار، أمطار الدماغ، توليد الأفكار، إلّا أننا سوف نتبنى مرادف (العصف الذهني)؛ لشيوعه أولاً، ولأن العقل يعصف بالمشكلة ويفحصها ويمحصها بهدف التوصل إلى الحلول الابتكارية المناسبة لهذه المشكلة. انظر: مبتدئ الإبداع للدكتور طارق سويدان وآخرون (ص98).

(2) الدافعية والدافع: يطلق "اصطلاحاً على كل ما يدفع إلى النشاط، حركياً كان أو ذهنياً". وقد عرّفه علماء النفس بأنه: "قوة نفسية تدفع الفرد إلى القيام بسلوك معين وتوجّهه وتواصله حتى يتحقّق الهدف من السلوك"، وهذه الدافعية كما قلنا تختلف من شخص إلى آخر؛ لأن الفروق بين الناس "حقيقة ثابتة: فبالرغم من أن جميع الناس يخضعون لنفس القوانين السيكلوجية في النمو والإدراك والتفكير والتعليم إلّا أنهم يختلفون في ذلك، فكل شخص له نمطه الخاص به. انظر: (مبادئ علم النفس العام، د. يوسف مراد، (ص 40)، ومعجم مصطلحات علم النفس والتربية: مجمع اللّغة العربيّة، (2/ 83).

ويركز اهتمامه على الإجابة، ويحدث حالة من النشاط الذهني الكامل.⁽¹⁾

ولقد كان الصحابة يمتنعون من السؤال في بعض الأحيان - رغم حبهم له - خوفاً من الوقوع في الإثم، فكانوا يتحنون قدوم الأعراب لسمعوا سؤالهم؛ لأن النبي - ﷺ - كان يقبل الإجابة عن بعض الأسئلة من قوم دون قوم.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ.⁽²⁾

في الحديث أهمية استخدام السؤال؛ لأنه يثير الدافعية للتعلم، ولقد كان من منهجه - ﷺ - مراعاة أوضاع المتعلمين وظروفهم وأحوالهم، واستخدام الأسلوب الأنسب معهم، فالمعلم يتعامل مع الجميع، ويخاطب الكل، وهنا تكمن مهارته في إقناع الجميع، وتحقيق التوازن بينهم.⁽³⁾

وقد استخدم النبي - ﷺ - السؤال في صور متعددة كان الهدف منها تعليم الصحابة، وشد الانتباه، وإثارة الدافعية، ومعرفة قدراتهم، واكتشاف الفروق الفردية بينهم، وقد كان لذلك الأسلوب الأثر الواضح، في حسن فهمهم وتمام حفظهم، وهناك كثير من الأمثلة تدل على مبادرة النبي - ﷺ - لصاحبه - رضوان الله عليهم - بالسؤال لإثارة دافعتهم للتعلم.⁽⁴⁾

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(1) انظر: التحديات التي تواجه تربية الطفل وكيفية مواجهتها في ضوء الهدى النبوي، لعلي الألفي وآخرين، (ص51)، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد73، الجزء الثاني، 2010م.

(2) صحيح مسلم (1 / 32) كتاب الإيمان - باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم: (12)، وكذلك (1 / 32) برقم: (12) من حديث أنس بن مالك به.

(3) المُدَرِّس ومهارات التوجيه، محمد بن عبد الله الدويش، (ص34).

(4) انظر: السيرة النبوية عرض وقائع للصلاحي (2/83)، وإذا أردت التوسع أكثر فعليك برسالة (التشويق والتعزيز في القرآن الكريم) للباحث الحسين جبرنو، رسالة ماجستير، مؤسسة الرسالة، 1994م.

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. (1)

في الحديث تشويق النبي -ﷺ- الناس للمسارعة إلى المساجد، والارتباط الوجداني بالصلاة من خلال استخدام أسلوب السؤال الذي بدوره يستفز الطاقات.

إن الاستفهام من النبي -ﷺ- إنما هو للاستعلام الذي يراد به الإخبار؛ لأن المستفهم تارة يستفهم عن جهل ولا يدري فيسأل غيره، وتارة يستفهم لتنبيه المخاطب لما يلقي إليه أو لتقرير الحكم، أما في هذا الحديث فسيخبر الصحابة عن أمر لا يعلمونه، أو لا يعلمون مراد النبي -ﷺ- به. (2)

فيجب أن توجد مستثيرات من جميع الدرجات من أجل جميع القدرات والكفاءات وفي مختلف الميادين. (3)

لقد كان النبي -ﷺ- يعرض أسئلة على صحابته من باب التدريب، وتنمية القدرات العقلية وشحذ الذهن وتشجيعهم على الجرأة والمشاركة، مراعيًا قدراتهم والفروق الفردية بينهم. ومن الأمثلة على عرض السؤال بهدف إثارة الانتباه، للإجابة عن المطلوب، حديث السبع الموبقات:

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوْلِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. (4)

لو دققنا النظر في حديث النبي -ﷺ-، لوجدنا أن النبي -ﷺ- يسأل السؤال عن طريق الاستفهام عن بعض الأمور، وبعد السؤال يبدأ في التفصيل، فسؤال النبي -ﷺ- هدفه إثارة

(1) صحيح مسلم (1 / 151) كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم: (251)، من حديث أبي هريرة به، وتقرده به عن البخاري.

(2) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن العثيمين (528/2).

(3) علم النفس التربوي، فاخر عاقل، (ص188، 189).

(4) صحيح البخاري (4 / 10) كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً برقم: (2766)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 64) كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها برقم: (89) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - بنحوه.

دافعية المتعلمين والسامعين، والدافعية: قوة محركة منشطة موجهة في وقت واحد، والدافعية قد تكون ذاتية المصدر وقد يكون مصدرها خارجيًا كالمعلم والأسرة وغيرها.

ولقد زوّد الإسلام المسلم بالمنهج السليم للتعليم، وأرشدته إلى أدواته وطرائقه، والتي من أهمها السؤال، والسؤال عملية متبادلة قد تكون من المعلم، وقد تكون من المتعلم ولكل حالة من الحالتين ضوابطها وفوائدها، ولأهمية السؤال في التعلم والتعليم فقد عدّه بعض علماء الإسلام من أهم مفاتيح العلم⁽¹⁾، كما عدّه بعضهم نصف العلم⁽²⁾. والمتأمل في السؤال وأهميته يجد أنه يشغل حيزاً كبيراً وهاماً في النشاطات التعليمية والتربوية، بل يشكل ركيزة أساسية في العملية التعليمية، ومن الامثلة على استخدام السؤال والجواب بطريقة حوارية في مقام التعليم، قصة الرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام:

أخرج البخاري في صحيحه عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ⁽³⁾ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ⁽⁴⁾، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ⁽⁵⁾ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.⁽⁶⁾

"لقد دفع النبي -ﷺ- الرجل للعمل ورغبه فيه، من خلال أسلوب الحوار والسؤال، ومعنى (أفلح إن صدق)، أي: فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم الذي لا يبيد."⁽⁷⁾

(1) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لابن عبد البر (89/1).

(2) المصدر نفسه (89/1).

(3) وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر انظر فتح الباري لابن حجر (160/1).

(4) نائر الرأس: أي مُنْتَشِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (653/1).

(5) يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ الدَوِيُّ: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد. انظر فتح الباري لابن حجر (106/1).

(6) صحيح البخاري (1 / 18) كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام برقم: (46) وأخرجه مسلم (1 / 31) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم: (11)، من حديث طلحة بنحوه.

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال (107/1).

واستخدم النبي -ﷺ- أسلوب الحوار في تعليم النساء أمور دينهن، وكان ربما جعل لبعض نسائه نصيباً في تعليم بعض الأمور الخاصة بالنساء:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً⁽¹⁾ فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا". ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا". فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ -ﷺ-.⁽²⁾

في الحديث اهتمام النبي -ﷺ- بتعليم النساء من خلال محاورة النساء، والاستماع لأسئلتهن، حيث كررت المرأة السؤال أكثر من مرة، والنبي -ﷺ- يجيبها، كما يظهر حرص النساء على التعامل والسؤال حتى عن أدق الأمور.

وقد استخدم النبي -ﷺ- أسلوب الحوار والسؤال من خلال بيان ثواب العمل، واستخدم لذلك أنواع من البلاغة والتشبيه، وذلك حرصاً منه على تشجيع الصحابة، ولذلك شواهد وصور كثيرة منها بيان ثواب المداومة على الصلاة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ". قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ⁽³⁾ شَيْئًا، قَالَ: "فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا".⁽⁴⁾

في هذا الحديث الشريف من الأمور التعليمية إلى جانب طريقة الحوار التمثيل للمعقول بالمحسوس، ليزداد الشيء المتحدث عنه وضوحاً في نفس المتعلم.

وقد بدأ الحديث باستفهام من النبي -ﷺ-؛ لطيل الشوق ويزيد الانتباه، ثم لا يلبث أن

(1) الفرصة الممسكة: الفرصة القطعة من القطن أو الصوف، يُرِيدُ قِطْعَةً مِنَ الْمِسْكِ، وقيل: القطعة الخلق التي أُمِسَّتْ كثيراً، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا تَسْتَعْمَلَ. انظر النهاية في غريب الحديث (330/4).

(2) صحيح البخاري (1 / 70) كتاب الحيض - باب غسل المحيض، برقم: (314)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 179) كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم: (332)، من حديث عائشة بنحوه.

(3) دَرْنِهِ: الدَّرَنُ: الوَسَخُ. الدَّرْنَةُ أَيِ الْجُرْبَاءِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَسَخِ. النهاية في غريب الحديث (115/2).

(4) صحيح البخاري (1 / 112) كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلوات الخمس كفارة برقم: (528) وأخرجه مسلم في صحيحه (2 / 131) برقم: (667) من حديث أبي هريرة بنحوه.

يسمع الجواب.

وقد استخدم النبي -ﷺ- التمثيل بالمحسوس؛ لأن هذا الأسلوب:

- 1 - يستولي على انتباه المستمعين، إذ إنها مثل الفيلم السينمائي يقوم على حبكة درامية وشخصيات ليتفاعل مع الجمهور.
- 2 - يسهل الأفكار المعقدة وتجعل الأفكار المجردة أفكارًا ملموسة.
- 3 - يمس القصص العاطفة لدى المستمعين، بشكل أفضل من مجموعة الحقائق الجافة الخالية من أي عاطفة.
- 4 - إنه قابل للتذكر؛ إذ إن القصة الحية تبقى في ذهن المستمع فترة أطول بعد نسيان أي شيء آخر⁽¹⁾.

لقد كان من أبرز أساليبه -ﷺ- في التعليم أسلوب الحوار والمساءلة، لإثارة انتباه السامعين وتشويق نفوسهم إلى الجواب، وحضهم على إعمال الفكر للجواب، ليكون جواب النبي -ﷺ- إذا لم يستطيعوا الإجابة أقرب إلى الفهم وأوقع في النفس، ومن أشهر أمثلة الحوار حديث جبريل في تعليم أركان الإيمان، الذي رواه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، فقد عرضت أهم أركان الإيمان على الصحابة على شكل حوار بين الرسول وبين جبريل -عليهما الصلاة والسلام-، ليُعلمهم معالم دينهم⁽²⁾.

كذلك فقد استخدم النبي -ﷺ- عملية العصف الذهني في مقام التعليم؛ بهدف إثارة دافعية المتعلمين، ولهذه الطريقة صور عديدة وأهداف متنوعة، كونها طريقة استقرائية استنتاجية، ومن الأمثلة الواضحة على عملية العصف الذهني:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي -ﷺ- قال: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟" قَالَ: فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا

(1) انظر: فن الإقناع، لهاري ميلر (ص20).

(2) انظر: الرسول المعلم - صلى الله عليه وسلم - وأساليبه في التعليم لأبي غدة، (ص77).

هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".⁽¹⁾

إن هذه الأسئلة وأمثالها هي من باب العصف الذهني للمتعلمين، والتي تتناسب مع بعض الفئات المستهدفة من عملية التعليم، والهدف من ذلك تحفيز المتعلمين، وإشراكهم في العملية التعليمية.

والعصف الذهني عبارة عن "مؤتمر ابتكاري ذي طبيعة خاصة من أجل إنتاج قائمة من الأفكار يمكن أن تستخدم كمفاتيح تقود إلى بلورة المشكلة، وتؤدي بالتالي إلى تكوين حلٍ لتلك المشكلة، يعتمد على أفكار جماعية -وتصلح للتدريب الفردي أيضاً- متحررة من القيود مفتوحة على الواقع، لا يكفها الحرج ولا يكبلها التصلب والجمود"⁽²⁾. ويسهم بشكل مباشر في تنمية التفكير الابتكاري لدى المشاركين.⁽³⁾

ومن أهداف العصف الذهني أنه يفتح الأبواب لجهد الفرد المبدع، ويلغي الحواجز بين المعلم والمتعلم، ويساهم في إشعار المتعلمين بذواتهم، ويساهم كذلك في تنمية عمليات التفكير الإبداعي (كالطلاقة والمرونة والأصالة)، ويفجر الطاقات الكامنة.

"ويسمى العصف الذهني أيضاً بالتحريك الحرّ للأفكار، أو حلّ المشكلات الإبداعي، أو إمطار الدماغ وتقوم هذه الطريقة الجماعية على تقديم سؤال أو مشكلة عن كيفية التصرف إزاء موقف معين إلى مجموعة من الأفراد، ثم يطلب منهم توليد أكبر عدد ممكن من الأفكار، أو الحلول التي يمكن أن تطرح لحلّ المشكلة، وفي هذه الطريقة تعطي كمية الأفكار المتولدة أسبقية على نوعيتها".⁽⁴⁾

وفي الحديث أنه ينبغي للمعلم الحرص على حضور الصغار والغلمان مجالس الكبار، حيث يتعلم الطفل الجرأة على طرح أفكاره، ولا يكون هذا إلا بمجالسة العقلاء الكبار؛ ليكبر عقله وينضج تفكيره؛ فمن الخطأ أن يمنع الصغير من حضور مجالس أهل الخبرة والتجربة، ولقد كان ابن شهاب الزهري -رحمه الله - يشجع الصغار ويقول: "لا تُحَقِّروا أنفسكم لحداثة

(1) صحيح البخاري (1 / 22) كتاب العلم - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، برقم: (62)، وأخرجه مسلم (8 / 137) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب مثل المؤمن مثل النخلة برقم: (2811) من حديث ابن عمر بنحوه.

(2) الحلول الابتكارية للمشكلات النظرية والتطبيق، احمد عبادة، (ص 38).

(3) التقويم النفسي، فؤاد أبو حطب، آمال صادق (ص 74).

(4) انظر: التدريس نماذج ومهاراته، كمال عبد الحميد زيتون (ص 323، 324).

أسنانكم؛ فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يتبع حدة عقولهم".⁽¹⁾

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم أن يُميز أصحابه بالغاز المسائل الغويصات عليهم لِيختبر أذهانهم، في كشف المُعضلات وإيضاح المُشكلات، وهذا النوع سمّته الفقهاء: الألغاز، وأهل الفرائض سمّوه: المُعاية، والنحاة يُسمّونه: الأحاجي، وقد أُلّف العلماء في ذلك تصانيف عديدة".⁽²⁾

وعلى المعلم أن يحسن اختيار المسائل التي يعرضها على طلابه، وكذلك له أن يسمح بالمناقشة بين الطلاب والإدلاء بالآراء ألا ترى إلى قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي) أن ذلك مشعر بأن الجميع قد ذهبوا في تحليل هذه المعضلة كل مذهب. قال الحافظ: قوله: "فوقع الناس" أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة".⁽³⁾

وهذه الطريقة نافعة جداً إذا أحسن المعلم استخدامها واستغلالها، فعلى المعلم أن يبتعد عن صعاب المسائل، وأن لا يكون همه تعجيز المتعلمين وإفحامهم، بل عليه أن يقرب لهم المسألة المطروحة عليهم بقرائن الأحوال وغيرها من الوسائل، لكي تكون عوناً لهم في الاهتمام إلى الجواب الصحيح، ويدل على ذلك أن الرسول -ﷺ- عندما عرض عليهم هذه المسألة كان في يديه جمار⁽⁴⁾، فابن عمر -رضي الله عنهما- فهم المراد عندما رأى الجمار في يدي رسول الله -ﷺ-، ولم يمنعه من الإجابة عن السؤال إلا صغر سنّه.

وفي الحديث أن على المعلم أن يستخدم من الوسائل والقرائن ما يقرب الإجابة للمتعلم، كما أنه يجب على المتعلم أن يعمل عقله ويستفز طاقاته في الإجابة عن الأسئلة من خلال القرائن.

قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى أن المُلغز له يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَنَّ لِقَرَّائِنِ الْأَحْوَالِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَأَنَّ الْمُلْغَزَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي النَّعْمِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَجْعَلُ لِلْمُلْغَزِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ

(1) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (ص139).

(2) التراتيب الإدارية للكتاني للشيخ محدث المغرب عبد الحي الكتاني (2:161).

(3) فتح الباري لابن حجر (1/146).

(4) صحيح البخاري (78/3) كتاب البيوع - باب بيع الجمار وأكله، حديث 2209، من حديث ابن عمر به.

بَلْ كُلَّمَا قَرَّبَهُ كَانَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ".⁽¹⁾

ولا بد أن تكون هذه المسائل مؤصلة لفكرة معينة، أو مرسخة لمفهوم معين لدى الطلاب. ولك أن تسأل ما وجه الشبه بين النخلة وبين المسلم، أو الفائدة المستفادة من هذا السؤال،

وفي هذا الحديث من الفوائد: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.⁽²⁾

وقد استخلص العيني مجموعة من الفوائد التعليمية فقال: "وفي الحديث استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه، لِيَخْتَبِرَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُرْغَبَهُمْ فِي الْفِكْرِ وَالِاعْتِنَاءِ، مَعَ بَيَانِهِ لَهُمْ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ، وَالتَّحْرِيسُ عَلَى الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ، لَزِيَادَةِ الْإِفْهَامِ وَتَصَوِيرِ الْمَعَانِي لِتَرْسُخِهَا فِي الذَّهْنِ، وَلِتَحْدِيدِ الْفِكْرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ، وَأَنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَازِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَلَا يُعَادِلُهُ، وَاسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى تَقْوِيَةِ مَصْلَحَةٍ، وَلِهَذَا تَمَنَّى عَمْرٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ لَمْ يَسْكُتْ. تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ، وَتَقْدِيمُ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرُهُ بِمَا فَهَمَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ. وَأَنَّ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبَ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ".⁽³⁾

ومن الأمثلة على استخدام النبي ﷺ - لأسلوب العصف الذهني في مقام التعليم والتفهيم حديث تخيير النبي ﷺ - بين الدنيا والآخرة، وكيف اجتهد الصحابة في فهم مراده ﷺ -:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - النَّاسَ وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ"، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ

(1) فتح الباري لابن حجر (1/146).

(2) انظر: المصدر نفسه (1/147).

(3) عمدة القاري للعيني (2/15).

أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ".⁽¹⁾

لقد عرض النبي -ﷺ- مسألة أقرب إلى الألغاز؛ لإثارة دافعية الصحابة للتفكير والتحليل، وقد فهم أبو بكر -رضي الله عنه- مقصد النبي -ﷺ- من بين الصحابة الكرام، لتمييزه بالعلم والفهم، قال النووي: "وَأَيْتًا قَالَ -ﷺ- إِنَّ عَبْدًا وَأَبْهَمَهُ؛ لِيَنْظُرَ فَهَمُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَنَبَاهَةُ أَصْحَابِ الْحِذْقِ...، وظهر أن للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ مَخْلُوقٌ".⁽²⁾

إن من الطبيعي أن يسأل المعلم الطالب أو المتعلم سؤال المستفهم، ولكن النبي -ﷺ- كان يعرض الأسئلة أحياناً بقصد إثارة انتباه السامعين وتشويقهم لمعرفة الجواب، ويختبر ما عندهم من علم، ويعرف جوانب التميز عند بعضهم.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه-: ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِرِزَامِهِ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ.⁽³⁾

إن طريقة عرض السؤال تساهم بشكل كبير في استقراز الطاقات، وتفاعل الجميع، والمهم في طرح الأسئلة إعطاء وقت للمتعلمين للإجابة لوجود فارق فردية عندهم، فرسول الله -ﷺ- يبهّم الشيء ترغيباً فيه؛ لحمل السامع على الاستكشاف عنه فيكون أوقع في نفسه، وفي طريقة الابهام تنبيه السامع، وتشغيل لعقله لكي يعرف الجواب بنفسه، وبيان أهمية ما يقال.

"فَسْأَلُهُ -ﷺ- عَنِ الثَّلَاثَةِ وَسُكُوتُهُ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا، كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فُهْمِهِمْ، وَلِيُقْبِلُوا

(1) صحيح البخاري (5 / 4) كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر"، برقم: (3654)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 108) - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، برقم: (2382)، من حديث أبي سعيد بنحوه.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (15/150). وانظر: عمدة القاري للعيني (4/244).

(3) صحيح البخاري (1 / 24) كتاب العلم - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- رب مبلغ أوعى من سامع برقم: (67)، وأخرجه مسلم في صحيحه (5 / 107) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم: (1679)، من حديث أبي بكر بنحوه.

عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ، وَلَيْسَتْشَعْرُوَا عَظَمَةً مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ..". (1)

إن عرض بعض المسائل للاختبار على الطلاب بشكل عام، له فائدة كبيرة في تنمية المدارك وتقوية الأفهام. والطريقة المثلى لاستخدامها، هي أن يقوم المعلم بعرض المسألة بشكل جماعي، ثم تكون هناك مهلة قصيرة لاسترجاع المعلومات والتفكير في المسألة، ثم ترك جواب المسألة المطروحة للطلاب. والسنة حافلة بمثل هذا النوع من العلم.

ومن الأمثلة على عرض السؤال لإثارة الانتباه والدافعية سؤاله -ﷺ- الصحابة عن الغيبة:

أخرج مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟⁽²⁾ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ.⁽³⁾

في هذا الحديث استخدام النبي -ﷺ- السؤال مستفهماً من الصحابة؛ لأن الاستفهام يجذب الانتباه حتى يستقر الخبر في نفس المخاطب.⁽⁴⁾

وأسلوب السؤال يكشف الفروق الفردية، ويدفع المتعلم إلى المشاركة والاستماع والفهم، والتساؤل عما لا يدرك من حقائق؛ وذلك أن الاستفهام في أصل وضعه يتطلب جواباً يحتاج إلى تفكير يقع به هذا الجواب في موقعه، وهذا يحمل المخاطب إلى توجيه كل اهتمامه لما يلقي إليه⁽⁵⁾.

وفي كثير من الأحيان يسأل النبي -ﷺ- صحابته عما يعلم أنهم لا علم لهم به، وأنهم سيكون علمه إلى الله ورسوله، وإنما يقصد إثارة انتباههم للموضوع، ولفت أنظارهم إليه.⁽⁶⁾

(1) فتح الباري لابن حجر (159/1).

(2) الْغَيْبَةُ: يَكْرَهُ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُهُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِ الشَّخْصِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ حَرَكْتِهِ أَوْ وَطْلَاقَتِهِ أَوْ عِبُوسَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَوَاءً ذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ. فتح الباري (469/10).

(3) صحيح مسلم (8 / 21) كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الغيبة برقم: (2589) من حديث أبي هريرة، وتقرئ به عن البخاري.

(4) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (66/10).

(5) انظر: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، زياد محمود العاني، (ص 446)، وفلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، عبد الجواد سيد بكر، (ص 333)، والنبِّي الكريم ﷺ معلماً، فضل إلهي: (ص 115).

(6) انظر: منهاج وآداب الصحابة، عبدالرحمن عبدالحميد أحمد البر (ص 67).

وفي بعض الأحيان يعرض -ﷺ- السؤال لتوصيل مفهوم جديد، قد يغيب عن أذهان الصحابة:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".⁽¹⁾

نستفيد من الحديث أنه ينبغي على المعلم أن يعرض السؤال أولاً؛ لكي يشترك الطلاب جميعهم في إيجاد جواب للسؤال المطروح، ثم إنه من المستحسن للمعلم أن يترك وقتاً مناسباً قبل الشروع في سماع إجابة الطالب، وذلك لأن قدرات الطلاب العقلية تختلف وتتباين من فرد إلى آخر، فبعضهم سريع استحضاره وبعضهم دون ذلك بمراحل. وبهذا يتبين لك خطأ ما يفعله بعض المعلمين من سؤال طلابهم حسب قائمة معينة من الأسماء، أو حسب ترتيبهم في مقاعد الصف؛ لأن هذه الطريقة تجعل الطلاب الآخرين الذين لم يقع عليهم الاختيار لا يتكفون عناء البحث عن الإجابة اكتفاء بتعيين الطالب من قبل معلمهم.

إن هذه الأسئلة وأمثالها هي من باب العصف الذهني للمتعلمين، وهدفه تحفيز المتعلمين، وإشراكهم في العملية التعليمية، "والاستفهام من النبي -ﷺ- إنما هو للاستعلام الذي يراد به الإخبار؛ لأن المستفهم تارة يستفهم عن جهل ولا يدري فيسأل غيره، وتارة يستفهم لتتبيه المخاطب لما يلقي إليه أو لتقرير الحكم، أما في هذا الحديث فسيخبر الصحابة عن أمر لا يعلمونه، أو لا يعلمون مراد النبي -ﷺ- به، ولما سأله عن المفلس قالوا: المفلس هو الفقير، وهذا هو المعروف من المفلس بين الناس، فإذا قالوا: من المفلس؟ يعني الذي ليس عنده فلوس، ولا عنده متاع، بل هو فقير".⁽²⁾

والم تأمل في بعض المسائل التي عرضها النبي -ﷺ- على الصحابة، يجد أنها قد حفزت همهم، وبعثتهم على التفكير في الحل، وتلهفت أنفسهم لمعرفة الجواب الصحيح من رسول الله -ﷺ- لما عجزوا عن حله، كما في حديث ابن عمر سابقاً في السؤال عن الشجرة التي مثلها مثل المؤمن.

(1) صحيح مسلم (8 / 18) كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم برقم: (2581) من حديث أبي هريرة به، وتفرد به عن البخاري.

(2) شرح رياض الصالحين للعثيمين (528/2).

ومن الأمور المهمة التي يحسن التفطن لها، أن تكون هذه المسائل تؤصل فكرة معينة أو ترسخ مفهوماً معيناً لدى الطلاب.

إن من فوائد طرح الأسئلة منح المشارك أكبر قدر من الحرية، بحيث يمتلك زمام الطلاقة الفكرية، والطلاقة التعبيرية⁽¹⁾، والتي تعد من أبرز سمات التفكير الإبداعي.

وكان من شأنه -ﷺ- أن ينوع في طريقة الأسئلة، حيث يسأل سؤالاً جماعياً، وأحياناً يوجه السؤال لشخص بعينه مراعاة للفروق الفردية وما يكون أنفع للمتعلم: أخرج البخاري في صحيحه عن معاذٍ -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ رِدْفَ⁽²⁾ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا.⁽³⁾

في الحديث أن المعلم قد يسأل أحد الطلاب، يريد أن يختبر ما عنده، أو لينبئه من غفلته ونحو ذلك، وعرض السؤال على المتعلم يمنح المشارك الثقة بالنفس، والتخلص من عيوب اللسان ويتدرب على الطلاقة التعبيرية الشفوية، وهناك كثير من العلوم الإنسانية تحتاج إلى طلاقة اللسان وقوة البيان سيما في الإبداع الدعوي، كما أن العصف الذهني يخلو من النقد والانتقاص فالمشاركات مفتوحة للجميع، وهذا هو الأسلوب الذي استخدمه -ﷺ- مع الصحابة، لاكتشاف الفروق الفردية، وجوانب الإبداع عند بعض الصحابة، وقد سبق -ﷺ- بذلك جميع المدارس الحديثة ونظرياتها.⁽⁴⁾

وأسلوب عرض السؤال من أبرز القيم التربوية التي تُحفّز العقل على التفكير، والسؤال من أفضل الطرق لإثارة الذهن.

وفي الحديث أن العلم لا يوضع إلا في مواضعه، فإذا خيف من إلقاء بعض المسائل

(1) التدريس نماذج ومهاراته، كمال عبد الحميد زيتون (ص 323-324) ..

(2) رديف: الرديف يكون خلفه على الراحلة أو غيرها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (516/2).

(3) صحيح البخاري (4 / 29) كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحمار، برقم: (2856)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1 / 43) كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار برقم: (30) من حديث معاذ بنحوه.

(4) راجع: ثلاثون طريقة لتوليد الأفكار الإبداعية، لعلّي الحمادي (ص10 وما بعدها).

على بعض الناس، فإنها تُكتم عنهم من أجل الشفقة بهم ورحمتهم، وخوفاً عليهم من الوقوع في المحذور، فإن النبي -ﷺ- أمر بكتمان هذا النوع من العلم عن عامة الناس، وأخبر به معاذاً لأن معاذاً من خواص الناس، فدلّ على أنه يجوز كتمان العلم للمصلحة؛ "لأن العقول لا تحتل إلا على قدر طاقتها، فإن أُزِيدَ على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد".⁽¹⁾

وقال ابن حجر: "قوله: 'فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً'، ومعنى التأثم: التخرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنت، وإنما خشي معاذ من الإثم المترتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبي -ﷺ- أن يخبر بها إخباراً عاماً، لقوله: 'أفلا أبشر الناس'، فأخذ هو أولاً: بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين، ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره، والجواب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم".⁽²⁾

لقد جاءت أسئلة الرسول -ﷺ- لِمَنْ حَوْلَهُ، تَسْتَهْدِفُ أموراً عدّة منها: التعرف إلى حقيقة الأمر، والبحث عن الجواب، وترغيب السامع في المعرفة، وإطلاع السامعين على الجديد في أمور الدين.

واستخدم النبي -ﷺ- الجانب الآخر من السؤال، وهو أن يكون السؤال من طرف المتعلم، وذلك بآتاحة الفرصة للمتعلّم ليسأل عما يريد، وقد حدث ذلك حتى إن الصحابة أكثرُوا السؤال على رسول الله -ﷺ-، فقال لهم -ﷺ-: "سلوني عما شئتم"، والسؤال من المتعلم يكشف عن المعاني التي قصر فهم الطالب عن عقلها وتدبرها، ويرسخ الإجابة في ذهن السائل؛ لكونه هو الذي ابتدر السؤال، وهو مزيل للجهل.

واستحبّ قول المعلم (سلوني)؛ لأن في ذلك حثاً للطلاب على طرح السؤال، وفيه أيضاً تجرّئه للطالب الخجول على سؤال معلمه، وفيه استفادة الآخرين من السؤال المعروض، وفيه معرفة المعلم مقدار تحصيل طلابه للمادة المشروحة. وينبغي أن يراعي المعلم في أسئلة الطلاب الصادرة منهم، أن تكون ذات فائدة، وليست من باب التعجيز، أو السخرية أو التهكم،

(1) انظر: فيض القدير للمناوي (5/ 545).

(2) فتح الباري لابن حجر (1/ 228).

فإن هذه الأسئلة وأمثالها تطرح في الأرض ولا كرامة لصاحبها.

ومن أجل ذلك قلنا إنه يستحب للمعلم أن يحث طلابه على عرض الأسئلة عليه، وهو منهج نبوي كريم:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ. قَالَ رَجُلٌ⁽¹⁾: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ خُذَافَةَ. فَقَامَ آخَرُ⁽²⁾ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-⁽³⁾.

إن سعة صدر النبي ﷺ - في سماعه لسؤال الصحابة، جعل بعضهم يتجرأ فجعل يسأل عن أسئلة قد لا يترتب عليها فائدة، فكره ذلك، ومع ذلك لم يمنعهم، بل قال لهم: "سلوني". وقوله -ﷺ-: (سَلُونِي): " هَذَا لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِلنَّهْيِ عَنْ سُؤَالِهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ"⁽⁴⁾.

"ولعل الباعث على قول النبي ﷺ - (سلوني)، أنه بلغه أن قوماً من المنافقين ينالون منه، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه، فتغيب عليهم..."⁽⁵⁾.

والأمثلة على إتاحة النبي ﷺ - السؤال للصحابة لا تحصى، وما أكثر الآيات القرآنية التي تدل على ذلك بتصديرها (ويسألونك)، والتي تدل على وجود مساحة من الحرية للتعلم وعرض السؤال على النبي ﷺ -.

(1) هو عبدالله بن خذافة السلمي، وقد جاء في صحيح مسلم، (قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قُطٍّ أَتَقَى مِنْكَ؟ أَلَمْ يَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لَلْحَقُّهُ). صحيح مسلم (4/1832) 2359.

(2) هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، ويقول ابن حجر: لم يظفر به أحدٌ من الشارحين ولا من صنف في المبهمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية. فتح الباري لابن حجر (1/252).

(3) صحيح البخاري (1 / 30) كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم: (92)، وأخرجه مسلم في صحيحه (7 / 94) كتاب الفضائل - باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه برقم: (2360) من حديث أبي موسى بنحوه.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (1/165) ..

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/166).

المطلب الثاني

استخدامه - ﷺ - أسلوب القدوة لزيادة الدافعية في التعلم مراعاة للفروق الفردية

من الأساليب المهمة التي استخدمها رسول الله - ﷺ - مراعاة لحاجات المتعلم الذي يحتاج إلى نموذج عملي، فهو يأخذ بالتقليد والمحاكاة أكثر مما يأخذ بالنصح والإرشاد، ولقد ارتبط التعليم في الإسلام من البداية بالقدوة الحسنة، فكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يقتدون بسلوك الرسول - ﷺ -، وكان هو يطلب منهم محاكاته والأخذ عنه قائلاً: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ⁽¹⁾، و(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ) ⁽²⁾

لقد كان من منهجه - ﷺ - استخدام أسلوب القدوة؛ لزيادة دافعية المتعلمين من خلال التطبيق العملي، ومن الأمثلة على ذلك:

أخرج أبوداود في سننه ⁽³⁾ بسنده ⁽⁴⁾ عن عبدالله بن عمر بن العاص -رضي الله عنهما-، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ"، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ". ⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري (1 / 132) كتاب الأذان - باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم: (658)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 134) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة برقم: (674) من حديث مالك بن الحويرث بنحوه.

(2) صحيح مسلم (4 / 79) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا برقم: (1297)، "واللفظ له"، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 140) كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- برقم: (1557) من حديث جابر مطوّلًا.

(3) سنن أبي داود (51/1) كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، برقم 135.

(4) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، قَالَ: نَتَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا... الحديث.

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رواية السند:

- عمرو بن شعيب، "صدوق" وقد سبق الترجمة له (ص45).

- شعيب بن محمد: "صدوق" وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وسبق الترجمة له (ص45).

"إن التعليم بالعمل والفعل، أقوى وأوقع في النفس، وأعون على الفهم والحفظ، من التعليم بالقول واللسان فقط؛ ولقد كان أسلوب التعليم بالقُدوة، من أبرز أساليبه -ﷺ- لما له من تأثير في نفس المخاطب، فالناس يتأثرون بفعل الداعية وسلوكه أكثر مما يتأثرون بأقواله وكتاباتِه".⁽¹⁾

قال ابن حجر: " وَفِي الْحَدِيثِ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ ".⁽²⁾

قال الإمام الشاطبي: "وإنما كان خلقه القرآن؛ لأنه حكم الوحي على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فإذا قد جاء القرآن بالأمر كان مُؤْتَمِرًا، وبالنهي كان منته، وبالوعظ كان متعظًا، وبالتخوف كان أول الخائفين، وبالترجية فهو سائق دابة الراجين".⁽³⁾

وحين أراد -ﷺ- أن يعلم السائل وقت الصلوات، استخدم أسلوب القدوة، وردّ على سؤاله بالفعل:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ⁽⁴⁾ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: صَلَّى مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ

وبقية رواية السند ثقات.=

=ثانيًا: تخريج الحديث: و أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 53) برقم، (140)، وابن ماجه في "سننه" (1 / 271)، برقم: (422)، وأحمد في "مسنده" (3 / 1406)، برقم: (6798)، من طرق عن سفيان (الثوري) عن موسى بن أبي عائشة به نحوه.

ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال النووي في شرح صحيح مسلم: (129/3) وقد صح عن النبي وذكر الحديث، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: (95/1) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، وقال الألباني في تخريجه لسنن أبي داود: (33/1) حديث حسن صحيح، دون قوله "أو نقص" فإنه شاذ.

(1) انظر: الخطابة وأساليب الدعوة، (ص42).

(2) فتح الباري لابن حجر، (261/1)

(3) الاعتصام للشاطبي (531/1).

(4) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي . بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى .، أبو عبد الله. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية مات بمرور في إمرة يزيد بن معاوية، توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(185/1)والأنساب للسمعاني(151/1).

أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجَرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجَرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ".⁽¹⁾

إن التربية بالقُدوة من أفضل أساليب التربية والتعليم وأشدها تأثيراً في نفوس المخاطبين، فكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً لا بد له من قدوة حسنة يتشرب منها المبادئ الثابتة، ويتلمس خطاها في سيره ويسير على نهجها ويقتفي أثرها.

ولقد علم رسول الله -ﷺ- هذا السائل تربية عملية؛ ليكون ذلك أبلغ في التفهيم، قال النووي: "وَفِيهِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ أُلْبِغُ فِي الْإِيضَاحِ وَالْفِعْلُ نَعْمُ فَإِنَّهُ السَّائِلُ".⁽²⁾

"ومن الأمثلة التي تدل على أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول: أن النبي -ﷺ- لما تَمَّ الصَّلْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِفَارِ قُرَيْشٍ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَحَلَّوْا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَنْحَرُوا هَدْيِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: (قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا)، فَتَوَانَوْا فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَسْتَخْسِنُوا الصَّلْحَ وَرَأَوْا الْقِتَالَ أَوْفُضَ".⁽³⁾

فلما استشار النبي -ﷺ- السيدة أم سلمة -رضي الله عنها- بعد أن رأى تأخر الناس في الاستجابة لأمر النبي -ﷺ- أشارت عليه بالفعل ليقنتدي به الناس:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ⁽⁴⁾ وَمَرْوَانَ (بَنِ الْحَكَمِ)، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو

(1) صحيح مسلم (2 / 105) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس برقم: (613)، من حديث بريدة به.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (114/5).

(3) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (1 / 154).

(4) الْمُسَوْرِ بْنُ مَخْرَمَةَ (ت، 64): بن نوفل القرشي، أبوه مخرمة بن نوفل، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقبض النبي ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، أصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1399/3)).

حَالِقَكَ فَيَخْلِقُكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّوْا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...⁽¹⁾

إن من أهم الوسائل والأساليب التي تؤثر في تغيير سلوك الناس، ويستمر أثرها هو أسلوب القدوة، لأنه جمع بين النظرية والتطبيق.

ولا ريب أن التعليم بالفعل والعمل أقوى وأوقع في النفس، وأعوذ على الفهم والحفظ، وأدعى إلى الاقتداء والتأسي، من التعليم بالقول والبيان، وأن التعليم بالفعل والعمل هو الأسلوب الفطري للتعليم، فكان ذلك أبرز أساليبه -ﷺ- في التعليم.

"فلا تكفي الموعظة وحدها في التربية إذا لم يكن بجانبها القدوة والوسط الذي يسمح بتقليد القدوة، ويشجع على الأسوة بها، فالقدوة المنظورة الملموسة هي التي تعلق، ولا تتركها تهبط إلى القاع وتسكن بلا حراك."⁽²⁾

"ولأسلوب القدوة خصائص ومزايا عديدة، منها: سهولته، وسرعة انتقال الخير من المُقْتَدِي به إلى المُقْتَدِي؛ لأن الأخذ بالشيء عملياً والتمسك به أكثر إقناعاً للمدعوين...، ومن خصائص أسلوب القدوة صحة الأخذ، والدقة في التطبيق، وسرعة الاستجابة للأمور العملية."⁽³⁾ ومن النماذج التي تدل على أهمية التربية بالقدوة العملية والمحاكاة كيفية تعليمه -ﷺ- الصلاة لأصحابه:

أخرج البخاري في صحيحه، عن أَبِي حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ⁽⁴⁾، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ-رضي الله عنه- وَقَدْ امْتَرَوْا⁽⁵⁾ فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ⁽⁶⁾، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ...، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ⁽⁷⁾، ثُمَّ جَاءَ بِهَا،

(1) صحيح البخاري(974/2)،كتاب: الشروط،باب، الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم،2581، وتقرده به عن مسلم.

(2) انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب(187).

(3) المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء العقل والنقل "بتصرف يسير" لمحمد البيانوني(ص273،274).

(4) أبوحازم: سلمة بن دينار الأعرج، التمار، المدني ثقة عابد، تقريب التهذيب: (1 / 399).

(5) امْتَرَوْا: وهو الشك.انظر غريب الحديث لابن الجوزي(2/355).

(6) مِمَّ عُوْدُهُ: من أي شيء كان عوده.والمعنى أي خشبه الذي صنع منه.انظر عمدة القاري(4/102).

(7) طَرْفَاءِ الْغَابَةِ:هو شجر الغابة.انظر لسان العرب لابن منظور(9/213).

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى⁽¹⁾ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي".⁽²⁾

إن التربية بالقدوة من أفضل أساليب التربية والتعليم، "فالقدوة العملية أقوى وأشد أثراً في نشر المبادئ والأفكار؛ لأنها تجسيد عملي للمعلومة المجردة، ويسهل مشاهدتها والتأثر والاقتداء بها وتقليدها، بخلاف الأقوال...".⁽³⁾

"وقيد قصد التعليم بالفعل بعد القول، فقد قصد رسول الله -ﷺ- تعليم المؤمنين الصلاة بالفعل".⁽⁴⁾

ولقد كان -ﷺ- القدوة العملية في كل شيء: يقوم الليل فتتقطر قدماه، ويجاهد الأعداء فيكون في المقدمة، فإذا اشتد القتال احتفى الناس برسول الله -ﷺ-، وقد أرشدنا الله . جل في علاه . إلى أعظم قدوة يمكن أن نفتدي بها في حياتنا فقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (سورة الأحزاب، آية: 21).

إن الإسلام يرى أن القدوة أعظم وسائل التربية والتفهيم، وبخاصة أنها تتناسب مع قدرات بعض الناس فلا بد للناس من قدوة في مجتمعهم تطبعهم بطابع الإسلام وتقاليده النزيهة؛ لكي يحملوا الأمانة لمن يربونهم من الأجيال، ولا بد للمجتمع من قدوة في قائدهم، أو زعيمهم، أو حاكمهم، فتتحقق في شخصه المبادئ، وينسج على منواله المحكومون".⁽⁵⁾

(1) الْقَهْقَرَى: وهو المَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةٍ مَشِيهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث (215/4) ولسان العرب لابن منظور (121/5).

(2) صحيح البخاري (2 / 9)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة علي المنبر، حديث، برقم: (917)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 74)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: (544)، من حديث سهل بن سعد بنحوه.

(3) انظر: القدوة على طريق الدعوة لمصطفى مشهور، (ص31).

(4) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين، (3/169، 168).

(5) انظر: السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي، (ص359).

المبحث الثاني:

تنويع النبي -ﷺ- لأساليب التعزيز والحوافز مراعاة للفروق الفردية بين الصحابة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

استخدامه -ﷺ- التعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي والمادي كالمديح والتشجيع والدعاء والمكافأة المادية مراعاة للفروق الفردية

توطئة:

يُعد التعزيز والتحفيز في مجال التربية والتعليم، من أهم المرتكزات التي يتوصل من خلالها إلى تحقيق أهداف التربية والتعليم، سواء الأهداف العامة أو الأهداف المرحلية أو الأهداف السلوكية.

ولا بد أن نتعرف إلى مفهوم التعزيز والتحفيز قبل الشروع في مفردات المبحث:

أولاً: تعريف التعزيز:

-التعزيز لغة: العَزَّةُ في الأصل: القُوَّةُ والشِدَّةُ والغَلَبَةُ. تقول: عَزَّ بالكسر إذا صار عَزِيْزاً وعَزَّ يَعَزُّ بالفتح إذا اشْتَدَّ...، وأَعَزَّزْتُ الرجل إذا جَعَلْتُهُ عَزِيْزاً.⁽¹⁾

-التعزيز في الاصطلاح: يعرف التعزيز على وجه العموم بأنه عبارة عن "زيادة معدل حدوث السلوك في المستقبل من خلال إضافة مثيرات إيجابية أو إزالة مثيرات سلبية".⁽²⁾

والتعزيز نوعان: تعزيز إيجابي، وتعزيز سلبي، والتعزيز الإيجابي: يكون بالثواب والمكافأة، وهو يقوّي ويثبت سلوك المتعلم، ويكون في عدة أنواع: مادي: تتمثل بالطعام والحلوى والمكافآت النقدية والمادية، ومعنوي، ويتمثل في المديح والتشجيع والإطراء والثناء والابتناسمة، والألقاب المحببة للنفس، وتعبيرات الجسد التي تدل على الرضا.⁽³⁾

والتعزيز السلبي: وذلك باستخدام أمور غير جذابة للمتعلم، وهو ما يؤدي إلى الكف عن السلوك غير المرغوب فيه ويتمثل عادة في العقاب المادي كالضرب، أو المعنوي كالزجر أو

(1) النهاية في غريب الحديث (456/3).

(2) انظر: علم النفس التربوي د عبدالمجيد النشواني (ص273).

(3) انظر: تعديل السلوك في التدريس سهيلة محسن الفتلاوي، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م.

التوبيخ وإظهار الغضب.⁽¹⁾ وما يميز التعزيز أن مصدره خارجيًا.

ثانيًا: تعريف الحوافز:

-الحوافز في اللغة:

الحَفْز: الحثُّ والإعْجال، وَحَفَّزَهُ أَي: دَفَعَهُ من خلفه يَحْفِزُهُ حَفْزًا، والليل يحفز النهار، يحثه ويسوقه ⁽²⁾.

-الحوافز في الاصطلاح:

الحوافز هي المغريات التي توفرها الإدارة للعامل بهدف زيادة الكفاءة، وقد عُرِفَت الحوافز بتعريفات عدة من أهمها:

عرّفها بعضهم بأنها: مجموعة من العوامل التي تعمل على إثارة القوى الحركية والذهنية في الإنسان، والتي تؤثر على سلوكه وتصرفاته.⁽³⁾

وعرفها بعض الباحثين بأنها: الوسائل أو العوامل الخارجية التي تُشبع حاجات العامل، وتُوجّه سلوكه على نحو معيّن.⁽⁴⁾

وهي "المؤثرات الخارجية التي تشبع الحاجات"، وهي "دفع الفرد لاتخاذ سلوك معين أو إيقافه أو تغيير مساره"، وعرفت بأنها: "القوى التي تشحن وتوجه الإنسان"، أو "هي مؤثر بيئي هدفه غرضه إثارة الدافع وتحقيق الاستجابة"⁽⁵⁾

أو هي كل العوامل والوسائل التي يكون من شأنها حث الموظفين على العمل، وتشجيعهم على بذل الجهد ومكافأتهم على الإنجاز؛ للوصول إلى أفضل نتائج الاستجابة

(1) انظر: مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة " التربية النبوية، (ص13)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 18-04-2007م.

(2) النهاية في غريب الحديث (1/407)، ولسان العرب لابن منظور (3/283)، والمعجم الوسيط (1/184).

(3) انظر: الحوافز والدوافع، لعلي السلمي (ص214).

(4) انظر: الإدارة العامة لفاروق المجذوب (ص342).

(5) انظر: المنهج التحفيزي في ضوء السنة، لأيمن الدوري، بحث محكم محلة كلية الشريعة جامعة قطر، المجلد 31، العدد2، 2013م. والحوافز من منظور التربية الإسلامية" دراسة تاسيلية" محمد بن سليم الرحيلي، بحث محكم، مجلة البحث العلمي جامعة عين شمس عدد عدد 18، ج10، (ص330)، 2017م.

والإنتاج.⁽¹⁾

ووفقاً لهذا المفهوم يجب أن نفرّق بين الحافز والدافع؛ فالحافز يكون خارجياً، وأما الدافع فهو داخلي، ينبع من داخل الإنسان، ولكن الحوافز يمكن أن تُحرّك الدوافع وتوقظها.⁽²⁾ وتنقسم الحوافز إلى حوافز معنوية وحوافز مادية، كما تنقسم من زاوية أخرى إلى حوافز دنيوية، وحوافز دينية أخروية.

*والحوافز في الإسلام هي: حث الناس على عمل الخير أو البعد عن الشر باستخدام المتاح من الأدوات المعنوية والمادية بهدف الوصول إلى مرضاة الله، والحوافز من الأمور المهمة، وهي صورة من صور مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين، ومن صور التعزيز والتحفيز التي استخدمها النبي ﷺ - التعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي، ويكون على صورة ثواب، ومدح، وتشجيع ودعاء، تدل على الرضا بما صنع المتعلم، "كأحسننت"، "وأصبت"، ومن ذلك استخدام حركات الجسد التي تدل على الرضا، ومن صور التعزيز والتحفيز المعاصرة: شهادة التقدير، والأوسمة، وكتب الشكر، والترقية.⁽³⁾

قال الغزالي: "ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره...، ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش وكل ما يغلب على الصبيان".⁽⁴⁾

والتعزيز والتحفيز الإيجابي هو أن يقوم المعلم بإعطاء المتعلم أشياء جذابة محبة لنفوس المتعلمين؛ من أجل المساهمة في تقدم العملية التعليمية.⁽⁵⁾

ونبدأ بالتعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي، ومن أمثلة التعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي، أنه - ﷺ - كان يسأل أحد أصحابه سؤالاً، فيحسن الإجابة، فيثني عليه، ويمدحه تعزيزاً وتحفيزاً له ولغيره من الحاضرين، مراعيًا بذلك الفروق الفردية، وما يناسب مقام كل شخص،

(1) انظر: الحوافز من منظور التربية الإسلامية" دراسة تاسيلية" محمد بن سليم الرحيلي، بحث محكم، مجلة البحث العلمي جانعة عين شمس عدد 18، ج10، (ص330)، 2017م.

(2) انظر: أثر التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين لميرفت إبراهيم، (ص20).

(3) المرجع نفسه (ص29).

(4) إحياء علوم الدين، للغزالي (73/3).

(5) انظر: المعلم العربي - تجارب في التحكم في السلوك بالتعزيز: د. فخر الدين القلا (ص27، 26).

وقد مدح -ﷺ- الصحابي الجليل أبي بن كعب - رضي الله عنه - تعزيزًا وتشجيعًا له حين رأى تميزه في الإجابة عن سؤال موجه من النبي -ﷺ-:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ⁽¹⁾ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: - ﷺ - "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْثَرُ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْثَرُ؟" قَالَ: قُلْتُ: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ }. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ"⁽²⁾، أَبَا الْمُنْذِرِ".⁽³⁾

لقد استخدم رسول الله -ﷺ- من كلمات التشجيع والتعزيز ما يرفع من قيمة المتعلم، ويستفز طاقاته، فكلمة "لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ"، تدل على استحسان من رسول الله -ﷺ- لإجابة هذا الصحابي، وهو ما يبعث المتعلم على الشعور بالارتياح والثقة بالنفس، ويدعوه إلى طلب وحفظ المزيد من العلم وتحصيله.⁽⁴⁾

وفي الحديث جواز المدح للمتميز من باب التعزيز والتحفيز، فقلوه -ﷺ-: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) فِيهِ: مَثَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِي، وَدَلِيلٌ عَلَى كَثَرَةِ عِلْمِهِ، وَفِيهِ: تَجَبُّلُ الْعَالَمِ فَضْلَاءَ أَصْحَابِهِ وَتَكْنِيئُهُمْ، وَجَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يُخَفَ عَلَيْهِ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ لِكَمَالِ نَفْسِهِ وَرُسُوخِهِ فِي التَّقْوَى.⁽⁵⁾

وفي الحديث "دُعَاءٌ لَهُ بِتَيْسِيرِ الْعِلْمِ وَرُسُوخِهِ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ الْإِخْبَارُ بِكُونِهِ عَالِمًا".⁽⁶⁾ إن المدح في الوجه أمر مضموم، لكنه يصبح مستحبًا، "إِذَا كَانَ يَحْضُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ

(1) أبي بن كعب (ت، 19هـ) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، يكنى أبي بن كعب أبا الطفيل [بابنه]، وأبا المنذر. شهد أبي بن كعب العقبة الثانية، وبايع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، ثم شهد بدرًا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، مات أبي بن كعب في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل سنة تسع عشرة. وقيل: سنة اثنتين وعشرين. وقيل في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (65، 66/1).

(2) (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئًا لك. شرح صحيح مسلم للنووي (126/18).

(3) صحيح مسلم (2 / 199) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم: (810) من حديث أبي به. وتقرئ به عن البخاري.

(4) انظر: مناهج وآداب الصحابة، لعبد الرحمن البر (ص 69).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (93/6).

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1462/4).

كَشَطَهُ لِلْخَيْرِ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهُ، أَوْ الدَّوَامِ عَلَيْهِ".⁽¹⁾

وقد مدح النبي -ﷺ- أبا هريرة -رضي الله عنه- تعزيزاً وتحفيزاً له، حين ظهر نبوغه في عرض السؤال:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ".⁽²⁾

الحديث يشير إلى تميز أبي هريرة - رضي الله عنه - وبخاصة في عرض الأسئلة المهمة التي تفيده كمتعلم، وقد عرف رسول الله -ﷺ- تلك الخاصية في أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ "لأن الحريص على السؤال عن الخير والعلم، يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل، ودقيق المعاني، فيتميز عن الآخرين؛ لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوى الناس في السؤال عنها، لا اعتراضها في أفكارهم، وما غمض من المسائل، ولطف من المعاني، لا يسأل عنها إلا راسخ بَحَاث، يبعثه على ذلك الحرص، فيكون ذلك سبباً إلى إثارة فائدة يكون له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة".⁽³⁾

وفي الحديث: "أن للعالم أن يتفرس في متعلميه، فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه، وأن ينبهه على تفرسه فيه، ويعرفه ذلك، ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه. وفيه: أن للعالم أن يسكت إذا لم يُسأل عن العلم حتى يسأل عنه، ولا يكون كاتماً؛ لأن على المتعلم أن يسأل العلماء، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النحل: 43)، ثم على العالم أن يبين إذا سُئل، فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كتم، إلا أن يكون له عذر فيعذر".⁽⁴⁾

وأحياناً يكون التعزيز والتحفيز الإيجابي باستخدام حركات الجسد، التي تدل على الرضا والتشجيع، -وهو مما يساهم في التأثير في بعض نفوس المتعلمين، فيزيد إقباله على الخير -،

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (126/18).

(2) صحيح البخاري (1 / 31) كتاب العلم - باب الحرص على الحديث برقم: (99)، من حديث أبي هريرة، وتقرده به عن مسلم.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (175/1).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (176/1).

ومن الحركات المستخدمة الدالة على التعزيز الإيجابي، مسح الرأس، أو الصدر، أو المنكب، وهو من صور التعزيز الإيجابي التي تتناسب مع مقام الحال، كما فعل النبي -ﷺ- مع عمار عندما مسح على رأسه تشجيعاً لسلوكه وتميزه في حمل الحجارة يوم بناء المسجد:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، أنه قال لِعِزْمَةَ⁽¹⁾ وَعَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ⁽³⁾ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبَنَ الْمَسْجِدِ لِبَنَةِ لَبْنَةٍ وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: "وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ".⁽⁴⁾

في الحديث أن العالم ينتبه لصاحب الجهد الكبير، ويفعل ما يخفف عنه تعب وجهده، "وأن أفعال البر يجوز للإنسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء، كما أخذ عمار لبنتين، فاستحق بذلك كرامة من الرسول -ﷺ- في نفضه عنه الغبار، وذكر فضيلته التي تأتي في الزمن الذي بعده...، وفي إرسال ابن عباس لعكرمة ولابنه علي بن عبد الله بن عباس، لأبي سعيد الخدري: أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه؛ لأن العلم لا يحوى جميعه أحد ولا يحيط به مخلوق".⁽⁵⁾

(1) عكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة تقريب التهذيب: (1 / 687).

(2) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (ت، 124هـ) ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن، ويُقال: أَبُو مُحَمَّدٍ، كَانَ مَوْلَاهُ لَيْلَةً قَتَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (سنة 40هـ) فَسُمِيَ بِاسْمِهِ وَكُنِيَ بِكُنْيَتِهِ، وَكَانَ غَايَةً فِي الْعِبَادَةِ وَالزَّهْدِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَحَسَنَ الشَّكْلِ وَالْفَقْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ رُكْعَةٍ، هُوَ جَدُّ السَّفَاحِ وَالْمَنْصُورِ الْخَلِيفَتَيْنِ، وَكَانَ يَدْعَى: السَّجَّادَ، لِذَلِكَ. وَكَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ أَصْلٍ زَيْتُونٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ أَصْلِ كُلِّ شَجَرَةٍ رُكْعَتَيْنِ، مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً، إِمَّا سَنَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ عَشْرَ، عَنْ ثَمَانَ أَوْ تِسْعَ وَسَبْعِينَ سَنَةً، ثَقَّةٌ عَابِدٌ. أَبْنَاؤُهُ: مُحَمَّدٌ، وَعِيسَى، وَدَاوُدُ، وَسُلَيْمَانُ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَحْمَدُ، وَبِشْرٌ، وَمُبَشِّرٌ، وَيَعْقُوبُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَوْسَطُ. عمدة القاري (4/208) وتقريب التهذيب: (1 / 700).

(3) هو أبوسعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، الخدري، الخزرجي (ت 64 هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، (2/602).

(4) صحيح البخاري (4 / 21) باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، برقم: (2812)، من حديث ابن عباس به، وتقرده به عن مسلم.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/99).

ونأخذ من مسح النبي -ﷺ- التراب عن رأس عمار -رضي الله عنه-: "إكرام العامل في سبيل الخير، أو الإحسان إليه بالفعل والقول، وفي قوله: (فَاخْتَبَى وَجَلَسَ) أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلْحَدِيثِ وَيَجْلِسَ لَهُ جُلْسَةً. وَفِيهِ: تَرَكَ التَّحْدِيثَ فِي حَالَةِ الْمَهْنَةِ إِعْظَامًا لِلْحَدِيثِ".⁽¹⁾

ومن الأمثلة على التعزيز والتحفيز الإيجابي المعنوي التي استخدمها النبي -ﷺ- في تربية أصحابه، مراعاة للفروق الفردية بيان الجزاء الأخروي لبعض الأعمال.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا⁽²⁾، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا".⁽³⁾

في الحديث الحض والتشجيع على أنواع من الإنفاق، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرص، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب.⁽⁴⁾

وحفزهم -ﷺ- وشجعهم على الصيام والقيام، بإظهار جزاء الصائم القائم في رمضان:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا⁽⁵⁾ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".⁽⁶⁾

واستخدم -ﷺ- التحفيز والتعزيز المعنوي في شعيرة الحج، حيث جعل جزاء الحج الجنة

(1) انظر: عمدة القاري (208/4).

(2) خَلْفًا "أَيُّ عَوْضًا يُقَالُ: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا بِخَيْرٍ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا: أَيُّ أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ وَعَوَّضَكَ عَنْهُ. النهاية في غريب الحديث (65/2).

(3) صحيح البخاري (2 / 115) كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى برقم: (1442) وأخرجه مسلم في صحيحه (3 / 83) - كتاب الزكاة - باب في المنفق والممسك، برقم: (1010)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (439/3).

(5) وَاحْتِسَابًا: أَيُّ طَلَبًا لَوَجْهِ اللَّهِ وَتَوَابِهِ. فَالِاخْتِسَابُ مِنَ الْحَسَبِ، كَالِاعْتِدَادِ مِنَ الْعَدِّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتِسَابًا؛ لِأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ، فَجُعِلَ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ. النهاية في غريب الحديث (381/1).

(6) صحيح البخاري (1 / 17) كتاب فضل ليلة القدر - باب فضل ليلة القدر برقم: (35)، وأخرجه مسلم في صحيحه (2 / 176) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم: (759)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

من باب الإقبال وعدم التهاون في فريضة الحج:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ (1) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ". (2)

في قوله -ﷺ- (الحج المبرور) أي: المقابل بالبر ومعناه المقبول وهو الذي لا يخلطه شيء من الإثم ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود والمعاصي (ليس له جزاء إلا الجنة) أي إلا الحكم له بدخول الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخلها أي مع السابقين أو بغير عذاب وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج (3) وحفزهم -ﷺ- على الجهاد في سبيل، وحرصهم على القتال من خلال بيان الأجر العظيم الذي أعد الله للمجاهدين، ففي أحد أخبار -ﷺ- أن من يصد المشركين عنا فله الجنة، فتقانى الناس في الدفاع عن رسول الله -ﷺ-:

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ (4) قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ. فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ. فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِصَاحِبَيْهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا (5). (6)

(1) الْمَبْرُورُ: الخالص والصادق، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَآثِمِ. وَقِيلَ هُوَ الْمُقْبُولُ الْمُقَابَلُ بِالْبِرِّ وَهُوَ الثَّوَابُ. يُقَالُ بَرَّ حَجُّهُ، وَبَرَّ حَجُّهُ وَبَرَّ اللَّهُ حَجُّهُ، وَأَبْرَهُ بَرًّا بِالْكَسْرِ وَإِنْزَارًا. النهاية في غريب الحديث (116/1).

(2) صحيح البخاري (3 / 2) أبواب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها برقم: (1773)، وأخرجه مسلم في صحيحه (4 / 107) كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم: (1349) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(3) انظر: فيض القدير، للمناوي، (406/3).

(4) رَهَقُوهُ: رَهَقَهُ بِالْكَسْرِ يَرْهَقُهُ رَهَقًا: أَي غَشِيَهُ، وَأَرْهَقَهُ أَي أَغْشَاهُ إِيَّاهُ، وَأَرْهَقَنِي فُلَانٌ إِثْمًا حَتَّى رَهَقْتُهُ، وَمِنْهُ الْمُرَاهِقُ وَهُوَ الَّذِي قَارِبَ الْحِلْمِ. النهاية في غريب الحديث، (283/2).

(5) ما أنصفنا أصحابنا، كأنه كالعتب على المهاجرين إذ تقدم الأنصار فقاتلوا دونهم، وفيه الفضيلة العظمى للأنصار رضي الله عنهم. انظر: الإقصاص عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، (367/5).

(6) صحيح مسلم (5 / 144) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد برقم: (1743) من حديث أنس به، وتقرئ به مسلم عن البخاري.

في الحديث: أنه لما اشتد الإيذاء بالمسلمين يوم أحد، قام النبي -ﷺ- بإيقاظ هم أصحابه ليردوا على هؤلاء، وعلى الفور تقاضى الصحابة في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الإسلام. (1)

وفي أخذٍ أيضًا أخذ النبي -ﷺ- في تشجيع وتحفيز أصحاب المهارات العالية في مقارعة الأعداء، فيعرض سيفه مقابل الوعد بالفتح أو الجنة.

أخرج مسلم في صحيحه عن أنسٍ -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- أخذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: "مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟" فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ (2)؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ (3): أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ (4).

في الحديث: التحريض على قتال المشركين بالجد إذا أمكن ذلك، وفي بعض كتب السيرة عن الزبير قال: "وجدت في نفسي حين سألت النبي -ﷺ- السيف فَمُنِعْتُهُ، وأعطاه أبا دجانة، فقلت: والله لأنظرن ما يصنع فاتبعته، فأخذ عصاة حمراء فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار: أخرج أبو دجانة عصاة الموت" (5).

وفيه ما كان عليه الصحابة من توقير الرسول -ﷺ- وخوفهم من مخالفته، وما كان عليه -ﷺ- من التشجيع على القتال، واستخدام الأساليب المهيبة النافعة. (6)

وقد حقق التحفيز والتعزيز الإيجابي المعنوي أهدافه، لدرجة أن أحدهم تحمس فلم يصبر على أكل بعض التمرات، طمعًا فيما عند الله.

-
- (1) انظر: الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في عيون غربية منصفة، لحسين حسيني معدي، (ص193).
 - (2) بحقه: يعني بهذا الحق أن يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله على المسلمين أو يموت. انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (303/2).
 - (3) أبو دجانة الأنصاري، الخزرجي، البصري، الساعدي، سماك بن خرشة بن لوذان بن عبد ود بن زيد، وقيل: ابن أوس بن خرشة، شهد بدرًا، قتل شهيدًا يوم اليمامة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر، (24/2).
 - (4) صحيح مسلم (7 / 151) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة برقم: (2470) من حديث أنس به، وتقرده به عن البخاري.
 - (5) انظر: السيرة الحلبي، للحلبي (247/11). قلت ولفظ: العصاة الحمراء لا يصح. وانظر: ما شاع ولم يثبت في السيرة (ص151).
 - (6) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (450/9).

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ -بُيُوسَةَ⁽¹⁾ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرٌ⁽²⁾ أَبِي سُفْيَانَ فَذَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بَخٍ بَخٍ⁽³⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ⁽⁴⁾ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ أَنَا حَيِّتٍ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ⁽⁵⁾.

لقد خرج رسول الله ﷺ - إلى صفوف المسلمين يحرضهم على القتال، ويعدّهم بالخلود في جنات النعيم.

لقد كان رسول الله ﷺ - يربي أصحابه على أن يكونوا أصحاب إرادات قوية راسخة ثابتة ثبات الشَّمِّ الرواسي، فيملاً قلوبهم شجاعة وجرأة وأملاً في النصر على الأعداء، وكان يسلك في سبيل تكوين هذه الإرادة القوية أسلوب الترغيب والترهيب، الترغيب في أجر المجاهدين الثابتين، والترهيب من التولي يوم الزحف، والفرار من ساحات الوغى، كما كان يحدثهم عن عوامل النصر وأسبابه ليأخذوا بها ويلتزموها، ويحذرهم من أسباب الهزيمة ليقنعوا عنها، وينأوا بأنفسهم عن الاقتراب منها.⁽⁶⁾

(1) بُيُوسَةُ: بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة بالتصغير، وسماه بعضهم بسيسة بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة. على وزن فعللة، شهد بدرًا باتفاق. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (373/1)، والإصابة لابن حجر (420/1).

(2) العَيْرُ: الإبل بأحمالها، فَعَلَ مِنْ عَارٍ يَعِيرُ إِذَا سَارَ. وَقِيلَ: هِيَ قَافِلَةُ الْحَمِيرِ فَكَثُرَتْ حَتَّى سُمِّيَتْ بِهَا كُلُّ قَافِلَةٍ، كَأَنَّهَا جَمْعُ عَيْرٍ. النهاية في غريب الحديث (328/3).

(3) بَخٍ بَخٍ: هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ وَالرِّضَى بِالشَّيْءِ، وَتُكَرَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، فَإِنْ وَصَلَتْ جَزَزَتْ وَتَوَنَّتْ فَقُلْتُ بَخٍ بَخٍ، وَرُبَّمَا شَدَّدَتْ. النهاية في غريب الحديث (101/1).

(4) قَرْنِهِ "أَيُّ: جَعْبَتِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: أَقْرَنٍ وَأَقْرَانٍ، كَجَبَلٍ وَأَجْبَلٍ وَأَجْبَالٍ. النهاية في غريب الحديث (55/4).

(5) صحيح مسلم (6 / 44) كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد برقم: (1901) من حديث أنس به. وجاء التصريح أن القصة يوم بدر، وجاء في رواية أخرى عن جابر أن هذه القصة في أحد، والذي يظهر أنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِرَجُلَيْنِ وَاللَّهُ. انظر: فتح الباري لابن حجر (354/7).

(6) انظر: السيرة النبوية عرض وقائع للصلابي (24/3).

وفي الحديث: "صدق اللهجة، حيث إنه لم يقاتل بدافع من الدوافع، إلا بدافع الرجاء أن يكون من أهل الجنة، ولسان حاله والله ما فعلته شيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها...، والمراد أن الجنة تحصل بالجهد".⁽¹⁾

"وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ".⁽²⁾

قال الألباني في فعل عمير بن الحمام: "فهذا ليس انتحارًا يأسًا من الحياة، وإنما هو استشهاد في سبيل الله، وشوقاً إلى لقائه في جنة عرضها السماوات والأرض".⁽³⁾

والمدح والثناء من أنواع التعزيز المهمة التي تُسرُّ بها النفوس غالبًا، وتحفزها على زيادة العطاء والمحافظة عليه؛ فيحتاجه الأب في بيته، والمربي مع طلابه، والرئيس مع مرؤوسيه، فيُثني على من يستحق الثناء، ويُشيد بعمله تحفيزًا له على زيادة العطاء والاستمرار فيه، وحثًا لغيره لينافسه في البذل وحسن العمل.

والتحفيز والتشجيع المعنوي يأخذ أشكالًا كثيرة، ومنه الابتسامة في وجه المتعلم؛ لأنه يتولد عن تلك الابتسامة أثر كبير في بعض النفوس:

أخرج البخاري في صحيحه عن جرير (بن عبدالله البجلي) -رضي الله عنه- قال: مَا حَبَّبَنِي النَّبِيُّ -ﷺ- مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا"⁽⁴⁾.

إن تشجيع النبي -ﷺ- للمتعلم والثناء عليه والدعاء له، يشعره باهتمام المربي، ويقربه ويحببه إلى مربيه، فأسلوب المدح والثناء من الأساليب التربوية التحفيزية، فإذا ما تم التعامل بهذا الأسلوب فإن المتعلم يشبع حاجته إلى المحبة بالنتائج والتأثيرات التي يتركها هذا الأسلوب.

وفي الحديث احترام صاحب القدر والمنزلة ومراعاة حاله.

(1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (550/7).

(2) فتح الباري لابن حجر (354/7).

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة (346/14).

(4) صحيح البخاري (2260/5)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث رقم 5739، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص1238) حديث رقم 2475، كتاب: فضائل الصحابة . رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل جرير بن عبد الله . رضي الله عنه . من حديث جرير بنحوه.

كما يشير الحديث إلى ضرورة التواصل الجسدي من المعلم للمتعلم؛ من خلال الابتسامة التي تصاحب الكلام، ولمسة يكون لها أثر إيجابي في نفس المتعلم، كنتشبيك أيد، وتربيت على كتفيه؛ فإن ذلك يوطد العلاقة بينك وبينه، ويفتح نوافذ التواصل العاطفي معه، وأجهزة الاستقبال للرسائل التربوية الصادرة من المربي.⁽¹⁾

وفي الحديث: " أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه؛ لأن جريراً كان سيد قومه"⁽²⁾.

قال ابن القيم: " وكان-ﷺ- يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها، وأطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش ".⁽³⁾

وقد استخدم النبي -ﷺ- ألفاظ التشجيع من خلال استخدام ألفاظ متداولة تدل على استحسان الفعل، "كأصبت"، و"أحسننت"، ومنها: الدعاء لمن فعل خيراً، وغيرها من ألفاظ التعزيز والتحفيز المعنوي، والتي تناسب مقام بعض المتعلمين؛ ليزيد من دافعيته، وقد بوب البخاري بقوله: (بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ).⁽⁴⁾

وقد استخدم النبي -ﷺ- الدعاء لتعزيز بعض السلوكيات والقيم الإيجابية.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي قَتَادَةَ⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا، فَأَنْطَلِقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ⁽⁶⁾، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَهُ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ:

(1) مهارات التواصل مع الأولاد - كي تكسب ولدك؟، د. خالد الحليبي، (ص19).

(2) عمدة القاري للعيني (280/14).

(3) زاد المعاد لابن القيم، (2/352).

(4) صحيح البخاري (129/2).

(5) أبوقتادة: الحارث بن ربیع (ت، 54)، الأنصاري، السلمي، يقال لأبي قتادة: فارس رسول الله، قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (1/289).

(6) ابْهَارُ اللَّيْلِ: بتشديد الراء على وزن: إفعال، كإحمار. وَمَعْنَاهُ: انتصف وكثرت ظلمته. عمدة القاري (5/65).

أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ..⁽¹⁾

لقد استخدم رسول الله -ﷺ- كوسيلة من وسائل التعزيز الإيجابي، وفيه أنه يستحب لمن صنَّع إليه معروف أن يدعو لفاعله.⁽²⁾

كما استخدم النبي -ﷺ- التعزيز الجماعي بالدعاء للجماعة من الناس، تشجيعاً للناس على الخير، ومن الأمثلة على ذلك، دعائه -ﷺ- دعاءً جماعياً، لآل أبي أوفى عندما أتاه أبوهم بالصدقة لرسول الله -ﷺ-:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.⁽³⁾

لقد شجع النبي -ﷺ- هذا الرجل على الصدقة، ودعا لبيته كله، وهو من باب التحفيز على الصدقة.

فَقَوْلُهُ -ﷺ-: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى"، أي: عليه وعلى أتباعه، وهو من باب الدعاء، واستخدام لفظ الصلاة، ولا يحسن هذا من غيره -ﷺ- إذ هو معدود من خصائصه، ويُريدُ -ﷺ-، من ذلك التَّرحُّمَ عَلَيْهِمْ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ لِأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ".⁽⁴⁾

وقد استخدم النبي -ﷺ- ألفاظاً تدل على التعزيز والتشجيع الإيجابي "كأحسننت":

(1) صحيح مسلم (2 / 138) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: (681)، وأخرجه البخاري في صحيحه "ولم يذكر قصة دعمه للنبي -ﷺ- (1 / 122) كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت، برقم: (595). من حديث أبي قتادة بنحوه.

(2) انظر: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري (193/9).

(3) صحيح البخاري (2 / 129) كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة برقم: (1497)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 121) كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقة برقم: (1078) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (41/19).

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -بِالْبَطْحَاءِ⁽¹⁾، وَهُوَ مُنِيخٌ⁽²⁾، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهَلَّتْ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهَلَالٍ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: أَحَسَنْتَ...⁽³⁾.

في الحديث أن النبي ﷺ - قد سأل الصحابي سؤالاً، فلما استحسن الجواب، استخدم لفظاً يدل على التحفيز والتشجيع والتعزيز المعنوي، بقوله "أحسنْتَ"، وهذا من باب التشجيع للمتعلم.

قال الخطيب البغدادي: "وَإِذَا أَجَابَ الْمَسْئُولُ بِالصَّوَابِ فَعَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يُعَرِّفَهُ إِصَابَتَهُ، وَيُهِئَنِيهِ بِذَلِكَ لِيَرْدَادَ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةً وَبِهِ مَسْرَةً"⁽⁴⁾.

أن انتقاء الكلمات في مخاطبة الناس هي التجارة الرباحة، يقول ابن القيم: " وأما اللفظات؛ فحفظها بأن لا يخرج لفظة ضائعة؛ بأن لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح أو فائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل تقوت بها كلمة هي أربح منها فلا يضيعها بهذه؟ "⁽⁵⁾.

واستحسن النبي ﷺ - فعل جابر -رضي الله عنه- عندما تزوج ثيباً، فسأله عن العلة ولماذا لم يتزوج بكرًا، فأظهر السبب، وهو أنه يعيل عددًا من الأخوات، فيريد لهن من ترعى أمرهن، فشجعه النبي ﷺ - على ذلك بقوله "أصبت"⁽⁶⁾.

(1) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، وقال النضر: الأبطح والبطحاء بطن الميثاء والتلعة والوادي، وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرت به السيول، يقال: أتينا أبطح الوادي، وبطحاءه مثله، وهو ترابه وحصاه والسهل اللين، والجمع الأباطح، وقال بعضهم: البطحاء كل موضع متسع.النهاية في غريب الحديث((446/1)).

(2) مُنِيخٌ: أَي نَازِلٌ بِهَا. فتح الباري لابن حجر(417/3).

(3) صحيح البخاري (140/2)، كتاب الحج - باب الذبح قبل الحلق، برقم: (1559)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (44/4)، كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، برقم: (1221) من حديث أبي موسى بنحوه.

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(279/2).

(5) الجواب الكافي لابن القيم (ص 379).

(6) صحيح البخاري (1 / 96) كتاب المغازي - باب إذ همت طائفتان منكم أن تغشلا والله وليهما برقم: (443)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (155/2) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم: (715) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

وكذا استخدم النبي ﷺ - أسلوب التعزيز والتحفيز المعنوي بطريقة جماعية، ملامساً حاجة بعضهم لهذا التشجيع.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: **وُلِدَ لِرَجُلٍ⁽¹⁾ مَنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا⁽²⁾، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ⁽³⁾.**

إن رسول الله - ﷺ - قد استحسّن رأى الأنصار، فشجعهم واستخدم من الألفاظ ما يدل على التشجيع بقوله: "أحسنّت الأنصار".

ولا يلزم المعلم أن يتقيد بلفظ معين، بل أي عبارة تدل على المقصود (كأحسنّت، جيد، ممتاز، وإذا احتاجت الإجابة إلى تصحيح أكثر، استدرك بقوله: الجواب غير مكتمل، دون جرح للمتعلم، فحين يصيب المسؤول في جانب ويخطئ في جانب، فإنه - ﷺ - يشجعه على جانب الصواب، مع إظهار أن الإجابة غير مكتملة، وذلك بقوله - ﷺ -: **(أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا)**، وهذا ما فعله النبي - ﷺ - مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَأَلْمُسْتُكَثِرَ وَالْمُسْتَقِلَّ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **اعْبُرْ. قَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَأَلَا سَلَامًا، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَأَلْقُرَانُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَأَلْمُسْتُكَثِرَ مِنَ الْقُرَانِ وَالْمُسْتَقِلَّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ**

(1) قال ابن حجر: واسم الرجل المذكور لم أقف عليه. فتح الباري (570/10).

(2) وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا هُوَ مِنَ الْإِنْعَامِ أَي لَا نُنْعِمُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَتَقَرَّ بِهِ عَيْنُكَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تَكْنِيَةِ الْمَرْءِ بِمَنْ يُولَدُ لَهُ وَلَا يَخْتَصُّ بِأَوَّلِ أَوْلَادِهِ. فتح الباري (571/10).

(3) صحيح البخاري (84/4) كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى فأن لله خمسة برقم: (3114)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (169/6) كتاب الآداب - باب النهي عَنْ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ برقم: (2133)، من حديث جابر بنحوه.

فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: "لَا تُقْسِمُ".⁽¹⁾

لقد تميز أبو بكر - رضي الله عنه - في تعبير الرؤيا، وقد أصاب جانبًا كبيرًا في تعبير الرؤيا، وقد أخطأ في جانب آخر، وقد حفزه ﷺ - في جانب الصواب، ولم يظهر له جانب الخطأ، مع أن أبا بكر - رضي الله عنه - أقسم على النبي ﷺ -، أن يعرف الجانب الذي أخطأ فيه، فكتمه ﷺ - "ومعنى كتمان النبي ﷺ - موضع الخطأ؛ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، فهو الرابع الذي انقطع له ثم وصل، أي وصلت الخلافة لغيره...، وفيه أن للعالم أن يسكت عن تعبير بعض الرؤيا إذا خشى منها فتنة على الناس غمًا شاملاً".⁽²⁾

واختلف الناس في معنى قوله: (أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا)، فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعضها. وقال آخرون بل أراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ - ومسأله للإذن له في تعبير الرؤيا ولم يترك رسول الله ﷺ -؛ ليكون هو الذي يعبرها فهذا موضع الخطأ، وأما الإصابة فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره".⁽³⁾

ومن فوائد التشجيع للمحسن والثناء عليه، أن المتعلم يسلك السلوك الإيجابي، بل إنه يزداد نشاطاً وإقبالاً على العلم والعمل، مثلما فعل ﷺ - مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حين أثنى على قراءته وحسن صوته بالقرآن الكريم، بحيث أنه فاق غيره في جمال الصوت:

(1) صحيح البخاري (9 / 34) كتاب التعبير - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب برقم: (7000)، وأخرجه مسلم في صحيحه (7 / 55) كتاب الرؤيا - باب في تأويل الرؤيا برقم: (2269) من حديث ابن عباس بنحوه.

(2) عمدة القاري للعيني (560/9).

(3) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (305/4) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ).

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال له: يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا⁽¹⁾ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.⁽²⁾

في الحديث ثناء النبي -ﷺ- على أداء أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في قراءة القرآن، وقد أشارت الأبحاث النفسية إلى الجدوى والأثر الإيجابي لأسلوب المدح والثناء، حيث يقرن المربي ثناءه على المتعلم بالملاحظات التي يراها، فيقدم المتعلم إنجاز الأعمال بروح عالية.⁽³⁾

ولعل من أسباب ظاهرة الفتور عند المتعلمين في بعض الأحيان، هو عدم تقدير جهودهم، وأن الجميع يستوون عند من له ولاية عليهم، فنقل الإنتاجية لضعف التحفيز والتعزيز، ومن صور التحفيز والتعزيز الإيجابي بالمدح والثناء في السنة النبوية، استخدام أداة المدح (نِعَم) عندما عدد -ﷺ- رجالاً من الصحابة:

أخرج الترمذي في سننه⁽⁴⁾ بسنده⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ."⁽⁶⁾

(1) مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ: شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِهِ وَحَلَاوَةَ نَعْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمِزْمَارِ. وَدَاوُدُ هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ. وَالْأَلْ فِي قَوْلِهِ: " آلِ دَاوُدَ " مُقَحَّمَةٌ. قِيلَ: مَعْنَاهُ هَاهُنَا الشَّخْصُ. النهاية في غريب الحديث (312/2).

(2) صحيح البخاري (6 / 195) كتاب فضائل القرآن - باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن برقم: (5048)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" وزاد فيه: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ (2 / 193) برقم: (793) من حديث أبي موسى بنحوه.

(3) انظر: علم النفس الدعوي، النغمشي (ص110)، واستراتيجيات التربية الإيجابية، للدكتور مصطفى أبو سعد "بتصرف"، (ص 36، 37).

(4) سنن الترمذي "الجامع" (6 / 130) أبواب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهم- برقم: (3795). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(5) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

(6) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

لقد مدح النبي ﷺ - بعضًا من الصحابة بصور وألفاظ مختلفة، فأحيانًا يمدح قومًا، وأحيانًا يمدح مجموعة من الصحابة، وأحيانًا يمدح فرادهم، ومدحه ﷺ - فيه مراعاة للفروق الفردية بينهم، فيمدح كل شخص أو جماعة بما يلامس نفوسهم، وهو من باب التعزيز الإيجابي المعنوي.

فالمدح من الأساليب التحفيزية التي تناسب بعض النفوس، وقد عرف النبي ﷺ - حقيقة هذه النفوس فاستخدم المدح في مواقف متعددة للحث على الالتزام ببعض الأعمال، فالمدح أسلوب تربوي لا يجوز للمربين التغافل عنه، ويتأكد هذا الأسلوب عند بغض الأشخاص مع أنه أسلوب عام.

-عبدالعزیز بن محمد (ثقة) الدَّارَوْدِي، هُوَ مِنْ دَارِ بَجْدِ مَوْضِعِ بَقَارِسَ كَانَ جَدُّهُ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ يَغْلُطُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فِيخْطِئُ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ مَقْرُوءًا، وَوَقَّعَهُ الْأَرْنَؤُوطُ وَبَشَارٌ فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (371/2)، وَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ. انْظُرْ: (الطبقات الكبرى لابن سعد) (492/5)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدَّورِيِّ - (2 / 367)، وَالثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ (306) تَرْجُمَةُ 1016. وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: = (395/5)، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (116/7)، وَرِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِابْنِ مَنْجُوشِيهِ (429/1)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (2 / 592)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (1 / 615)، وَتَحْرِيرُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (371/2).

قلت: بل هو ثقة، وثقه مالك، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، (انظر: المعرفة والتاريخ) (349 / 1)، وقال ابن حجر في الفتح (420/1)، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ قَرَنَهُ فِيهِمَا بَعْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرُهُ وَأَحَادِيثُ يَسِيرَةٍ أَفْرَدَهُ لَكِنَّهُ أَوْرَدَهَا بِصِغَةِ التَّغْلِيلِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ. -سهيل بن أبي صالح (ثقة) وقد سبق (ص72).

وبقية رجال السند ثقات.

-ثانيًا: تخريج الحديث: والحديث أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (605/3)، وابن أبي عاصم في "السنة" برقم: (1244) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. واقتصر ابن سعد في روايته على ذكر أسيد بن حضير، وابن أبي عاصم على أبي بكر وعمر وأبي عبيدة. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، برقم: (337)، وابن أبي عاصم (1244)، والنسائي في "الكبرى" برقم: (8186) و (8173)، وابن حبان، برقم: (6997) و (7129)، والحاكم: (233/3)، وأبو نعيم في "الحلية" (42/9)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

-ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، واقتصر في روايته في الموضع الأول على ذكر أسيد بن حضير، وفي الثاني على معاذ بن عمرو بن الجموح، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (875). والأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (7129).

إلى إن من عوامل نجاح الدعوة والمربي أن يُنَزَّل الداعيةُ الخلق بحسب منازلهم وطباعهم، ويتعرف على الفروق الفردية بينهم، وما يناسب كل واحد منهم، فالكبير له التوقير والاحترام، والصغير يعامله بالرحمة والرفقة المناسبة لحاله، والنظير يعامله بما يجب أن يعامله به ولأنه حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم.

"فالعاقل يعاشر أهل دنياه على ما دبّر الله لهم، فالغني قد عوده الله النعمة وهي منه كرامة ابتلاء لا كرامة ثواب...، فإذا لم تنزله المنزلة التي أنزل الله تعالى استهنت به وجفوته من غير جرم استحق به ذلك الجفاء..."⁽¹⁾.

ومن صور التحفيز الإيجابي المعنوي أيضًا، استخدام الألقاب الحسنة التي تعزز الصفات الإيجابية الموجودة عند الشخص، ولو استقرأنا السنة لوجدنا الكثير من الأحاديث التي تحمل ألقابًا حسنة أطلقها النبي -ﷺ- على أصحابه، وغالبًا ما تكون هذه متناسبة في صفة بارزة عند من يطلق عليهم هذه الألقاب، ومن الأمثلة على ذلك اللقب الذي أطلقه على خالد بن الوليد، حيث لقبه يوم مؤتة⁽²⁾ بسيف من سيوف الله.

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: "أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ" وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"⁽³⁾.

تعد الألقاب من الوسائل التعزيزية التشجيعية التي استخدمها النبي -ﷺ- مع أصحابه، وكان ص يطلق هذه الألقاب من خلال معرفته بقدرات أصحابه والفروق الفردية بينهم، وقد كان خالد معروفًا بشجاعته ومهارته في القتال؛ لذلك فقد أطلق عليه من الألقاب ما يناسب حاله، وهذه الألقاب تماثل الأوسمة والرتب العسكرية في زماننا.

(1) نوارد الأصول في أحاديث الرسول، الحكيم الترمذي، (409/1-411).

(2) «مُؤْتَةَ» بِالْهَمْزِ. وَهِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بَلَدِ الشَّامِ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَلَاءِ فِي حُدُودِ الشَّامِ، بَعَثَ النَّبِيُّ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِلَيْهَا جَيْشًا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ. وَيُقَالُ: أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى سَنَةِ ثَمَانٍ. انظر: معجم البلدان للحموي (220/5)، وفتح الباري لابن حجر (101/7).

(3) صحيح البخاري (27/ 5) كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب خالد بن الوليد - رضي الله عنه -، برقم: (3757) من حديث أنس. وتقرده عن مسلم.

عن المدح والتشجيع الذي يرتبط بالفروق الفردية، يأخذ أشكالاً كثيرة، ومنها إلحاق الألقاب الحسنة التي تتناسب مع القدرات والخصائص التي يتمتع بها صاحب اللقب، ليكون التلقب دافعاً وحافزاً على الأخلاق والخصال الحميدة.⁽¹⁾

وفي الحديث "أن اختيار الإمام مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرِفُ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّأْمُرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ، وَفِيهِ عِلْمٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِمَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا إِذَا غَابَ الْإِمَامُ يَقُومُ مَقَامَهُ".⁽²⁾

وهناك نوع آخر من أنواع التعزيز الإيجابي وهو التعزيز الإيجابي المادي، وذلك من خلال استخدام حوافز مادية محسوسة، تشجع المتعلم على الانتاجية والاستجابة، وتدفعه إلى السلوك المطلوب، وهي تتناسب مع بعض النفوس.

والمراد بالحوافز المادية تلك الحوافز ذات الطابع المادي أو النقدي⁽³⁾، وتتعدد أشكال الحوافز المادية، وتختلف صورها من شخص إلى آخر، وتتمثل هذه الحوافز في المكافآت والأجور المادية، ويعتبر الحافز المادي (النقدي والعيني) من الطرق المهمة التي يمكن استخدامها مع بعض المتعلمين للتأثير فيهم؛ لأن الحوافز المادية تشبع بعض حاجات الإنسان، وهي حقيقة واقعة ذات أثر ملموس بعكس الوسائل الأخرى.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ...".⁽⁴⁾

في هذا الحديث تعزيز وتحفيز مادي للناس؛ من أجل عمارة الأرض واستصلاحها، فإعمار الأرض الموات التي ليست لأحد، يقابله تملك المستصلح لهذه الأرض.

إن الحوافز والمكافآت المادية من الوسائل المؤثرة في سلوك المتعلم؛ لأن المتعلم قد يجد فيها معنى زائداً على التعزيز المعنوي، وهو التفوق على الأقران.

(1) انظر: منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، (ص131).

(2) فتح الباري لابن حجر (513/7).

(3) انظر: أثر التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين لميرفت إبراهيم، (29).

(4) صحيح البخاري (3 / 106) كتاب الحर्थ والمزراعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً برقم: (2335). من حديث عائشة -رضي الله عنها-، به، وتقرده عن مسلم.

ولا شك أن الحوافز المادية تحرك طاقات المبتكرين في كل عصر وزمان ومكان، وتدفعهم نحو الابتكار والإبداع؛ تطلعا للعطاء المادي الذي سيحصلون عليه مقابل ما يبتكرون من أعمال.

لقد استخدم النبي -ﷺ- الحافز والتعزيز الإيجابي المادي، كوسيلة مناسبة لبعض النفوس، فالمال كحافز من الحوافز ليس مذموما في أصله إذا كان حلالا طيبا، واستخدم لمقصد مشروع، ومن الأحاديث التي تدل على استخدامه -ﷺ- التعزيز والحوافز المادية الإيجابية ما فعله -ﷺ- يوم بدر لتحريض الناس على القتال، حيث رغبتهم عن طريق العطاء الخاص من النفل:

أخرج أبو داود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمَ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِدَاءًا لَكُمْ لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ لَفُتْنْتُمْ إِلَيْنَا⁽³⁾، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَتَيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: 1] إِلَى قَوْلِهِ: {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} [الأنفال: 5] يَقُولُ: «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود (3 / 29) كتاب الجهاد - باب في النفل برقم: (2737).

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَنَا خَالِدُ (الحافظ الطحان)، عَنْ دَاوُدَ (بن أبي هند)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(3) فِتْنَتُكُمْ " الْفِتْنَةُ: الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تُقِيمُ وَرَاءَ الْجَيْشِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ أَوْ هَزِيمَةٌ التَّجَاؤُا إِلَيْهِمْ. النهاية في غريب الحديث (406/3).

(4) دراسة رواة السند:

-أولاً: رجال السند كلهم ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (356/14)، والطبري في تاريخه (1565) و"15652"، والبيهقي في الكبرى (292/6) وفي "دلائل النبوة" (135/3)، والحاكم (131/2 - 132)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة به بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَقَدْ اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ وَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِدَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود، حديث رقم (2737). وقال الأرناؤوط: في تعليقه على سنن أبي داود (370/4) إسناده صحيح.

في الحديث استخدام -ﷺ- أسلوب التحفيز والتعزيز المادي من خلال بيان الأجر المادي، مقابل الثبات أمام المشركين وقتالهم، فكما شجعهم النبي بمن خلال التعزيز التحفيز المعنوي الإيجابي من خلال بيان فضائل المجاهدين والشهداء، فقد فتح لهم باباً آخر من التعزيز وهو التعزيز والتحفيز المادي الإيجابي، القائم على مكافأة المجتهد، وقد ظهرت الفروق الفردية في المعركة من خلال وجود فئتين من الصحابة، فئة الشباب، وفئة الشيوخ، ولكل واحد منهم دوره الذي لا ينكره الآخر.

وقد كان رسول الله -ﷺ- ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً لهم على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، والنفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمه، والنفل كالصلة والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل العناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد. (1)

وأكثر من ذلك فقد حفّز النبي -ﷺ- الصحابة -رضوان الله عليهم- على قتل أعدائهم من خلال بيانه -ﷺ- أن من قتل عدواً من المشركين المحاربين فله سلبه ومتاعه، مكافأة مادية له.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- عَامَ حُنينٍ (2)... وَجَلَسَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ (3) فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي

(1) انظر: معالم السنن للخطابي (309/2).

(2) عام حنين: وَكَانَ عام الحنين فِي السَّنة الثَّامِنَةَ مِنَ الهِجْرَةِ، وَحَنِينٌ وَادٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ. عمدة القاري للعيني (219/11).

(3) سَلْبُهُ: السَّلْبُ هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ فِي الْحَرْبِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَيُّ مَسْلُوبٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث (974/2).

فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَا هَا اللَّهُ إِذَا⁽¹⁾، يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -ﷺ-، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ⁽²⁾.

في الحديث تحريض من النبي -ﷺ- على قتل أعدائهم المحاربين، فقد جعل -ﷺ- جائزة مادية لمن يقتل قتيلاً من الأعداء ويأتي عليه ببينة، بأن له سَلْبُهُ، وهذا السلب عطية خاصة للقاتل، لإبلائه في الحرب، وهو من باب الحوافز المادية الإيجابية.⁽³⁾

وقد كرر النبي -ﷺ- هذه المقالة أو الكلمة (ثلاثاً) من المرات؛ مبالغة في التحريض. "وفي الحديث منقبة وفضيلة ظاهرة لأبي قتادة، فإن أبا بكر سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي -ﷺ- بقوله "صدق".⁽⁴⁾ والسلب هو كل ما على القتل ومعه من ثياب وسلاح وحلية ودابة وغير ذلك، وأن هذا السلب للقاتل قل أو أكثر بدون تخميس.⁽⁵⁾

"وفيه من الفقه أن السلب لا يخمس، وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الواقعة أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه؛ لأن هذا القول من رسول الله -ﷺ- حكم شرع كقوله: "للفارس سهمان، وللراجل سهم"⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

(1) لَا هَا اللَّهُ: معناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا، قال الخطابي: "وقوله لا هَا اللَّهُ إِذَا هَكَذَا يَرَوِي والصواب لَا هَا اللَّهُ ذَا بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا، أو لَا هَا اللَّهُ ذَا يَمِينِي أَوْ ذَا قَسَمِي". انظر: معالم السنن للخطابي (301/2)، والنهية في غريب الحديث (301/2).

(2) صحيح البخاري (3 / 63) كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب برقم: (2100)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 147) كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القاتل برقم: (1751) من حديث أبي قتادة بنحوه.

(3) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (137/7).

(4) المصدر السابق (137/7).

(5) انظر: معالم السنن للخطابي (302/2).

(6) صحيح البخاري (4 / 30) كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس برقم: (2863)، ومسلم في "صحيحه"

(5 / 156) كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين برقم: (1762)، من حديث ابن عمر بنحوه.

(7) معالم السنن للخطابي (301/2).

ومثله تعزيزه لسلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، فلم يكتف بتعزيزه معنويًا، لكنه جمع معه التعزيز المادي المتمثل بالمكافأة حيث أعطاه سهمين مما غنم:

أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع⁽¹⁾ -رضي الله عنه-...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ"، قَالَ: ثُمَّ أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- سَهْمَيْنِ؛ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا...⁽²⁾.

في الحديث تعزيز إيجابي، معنوي ومادي، فقد مدح النبي -ﷺ- أبا قتادة وسلمة -رضي الله عنهما- "وَهَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّنَاءِ عَلَى الشُّجْعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ صَنِيعِهِمُ الْجَمِيلِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيلِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ"⁽³⁾.

"وَأَمَّا أُعْطَاهُ -ﷺ- سَهْمَ فَارِسٍ مَعَ سَهْمِ رَاجِلٍ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَخْذِ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ سَلَمَةَ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ أَكْثَرَ سَعْيِهِ فِي الْجِهَادِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى نَصِيبِهِ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني:

استخدامه -ﷺ- التعزيز والتحفيز السلبي (المعنوي والمادي) كالذم والتوبيخ وإظهار الغضب والحرمان والهجر والضرب

إذا كان التعزيز والتحفيز الإيجابي بصورة مختلفة، يناسب بعض المتعلمين، فإن بعض المتعلمين لا يجدي معهم إلا أسلوب التعزيز السلبي، وذلك تبعًا للفروق الفردية، مع إقرارنا أن التربية بالتعزيز الإيجابي أبقي أثرًا، وأسلم عاقبة، ويمكن أن يكون التعزيز السلبي بحذف شيء غير مرغوب عن المسترشد.

والتعزيز السلبي عند بعض العلماء هو العقاب، ولكنه أعم من ذلك، وفيه يتم حرمان المتعلم من مثيرات جذابة، أو يستخدم المعلم مثيرات غير جذابة.⁽¹⁾

(1) سلمة بن الأكوع (ت، 74)، ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع هو سنان بن عبد الله ابن قشير. عمر سلمة بن الأكوع عمرًا طويلاً. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (2/639).

(2) صحيح البخاري (3 / 136) كتاب الجهاد والسير - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته برقم: (2477)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 185) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر برقم: (1802) من حديث سلمة بنحوه.

(3) شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي (4/431).

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري (6/2573).

والتعزيز السلبي عبارة عن إجراء ملائم من أجل العمل على إلغاء السلوك غير الإيجابي ذلك من خلال حافز غير مرغوب به للشخص، ومن صور التعزيز المعنوي السلبي، ذم الفعل، وإظهار الغضب في الموعظة زجرًا للمتعلم عن فعلته، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري⁽²⁾ - رضي الله عنه - قال: قال رجل⁽³⁾ يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان⁽⁴⁾، فما رأيت النبي - ﷺ - في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس، إنكم منقرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذو الحاجة».⁽⁵⁾

الحديث يشير أنه كما أن بعض النفوس يجدي معها المدح والتشجيع، فإن بعض النفوس لا ينفع معها إلا التوبيخ والتقريع وهذه الفروق متأصلة في الناس.

"وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْغَضَبِ لِزَادَةِ الْاهْتِمَامِ بِمَا يُلْقِيهِ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُونُوا مِنْ سَمَاعِهِ عَلَى بَالٍ؛ لِئَلَّا يَعُودَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ"⁽⁶⁾

"وفيه جواز الاكتفاء في التعزيز بالكلام... والتعزيز على إطاعتها إذا لم يرض المؤمن".⁽⁷⁾

"وإنما كان يطيل الصلاة أحياناً؛ لأنه كان يصلي معه جلة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة".⁽⁸⁾

-
- (1) انظر: المعلم العربي - تجارب في التحكم في السلوك بالتعزيز: د. فخر الدين القلا، (ص27).
 - (2) أبو مسعود الأنصاري (ت، 41هـ): هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج هو مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدي؛ لأنه كان يسكن بدياً، و كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سناً ولم يشهد بدياً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (3/1074. 1075).
 - (3) قال رجل: الرجل هو حزم بن أبي كعب الأنصاري، وقصته أنه مر بمعاذ بن جبل وهو يوم في المغرب فطول فانصرف. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1/120)، وفتح الباري لابن حجر (1/252).
 - (4) فلان: هو معاذ بن جبل. فتح الباري لابن حجر (1/252).
 - (5) صحيح البخاري (30/1) كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم [ص:30]، إذا رأى ما يكره، رقم: (90)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2/41) كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم: (465) من حديث جابر بنحوه.
 - (6) فتح الباري لابن حجر (2/199).
 - (7) شرح صحيح مسلم للنووي (4/183).
 - (8) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/171).

وقد استخدم النبي ﷺ - الغضب كتعزيز سلبي، وقد ظهرت عليه علامات الانفعال الشديد، مع الرجل الذي أظهر التتبع في السؤال، حين سأله عن لُقطة الإبل:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ⁽¹⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَأَلَهُ رَجُلٌ⁽²⁾ عَنِ اللَّقْطَةِ⁽³⁾، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا»⁽⁴⁾، أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا⁽⁵⁾، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَةٌ⁽⁶⁾ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ⁽⁷⁾، أَوْ قَالَ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»⁽⁸⁾، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا⁽⁹⁾ قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»⁽¹⁰⁾

في هذا الحديث والذي سبقه ما يدل على جواز إظهار الانفعال والغضب كوسيلة من

(1) زيد بن خالد الجهني (ت، 78هـ): صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (603/2).

(2) رَجُلٌ: هو عُمير: غير منسوب والد مالك بن عمير، أورده أبو بكر الإسماعيلي في الصحابة. انظر: عمدة القاري للعيني (110/2)، وأسد الغابة لابن الأثير (316/4)، والأصابة في معرفة الصحابة (731/4).

(3) اللَّقْطَةُ: وهي بَضَمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ، وهي اسم المال المَلْقُوط: أي المَوْجُود. والالْتِقَاطُ: أن يَعْثُرَ على الشيء من غير قَصْدٍ وَطَلَبٍ. انظر النهاية في غريب الحديث (534/4).

(4) الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّةُ وَالْكِيسُ وَغَيْرُهُمَا. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (498/5).

(5) الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّقْعَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَفْصِ، أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ علامةً لِلْقَطْعَةِ فَمِنْ جَاءَ يَتَعَرَّفُهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ دَفَعَتْ إِلَيْهِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (518/3) والفائق في غريب الحديث (6/3).

(6) فضالة الإبل: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال له: لقطة. انظر عمدة القاري (109/2).

(7) الوجنة: هي أعلى الحَذِّ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (209/2).

(8) حِذَاؤُهَا: يعني بالحذاء أخفافها يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد. وقوله: سِقَاؤُهَا يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا يقوى. انظر غريب الحديث لابن سلام (203/2).

(9) ربها: الرَّبُّ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَالِكِ، وَالسَّيِّدِ، وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. النهاية في غريب الحديث (197/2).

(10) صحيح البخاري (1 / 30) كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم: (91) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 133) كتاب اللقطة - باب تعريف اللقطة وأنواعها برقم: (1722) من حديث زيد الجهني بنحوه.

وسائل التربية التعزيزية السلبية، ويستخدم عند التهاون في حدود الله، أو التمتع في بعض المسائل.

وفي الحديث بيان مشروعية الغضب للإمام أو المفتي إذا أساء المسائل وجه السؤال.⁽¹⁾

قال العيني: "قوله: "فغضب" أي: رسول الله -ﷺ-، إنما كان غضبه استقصاراً لعلم المسائل، وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له ففاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطعة اسماً وصفة".⁽²⁾

واستخدم -ﷺ- أسلوب التوبيخ والغضب والشدة مع الرجل الذي لبس الذهب:

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَرَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!". فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: -: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-".⁽³⁾

إن استخدام النبي -ﷺ- للشدة في معالجة هذا الخطأ؛ يبين أنه يجوز للداعية أن يكون شديدًا في بعض الأحيان وبخاصة في الأمور التي تكون فيها المعصية مقدورًا على اجتنابها، فالرجل الذي وقع على زوجته في نهار رمضان⁽⁴⁾ لم يشتد معه النبي -ﷺ-؛ لأن شهوته ربما غلبته، بعكس هذا الرجل الذي لا توجد عنده أسباب قاهرة، تدعوه للبس الخاتم.

"فالداعية هو الذي يتحرى الطريقة المناسبة عند أمره ونهييه، مراعيًا الظروف والأحوال التي يعيش فيها الناس؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ترتب عليه من الأضرار ما كان المسلمون في غنى عنه، فقد يشتد في مواضع اللين فينفر منه الناس ولا يجتمعون عليه، وقد يغلظ في مواطن

(1) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لعلي بن محمد الإثيوبي (510/21).

(2) عمدة القاري للعيني (110/2). صحيح البخاري (3 / 32) كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه برقم: (1936)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 138) كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم: (1111) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(3) صحيح مسلم (6 / 149) كتاب اللباس والزينة - باب في طرح خاتم الذهب، برقم: (2090)، وتقرئ به عن البخاري.

(4) صحيح البخاري (3 / 32) كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، برقم: (1936)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 138)، كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم: (1111) من حديث أبي هريرة بنحوه.

الرفق، أو يتهاون في موقف لا يصلح فيه إلا الحزم، وعندئذ تضيع الفرصة وتعدم الفائدة⁽¹⁾. قال النووي: "فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها"⁽²⁾.

ومن الامثلة على استخدام الذم كأسلوب من أساليب التعزيز والتحفيز السلبي، والذي يتناسب استخدامه مع بعض المتعلمين، وبخاصة في مقام علاج بعض المسلكيات السيئة، ذم فعل أبي ذر رضي الله عنه - عندما سب رجلاً من المسلمين، وعيره بأمه، فقد استخدمه رسول الله - ﷺ - الذم في القصة كأسلوب من أساليب التربية وتقويم السلوك:

أخرج البخاري عن المَعْرُور⁽³⁾ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ - رضي الله عنه - بِالرَّبَذَةِ⁽⁴⁾ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ⁽⁵⁾، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا⁽⁶⁾ فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ -: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ⁽⁷⁾، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِيبُوهُمْ⁽⁸⁾.

لقد ذم النبي - ﷺ - فعل أبي ذر رضي الله عنه - بقوله: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي:

(1) انظر الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً (ص242، 243) قصة أسامة أشققت عن قلبه، والمخزومية، وما أفعل لك إن نزع الله الرحمة من قلبه، النهي عن الجدل، تمزيق الصحيفة من التوراة،

(2) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (52/14).

(3) المعرور بن سويد ثقة، وهو من كبار التابعين، يُقال: عاش مائة وعشرين سنة، تهذيب التهذيب: (4 / 118).

(4) الرَبَذَةُ: يفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضاً، من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري. معجم البلدان للحموي (24/3).

(5) الْحُلَّةُ: وَاحِدَةُ الْحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ النِّمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ. النهاية في غريب الحديث (428/1).

(6) قَالَ النَّوَوِيُّ: وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَشْعُرُ أَنَّ الْمَسْبُوبَ كَانَ عَبْدًا، وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَدَّنِ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (134/11)، وعمدة القاري (208/1).

(7) خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ الْخَوْلُ: حَسَمَ الرَّجُلُ وَأَتْبَاعُهُ، وَاحِدُهُمْ خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَعُغُّ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ التَّخْوِيلِ: التَّمْلِيكِ. وَقِيلَ: مِنَ الرِّعَايَةِ. النهاية في غريب الحديث (88/2).

(8) صحيح البخاري (1 / 15) كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك برقم: (30)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 92) كتاب الإيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس برقم: (1661).

خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وهذا غاية في ذم السب وتقيحة؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها.⁽¹⁾

إن ذم بعض الأفعال والأقوال هو من باب التعزيز السلبي، الذي يستخدم في تقويم سلوك بعض المتعلمين، فكما أن بعض النفوس يجدي معها المدح والتشجيع، فإن بعض النفوس لا ينفع معها إلا الذم والتوبيخ والتقريع، وهذه الفروق متأصلة في الناس، فاختلاف الطبائع سنة الله في خلقه.

قال المناوي⁽²⁾ "ومن التأديب التوبيخ والتهديد والضرب لتجنب القبيح".⁽³⁾

وقد استخدم النبي -ﷺ- العقوبة بالحرمان كطريقة من طرق التعزيز السلبي، عندما عاقب رجلاً بحرمانه من الغنائم تعزيراً وتعديلاً لسلوكه:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ⁽⁴⁾ -رضي الله عنه- قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ⁽⁵⁾، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْبَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ. فَمَرَّ خَالِدٌ، بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَرْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- -فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ

(1) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري (241/9).

(2) المناوي (ت1031هـ) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفًا و (التيسير - ط) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير)، انظر: الأعلام للزركلي (204/6).

(3) فيض القدير للمناوي للمناوي، (503/5).

(4) عوف بن مالك بن أبي عوف: الأشجعي. هذه النسبة إلى قبيلة هي أشجع وجعفر بن ميسرة الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن وأول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وعمر ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1226/3)، والأنساب للسمعاني (165/1).

(5) (قتل رجل)، أي: القاتل مسلم (من حمير) قبيلة مشهورة في اليمن (رجلاً من العدو) أي: من الكفار وهذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه (فأراد) الرجل الحميري القاتل (سلبه) أي سلب المقتول (فمنعه) أي فمنع القاتل من أخذ سلب المقتول. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (150/19).

يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ. (1)

لقد أمر النبي -ﷺ- خالداً -رضي الله عنه- أن يحرم عوف بن مالك -رضي الله عنه- من السلب، وإنما فعل ذلك من باب: تعزي المخطئ وعقابه بالحرمان، وقد يقال: إذا كان السلب حقاً للقاتل، فكيف منعه رسول الله -ﷺ-؟، أجاب النووي: فقال: "هَذِهِ الْقَضِيَّةُ جَرَتْ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَاتِلَ قَدْ اسْتَحَقَّ السَّلْبَ فَكَيْفَ مَنَعَهُ إِيَّاهُ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَعَلَّهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ وَإِنَّمَا أَحْرَهُ تَغْزِيرًا لَهُ وَلِعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لِكُونِهِمَا أَطْلَقًا أَلَسْنَتْهُمَا فِي خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَانْتَهَكَ حُرْمَةَ الْوَالِي وَمَنْ وَلَاهُ الْوَجْهَ، وَالثَّانِي لَعَلَّهُ اسْتَطَابَ قَلْبَ صَاحِبِهِ فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْمُقْصُودُ بِذَلِكَ اسْتِطَابَةَ قَلْبِ خَالِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِلْمَصْلَحَةِ فِي إِكْرَامِ الْأَمْرَاءِ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ أُحْرَى بِالْقَبُولِ وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ فِي السَّلْبِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ غَنِيمَةً". (2)

وقد أدب -ﷺ- بعض الناس بإظهار الغضب، مع الحرمان والمنع، عقوبة لبعض المخطئين، كقصة الرجل الأنصاري الذي اعترض على حكم رسول الله -ﷺ- في قصة مخاصمة الرجل للزبير -رضي الله عنه- في سقي الماء:

أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (3)، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ (4)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءُ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ

(1) صحيح مسلم (5 / 149) كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القاتل برقم: (1753)، (5 /

149) برقم: (1753) من حديث عوف بن مالك به، وتقرئ به عن البخاري.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (64/12).

(3) قيل: أن الأنصاري هو حاطب ابن أبي بلتعة، وقيل اسمه قيس. انظر فتح الباري، (38/5)، وعمدة القاري (201/12).

(4) شِرَاجِ الْحَرَّةِ: شراج هو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (والحرّة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان. وفيه فَنَتَحَى السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي شَرْجَةٍ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ الشَّرْجَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ. وَالشَّرْجُ جُنْسٌ لَهَا، وَالشَّرَاجُ جَمْعُهَا. النهاية في غريب الحديث (456/2).

ابْنُ عَمَّتِكَ⁽¹⁾؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ⁽²⁾.⁽³⁾

في الحديث استخدام النبي -ﷺ- أسلوب التعزيز السلبي، من خلال حرمان المخطئ عقوبة له على خطائه، فقد حَرَمَ النبي -ﷺ- الرجل من الماء وحبسه عنه؛ لأنه امتنع من قبول حكم النبي -ﷺ-.

"وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته لإنه -ﷺ- عاقبه بما قال، بأن استوعى للزبير حقه"⁽⁴⁾

"وإنما تركه النبي -ﷺ- ولم يقتله لإنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض".⁽⁵⁾

وقوله:(فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-)، أي: تغير، وهذا كناية عن الغضب... وفي الحديث أن القاضي يُشِيرُ بِالصُّلْحِ إِذَا رَأَهُ مصلحة، وفيه: أنه -ﷺ- حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحكم وهو غضبان، لأنه يفارق غيره من البشر، إذ العظمة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط... وفيه: دليل أن للإمام أن يغفو عن التعزير، كما له أن يقيمه.⁽⁶⁾

وقد منع النبي -ﷺ- رجلين من تولي الإمارة، تأديباً لهما؛ لحرصهما عليها:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَسْتَأْذِنُكَ، فَكَلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

(1) وَكَانَتْ أُمُّ الزُّبَيْرِ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) الْجَذْرُ: الحواجز التي تحبس الماء "هُوَ هَاهُنَا الْمُسْتَأْذَنُ. وَهُوَ مَا رُفِعَ حَوْلَ الْمَرْعَةِ كَالْجِدَارِ. وَقِيلَ هُوَ لُغَةً فِي الْجِدَارِ. وَقِيلَ هُوَ أَصْلُ الْجِدَارِ. وَرُويَ الْجَذْرُ بِالضَّمِّ، جَمْعُ جِدَارٍ. وَيُرْوَى بِالذَّلِّ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (246/1).

(3) صحيح البخاري (3 / 111) كتاب الشرب والمساقاة - باب سكر الأنهار برقم: (2359)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 90) كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - برقم: (2357) من حديث عروة بنحوه.

(4) عمدة القاري (204/12).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (108/15).

(6) انظر: عمدة القاري (204/12).

بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفَتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً...⁽¹⁾.

لقد استخدم رسول الله -ﷺ- صورة من صور التعزيز السلبي المعنوي، وهي طريقة المنع والحرمان من الإمارة، تأديباً لطالبيها، ويُسْتَفَادُ من الحديث "أَنْ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانُ"⁽²⁾.

وفي الحديث دلالة أنه لا يجيب من سأل الولاية حيث لا تكون فيه أهلية لها؛ لأن النبي -ﷺ- أعلم بمن يصلح للولاية، فسؤاله إياها إحراج له؛ لأنه كان لا يحب ردَّ السائل، فلذلك أعلمهم أن ردَّ مثل هذا السؤال لا ينافي السماحة، وأن الإجابة إلى ذلك ليست من السماحة والكرم؛ لأنه إن كان السائل غير أهل كان في إجابة سؤاله ضرر على الرغبة، وليس إعطاء مصالح المسلمين من السخاء.

"وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مِنَ الْخُصُولِ بِالطَّلَبِ أَوْ بَعْدِ طَلَبٍ، بَلْ فِي التَّعْبِيرِ بِالْحَرَصِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ عِنْدَ خَشْيَةِ الضِّيَاعِ، يَكُونُ كَمَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ سُؤَالٍ لِقَفْدِ الْحَرَصِ غَالِبًا عَمَّنْ هَذَا شَأْنُهُ وَقَدْ يُعْتَقَرُ الْحَرَصُ فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ يَصِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَتَوَلِيَّةُ الْقَضَاءِ عَلَى الْإِمَامِ قَرَضٌ عَيْنٍ وَعَلَى الْقَاضِي قَرَضٌ كِفَايَةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ"⁽³⁾.

ومن صور التعزيز والتحفيز السلبي المعنوي الذي كان يستخدمه النبي -ﷺ- في التربية عقوبة الهجر:

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا... عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- (قَالَتْ: بَدَأَ بِي)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(1) صحيح البخاري (9 / 15) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم: (6923)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 141) كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التفتير برقم: (1732)/ من حديث أبي موسى بنحوه.

(2) فتح الباري لابن حجر (124/13).

(3) المصدر نفسه (127/13).

أَقْسَمْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (1)

إن الهجر وسيلة ناجعة، وأسلوب أمثل للتعامل مع بعض الناس كنوع من التعزيز السلبي، وقد جعله القرآن وسيلة من وسائل تعديل سلوك الزوجة الناشز "واهجروهن". وإذا أطلق الهجر الشرعي فإن المراد به نوعان، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأول: ترك المنكرات وعدم شهودها.

والثاني: العقوبة عليها على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ - والمسلمون الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله توبتهم. (2)

وفي الحديث التصريح بأن حلفه - ﷺ - كان على الامتناع من الدخول على زوجاته شهراً، وهذا نوع من الهجران التربوي الذي يفيد في تقويم الرجل لسلوك زوجته.

وقال بعض العلماء أن الهجر المقصود هو الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الأعين من التسليّة عن الرجال..، وقال بعضهم: أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفس وخصوصاً النساء ليضعف نفوسهن. (3)

ولا بد للمربي أو الداعية مراعاة اختلاف المدعويين ونفسياتهم، والفروق الفردية بينهم، فينوع أساليب العقاب، فوسيلة الهجر ليست نافعة مطلقاً مع أي إنسان، بل إن بعض الناس قد ينفر منها أكثر، بينما قد ينتفع بالتأليف واللين والرفق أكثر من انتفاعه بالشدة والهجر، وهذا يستلزم البصيرة من الداعية والخبرة بنفوس البشر.

وقد هجر - ﷺ - الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من باب التعزيز السلبي المعنوي:

-
- (1) صحيح البخاري (6 / 117) كتاب الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم: (4785)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 125) كتاب الصيام - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين برقم: (1083).
- (2) الفتاوى لابن تيمية (بتصرف) (28 / 203).
- (3) فتح الباري لابن حجر (301/9).

أخرج البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك... قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلُ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ النَّيِّ اعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً...".⁽¹⁾

في الحديث جواز الهجران لتعزيز سلوك بعض المخطئين الذين يتناسب معهم هذا الأسلوب، وأصل الهجران في كتاب الله وهو أمر الله عباده بهجران نسائهم في المضاجع عند النشور، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص كتاب الله، فلذلك استعمله النبي -ﷺ- في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله -ﷺ-، وترك ما افترض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل نفسه دونهم".⁽²⁾

"وفي الحديث: تَرَكَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ أَذْنَبَ وَجَوَّازُ هَجْرِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانُهُ شَرْعِيًّا، وَأَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَضَبٍ كَمَا يَكُونُ عَنْ تَعَجُّبٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِالسُّرُورِ وَمُعَاتَبَةِ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ".⁽³⁾

ولهذا كان النبي -ﷺ- يتألف قوماً ويهجر آخرين، والثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من كثير من المؤلفة قلوبهم، ولكن لما كان أولئك سادة مطاعين في عشايرهم، كانت المصلحة الدينية في تألفهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم.⁽⁴⁾

وهذا الهجر يختلف باختلاف المهجورين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم، فإن المقصود بالهجر زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور

(1) صحيح البخاري (4 / 7) كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا برقم: (2757) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 156) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه برقم: (716)، من حديث كعب بن مالك بنحوه.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/289).

(3) فتح الباري لابن حجر (8/124)،

(4) انظر: الفتاوى لابن تيمية، (بتصرف) (28/206).

ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.⁽¹⁾

وقد كان من منهجه -ﷺ- أحياناً التعريض بالمخالف، لتوبيخ المخطئ بطريقة غير مباشرة، والتأكيد على عموم التوجيه ومن ذلك ما حدث مع عبد الله بن اللّتيبة - رضي الله عنه - حين استعمله النبي -ﷺ- على صدقات بني سليم، فقبل الهدايا من المتصدقين.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي⁽²⁾ - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي -ﷺ- ابن اللّتيبة⁽³⁾ على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى النبي -ﷺ-، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي -ﷺ-: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدى إليك أم لا. ثم قام النبي -ﷺ- خطيباً.⁽⁴⁾

لقد ذم النبي -ﷺ- فعل الرجل، بطريقة غير مباشرة، "وفيه أنه يجوز للمعلم زجر المتعلم عن سوء الأخلاق باللفظ والتعريض ما أمكن من غير تصريح، وبطريق الرحمة من غير توبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجراة على الهجوم".⁽⁵⁾

"وقد دل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهدية أثناء عمله، إلا ممن كان يهدي إليه قبل أن يتولى العمل، فإن الظاهر أن من يهدي إليه بصفة كونه عاملاً لا يفعل ذلك إلا تقرباً إليه واستغلاً، ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدي إليه هدية فربما يؤدي ذلك إلى

(1) انظر: درجات تغيير المنكر، للبلالي (ص 42-43).

(2) أبوحميد الساعدي: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري الخزرجي، وغلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه فقال البخاري: اسمه منذر. وقال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر. وتوفي في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب لابن عبد البر (252/1).

(3) عبد الله بن اللّتيبة بن ثعلبة الأزدي، مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً على الصدقات يدعى ابن اللّتيبة... الحديث بطوله، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى. الإصابة في تمييز الصحابة (188/4).

(4) صحيح البخاري (2 / 130) كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام برقم: (1500)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 11) كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال برقم: (1832)، من حديث أبي حميد الساعدي بنحوه.

(5) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (573/2).

المداينة في الأعمال، فتكون هذه الهدية كالرشوة. أما من تبين منه أنه لا يهدى إليه إلا حباً لذاته ولا يبتغى بذلك إلا وجه الله فالظاهر أنه لا يدخل في وعيد هذا الحديث".⁽¹⁾

وقد استخدم النبي -ﷺ- صورة أخرى من صور التعزيز والتحفيز السلبي وهي صورة التعزيز السلبي بالعقاب المادي، وأهم صور العقاب بالضرب، ويدخل فيه الحدود التي شرعها الله، والمعلم الحاذق هو الذي ينوع في طرق التعزيز والتحفيز، فيستخدم من صور التعزيز والتحفيز السلبي ما يناسب مقام المتعلمين بحسب معرفته بصفاتهم والفروق الفردية بينهم.

ولا يلجأ إلى عقوبة الضرب، إلا إذا فشلت جميع الأساليب الأخرى، ولا بد من التدرج في العقوبة؛ كالتهديد والتلويع بها، ثم الضرب المدروس والمنضبط، مع ضرورة تقدير أحوال النفوس، وقد شرع الله الضرب في تأديب الزوجة الناشز، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} (النساء: 34).

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: "وَقَوْلُهُ: {وَاضْرِبُوهُنَّ}، أَي: إِذَا لَمْ يَرْتَدَّ عَنْ بِالْمُوعِظَةِ وَلَا بِالْهَجْرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ"⁽²⁾، وهكذا ينبغي التدرج في العقوبات؛ لأن العقوبة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة للإصلاح، وتنظيم الحياة.

وقد ضرب أبو بكر -رضي الله عنه- ابنته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تأديباً وعقاباً لها على تأخير الناس.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنه- قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً⁽³⁾، وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبَيَّ الْمَوْتُ⁽⁴⁾، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَقَدْ أَوْجَعَنِي.⁽¹⁾

(1) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (39/20).

(2) تفسير ابن كثير (295/2).

(3) {فَلَكَزَنِي} بالزاي أي وكزني: والمعنى: ضربني ضربة شديدة واللکز الضرب بالجمع على العُضد أو الضرب في جميع الجسد. عمدة القاري للعيني (21/24).

(4) فَبَيَّ الْمَوْتُ: أي فالموت ملتبس بي، والقول لعائشة -رضي الله عنها-؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينام على فخذه. عمدة القاري (21/24).

لقد ضرب أبوبكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة - رضي الله عنها - بيده في صدرها، وفيه أن الأب أحياناً يؤدب بعض أولاده وأهله بالضرب غير المبرح، ولا شك أن هناك بدائل تساعد إلى حد كبير في منع وقوع العقاب، لكن إذا لم تصلح المخطئ أو المخالف أو الخارج عن السلوك القويم هذه المبادئ البديلة عن العقاب.

ومما يُثبت مشروعية الضرب كوسيلة من وسائل التعزيز السلبي المادي، أنه - ﷺ - أجاز، ووضع لذلك ضوابط، فنهى عن ضرب الوجه حين استخدام هذه الوسيلة:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ⁽²⁾ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".⁽³⁾

في الحديث ضرورة الابتعاد عن ضرب الوجه في أي عقوبة، سواء كانت حداً أو تعزيراً أو تأديباً، "وإنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها".⁽⁴⁾

وليس بالضرورة مباشرة الضرب كعقوبة تعزيرة رادعة، بل يمكن الاكتفاء بالتهديد بالضرب، أو التلويح بوسيلة من وسائل الضرب، كما في حديث ابن عباس، ابن عباس - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ".⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري (8 / 173) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، برقم: (6845)، ورواه أيضاً برقم، 4608، بزيادة، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 191) كتاب الحيض - باب التيمم برقم: (367)، من حديث عائشة بنحوه.

(2) في مسند أحمد (3 / 1562)، مسند أبي هريرة، برقم: (7538)، بلفظ "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ". والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات.

(3) صحيح البخاري (3 / 151)، كتاب العتق - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، برقم: (2559) ومسلم في "صحيحه" (8 / 31)، كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عَنْ ضرب الوجه، برقم: (2612)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) فتح الباري لابن حجر (5/183).

(5) المعجم الكبير للطبراني (10 / 284) برقم: (10671). والحديث إسناده لا يخلو من ضعف، لأنه من رواية سلام بن سليمان، وقد ضعفه أكثر العلماء، انظر: تهذيب التهذيب: (2 / 138)، تقريب التهذيب: (1 / 425)، وقد حسنه الألباني، وقال بعد أن حسن الحديث: وسلام هذا هو أبو العباس المدائني الدمشقي قال أبو حاتم: ليس بالقوي. لكن تابعه المهدي والد هارون الرشيد عن عبد الصمد وحده. أخرجه الخطيب (12 / 203) وابن عساكر في "التاريخ" أيضاً (13 / 307 / 2) فالحديث حسن إن شاء الله، وقال الحافظ الهيثمي (8 /

فالتعزيز السلبي العقابي، قد يكون من خلال التلويح بأداة الضرب كوسيلة من وسائل تعديل السلوك، لأن بعض النفوس تكفيها الإشارات، فالمتعلمون يتفاوتون في الأسلوب الذي يصلحهم، "فمنهم من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه، ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح. ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ. ومنهم من لابد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه. ومنهم بعد ذلك فريق لابد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم".⁽¹⁾

كما دل الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية الضرب وجوازه كوسيلة وعقوبة إسلامية مشروعة لتأديب المتعلمين عند الضرورة إذا لم تنفع معهم الوسائل الأخرى، من نصح وتوجيه، وعتاب، وتقرير، وتوبيخ، فيلجأ إلى الضرب كمرحلة أخيرة في التأديب بعد استنفاد جميع وسائل التأديب، بشرط أن يكون الضرب وفق الضوابط ومنها النهي عن ضرب الوجه.⁽²⁾

إن هذا النوع من الأساليب التربوية يفيد مع بعض الناس، مثل عدم جدوى استخدام أسلوب النصح والإرشاد، والتشجيع بالحوافز، وكذا التهديد والتوبيخ، فلجأ حينها إلى وسيلة الضرب والعقاب المادي كوسيلة أخيرة من وسائل التعزيز والتأديب.⁽³⁾

"إن العقوبة ليست ضرورة لكل شخص، فقد يستغني شخص بالقوة وبالموعظة فلا يحتاج في حياته كلها إلى عقاب، ولكن الناس كلهم ليسوا كذلك بلا ريب ففيهم من يحتاج إلى الشدة".⁽⁴⁾

وقد أمر النبي ﷺ - باستخدام هذا الأسلوب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية، والخصائص الجسمية والنفسية بين الناس، كما في حديث تدريب الأطفال على الصلاة.

(106): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وإسناد الطبراني فيهما حسن". قلت: وهو عند البزار في "مسنده" (ص 249 - زوائده) من طريق مندل عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي بإسناده المتقدم عن ابن عباس بلفظ: "ضعوا السوط حيث يراه الخادم". وابن أبي ليلى سيء الحفظ ومندل وهو ابن علي العنزي ضعيف. (انظر الاستدراك رقم 432 / 19). السلسلة الصحيحة للألباني (423/3). قلت وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم (7 / 332) عن ابن عمر بنحوه، وصححه الألباني في الجامع الصحيح رقم: (4021).

(1) منهج التربية الإسلامية. لمجد قطب، (1 / 236).

(2) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، (394/3).

(3) انظر: عقوبة الضرب في الشريعة الإسلامية، لعبد اللطيف العجلان (ص15).

(4) منهج التربية الإسلامية؛ محمد قطب (ص189).

أخرج أبوداود في سننه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص-رضي الله عنها- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "مُرُوا أَوْلَاكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".⁽¹⁾

إن هذا الحديث يدل على مشروعية الصرب كوسيلة من وسائل التعزيز السلبي المادي، لكن ذلك مرتبط بالتدرج في استنفاد وسائل أقل ضرراً، كالتوجيه والنصح، فالضرب يجدي إذا استخدمناه الاستخدام المناسب، مع مراعاة السن المناسبة التي يمكن أن نستخدم معها الضرب كوسيلة من وسائل التأديب.⁽²⁾

ومع جواز العقاب والضرب كوسيلة من وسائل التربية، إلا أنه لا بد من معرفة أن العقاب غير المدروس قد يؤدي بالطفل إلى الانطواء والخضوع والاستكانة، وربما أورث الحقد والضغينة وكان باعثاً على الكذب والمراوغة، كما قد يؤدي إلى الانحراف والجريمة.⁽³⁾

"ولا يجوز المسارعة إلى العقوبات المادية مع الأبناء بل نمهد لهم بالتربية والتدريب".⁽⁴⁾

ولا يجوز المبالغة في الضرب بل يجب أن يكون الضرب مناسباً معتدلاً.

قال ابن خلدون: " وذلك أن إرهاف⁽⁵⁾ الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد؛ لأنه من سوء المَلَكَة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين، أو الممالك، أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخديعة"⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريج الحديث (ص45)، والحديث إسناده حسن.

(2) انظر: عقوبة الضرب في الشريعة الإسلامية، لعبد اللطيف العجلان (ص21).

(3) انظر: طرق التدريس واستراتيجياته، لعبد الحى السبحي، وفوزي بنجر (ص166).

(4) صناعة الشباب، لمحمد حوى (ص98).

(5) إرهاف: أرهقوا أي: رققوا ولطفوا. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (66/1).

(6) مقدمة ابن خلدون (ص540).

المطلب الثالث:

التفريق في التعزيز والعقوبة بين الحر والعبد والمتزوج والبكر مراعاة للفروق الفردية

لقد فرّق الإسلام في عقوبة حد الزنا بين الحر والعبد، والمتزوج والبكر، وذلك تبعاً لاختلاف أحوالهم والفروق الفردية بينهم، فنوعت السنة النبوية، وقبلها القرآن الكريم في عقوبة الزنا تبعاً لاختلاف الفروق الفردية، ففرق بين عقوبة الزاني البكر فجعلها جلد مائة وتغريب سنة، وعقوبة الثيب التي جعلتها السنة النبوية رجماً حتى الموت.

أخرج مسلم في صحيحه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ⁽¹⁾ -رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"⁽²⁾.

لقد راعت السنة النبوية الفروق الفردية بين الناس، ففرقت في العقوبة بين المحصن الذي أَعَفَّه الله تعالى واستغنى بعفاهه، وبين غير المحصن الذي لم يَعْلَمْ ما عِلْمَه المحصن فخففت عنه العقوبة.

قال الإمام ابن القيم: "فجعل الله تعالى عقوبة المحصن أشد من عقوبة البكر لأن معصيته أقبح حيث منحه الله تعالى فرصة الوقاية من الحرام والتي لم تمنح للبكر، فزيادة النعمة زاد قبح المعصية، وزادت عقوبته...، ثم إن للزاني حالتين:

الأولى: أن يكون محصناً قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له من التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، وكان عبادة نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بجمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، توفي عبادة بن الصامت سنة أربع وثلاثين بالرملة. وقيل بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن بالبيت المقدس، وقبره بها معروف إلى اليوم. الاستيعاب لابن عبد البر (808/2).

(2) صحيح مسلم (852)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم 1690، وتقرّد به عن البخاري.

ردعاً من المعادة للاستمتاع بالحرام وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال".⁽¹⁾

وقد ناقش بعض العلماء علة الجمع بين الجلد والرجم، وكان لبعضهم مذهب غريب دافع عنه ابن حجر، وخلاصة قولهم: إن التفريق يدخل في مراعاة الفئة العمرية، قال القاضي عياض⁽²⁾: "شدت فرقة من أهل الحديث، فقالت: إن الجمع بين الجلد والرجم، خاص بالشيخ والشيخة - أي من جاوز الأربعين محصناً - وأما الشباب المحصن، فيرجم فقط، وهذا من المذاهب المستغربة حكاها ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب. ودافع عن هذا المذهب ابن حجر بما هو غير مسلم.⁽³⁾

ولقد راعي الإسلام الفروق الفردية في العقوبة، ففرق بين عقوبة الحرة والأمة الزانيتين.

قال تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (سورة النساء الآية: 25).

"وإنما كان حد الأمة المتزوجة الجلد، وعلى النصف من حد البكر الحرة؛ لأن جريمة الزنى عن الأمة أخف منها بالنسبة للحرة؛ لأن الأمة ضعيفة، ولا تستطيع الوصول إلى تحصين نفسها كما تصل إليه الحرة".⁽⁴⁾

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ.⁽⁵⁾

يرشد الحديث إلى "أن حد الجارية الأمة، وكذا العبد الجلد، سواء كانا محصنين بالتزويج أو لا، وحدهما نصف حد الحر...، هذا في الجلد الذي ينصف، أما الرجم فلا ينصف،

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (127/2).

(2) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت، 544) وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي. الأعلام للزركلي (99/5).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (119/12)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (604/6)،

(4) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، (795/2).

(5) صحيح البخاري (71/3) كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني برقم: (2152)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 123) كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى برقم: (1703)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

وقد أجمعوا على أن الأمة المزوجة إذا زنت لا ترجم".⁽¹⁾

قال الإمام ابن القيم: "وأما الحدود، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة، وأنقص منزلة، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم، كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم..".⁽²⁾

المطلب الرابع:

التفريق في التعزيز بين المتعمد والمخطئ والمكره والجاهل والناسي

إن مما يدل على مراعاة الفروق الفردية بين الناس في شرعنا الحنيف، أنه إذا أكره شخص على ما يخالف شرع الله، فإنه لا إثم عليه، كما لو خرجت من متعمد فإنه يَأْثَمُ. قال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (سورة البقرة: آية 173).

ومعنى الآية: "أي: فمن ألجئ إلى المحرم بجوع أو إكراه، فأكل بقدر الضرورة، فلا إثم عليه".⁽³⁾

وقال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. (سورة النحل: آية 106). ومعنى الآية، أي: إلا من أرغم على الكفر بشيء يخشى منه على نفسه أو على عضو من أعضائه. فكفر. وحاله في اطمئنان قلبه، وسلامة عقيدته لم تتغير، فلم يخالط يقينه أي شك أو تردد فلا، يضره وهذا الكفر. بل هو في كنف الله ورعايته.⁽⁴⁾

وهذا ما أشارت إليه السنة النبوية في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما:-

أخرج ابن ماجه في سننه⁽⁵⁾ بسنده⁽¹⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . عَنْ النَّبِيِّ -

(1) انظر: فتح المنعم لموسى لاشين (593/6).

(2) أعلام الموقعين لابن القيم (129، 128/2).

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (82/1).

(4) انظر: التفسير الوسيط (684/5).

(5) سنن ابن ماجه (3 / 200) أبواب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي برقم: (2045).

ﷺ - قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ⁽²⁾ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ".⁽³⁾

(1) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(2) وَضَعَ: أي حط عنهم ورفع. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (473/2).

(3) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

1. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى (صدوق يدلّس) الْجَمِصِيُّ: حمص بكسر الحاء وسكون الميم والصاد غير المنقوطة بلدة من بلاد الشام، قال النسائي: صالح، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وقال: أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وممن ذكره بالتدليس أبوزرعة الرازي، ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، وهو من لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق له أوهام وكان يدلّس مات سنة مائتين و ست وأربعين.

وقال معروف والأرنؤوط: بل هو صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب، فقد روى عنه جمع غفير من الثقات الرفعاء.

قال الباحث: هو صدوق يدلّس وقد صرح هنا بالسماع فانتهى التدليس.

(انظر: الأنساب للسمعاني (263/2) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (104/8)، والثقات لابن حبان (100/9)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (406/9) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص507)، وطبقات المدلسين لابن حجر (ص45)، وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (319/3).

2. الوليد بن مسلم (ثقة يدلّس): القرشي مولا هم أبو العباس الدمشقي، وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شعبة، وقال أبو حاتم "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "إلا أنه ربما قلب الأسماء وغير الكنى"، وقال أحمد: "كان الوليد كثير الخطأ"، وقال ابن حجر: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات آخر سنة مائة وخمس وتسعين"، وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

وكانَ الْوَلِيدُ يَأْخُذُ مِنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ كَذَّابًا، وَالْوَلِيدُ يَقُولُ فِيهَا: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الْوَلِيدُ يَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ هِيَ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ضُعَفَاءَ، عَنْ شَيْخٍ أَذْرَكَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ: كَنَافِعٍ، وَعَطَاءٍ فَيُسْقِطُ أَسْمَاءَ الضُّعَفَاءِ.

وفي الجرح والتعديل (17/9) كان الوليد بن مسلم عالماً بحديث الاوزاعي.

قال الباحث: ولا نزاع في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع. وهو يدلّس من الطبقة الرابعة وقد صرح الوليد بن مسلم في هذه الرواية بالسماع فانتهى التدليس.

(انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (470/7)، والثقات للعجلي، (342/2)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (16/9)، والثقات لابن حبان (222/9)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (217/9) وتهذيب التهذيب لابن حجر (133، 134)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص584)، وطبقات المدلسين لابن حجر (ص51).

وباقى رجال السند ثقات.

يبين هذا الحديث أن الإنسان لا يؤاخذ بما قاله أو فعله عن غير قصد، ولا تعمد.

إن كثيراً من أحكام الشريعة مبنية على التجاوز عن الخطأ غير المتعمد وكذا الإكراه والنسيان، قال ابن حجر عن الحديث السابق: "وهو حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام".⁽¹⁾

وقد تسامح -ﷺ- مع الرجل الذي وقع على زوجته في رمضان؛ لأنه إنما فعل ذلك عن غير قصد، ولم يكن متعمداً المعصية:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ؟" قَالَ: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ -ﷺ-، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- بَعْرَقٌ⁽²⁾ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ⁽³⁾ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا⁽⁴⁾. يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ. أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" فَصَحَّحَ النَّبِيُّ -ﷺ-

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (202/16)، حديث رقم 7219، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، (216/2) حديث رقم 2801، والدارقطني في سننه (170/4) حديث رقم 33، والطبراني في المعجم الصغير "الروض الداني"، (52/2) حديث رقم 765، والبيهقي في = السنن الكبرى، (60/10) حديث رقم 19798، جميعهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به بنحوه، ومن طريق سعيد العلاف عن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير، (133/11) حديث رقم 11274 بنحوه. -ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح لغيره ويصل إلى درجة الصحيح لغيره بالمتابعات، قال الألباني في حكمه على الحديث: "صحيح". وقد توسع في بحث الحديث. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (123/1).

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (161/5).

(2) بَعْرَقٍ: هو شُبُه السَّلَّةِ الْمُطْبَقَةِ. انظر النهاية في غريب الحديث (116/3).

(3) الْمِكْتَلُ: بكسر الميم: الزَّبِيلُ الْكَبِيرُ. قيل: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (258/4).

(4) لَابَتَيْهَا: اللَّابَةُ الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حَجَارَةٌ سَوْدٌ وَجَمْعُهَا لَابَاتٌ وَالْمُرَادُ: مَا بَيْنَ طَرَفِي الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ يَكْتَفَانِهَا إِحْدَاهُمَا شَرْقِيَّةً وَالْأُخْرَى غَرْبِيَّةً. (انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (333/2)، وغريب الحديث (314/1)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (231/10).

حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ".⁽¹⁾

في الحديث ما يدل على التجاوز عن سلوك بعض المخطئين والجاهلين، ولم يُعاقب النبي، -ﷺ-، هذا الرجل على هتك حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ لأن شهوته ربما غلبته.

"وفيه رفقه -ﷺ- بالجاهل، ورأفته بأمرته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقهِ -ﷺ- في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله".⁽²⁾

"والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس، ودرجاتهم في العلم والفهم، وانتشار العلم فيه واضمحلاله، فالذي يعيش في بلد انتشر فيه العلم ليس كرجل يعيش في بلد جهل...، ولا شك أن مراعاة الفروق الفردية بين الناس تقتضي أن ندرك أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة، بل قد يعرف بعضهم، ما لا يعرفه الآخرون".⁽³⁾

"وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر".⁽⁴⁾

لكنه لم يتسامح مع الثلاثة الذين تعمدوا التخلف عن غزوة تبوك، يستفاد من هجر النبي -ﷺ- والمسلمين له، قال كعب بن مالك...: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَأَجَبْتَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً...".⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري (3 / 32) كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه برقم: (1936)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 138) كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم برقم: (1111) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (23/3).

(3) انظر: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن" لأسامة محمد الصلابي (ص285).

(4) انظر: إرشاد الساري للقسطاني (379/3).

(5) سبق تخريجه والحديث في الصحيحين (ص131).

المبحث الثالث:

مراعاته - ﷺ - الفروق الفردية في طريقة كلامه وأسلوبه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

قلة كلامه - ﷺ - ليفهم الناس مراده مراعاة للفروق الفردية

لقد كان من منهج النبي - ﷺ - التنوع في أسلوب كلامه، بين التطويل، والتقصير، والتكرار، ورفع الصوت، وتغير هيئة جلسته، وقد كان غالب كلامه - ﷺ -، كلاماً مرتلاً قليل الألفاظ كثير المعاني، وقد كان لهذا الأسلوب⁽¹⁾ في الخطاب، -والذي يراعي الفروق الفردية- الأثر الكبير في فهم الناس لشعائر الإسلام، فقد كان - ﷺ - إذا تكلم تحدث بكلام فُصلٍ واضح، يعده العاد لقلته، ليس بسريع الذي لا يُحفظ ولا بكلام منقطع لا يُدركه السامع، بل هديه فيه أكمل الهدى.

ومن أبرز الأدلة التي تدل على اختصار كلامه - ﷺ - مع كثرة المعاني التي يحملها حديثه، أن الله - تعالى - قد فضله بجوامع الكلم:

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ".⁽²⁾

وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ فَهُوَ جَمْعُ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ⁽³⁾، قَالَ الزهري: "وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ".⁽⁴⁾

(1) الأسلوب: طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها، وأسلوب الدعوة: هو الطريقة المقنعة المؤثرة في المدعو بما يتناسب مع حاله، والوسيلة: أداة ناقله للأسلوب. فالأسلوب هو: طريقة المربي التي تؤثر في نفس المتربي والتي تتناسب مع حاله وظروفه المحيطة به. انظر: الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية لأحمد الشايب (ص44). والحكمة في الدعوة إلى الله لسعيد بن وهف القحطاني (ص125).

(2) صحيح البخاري (9 / 36) كتاب التعبير - باب المفاتيح في اليد، برقم: (7013)، و (9 / 91) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي بعثت بجوامع الكلم، برقم: (7273)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 64) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (523).

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/349).

(4) جامع العلوم والحكم لابن رجب (1/53).

"وَكَلَامُهُ -ﷺ- كَانَ بِالْجَوَامِعِ قَلِيلٌ اللَّفْظِ كَثِيرٌ الْمَعَانِي".⁽¹⁾

وقد جاءت روايات أخرى تؤكد قلة كلامه، وأنه كان لا يسرد الحديث سرداً:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ...، وَأَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ⁽²⁾ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يُسَمِّعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ⁽³⁾، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ⁽⁴⁾ الْحَدِيثَ كَسَرْدِ كُمْ.⁽⁵⁾

الحديث يشير إلى أهمية الإيجاز والوضوح في التخاطب، وبخاصة في العملية التربوية والتعليمية، وفي ذلك مراعاة للفروق الفردية للمتعلمين والسامعين الذين تختلف مداركهم ودرجة استيعابهم، "فالعبارة في الكلام بالكيف لا بالكم؛ ولهذا "يجب على المعلم _ أثناء تدريسه _ أن يعرض الرسالة الموجهة إلى تلاميذه _ المستقبلين _ على هيئة جمل قصيرة واضحة، شاملة للمعاني المطلوبة في أسلوب سهل، لا يجد المستمع جهداً في فهمه، بعيداً عن الإطالة حتى لا يحدث الملل أو الانصراف عن السماع".⁽⁶⁾

"إن من أبرز سمات الأساليب النبوية التربوية والتعليمية، وضوح العبارات المراد توصيلها للناس، دون غموض في المعنى المراد إيصاله للمستمعين أو المتعلمين، مراعيًا الفروق الفردية بين

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (5/5).

(2) المقصود أبوهريرة. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/265)، وعمدة القاري (16/115).

(3) أُسَبِّحُ: يطلق التسبيح على أنواع الذكر مجازاً كالتَّحْمِيدِ والتَّعْجِيدِ وغيرهما. وقد يُطلق على صلاة التطوع والنافلة. ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة: سُبْحَةٌ. يقال: قَضَيْتُ سُبْحَتِي. والسُّبْحَةُ من التسبيح كالسُّخْرَةِ من التَّسْخِيرِ. وإنما خُصَّتْ النافلة بالسُّبْحَةِ وإن شَارَكْتُهَا الْفَرِيضَةَ في معنى التسبيح؛ لأنَّ التسبيحات في الفرائض نوافلٌ فقيل لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ؛ لأنها نَافِلَةٌ كالتَّسْبِيحَاتِ، والمعنى أنها كانت تصلي النافلة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (2/833).

(4) (يسرد الحديث)، أي: يُتَابِعُهُ وَيُسْتَعْجِلُ فِيهِ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (2/909).

(5) صحيح البخاري (4 / 190) كتاب المناقب - باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم-، برقم: (3567) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 229) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه-، برقم: (2493)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- بنحوه.

(6) الجانب الإعلامي في خطب الرسول ﷺ، إبراهيم، محمد إبراهيم محمد، (ص383).

الناس في كل ما يتعلق بالحياة والكون، آخذًا في الاعتبار تفاوت واختلاف مستوى الفهم والإدراك والقدرات العقلية والميول والخبرات الشخصية".⁽¹⁾

قال ابن حجر: (لو عده العاد لأحصاه)، "أي: لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم".⁽²⁾

وقال العيني: "لو عَدَّ العاد حديثه - أي كلمات حديثه - لعدّه - أي لقدّر على عده - ولم يكن يسرد، ولم يكن يتابع الحديث استعجالاً، بل كان يتكلم بكلام مفهوم واضح على سبيل التأنّي، لئلا يلتبس على المستمع...، إِنَّمَا كَانَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَضْلاً فَهَمَّا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ".⁽³⁾

والمعنى أنه ينبغي للمربين والمعلمين إذا تكلموا وخطبوا الناس أن يكلموهم بكلام بيّن دون استعجال في إلقاء الكلمات، حتى يفهم المخاطب المراد بدون مشقة وبدون كلفة، فبعض الناس تجده يأكل في الكلام، حتى إن الإنسان يحتاج إلى أن يقول له: ماذا تقول؟، ويمكن أن يستفاد من قلة الكلام، والتمهل في عرضه ما يلي:

1. التكلم على مهل لضمان فهم التلاميذ، وحفظهم، وخشية الالتباس عليهم.

2. أن تكون المعاني واضحة ملائمة لمستويات السامعين، وعلى جمل قصيرة شاملة

3. مراعاة أحوال المتعلمين وخصائصهم ونموهم.

4. البعد عن التكلف والتطويل واستعمال الإيجاز والوضوح.

لقد كان - ﷺ - يتأنّى في حديثه، ولا يستعجل في كلامه، بل يفصل بين كلمة وأخرى، حتى يسهل الحفظ عنه، ولا يقع التحريف والتغيير عند النقل، وبلغ من حرص النبي - ﷺ - ذلك أنه كان يسهّل على السامع أن يعدّ كلماته - ﷺ - لو شاء. ⁽⁴⁾، فقد كان كلامه - ﷺ - فصلاً، يفهمه كل من سمعه، سواء كان سريع الذكاء، أو قليل التحصيل، وهذا واضح من خلال رواية أبي داود في السنن:

(1) الأساليب التربوية والإبداعية في أحاديث النبي والاستفادة منها في العملية التعليمية، عبدالعزيز عطية متولي، مجلة جامعة الأزهر، كلية التربية، عدد 145، ج2، 2011م.

(2) فتح الباري لابن حجر (578/6).

(3) انظر: عمدة القاري للعيني (115/16).

(4) انظر: مناهج وآداب الصحابة، د. عبد الرحمن البر، (ص62).

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- كَلَامًا فَصْلًا"⁽³⁾ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ "⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود (3 / 359) - كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام، برقم: (3655) "بلفظه"، وأخرجه مسلم في "صحيحه" وفيه قصة" (7 / 167) - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه - برقم: (2493) من حديث عائشة -رضي الله عنه-.

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُمَانُ (بن محمد) وَأَبُو بَكْرِ (عبدالله بن أبي شيبه) ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا حَدَّثَنَا وَكِيعُ (ابن الجراح) عَنْ سُفْيَانَ (ابن سعيد بن مسروق) عَنْ أُسَامَةَ (ابن زيد) عَنْ الزُّهْرِيِّ (ابن شهاب) عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ... الحديث".

(3) فصلاً: أي بَيِّنٌ مُتَوَسِّطٌ، وهو فاصل بين الحق والباطل وأثره عليه لأنه أبلغ أو مفصلاً عن الباطل أو مصوناً عنه فليس في كلامه باطل أصلاً أو مختصاً أو متميزاً في الدلالة على معناه وحاصله أنه بين المعنى لا يلتبس على أحد بل (يفهمه كل من سمعه) من العرب وغيرهم لظهوره وتفاصيل حروفه وكلماته وإقتداره لكمال فصاحته على إيضاح الكلام وتبيينه انظر غريب الحديث لابن الجوزي (2/196)، وفيض القدير للمناوي (81/5).

(4) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

- أسامة بن زيد (صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة) اللِّثِّي: بفتح اللام وتشديدها وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين في آخرها ثاء منقوطة بثلاث من فوقها هذه النسبة إلى ليث بن كنانة، وثقه ابن معين، وقال أبو يعلى الموصلي: ثقة صالح، وقال عثمان الدارمي: ليس به بأس وقال الدوري وغيره عنه: ثقة، وقال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، وقال ابن نمير: مدني مشهور، وقال أبوداود: صالح، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وممن ضعفه النسائي ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، وقال ابن حجر: صدوق يهيم، مات سنة مائة وثلاث، وقال معروف والأرنؤوط: روى له مسلم في الشواهد مما يرويه عن ابن وهب، وهي نسخة صالحة، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة.

قال الباحث: هو حسن الحديث، إلا عند المخالفة جمعاً بين الأقوال، والوهم لا يسلم منه أحد، وقد روى عنه جماعة من الثقات كما قال ابن عدي.

(انظر: الانساب للسمعاني (5 / 151)، والعلل ومعرف الرجال لأحمد بن حنبل (1/412)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (3/342) والكامل في الضعفاء لابن عدي (1/394) وتهذيب التهذيب لابن حجر (1/183)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/284) ومعرفة الثقات للعجلي (1/216)، والثقات لابن حبان (6/74)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص98) وتحريز التقريب لمعروف والأرنؤوط (1/111).

وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الترمذي (3968) من طريق حميد بن الأسود، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظه: ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسرد سرديكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يُبَيِّنُهُ فَصْلٌ، يحفظه من جلس إليه. وقال: حديث حسن صحيح.=

إن رسول الله -ﷺ- قد راعي الفروق الفردية لدى السامعين، فكان يتكلم كلاماً يفهمه الجميع، سواء كان سريع الفهم أو غير ذلك، لذلك كان أسلوبه تربوياً يقتدي به العامة والخاصة في زماننا وفي كل زمان، حيث يساهم في مراعاة الفروق الفردية عند المتعلمين عند تباين قدراتهم على الفهم والتحصيل، كما أنه يساهم في جذب المتعلم والتأثير فيه، فنجاح العملية التربوية متوقف على الأسلوب الذي يستخدمه المعلم.

لقد كان النبي -ﷺ- حريصاً على تفهيم صحابته في طريقة كلامه، حتى إنه لو تفرغ أحدهم لإحصاء كلامه -ﷺ- لأحصاه.

وقد سبق معرفة الحكمة من تمهل النبي -ﷺ- في حديثه وخطابه للناس مراعيًا بذلك أفهام الناس.

إن سهولة كلامه -ﷺ- جعلت خطابه في أسماع بعض الصحابة ترتيلاً:

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- تَرْتِيلٌ⁽³⁾ أَوْ تَرْسِيلٌ⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

=وأخرجه بنحو لفظ الترمذي النسائي في "الكبرى" (10173) من طريق سفيان، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، وهو بلفظهما عند أحمد في "مسنده" بأرقام (25077) و(26209) و(26850)، وفيه: "يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ"، وفي الباب عن عائشة بلفظ: أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: ألا يعجبك أبو هريرة.. الحديث.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال الترمذي في سننه بعد ذكره للحديث "حسن صحيح" وقال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود حديث حسن.

(1) سنن أبي داود (4 / 408) كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام برقم: (4838).

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ... الحديث.

(3) تَرْتِيلٌ: الرتل تنسيق الشيء وتغزير رتل: حسن المتنصّد ومُرْتَلٌّ: مُقْلَجٌ وَرَتَّلْتُ الكلامَ ترتيلاً إذا أمهلْتُ فيه وأحسنْتُ تأليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل إذا فصلَّ بعضه من بعض، ومعنى الترتيل والترسيل واحد. (انظر: كتاب العين للفراهيدي (113/8)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (126/13)).

(4) تَرْسِيلٌ: الترسيل التمهل وهو بمعنى الترتيل، يُقَالُ: تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي مَشْيَتِهِ وَكَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَعْجَلْ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (394/1).

(5) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رجال الإسناد:-

في الحديث ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الناس عند الحديث معهم؛ حيث يكون الكلام واضحاً سهلاً قليلاً.

"إن سرد الحديث فيه مشقة على السامعين، ولهذا كان النبي -ﷺ- يتأنى في حديثه، ونتيجة تأنيه -ﷺ- أن كلامه كان معدوداً يُفهم، وكان من عادته -ﷺ- عدم الإطالة على الناس في الحديث بل يوجز لهم، حتى يكون أقرب لأفهام الحاضرين دون إغراقهم في استطراد ممل ومتعب، فالمتحدث المقتصد في حديثه يكون كلامه دائماً أوقع في نفوس مستمعيه، وأشوق لقلوبهم...، إن السامع في الأغلب لا يستطيع أن يتابع بانتباه وتركيز أكثر من ثماني عشر دقيقة متوالية، يصيبه بعدها الإعياء والشروء، ويود لو يستريح حتى يجد مشوقاً آخر".⁽¹⁾

المطلب الثاني:

تغيير النبي -ﷺ- هيئته وتكرار كلامه ورفع صوته ليُفهم عنه مراعاة للفروق الفردية

إن تغيير هيئة المتكلم، فيه إثارة لانتباه المستمعين، وكسر للروتين والرتابة، وإشعار بأهمية ما سيقال، وقد جاءت أحاديث نبوية تدل على تغيير النبي -ﷺ- جلسته وهيئته، مراعيًا تفاوت الناس في الفهم ودرجة الانتباه، فتغيير الحال التي كان عليها -ﷺ- هدفه لفت أذهان

=رجال السند كلهم ثقات غير الرواي الذي قبل الصحابي فإنه مبهم وقد توسعت في كتب الحديث غير التسعة فلم أقف عليه.

-ثانيًا: تخريج الحديث: وأخرجه البيهقي في "السنن" (3/ 207)، من طريق المصنف، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" برقم: (147) عن مسعر، عن شيخ أنه سمع جابر بن عبد الله أو ابن عمر يقول... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (9/ 14) عن وكيع، عن مسعر، عن شيخ قال سمعت ابن عمر أو جابراً... فذكره. وفي الباب عن عائشة.

-ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن جابر، لكنه حسن بشواهد، قال الألباني: في حكمه على أحاديث سنن أبي داود: (ص726) "صحيح"، وللحديث شاهد عند الترمذي وأحمد من حديث عائشة -رضي الله عنها- ورواه الترمذي (ص828)، كتاب: المناقب، باب في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم 3639، ولفظه: "يحفظه من يجلس إليه" ورواه أحمد في مسنده (257/6)، رقم الحديث 26252، من طريق محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

قال الباحث: والحديث يستأنس به، قال الحافظ ابن كثير: "وأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبله أحد علمناه، ولكنه إذا كان من عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير"، انظر: الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ (ص137).

(1) فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص57، 58).

السامعين إليه، فالناس متفاوتون في درجة الانتباه؛ لذلك فمن الوسائل الناجحة التي يفضل للمعلم أن يستخدمها لإثارة انتباه المتعلمين، تغيير المتكلم هيئته أثناء حديثه:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:
أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا⁽¹⁾، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ⁽²⁾ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.⁽³⁾

يرشدنا هذا الحديث إلى ضرورة كسر الروتين والرتابة التي قد تصاحب الكلام، فقد يدخل الملل إلى بعض المتعلمين، مما يستدعي استخدام وسائل شد الانتباه، "إن الحديث بوتيرة واحدة سرعان ما يدخل الملل على المستمعين، لذلك لا بد من تغيير الجلسة، وتغيير طبقات الصوت وذلك برفعه تارة-ولا سيما في مواطن الشدة والحماسة-وخفضه في مواطن اللين والرحمة والتعليل".⁽⁴⁾

وقوله: (وجلّس وكان متكئاً)، "يشعر بأنه اهتم بذلك، حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد التحريم، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه".⁽⁵⁾

"وإنما كرّر قوله: "ألا وقول الزور وشهادة الزور"، ولم يُكرّر قوله: "الإشراك بالله"، "وعقوق الوالدين"، اهتماماً منه - ﷺ - بالزجر عن شهادة الزور، لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، ولأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما شهادة الزور فالذّوافع والبواعث عليها كثيرة، فحسن الاهتمام بها، وليس التكرار لعظمها بالنسبة إلى ما ذُكر معها، فالشرك أو الكفر أعظم الذنوب جميعاً".⁽⁶⁾

(1) المُتَكَيّ: العامة لا تعرف المتكئ إلا مَنْ مال في قعوده معتمداً على أحد شِقْيَيْهِ، والمعنى أنه ﷺ كان مستلقياً على إحدى جنبيه تم جلس متمكناً إشعاراً بأهمية الكلام. انظر النهاية في غريب الحديث (522/1).

(2) الزُّور: الميل والكذب. انظر النهاية في غريب الحديث (798 / 2).

(3) صحيح البخاري (3 / 172) كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور، برقم: (2654)، (8 / 4) برقم: (5976) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 64) كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: (87)، من حديث أبي بكر بنحوه.

(4) فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص195).

(5) تحفة الأحوذني (24/6).

(6) فتح الباري لابن حجر (412/10).

وفي الحديث "اسْتَحْبَابُ إِعَادَةِ الْمُوعِظَةِ ثَلَاثًا لِيَتَفَهَّمُوا، وَأَنْزِعَاجِ الْوَاعِظِ فِي وَعْظِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْوَعْيِ وَالزَّجْرِ عَنْ فِعْلٍ مَا يَنْهَى عَنْهُ".⁽¹⁾

ومن الأساليب التي استخدمها النبي -ﷺ- لمراعاة الفروق الفردية في مقام التعليم، أسلوب التكرار؛ لأنه يراعي اختلاف درجات الاستيعاب عند المتعلمين، ويحمل فوائد عظيمة، وَقَدْ قِيلَ: "الْكَلَامُ إِذَا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ"⁽²⁾:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.⁽³⁾ إن إعادة الكلام وتكراره يساعدان في حفظ المعلومة وفهمها، ويراعي الفروق الفردية بين المتعلمين والمستمعين، قال العيني: "إعادة الكلام ثلاثاً، إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه؛ فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيقوم ببيانه، فأعادة النبي -ﷺ- ثلاث مرات إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين؛ ليفهموا كلامه حق الفهم، ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم".⁽⁴⁾

وقد تَرَجَّمَ الإمام البخاري لهذا المعنى: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) "وقد نَبَّهَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِعَادَةَ الْكَلَامِ وَأَنْكَرَ عَلَى الطَّالِبِ الْإِسْتِعَادَةَ وَعَدَّهُ مِنَ الْبَلَادَةِ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ فَلَا غَيْبَ عَلَى الْمُسْتَعِيدِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا اسْتَعَادَ وَلَا عُدْرَ لِلْمُعِيدِ إِذَا لَمْ يُعِدْ بَلِ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ آكُذُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزَمٌ".⁽⁵⁾

إن استخدام أسلوب التكرار في التعليم له فوائد عظيمة النفع منها: تأكيد على مسألة دقيقة مهمة، ومنها تنبيه الغافل ومن به نعاس ونحوه، ومنها حفظ الشيء المكرر. والاقتصار على ثلاث مرات، أمرٌ قد تكرر كثيراً في أحاديث المصطفى -ﷺ-، فقد كان -ﷺ- يُكَرِّرُ حَدِيثَهُ تَأَكِيدًا لِمُضْمُونِهِ، وَتَنْبِيهًا لِلْمَخَاطَبِ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ، وَلِيَفْهَمَهُ السَّامِعُ وَيُتَقَنَّهُ، وفيه أن الثلاث غاية

(1) المصدر نفسه (412/10).

(2) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (224/3).

(3) صحيح البخاري (1 / 30) - كتاب العلم - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه برقم: (94) من حديث أنس به.

(4) عمدة القارى، للعيني (115/2).

(5) فتح الباري، لابن حجر (189/1).

ما يقع به الاعتذار والبيان.⁽¹⁾

وقد يزداد التكرار على الثلاث للحاجة كما ستراه من قول الرسول -ﷺ- قريباً. والتكرار قد يكون في الكلمات والجمل، وقد يكون في الأسماء، وقد يكون في غيرهما.

قال الجاحظ⁽²⁾: "وجملة القول في الترداد: أنه ليس فيه حد، ولا يؤتى إلى وصفه وإنما ذلك على قدر المستمعين له، ومن يحضره من العوام والخواص، وقد رأينا الله -عز وجل- ذكر الجنة والنار مرات كثيرة؛ لأنه خاطب جميع الأمم، وأكثرهم غافل أو معاند مشغول الفكر ساهي القلب، ولم يعب أحد ذلك، وما سمعنا بأحد من الخطباء كان يرى إعادة بعض الألفاظ وترداد المعاني عيًّا⁽³⁾".⁽⁴⁾

"ويعتبر التكرار من الوسائل المهمة في المساعدة على التعليم، وخاصة في المواضيع التي تغمض على المتعلم ولا تتضح إلا بمزيد من الشرح والتفسير المكرر، حتى يستوعب حقائقها ويفهم جوانبها ويعي ما ترمي إليه".⁽⁵⁾

"والمُرَاد في الحديث أَنَّهُ -ﷺ- كَانَ يُكَرِّرُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا إِذَا اقْتَضَى الْمَقَامُ ذَلِكَ لِمُغَوِّبَةِ الْمَعْنَى أَوْ غَرَابَتِهِ أَوْ كَثْرَةِ السَّامِعِينَ لَا دَائِمًا فَإِنَّ تَكْرِيرَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِتَكْرِيرِهِ لَيْسَ مِنَ الْبَلَاغَةِ".⁽⁶⁾

وقد أوضحت رواية الترمذي الحكمة من تكرار الكلام؛ وهي أن يعقل المستمعون والمتعلمون ما يعرض من كلام أو مسائل:

أخرج الترمذي في سننه⁽⁷⁾ بسنده⁽¹⁾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (1/173).

(2) الجاحظ(ت، 255): عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان البصري صاحب التصانيف الكثيرة في الفنون، كان بحراً من بحور العلم رأساً في الكلام والاعتزال، له نوادر وعاش تسعين سنة. فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة. ومات والكتاب على صدره. قتلت مجلدات من الكتب وقعت عليه. انظر: (العبر في خبر من غير (456/1)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (11/227).

(5) عيًّا: الإغياؤ: الكلال والمُعَايَاة أَنْ تَأْتِيَ بِكَلَامٍ لَا يُهْتَدَى لَهُ. انظر: كتاب العين (2/272).

(4) البيان والتبيين للجاحظ (ص70).

(5) السنة النبوية رؤية تربوية، سعيد علي (ص391).

(6) تحفة الاحوذى للمباركفوري (10/86).

(7) سنن الترمذي (الجامع) (6 / 29) أبواب المناقب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب برقم: (3640).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِنُعْقَلَ عَنْهُ. (2)

وقوله: (ثلاثًا): "المراد ها هنا ما لا يتبين مبنها أو معناها إلا بالإعادة، وفي الاختصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاث: الأدنى والأوسط والأعلى. (3)"
"إن النفوس أنفر شيء عن حديث الوعظ والنصيحة، فما لم يكرر عليها عودًا عن بدء، لم يرسخ فيها ولم يعمل عمله، ومن ثم كانت عادة رسول الله - ﷺ - أن يكرر عليهم ما كان يعظ

(1) سند الحديث: سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

(2) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ (صدوق) قال ابن معين: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس به بأس كثير الوهم، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ثقة يهمل، وقال ابن حجر: صدوق. قال الباحث: وهو لا ينزل عن درجة الصدوق، وأما وهمه فلم يخرج في عدالته. انظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (4 / 266)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي: (2 / 509)، وتهذيب التهذيب: (2 / 66)، وتقريب التهذيب: (1 / 397).

- عبد الله بن المثنى (صدوق)، وثقه الدارقطني وقال: عبد الله بن المثنى الأنصاري ثقة يحتج به، وقال الترمذي لما أخرج حديث ابنه ومحمد بن عبد الله الأنصاري: ثقة وأبوه ثقة، زاد أبو حاتم: شيخ، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، وقال: ربما أخطأ، وكذلك الحاكم، والطوسي وقال: هو ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، قلت ولا يخرج عن مرتبة الصدوق؛ لكثرة من عدلوه من العلماء. (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (5 / 177)، وتهذيب التهذيب: (2 / 417).

- ثانيًا: تخريج الحديث: وأخرجه الترمذي أيضًا (4 / 444) برقم: (2723)، وأحمد في "مسنده" (5 / 2796) برقم: (13423)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن المثنى به بنحوه، وأصل الحديث في صحيح البخاري (1 / 30)، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه فقال ألا وقول الزور فما زال يُكررها وقال ابن عمر قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا، برقم: (94) دون لفظ "لِنُعْقَلَ عَنْهُ"، من حديث أنس بن مالك.

-ثالثًا: الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن، فيه، سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وهو صدوق، وعبد الله بن المثنى - وإن كان من رجال البخاري - لكن فيه كلام ينزله عن رتبة الثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، وقال الألباني في تخريجه لسنن الترمذي، برقم: (3640): حسن صحيح.

(3) الكوكب الدري على جامع الترمذي، لرشيد أحمد الكنكوهي (390/3).

به وينصح ثلاث مرات وسبعًا، ليركزه في قلوبهم ويغرسه في صدورهم".⁽¹⁾

"وَفِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةٌ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ، وَاخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَلْ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ؟ فَقِيلَ: لَا يَزِيدُ أَخْذَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَقِيلَ: يَزِيدُ".⁽²⁾

"فتسليمه-ﷺ- ثلاثًا، وكلامه ثلاثًا، هدفه المبالغة في الإفهام والتسميع، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والخبار والأوامر؛ ليفهم عباده، وليتدبر السامع في المرة الثانية والثالثة مالم يتدبر في الأولى، ويرسخ ذلك في قلوبهم. والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة الواحدة".⁽³⁾

قال المناوي: "(أعادها ثلاثًا): من المرات وبين المراد بقوله (حتى تعقل)، أي: لتحفظ وتنقل عنه وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن وإما أن يكون المقول فيه بعض إشكال فيتظاهر بالبيان دفع الشبه..، والتكرار ثلاثًا؛ ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة وحكمته أن الأولى للإسماع، والثانية للوعي، والثالثة للفكرة، وفيه أن الثلاثة غاية وبعده لا مراجعة وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينًا وأخرى شمالًا وأخرى أماما ليسمع الكل..، وقوله: (لتعقل)، أي: "بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيهًا على أن الإعادة كانت في مقام الحاجة، انتهى".⁽⁴⁾

والتكرار وسيلة ناجعة في حفظ المعلومات، وفي التركيز على النقاط الهامة، وتكرار الاسم يجعل المنادي يتهيأ لاستقبال الخبر، وقد تكرر الاسم في حديث معاذ بن جبل "أتدري ما حق الله على العباد".⁽⁵⁾

"ويعتبر التكرار من الوسائل الهامة في المساعدة على التعليم، وخاصة في المواضيع التي تَعْمُضُ على المتعلم ولا تتضح إلا بمزيد من الشرح والتفسير المكرر، حتى يستوعب

(1) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب لشرف الدين الطيبي (حاشية الطيبي على الكشف)، (371/13).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (173/1).

(3) عمدة القاري للعيني (24/9).

(4) فيض القدير للمناوي (113/5)، و (298/5).

(5) صحيح البخاري (1 / 37) كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم:

(128)، (1 / 38) برقم: (129) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 45) برقم: (32) من حديث أنس بنحوه.

حقائقها ويفهم جوانبها ويعي ما ترمي إليه".⁽¹⁾

فعلى المعلم أن يبذل جهده مع طلابه، في تعليمهم وتفهمهم، ويبذل جهده لتقريب المعنى لهم من غير إكثار لا يحتمله ذهنهم، أو بسط لا يضبطون حفظه، ويوضح لمتوقف الذهن العبارة، من خلال الشرح والتكرار.

وقد يصحب التكرار للكلام رفع للصوت؛ ليكون أبلغ وأوقع في النفس، وهذا الأسلوب يناسب بعض الناس ممن تستقرهم نبرة الصوت، أو من عندهم ضعف في حاسة السمع، وفي رفع الصوت وتكراره إثارة لانتباه السامعين، وقد راعى النبي -ﷺ- الفروق الفردية بين الناس فكان أحياناً يرفع صوته وبخاصة في الأمور المهمة.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ -ﷺ- فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ"⁽²⁾ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.⁽³⁾

في الحديث استحباب تكرار الكلام في بعض المواقف، مع ما يصاحب ذلك من رفع للصوت إذا كان الأمر مهماً، ودعت الحاجة لذلك، كتنبه سامعين، أو إثارة متعلمين، فالواجب على الداعية أن يرفع صوته زائداً إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، ولا يخفض صوته خفصاً لا يحصل معه كمال الفائدة.

قال ابن حجر: "واستحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه".⁽⁴⁾

"وَيَكْتَفِي الْمَعْلَمُ بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهَمًّا مُحَقَّقًا، وَيَضَعُ الْعِبَارَةَ لِغَيْرِهِ وَيُكْرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكَرُّرٍ، وَيَذْكُرُ الْأَحْكَامَ مُوضَّحَةً بِالْأَمْثِلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَنْحَفِظُ لَهُ الدَّلِيلُ".⁽⁵⁾

(1) انظر: السنة النبوية رؤية تربوية (ص391).

(2) لِلْأَعْقَابِ: وَعَقِبَ الْقَدَمِ وَعَقَّبَهَا مَوْخَرَهَا، وَخَصَّ الْعَقَبَ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي لَمْ يُغْسَلْ. (انظر: النهاية في غريب الحديث (3/ 526)، ولسان العرب لابن منظور (1/ 611).

(3) صحيح البخاري (1 / 22) - كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم، برقم: (60)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 147) كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم: (241) من حديث ابن عمرو بنحوه.

(4) فتح الباري لابن حجر (ج10/ص412).

(5) المجموع شرح المذهب للنووي (31/1).

وفي الحديث من الأمور التعليمية: استحبابُ توكيد الكلام المُهمّ بتكراره، ليُحفظ، وليكون أبلغ في نفس سامعه، ورفع درجة الصوت ليسمعه الجميع.⁽¹⁾

لقد كان -ﷺ- يشرك الصوت مع المشاعر مع حركات الجسد، في صورة متكاملة تتناسب مع مقام الكلام؛ لإثارة الانتباه لما يقال؛ لأن بعض الناس تؤثر فيهم هذه الطريقة من الكلام، التي تظهر حركة الانفعالات والمشاعر المصاحبة للكلام:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ⁽²⁾، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى...⁽³⁾.

في الحديث صورة متكاملة لانسجام حركة الحواس -ومنها العين واليدين-، مع الصوت والمشاعر ورفع الصوت بقصد إثارة انتباه الجميع، ليسمعه جميع الجالسين.

المطلب الثالث:

إشراك المشاعر كالاتسامة والغضب أثناء الكلام، مراعاة للفروق الفردية للمتعلمين

إن إشراك المشاعر يعتبر جزءاً مهماً في تفاعل المعلم مع المتعلم، فالالاتسامة الصادقة مثلاً تعتبر مفتاح القلوب، وقد كان من منهجه -ﷺ- التبسم والبشاشة أثناء كلامه؛ لما لهما من أهمية في أسر القلوب، ولقد بوب البخاري بقوله: "باب التبسم والضحك".⁽⁴⁾

وقال سفيان بن عيينة: "البشاشة مصيدة المودة، والبر شيء هين، وجه طليق وكلام لين، وفيه رد على العالم الذي يُصَغِّرُ خذه للناس كأنه معرض عنهم، وعلى العابد الذي يُعَبِّسُ وجهه وَيَقْطُبُ جبينه كأنه متنزه عن الناس مستقذر لهم أو غضبان عليهم".⁽⁵⁾

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (19/7).

(2) مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ " الْمُنْذِرُ: الْمُعَلِّمُ الَّذِي يُعْرِفُ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ قَدْ دَهَمَهُمْ، مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَهُوَ الْمُخَوِّفُ أَيْضًا. النهاية في غريب الحديث (38/5).

(3) صحيح مسلم (3 / 11) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم: (867)، وتقرئ به عن البخاري.

(4) صحيح البخاري (2258/5).

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (226/3).

فالتبسم أثناء الكلام، يناسب بعض مقامات التعليم والتربية، حيث تألفه النفوس، ويظل أثره يعيش مع المتعلم طوال حياته:

أخرج البخاري في صحيحه عن جرير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ -
مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ⁽¹⁾، وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ،
فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.⁽²⁾

إن الابتسامة أسلوب مهم يستطيع من خلاله المعلم تشجيع كثير من المتعلمين على
التجاوب والدافعية.

قال ابن القيم: "فليس الثقلاء بخواص الأولياء وما ثقل أحد على قلوب الصادقين
المخلصين، إلا من آفة هناك وإلا فهذه الطريق تكسو العبد حلاوة ولطافة، وظرفاً فترى الصادق
فيها من أحلى الناس وألطفهم وأظرفهم..."⁽³⁾.

وللأسف فإن بعض الناس يظن أن تقطيب الوجه هو الأسلوب الأمثل للتعليم والضبط،
مدعيًا الورع، غير مراعي للفروق الفردية بين المتعلمين.

قال الغزالي: "ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يقطب، ولا في الوجه
حتى يُعَقَّرَ، ولا في الخد حتى يُصَعَّرَ، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الذيل حتى يُضَمَّ، إنما
الورع في القلب".⁽⁴⁾

"وفيه أنه لا بأس للإمام أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة أو غيرها، أن يضع
عليه يده ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع واستماله النفوس".⁽⁵⁾

إن معرفة النبي ﷺ بأهمية الابتسامة في تعديل سلوك المتعلمين، جعلته يبتسم حتى
في لحظة غضبه، حيث كانت تلك الابتسامة تحمل للمتعلم دلالات وإشارات تربويه معينة.

(1) إِلَّا تَبَسَّمَ: قال ابن حجر في أنواع الضحك: "فإن كان بصوت وكان بحيث يُسمع من بعد فهو الفقهية، وإلا
فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم والذي يظهر من مجموع الأحاديث، أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا
يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك. والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه؛ لأنه
يذهب الوقار". فتح الباري (10/505، 504).

(2) سبق تخريج الحديث (ص108) وهو في صحيح البخاري ومسلم .

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (3/180).

(4) إحياء علوم الدين للغزالي (3/351).

(5) المصدر نفسه (14/280).

أخرج البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- "...قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ..."⁽¹⁾

إن الوجه العبوس لا يَأْلَفُ الناس صاحبه ولا يُقبلون عليه، ولو كان أعلم الناس؛ لأن وجه الإنسان هو الذي يواجه به الناس بادئ ذي بدء، فإذا رأى الناس امرأً عابس الوجه، اشمأزت نفوسهم منه لأول وهلة، واتهموه بأنه سيء الخلق.

وإذا كان بعض الناس تتفعهم الابتسامة في التعليم، وتقويم السلوك، فإن بعضهم الآخر قد لا يجدي معهم هذا الأسلوب فيحتاجون إلى إظهار الغضب والانفعال، والمواقف الدالة على ذلك كثيرة، وقد تظهر في صورة احمرار للوجه، أو أي علامة من علامات الانفعال، وفي البخاري: "باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره"⁽²⁾، وفي الحديث: "فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ"⁽³⁾.

البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَعَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ"⁽⁴⁾.
لقد كان رسول الله -ﷺ- يظهر الغضب في بعض المواقف، ولم يكن غضب النبي -ﷺ- في تلك المواقف إلا عملاً توجيهياً وتعليمياً، يوجه به بعضاً من الصحابة، ويحذرهم من تكرار تلك المسلكيات، "فالواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضب؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على ما يتعلم منه سوء فهم ونحوه؛ لأنه

(1) صحيح البخاري (4 / 7) كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك وقول الله - عز وجل - وعلى الثلاثة الذين خلفوا برقم: (2757) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 156) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه برقم: (716)، من حديث كعب بن مالك بنحوه.
(2) صحيح البخاري (46/1).

(3) صحيح البخاري (1 / 13) كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله برقم: (20)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 189) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد برقم: (785) من حديث عائشة بنحوه.

(4) صحيح البخاري (4 / 95) كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديثي إسحاق بن نصر برقم: (3150)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 109) كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه برقم: (1062) من حديث ابن مسعود بنحوه.

قد يكون أدعى إلى القبول منه وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين. (1)

"وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْغَضَبِ لِإِرَادَةِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يُلْقِيهِ لِأَصْحَابِهِ؛ لِيَكُونُوا مِنْ سَمَاعِهِ عَلَى بَالٍ لئَلَّا يَعُودَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ". (2)

المطلب الرابع:

التخول بالموعظة مراعاة للفروق الفردية

لقد كان من منهجه -عليه السلام- أن يقتصد في تعليمه وبخاصة في مقدار الكلام، ونوعه، وزمانه، حتى لا يمل الصحابة-رضوان الله عليهم-، و ينشطوا لحفظ وفهم ما يقال، مع أن بعضهم كان يستطيع أن يقضي وقتاً أطول في السماع للعلم وطلبه، إلا أنه -عليه السلام- يعرف أن الناس قدرات، وأن بعضهم قد يمل، كما أن درجة التركيز والانتباه تختلف بحسب الظروف والأشخاص، لذلك كان -عليه السلام- يراعي هذه الفروق بين الصحابة-رضي الله عنهم-.

"ولا غتنام الفرص أثر إيجابي في تحقيق الأهداف التربوية، وربط التعليم النظري بالواقع والحياة، وهو نوع من وسائل التنويع الذي يبعد السآمة والملل، أو يخفف منهما، إذ إن "من العوامل المساعدة على التعلم اختيار الوقت وتحين الساعات الملائمة". (3)

وقد نبه الصحابي عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- المعلمين والدعاة إلى ضرورة مراعاة هذا الجانب التربوي:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي وائل (4) قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن مسعود)-رضي الله عنه- يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ

(1) فتح الباري لابن حجر (1/187).

(2) المصدر نفسه (2/199).

(3) التشويق في ضوء القرآن لجلو (ص107).

(4) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم. (والمخضرمون واحد هم مخضرم بفتح الراء وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي -عليه السلام- وأسلم ولم يره، ولا صحبة له، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، انظر: تقريب التهذيب (ص268)، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (2/238).

النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَحَوَّلُنَا ⁽¹⁾ بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ ⁽²⁾ عَلَيْنَا ⁽³⁾.

لقد كان من عادته - ﷺ - مراعاة المكان، والزمان (وقت الموعظة والتعليم)، والزمن الذي يقضيه في الموعظة، فكان - ﷺ - يتخير الأوقات والظروف المناسبة للوعظ والتعليم، ولا يكثر من الكلام خشية الملل والسآمة، ويتخول الناس بالحديث مراعاة للفروق الفردية بين الناس.

"إن من الآفات التي تنتاب النفس الإنسانية السآمة والملل، فالإكثار من المواعظ والتي من مقاصدها تذكير الناس وتقويم سلوكهم، يورث حالة من التشبع بالتكاليف، والشعور المطرد بالتقصير الذي يعيشه الفرد، وهو ما قد يعود بسلبية الملل ومن ثم الإعراض عن استماع مثل هذه المواعظ". ⁽⁴⁾

يقول ابن حجر: " في الحديث رفق النبي - ﷺ - بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم؛ ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويُقتدي به في ذلك، فإن التعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة". ⁽⁵⁾

إن السامع في الأغلب لا يستطيع أن يتابع بانتباه وتركيز أكثر من ثماني عشر دقيقة متوالية، يصيبه بعدها الإعياء والشرد، ويود لو يستريح حتى يجد مشوقاً آخر، لذلك كان من عادة النبي - ﷺ - عدم الإطالة على الناس في الحديث بل يوجز لهم، حتى يكون أقرب لأفهام الحاضرين دون إغراقهم في استطراد ممل ومتعب، فالمتحدث المقتصد في حديثه يكون كلامه دائماً أوقع في نفوس مستمعيه، وأشوق لقلوبهم. ⁽⁶⁾

لقد راعي النبي - ﷺ - الفروق الفردية عند الصحابة، فكان يختار لهم الوقت التي تتوق نفوسهم للكلام، دون إطالة.

(1) يَتَحَوَّلُنَا: يَتَعَهَّدُنَا، وقال بعضهم: هي يَتَحَوَّلُنَا بالحاء أي: يَطْلُبُ الحال التي يَنْشَطُونَ فيها للموعظة فَيُعْطُهُمْ فيها ولا يُكْثِرُ عليهم فَيَمْلَأُوا. انظر النهاية في غريب الحديث (2/ 181)، وفتح الباري لابن حجر (11/ 228).

(2) السَّامَةِ: المَلَلُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/ 827).

(3) صحيح البخاري (1 / 25) كتاب العلم - باب ما كان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم: (68)، (1 / 25) كتاب العلم - باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة برقم: (70)، (8 / 87) كتاب الدعوات - باب الموعظة ساعة بعد ساعة برقم: (6411) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 142) كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب الاقتصاد في الموعظة برقم: (2821) من حديث ابن مسعود بنحوه.

(1) الدعوة إلى الله أصولها ووسائلها وأساليبها للدجني (ص241).

(5) فتح الباري لابن حجر (11/ 228).

(6) فنون الحوار والإقناع، لمحمد ديماس (ص57. 58).

"وفي الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة فهي على قسمين: إما كل يوم أو يوماً بعد يوم مع عدم التكلف، فيكون يوم الترك لأجل الراحة، ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط".⁽¹⁾

"إن الملل طبيعة في النفس البشرية، ومن ثم فإن المداومة على تحديث الناس والإطالة عليهم، وإتيانهم في غير الوقت المناسب، كل ذلك من أسباب تولد الملل عندهم، فإذا كان رسول الله -ﷺ- وهو الذي يتمنى المؤمنون لقاءه والحديث معه والاستماع لما يقول، يخشى أن يمل الناس بالموعظة فكيف بمن هو دونه".⁽²⁾

ومنهجية تخول الناس بالموعظة، وعدم التكلف في عرض الكلام، منهجية عمل بها حبر الأمة، ابن عباس-رضي الله عنهما- تأسيًا برسول الله -ﷺ-:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمَلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ، فَأَنْظِرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَغْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.⁽³⁾

لقد حملت هذه الوصية -من ابن عباس لمولاه عكرمة- مجموعة من الآداب التبوية التي يستحب مراعاتها عند الحديث مع الناس وتعليمهم، ومن هذه الآداب ألا يحدث بالعلم إلا من يشتهي، ويراعي الأوقات والأشخاص.

قال الخطيب البغدادي⁽⁴⁾: " فإذا رأى المحدث بعض الفتور من المستمع، فليسكت، فإن بعض الأدباء قال: نشاط القائل على قدر فهم المستمع".⁽⁵⁾

(1) فتح الباري (1/163).

(2) المنهاج النبوي في دعوة الشباب (ص154).

(3) صحيح البخاري (8 / 74) كتاب الدعوات - باب ما يكره من السجع في الدعاء برقم: (6337)، وتفرّد به عن مسلم.

(4) الخطيب البغدادي (ت، 463هـ): هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، وصاحب المؤلفات الكثيرة. انظر: الأعلام للزركلي (1/172).

(5) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/330).

وقال ابن حجر: "وفيه كراهة التحديث عند من لا يُقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه، ويحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به".⁽¹⁾

والنهي عن السجع وهو الذي يتكلف فيه، وإنما كان يصدر عن النبي -ﷺ- من غير تكلف.

وكان من هديه -ﷺ- ألا يطيل في خطبته بل يقتصر على المقصود منها، ويُرغب الدعاة والمربين في ذلك، مراعاة للفروق الفردية كما في حديث عمار -رضي الله عنه-.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) قال: خُطِبْنَا عَمَارًا. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ⁽²⁾! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ"⁽³⁾ مِنْ فِقْهِهِ. فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا".⁽⁴⁾

يرشدنا هذا الحديث إلى ضرورة الاقتصاد في الحديث مع الناس؛ فإن الإكثار من الكلام يجعله يُنسي بعضه بعضًا، مع كونه لا يناسب القدرات العقلية لجميع الفئات من المتعلمين والمستمعين.

"إن العقول والقلوب لها إقبال وإدبار، والنفوس تتغير رغبتها بين فترة وأخرى، ولذلك كان تَعَلُّمُ العلم وتعليمه يجب أن يكون وفق الهمة والرغبة، ووفق طاقة الأشخاص، ولا بد من استراحات بين الدرس والدرس".⁽⁵⁾

فالمعلم والواعظ يحدث القوم ما أقبلت عليك قلوبهم وأبصارهم، فإذا انصرف قلوبهم فلا يحدثهم.

(1) فتح الباري لابن حجر (11/139).

(2) تَنْفَسَتْ: أي أطلت. وأصله أن المتكلم إذا تَنَفَّسَ استأنف القولَ وسَهَلَتْ عليه الإطالة. انظر النهاية في غريب الحديث (5/203).

(3) مِثْنَةٌ: علامة، أي: إن ذلك مما يُعرف به فِقْهُ الرجل، والمعنى: إن إطالة الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل -وذلك أنه يعرف أن الناس في حاجة إلى تذكير غير ممل، وكلام البشر تدخل عليه السآمة مهما كان فصيحاً، والذي لا تسأم منه القلوب كلام الله-. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/605).

(4) صحيح مسلم (3 / 12) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم: (869).

(5) مسافر في طريق الدعوة للشويخ، (ص53).

وهو يعرف درجة انتباههم من خلال أبصارهم وهيئاتهم، فإذا وجد المستمعين قد تشاءبوا أو اتكأ بعضهم على بعض فقد انصرفت قلوبهم، فلا يحدثهم.⁽¹⁾

وأحياناً طبيعة الجو والوقت لهما دور مهم في تحديد وقت الخطبة ومقدارها، فيجب على الخطيب مراعاة ذلك، ولا بد أن يعلم أن فن الإيجاز والإطناب يختلف من حال إلى حال، بحسب حال السامعين في إقبالهم ومللهم، ونوع الموضوع، وظروف الإلقاء.

وقد كان -ﷺ- يطيل أحياناً، بحسب الظرف والأحوال، لكن الأغلب في حديثه الاختصار، وإنما يطيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، حيث جاء في بعض الروايات أنه خطب اليوم كله حتى غابت الشمس.⁽²⁾

قال ابن القيم - رحمه الله - "وكان -ﷺ- يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس ودرجة انتباههم، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبية".⁽³⁾

"ويختلف تأثير الخطبة في الناس باختلاف المقام، فالخطبة قد يكون حسننها في اختيار موضوعها المناسب للمخاطب، وقد يكون حسننها في أسلوبها وعرضها ومناسبتها لأفهام الناس، وقد يكون حسننها أنها جاءت في أوانها وفي مكانها، وقد يكون حسننها أنها قدرت ضعف الإنسان فلم تؤنبه حين يسقط، ولم تجرحه حين يعثر ويخطئ".⁽⁴⁾

وفي قوله -ﷺ-: (وإن من البيان لسحراً)، فهي إما بمعنى المدح، وهو أن الله - تعالى - امتن على عباده بتعليمهم البيان، وإما بمعنى الذم لأن بعض الناس من أصحاب البيان يخدعون الناس بمعسول كلامهم فشبههم النبي -ﷺ- بالسحرة".⁽⁵⁾

ولقد كان من منهجه وعادته -ﷺ- ألا يرهق الناس بالإطالة عليهم، فكانت صلاته وخطبته قصداً:

-
- (1) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 330).
 - (2) انظر: صحيح مسلم (8 / 173) كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب إخبار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما يكون إلى قيام الساعة برقم: (2892) من حديث عمرو بن أخطب به.
 - (3) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (1/ 175).
 - (4) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص 38).
 - (5) شرح صحيح مسلم للنووي (6/ 159)،

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ⁽¹⁾، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا⁽²⁾. وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا⁽³⁾.

يشير الحديث إلى أن منهجيته -ﷺ- كانت تقوم على التخفيف على الناس، ومراعاة ظروفهم وأحوالهم، والفروق الفردية بينهم، "ولا مخالفة بين حديث عمار-الذي يشير إلى قصر الخطبة و إطالة الصلاة- وحديث جابر؛ لأن المراد (بإطالة الصلاة) أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة"⁽⁴⁾.

ولا يفهم مما سبق أن التطويل مذموم في جميع الأحوال، فللمعلم أن يطيل الكلام إذا رأى وجهاً لذلك؛ ووجد مقام الحال يسمح بذلك؛ لأن مفهوم البلاغة يتمثل في مطابقة الكلام لحال السامعين.⁽⁵⁾

(1) جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ(ت،66): بن عمرو صحابي جليل يكنى أبا عبد الله، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص أمه خالدة وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها وقيل: توفي جابر بن سمرة سنة ست وستين أيام المختار بن أبي عبيد روى عن النبي أحاديث كثيرة.انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(1/ 224).

(2) قَصْدًا: وهو الوَسْط بين الطَرَفَيْن، والقَصْد من الأمور الْمُعْتَدَل الذي لا يَمِيل إلى أَحَدٍ طَرَفِي التَّقْرِيط والإفراط. انظر: النهاية في غريب الحديث (4/ 111).

(3) صحيح مسلم (2 / 102) كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم: (606)، من حديث جابر ابن سمرة به، وتقرده عن البخاري.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي(6/159)، ونيل الأوطار للشوكاني(3/331).

(5) انظر: علم المعاني، لعبد العزيز عتيق،(63).

المبحث الرابع:

استخدامه - ﷺ - الوسائل المعينة مراعاة للفروق الفردية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول:

استخدامه - ﷺ - الحواس مراعاة للفروق الفردية

لقد كان - ﷺ - يسلك في التعليم أساليب ووسائل تربوية كثيرة، ومن هذه الوسائل التي استخدمها رسول الله - ﷺ - الحواس أثناء مخاطبته للناس، والحواس والإشارات جزء أصيل في لغة التخاطب، وهي تفيد المعلم في الاختصار والتفهم، أو في زيادة تأكيد الكلام، أو ترسيخ بعض الأمور المهمة وتعميقها، أو جذب انتباه السامع، وقد يكون دور الحواس أنها تساعد المعلم في التعبير عن بعض المعاني التي قد يتعذر على اللسان الإتيان بها، وغيرها.⁽¹⁾

وكان النبي - ﷺ - يستخدم من الوسائل ما يراعي الفروق الفردية بين الناس، فيستخدم إشارة الحواس أثناء الكلام؛ لأن الإشارة ملقطة للنظر طاردة للشرود؛ فالناظر يرى الإشارة ويسمع العبارة، وكلما أشركت المستمعين باستخدام الحواس، كلما كان فهمهم أكثر.

وهناك فئة ممن ابتلاهم الله بفقد السمع يتفاعلون كثيراً مع حركة الحواس، ويدركون كثيراً من المعاني من خلال حركة الحواس.⁽²⁾

ومن المتعارف إليه أن الاتصال له نمطان (صائت وصامت)، فالصائت: هو الاتصال اللفظي: ويستخدم فيه اللفظ كوسيلة للتفاهم؛ وهناك اتصال (صامت) غير لفظي، ويسمى باللغة الصامتة، والاتصال الصامت قد يكون بديلاً عن الاتصال اللفظي، وقد يكون مكماً له.⁽³⁾

قال ابن حجر: "إِنَّ الْعَقْدَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا عَنِ النُّطْقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى اِغْتِبَارِ الْإِشَارَةِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى".⁽⁴⁾

(1) انظر: لغة الجسد وأثرها في الإبانة، لمهدي عرار، مجلة دراسات، مجلد 33، عدد 1 (ص 107).

(2) انظر: علم الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، مجالاته لصالح الدين جوهر (ص 16).

(3) انظر: الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق محمد غباري، والسيد عطية (ص 28)، ولغة الجسد وأثرها

في الإبانة، لمهدي عرار، مجلة دراسات، مجلد 33، عدد 1 (ص 107).

(4) فتح الباري لابن حجر (437/9).

وقد تحدث التربويون عن أهمية هذا الأسلوب أو ما يسمونه (أسلوب التعليم السيمائي)⁽¹⁾، أو (فن الاتصال بلغة الجسد)⁽²⁾.

ولا بد من إشارة مهمة في استخدام حركات الحواس والرموز، وهي إن الإسراف في حركة الحواس بشكل عام مزعجة للتعلم، فلا يكون للغة الجسد أثر إلا إذا خرجت بسهولة، بحيث تكون منسجمة مع الكلام دون تكلف، حيث إن بعضهم يستخدم الحواس بطريقة عشوائية يمكن أن نسميها في بعض الأحيان "فوضى الحواس"، ومدار الأمر على حياة الكلمات في نفس المتحدث، وحياة الكلمات هي التي تصنع نبرة الصوت، وهي التي تصنع لغة الجسد، أما من يتكلف نبرة الصوت، ولغة الجسد دون حياة الكلمات، فلن يجد من الجمهور إنصاتاً وقبولاً مهما فعل.

وقد زحرت السنة النبوية بمواقف تعليمية كثيرة، استخدم فيها رسول الله -ﷺ- حواسه لتوضيح المعلومة، وقد بوب البخاري لذلك في مواضع عدة، فمثلاً في كتاب العلم عقد باباً قال فيه: "باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس"⁽³⁾، وكذلك في كتاب الطلاق عقد باباً بعنوان: "باب: الإشارة في الطلاق والأمور"⁽⁴⁾، وفي كتاب البخاري "الأدب المفرد" عقد باباً سماه "باب: من سلم إشارة"⁽⁵⁾.

كما بوب الإمام النسائي في سننه في كتاب الجمعة، بقوله: "الإشارة في الخطبة"⁽⁶⁾.
"فالإشارة واللفظ شريكان، ونعم العون هي له ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما

(1) السيمائية: ذلك العلم الذي يبحث في أنظمة العلامات أيأ كان مصدرها لغوياً أو مؤشرياً، وحسب مدلول الجذر اللغوي للكلمة فهي تعني علم العلامات والأنظمة الدالة. انظر: "صك السيمائية كاستراتيجية تدريس جديدة في التربية". (ص27)، بحث مقدم إلى مؤتمر "التربية في فلسطين بين المتطلبات الوطنية والمتغيرات العالمية"، جامعة الأقصى، 27-28 أكتوبر 2015م.

(2) لغة الجسد: هي التي تستخدم فيها الإيماءات، وحركات الجسم، وحركة العين، وغيرها مصاحبة للألفاظ أو بديلاً عنها. انظر: لغة الجسد وإثرها في الإبانة، لمهدي عرار، مجلة دراسات، مجلد 33، عدد 1، (ص107).

(3) صحيح البخاري (28/1) كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(4) صحيح البخاري (51/7) كتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق، وقد عدد البخاري مواقف استخدم فيها -ﷺ- الإشارة.

(5) صحيح البخاري (51/7) كتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق.

(6) سنن النسائي "المجتبى" (300/1) كتاب الجمعة - باب الإشارة في الخطبة.

تتوب عن اللفظ وما تغني عن الخط".⁽¹⁾

ومن الأمثلة التي تدل على استخدام النبي -ﷺ- للإشارة والحواس، أنه لما أراد أن يعلم بعض الصحابة الغسل، استخدم يديه لتوضيح الفعل، حيث ناسب ذلك فئة من المتعلمين:

أخرج البخاري في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ⁽²⁾، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ⁽³⁾-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "أَمَّا أَنَا، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا".⁽⁴⁾

لقد استخدم النبي -ﷺ- حواسه أثناء كلامه، كوسيلة معينة على الفهم وإثارة الانتباه، وهو من باب مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين والسامعين.

"إن الإشارة تشرك العين في الإحاطة بالمعنى وتصوره، ولا بد أن توضع الإشارة بالحركة في محلها ومجالها، وأن تتفق مع المعنى فتبطن وتهدأ وتسرع وتثور تبعاً للمعنى".⁽⁵⁾

"والمتعارف إليه أن المعنى له ثلاث دلالات: لفظية، وصوتية، وتلك الإشارات البليانية".⁽⁶⁾ والمتعلمون بحاجة إلى هذه الدلالات؛ لأن بعضها يكمل بعض.

وعندما وصف -ﷺ- المودة بين المؤمنين، جمع بين كلامه وحواسه، حيث شبك أصابعه، دلالة على قوة الرابطة بينهم:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:

(1) البيان والتبيين للجاحظ(ص56).

(2) سليمان بن صُرَد: بن الجون بن أبي الجون، صحابي جليل، كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه رسول الله ﷺ سليمان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(ج1/ص649).

(3) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل من حلفاء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب"، أسلم جبير بن مطعم فيما يقولون يوم الفتح، وقيل: عام خيبر، ومات جبير بن مطعم بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل: سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(1/232).

(4) صحيح البخاري (1 / 60) كتاب الغسل - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم: (254) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 177) كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم: (327)، من حديث جبير بن مطعم به.

(5) الأعمال الكاملة لمؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي "حو خطابه إسلامي معاصر" وزارة الأوقاف . غزة . المنعقد سنة 1426هـ . 2005م(ص41).

(6) الخطابة أصولها . تاريخها، في أزهر عصورها عند العرب لمحمد أبي زهرة(ص122).

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيِّانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ." (1)

في الحديث ضرورة استخدام الحواس لتوصيل المعلومة المجردة، من خلال وضعها في قالب محسوس، وهذه مجدية مع كثير من الناس؛ ليكون الكلام أوقع وأبلغ في النفس.

قال ابن حجر: "ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله، يمثلها بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع". (2)

"فرسول الله -ﷺ- حريص أن يجمع في تعليمه بين البيان، والعبارة، والإشارة باليدين الكريمتين، توضيحاً للمراد، وتنبيهاً على أهمية ما يذكره للسامعين أو يعلمهم إياه". (3)

وسبق الحديث عن ضرورة أن تكون الإشارات ملائمة للمعنى، موافقة له، بحيث يشعر السامعون بقوة دلالاتها عليه، وإلا كانت حركات عابثة لا معنى لها...، ويحسن أن تسبق الإشارة القول، ممهدة له منبئة به، فالإشارة تكون مع الفكرة مصاحبة لها، والفكرة سابقة على القول، فالإشارة مثلها. (4)

قال الجاحظ: "وحسن الإشارة باليد والرأس من تمام حسن البيان باللسان". (5)

وقد استخدم -ﷺ- أصابعه في بيان فضل كافل اليتيم:

أخرج البخاري في صحيحه عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ يَأْصُبُغِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى". (6)

في الحديث أهمية تقريب الصورة إلى ذهن المخاطب؛ وذلك حتى يكون الكلام أدعى إلى التطبيق، وأقرب إلى المرد.

وفيه أن كفالة الأيتام من أقرب القربات عند الله -تعالى-، قال ابن حجر: "فيه إشارة

(1) صحيح البخاري (1 / 103) كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم: (481)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 90) كتاب الزكاة - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، برقم: (1023) عن أبي موسى الأشعري بنحوه.

(2) فتح الباري لابن حجر (10 / 450).

(3) السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص383).

(4) انظر: الخطابة لأبي زهرة (ص122).

(5) البيان والتبيين للجاحظ (ص56).

(6) صحيح البخاري (7 / 53) كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً برقم: (5304)، من حديث سهل، وتقرّد به عن مسلم.

إلى أن بين درجة النبي -ﷺ- وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى".⁽¹⁾

كما استخدم -ﷺ- يده وأصابعه لبيان مقدار ما فتح من ردم يأجوج ومأجوج في حديثه للسيدة زينب - رضي الله عنها -:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِيلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ. وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ⁽²⁾. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ".⁽³⁾

إن للوسائل التعليمية فوائد عديدة، فهي تثير تفكير المستمع، وتبعث روح النشاط؛ وتكسر الطريقة الرتيبة في الإلقاء، وتربي في المتعلم دقة الملاحظة والتأمل وحصر الانتباه، وتساعد على تثبيت المعلومات، وتعمل على توفير الوقت والجهد على المعلم والمتعلم، كما أنها وسيلة من وسائل مراعاة الفروق الفردية.⁽⁴⁾

ويكون لهذا الأسلوب أثر أكبر في مقام تعليم الإناث، وهنا يجدر بنا أن ننتبه إلى اختلاف الجنسين في إدراك وسائط الاتصال غير اللفظية؛ إذ تبين أن النساء عمومًا مدركات أكثر من الرجال، وقد أوجدت هذه الحقيقة ما يشار إليه عادة بأنه "حدس النساء". إن للنساء قدرة فطرية على التقاط الإشارات غير الشفهية، وفك رموزها، فضلًا عن تمتعهن بعين دقيقة بالنسبة إلى التفاصيل الصغيرة".⁽⁵⁾

وقد استخدم النبي -ﷺ- إشارة اليد في تصوير المشهد، لتقريب المفاهيم لبعض المتعلمين؛ "لأن التعبيرات والإشارات تتعامل بشكل مباشر مع عواطف الناس، فاستخدام التعبيرات والإشارات الحرة سواء بالأيدي، أو بالوجه أو بالرأس أو بالجسم لها أهمية كبيرة في

(1) فتح الباري لابن حجر (ج10/ص436).

(2) عقد عشرة: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن عقدة الإبهام العليا. انظر: فوائد في المعاني من كتب الألباني، د. صديق مُحَمَّد مقبول مُحَمَّد (ص19).

(3) صحيح مسلم (8 / 165) كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج برقم: (2880) "واللفظ له"، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 51) كتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق برقم: (5293)، من حديث زينب بنت جحش بنحوه، وفي رواية للبخاري عن ابن عباس بلفظ "وَعَقَدَ تَسْعِينَ".

(4) انظر: طرق تدريس التجويد، فهد بن عبد الرحمن الرومي (ص 52).

(5) لغة الجسد: لآلن بيز، تعريب سمير شيخاني (ص9).

تقريب المفاهيم للمتعم " (1).

"والإشارة هي المخاطبة الصامتة، أو هي لغة التفاهم العام، وهي في كثير من الأحيان صوت الشعور، وعبرة الوجدان، فالغاضب يقطب جبينه، ويعبس وجهه" (2).
وأحياناً يكرر -ﷺ- الإشارة في استخدام الحواس تأكيداً للمعنى المراد توصيله للسامعين:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:
لَا تَخَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ النَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى
صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ. (3)

لقد استخدم النبي -ﷺ- إشارة اليد للقلب، وكرر هذه الإشارة؛ لأن ذلك أبلغ في التفهيم،
وفي الحديث أهمية تفاعل أعضاء الجسد مع الكلام، بهدف المبالغة في التوضيح والإفهام، وفي
التكرار زيادة إفهام وتنبيه.

وقد استخدم -ﷺ- إيماءات وحركة الرأس ليدل على الإقرار والموافقة:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ
فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَأَوْماً بِيَدِهِ قَالَ: وَلَا حَرْجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟
فَأَوْماً بِيَدِهِ وَلَا حَرْجَ. (4)

في الحديث جواز الفتوى بالإشارة وبخاصة لمن يفهم ذلك، قال الشاطبي: "ذَلِكَ أَنَّ
الْفَتْوَى مِنَ الْمُفْتِي تَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ؛ فَأَمَّا الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ؛ فَهُوَ الْأَمْرُ الْمَشْهُورُ،

(1) فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس (ص76).

(2) الخطابة لأبي زهرة (ص122).

(3) صحيح مسلم (4 / 135) كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم: (1408)، أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 69) كتاب الشروط - باب الشروط في الطلاق برقم: (2140) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) صحيح البخاري (1 / 28) كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم: (84)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 84) كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم: (1307) من حديث ابن عباس بنحوه.

وَأَمَّا بِالْفِعْلِ؛ فمن وجوهه ما يُقصدُ بِهِ الْإِفْهَامُ فِي مَعْهُودِ الْإِسْتِعْمَالِ؛ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْقَوْلِ الْمُصَرِّحِ بِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ -ﷺ-: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" (1) وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ.

وَقَالَ -ﷺ-: "يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ؛ فَحَرَفَهَا؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ (2).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ حِينَ أَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ... (3)، ومثله: حديث سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: "بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" (4). (5)

في الأحاديث السابقة التي ذكرها الشاطبي، مشروعية استخدام الإشارة أثناء الكلام والفتوى والتعليم، وأن ذلك مما يعين الخطيب والمعلم على إيصال المعلومات المجردة إلى ذهن السامع في صورة جلية يسهل استيعابها وفهمها، مع ملاحظة أن أكثر الإشارات التي وردت في الأحاديث محورها الأساسي اليدان والكفان والأصابع.

"إن الاكتفاء بالوسيلة اللفظية المجردة، كثيراً ما يسبب الملل، أما إذا شاركت الأذن سمعاً، واليد حركة، والعين نظراً، واللسان ترديداً، فإن عملية التعليم تغدو أكثر نشاطاً وممتعة

(1) صحيح البخاري (7 / 53) كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم: (5302) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 122) كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم: (1080) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: "الشهر هكذا وهكذا" يعني ثلاثين، ثم قال: "وهكذا وهكذا" يعني تسعاً وعشرين. يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين.

(2) صحيح البخاري (1 / 28) كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم: (85)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 95) برقم: (157)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه، قال ابن حجر في "الفتح" 1/ 182 معلقاً على: "فحرفها، كأنه يريد القتل": "كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات؛ وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة؛ فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة، وقال في آخره: "وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان".

(3) صحيح البخاري (1 / 28) كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم: (86)، وأخرجه أيضاً مسلم في "صحيحه" (3 / 32) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم: (905) من حديث عائشة بنحوه.

(4) صحيح البخاري (6 / 166) كتاب تفسير القرآن - سورة والنارعات، برقم: (4936)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 208) كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب قرب الساعة برقم: (2950) من حديث سهل بن سعد بنحوه.

(5) الموافقات للشاطبي (259/5).

ورسوخاً، فعادة الإنسان أن ينسي المسموع لكنه لا ينسى المنظور المشاهد".⁽¹⁾

"كما أن للعين وبقية الحواس المتفاعلة معها أهمية في التفهيم، ولكل حركة معناها الذي تدل عليه، "فالعين المفتوحة تمثل الغيظ أو الخوف أو الإعجاب، والعين المغلقة تشير إلى التواضع أو البغضاء، والنظر الشزر يترجم عن الاحتقار والاستهانة، والعين المتحركة يمينا وشمالاً تنبئ عن الرياء والاشمئزاز، والعين المنطلقة إلى السماء ترمز إلى الدعاء، والنظر إلى الأرض تعبر عن التأثر والخشوع والحياء، والعين المستقرة في نظرتها تفسح عن الشدة والثبات والرجاء، والعين اللامعة ترجمان عن الظفر".⁽²⁾

المطلب الثاني:

استخدامه - ﷺ - الرسم على الأرض مراعاة للفروق الفردية

إن من وسائل الإيضاح التي تراعي الفروق الفردية بين الناس، رسم المفاهيم المجردة على الوسائل المتاحة كالورق واللوحه والجلد والجدران والأرض وغيرها، وقد استخدم رسول الله ﷺ - الرسم على الأرض، وكانت الوسيلة المتاحة في ذلك المقام سطح الأرض، حيث أراد - ﷺ - من ذلك الرسم توضيح الكلام تفهيماً لأصحابه:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ - خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُّطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُّطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ"⁽³⁾ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا".⁽⁴⁾

الحديث يشير إلى ضرورة الاستفادة من الوسائل التعليمية المعينة على التفهيم في عملية التربية والتعليم، حيث تساعد هذه الوسائل على الفهم والاستيعاب وحفظ المعلومات، وتتناسب أكثر مع قدرات بعض الفئات من الناس ممن يعانون صعوبة في الفهم والتحصيل، ومن يعانون من صعوبات في التعلم، ناهيك عن أنها مفيدة لجميع المتعلمين.

(1) فنون الحوار والإقناع، لمحمد ديماس (ص143).

(2) الدعوة الإسلامية والإعلام الديني د. عبد الله شحاتة (ص 26).

(3) نهشه: جَهَذَ و أصابه. انظر النهاية في غريب الحديث (ج5/ص286).

(4) صحيح البخاري (8 / 89) كتاب الرقاق - باب في الأمل وطوله برقم: (6417) من حديث ابن مسعود

به، وتقرده به عن مسلم.

وقد بين النبي -ﷺ- في هذا الحديث أن أمل الآدمي بين يديه، وعينه إلى الأمل، والأجل محيط به وقد ألهاه أمله عن أجله. (1)

والمهم أن تكون الرسومات معبرة واضحة يراها جميع الطلاب، مع مراعاة إزالة الحواجز التي قد تعيق رؤية الطلاب لها، وقد تكرر استخدام وسيلة الرسم عندما أراد -ﷺ- أن يصف الصراط المستقيم.

أخرج أحمد في مسنده (2) بسنده (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- خَطًّا ثُمَّ قَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ"، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}. (الأنعام: 155). (4)

لقد سبق النبي -ﷺ- المدارس التربوية الحديثة في الدعوة إلى استخدام الوسائل التعليمية المعينة على الفهم، فهو يرسم على الأرض بما يشبه الكتابة أو الرسم على السبورة؛ ليقرب -ﷺ- من خلالها المعاني المجردة إلى معاني محسوسة، يفهمها الجميع، مراعيًا بذلك أحوال الناس المختلفة.

وكان الهدف من استخدام الوسائل المعينة تقرير وتأكيد المعنى في نفوس السامعين وعقولهم، وشغل كل حواسهم بالموضوع، وتركيز انتباههم فيه، ولك أن تقارن بين معلم يجمع بين الشرح والكتابة أو الرسم على (السبورة) وبين معلم يقتصر على أسلوب الإلقاء فقط. قطعاً

(1) انظر: فتح الباري (238/11).

(2) مسند أحمد (2 / 958) مسند عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، برقم: (4225).

(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(4) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

-عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام من رجال الصحيحين)، وسبق الترجمة له (ص43).

وباقى رجال السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الدارمي في "مسنده" (1 / 285) برقم: (208)، من طريق عفان بن مسلم، والنسائي في "الكبرى" (10 / 95) برقم: (11109)، من طريق يحيى بن حبيب، كلاهما عن حماد بن زيد به بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد صححه الألباني في تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية (ص587).

الأول أكثر إيضاحاً للمعنى المراد ببيانه، وأسرع فهماً. وهذا أمر لا يحتاج إلى تدليل لإثباته.

"ولعل في استخدام رسول الله -ﷺ- للخطوط يخطها على الأرض، الدلالة على مدى وعيه -ﷺ- بما لهذه الوسيلة من فعالية في تقريب المعاني إلى هؤلاء البسطاء، ففي هذه الوسيلة تجتمع حاستان؛ أولها السمع، فمن خلاله يسمعون الشرح، والثانية البصر الذي من خلاله يرون الخطوط، واجتماع أكثر من حاسة في عملية التعليم يزيدنها ترسيخاً وتعمقاً".⁽¹⁾

المطلب الثالث:

استخدامه -ﷺ- المقايسة والمحاكمة العقلية⁽²⁾ والأمثلة الحسية مراعاة للفروق الفردية

لقد كان من منهجه -ﷺ- استخدام بعض الوسائل⁽³⁾ التوضيحية التي تناسب مقام الحال، وتراعي الفروق الفردية، ومن هذه الوسائل التي استخدمها رسول الله -ﷺ- القياس والمحاكمة العقلية، وهي تعني: "أنه -ﷺ- يقيس الأحكام، ويعللها لهم إذا اشتبهت عليهم، وخفي عليهم حكمها، فيتضح لهم ما اشتبه أمره وخفي فهمه".⁽⁴⁾

فالقياس هو العملية العقلية التي ينتقل فيها العقل أثناء عملية التفكير من التعميمات والقواعد المجردة إلى الواقع المحسوس.

إن عقول الناس ومداركهم تختلف من حيث الفهم، وسرعة الاستجابة، ويختلف الناس أيضاً من حيث الانقياد لشرع الله في أمره ونهيه، فمنهم من لا يقنع بالدليل إلا إذا ظهرت له الحكمة من ذلك التشريع، ومنهم من يكفيه الدليل ويقف عنده.

وقد استخدم رسول الله -ﷺ- هذا الأسلوب العلمي في قصة الشاب الذي جاء يستأذن النبي -ﷺ- في أن يبيع له الزنا، فاستخدم -ﷺ- من المقايسات العقلية ما جعلته ينصرف عن التفكير في هذه الكبيرة، وفي ذلك درس واضح لمراعاة الفروق الفردية عند الناس.

(1) السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص388).

(2) المحاكمة العقلية: هي أسلوب حوار يؤول بالمرء إلى الإقرار بالمطلوب. وهي تتناسب مع بعض المدارك. انظر: السيرة النبوية للصلابي (1/258). والسيرة النبوية دروس وعبر، للدكتور مصطفى السباعي (ص15 - 23).

(3) الوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسائل هي القنوات أو أدوات التوصيل للأساليب، وبعض الباحثين ذهب إلى أن الوسيلة والأسلوب معناه واحد، وهو ما يراه الباحث. انظر مناهج الدعوة وأساليبها للدكتور علي جريشة (ص16).

(4) الرسول المعلم لأبي غدة (ص109. 110).

أخرج أحمد في مسنده⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عن أبي أمامة⁽³⁾ قال: إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذِنُ لِي بِالزَّيْنِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ" قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ"، قَالَ: "أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ"، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ"، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ".⁽⁴⁾

إن الناس أصناف، والمتعلمين مختلفون في درجة الفهم والاستيعاب وطريقة الإقناع، فمنهم من لا ترضيه بعض القواعد والأسس، إلا إذا تبين له وجه الحكمة من ذلك. ومنهم من لا يحصل له الفهم الكامل إلا بعد أن تختصر له هذه القاعدة أو هذه المسألة، وتعرضها عليه بأسلوب عقلي منطقي.

ولعل مما ساعد في إقناع مثل هذا السائل، أنه كان في مرحلة الشباب، ومرحلة الشباب

-
- (1) مسند أحمد (10 / 5220) مسند الأنصار - رضي الله عنهم - حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (22641).
- (2) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ بِهِ.
- (3) صدي بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو الباهلي، غلبت عليه كنيته، ولا أعلم في اسمه اختلافاً، وفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين. الاستيعاب لابن عبد البر: (7367/2).
- (4) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند: رواه السند كلهم ثقات

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7679) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن حريز ابن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (7759)، والحاكم في "مستدركه" (2 / 73) برقم: (2411)، والبيهقي في "سننه الكبير" (9 / 161) برقم: (18577)، (9 / 161) برقم: (18578) من طريق علاء بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (280/2)، حديث 548، رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (712/1) حديث 370، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

سهلة الإقناع بعكس ما لو كان كبيراً، قال ابن كثير: "الشباب أقبل للحق، وأهدى للسبيل من الشيوخ الذين قد عتوا وانغمسوا في دين الباطل، ولهذا كان أكثر المستجيبين لله -تعالى- ورسوله -ﷺ- شباباً".⁽¹⁾

لقد سلك رسول الله -ﷺ- مع هذا الشاب سبيل المحاكمة العقلية على طريقة السؤال والجواب، لقلع الباطل من نفس مستحسنه، وإقناع، أو لترسيخ الحق في قلب مُستعبدٍ أو مُستغربه.

وقد نبه علماء التربية الأوائل إلى أهمية استخدام أسلوب المقايسة وضرب المثل. قال ابن جماعة⁽²⁾: "ويبدأ بتصوير المسائل، ثم يوضحها بالأمثلة"⁽³⁾، وهو أسلوب توظيفي؛ لتقرير المعلومة وتأكيداها.

ولقد استخدم -ﷺ- مع الشاب أكثر الوسائل أماناً، وقدرة على توصيل الرسالة مع هذا الشاب حيث:

- أجلسه، والجالس أهدأ من الواقف، وأكثر قدرة على التحاور الرزين.

- تقبله: حيث تلاحظ المسافة الفاصلة بين الموجه والشاب، حيث دنا منه قريباً بحيث يستطيع لمسَه في اللحظة المناسبة.

ويحتاج أكثر الشاب في هذه المرحلة إلى كثير من الحاجات، ويتطلب استقراره إشباعها، وإذا لم تشبع هذه الحاجات بالأساليب المناسبة فقد يتسبب ذلك في إشباعها بطرق منحرفة؛ لأن الحاجة "عندما تلح تقوم بدفع الفرد إلى النشاط لتحقيق الإشباع"⁽⁴⁾.

فانظر كيف استأصل النبي -ﷺ- من نفس الفتى تعلُّقه بالزنى، عن طريق المُحادثة والمُحاكمة النفسية والمُوازنة العقلية، دون أن يذكُر له الآيات الواردة في تحريم الزنى والوعيد للزاني والزانية.

(1) تفسير ابن كثير (74/3).

(2) ابن جماعة (ت، 733هـ): هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناي الحموي الشافعي، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة. وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي. كان من خيار القضاة. وتوفي بمصر. انظر: الأعلام للزركلي (297/5).

(3) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة (ص 52).

(4) إشباع الحاجات النفسية وعلاقته بالتدين، خالد السعدي (ص 36).

"وفي هذا إرشادٌ للدعاة أن يَلَجُّوا إلى العقلِ مع بعض الحالات التعليمية، إذا كانت الحالُ تَسْتَدْعِي ذلك، كحالِ هذا الشابِّ الذي طَهَّرَ النبيُّ -ﷺ- قلبه من الزنا بتلك المُحاكَمَةِ العقليةِ الهادية".⁽¹⁾

ورعاية الشباب تتطلب تلبية كل ذلك، "فيجب أن تكون الرعاية شاملة لجميع جوانب شخصيته، ومساعدة له على إعداد نفسه لمسؤوليات المواطن الصالح في كافة مجالات الحياة، ويجب أن تشمل رعايته على تثقيف عقله، وتنمية مواهبه، وتهذيب خلقه ووجدانه، وإحساسه الفني، وتنشئته النشأة الاجتماعية الصالحة، والسمو بدوافعه ونزعاته، وذلك بجانب الاهتمام بصحته الجسمية، ويجب أن تراعي أيضاً مبدأ التوازن فلا تغطي الرعاية الرياضية على التربية الروحية والأخلاقية وغيرها".⁽²⁾

وبَيَّنَ الحديث ضرورة وضع المعاني المجردة في قوالب حسية، وذلك بالمقايضة العقلية، وقد ضرب النبي -ﷺ- مثلاً قريباً من البيئة المحيطة بالناس ليُفهم عنه ما يريد، وهو من باب مخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، وهو أسلوب نبوي كريم، وهو ما أشار إليه البخاري في الباب: "باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل".⁽³⁾

لقد تحول هذا الشاب من عنف الشهوة وسلطتها، إلى رقة التقى والإيمان وبحبوحته الندية، بعد أن تلقى علاجاً نبوياً متأنياً، تداخل مع خواطره المائجة، واستل كل مشاعره العاصفة.⁽⁴⁾

"فوجد في الحديث الرسول المعلم -ﷺ- لا يقبل قول الرجل على علاقته، ولم ينكر عليه مقالته إنكاراً مباشراً، بل حاوره بطريق إقناعي ذاتي، فضرب له المثل الحسي الذي يعرفه في حياته اليومية ليرشده إلى خطأ فكرته".⁽⁵⁾

كما استخدم النبي -ﷺ- الأقيسة مع الأعرابي الذي جاء مستنكراً غلاماً وُلد له:
أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ أَعْرَابِيًّا⁽⁶⁾ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-

(1) الرسول المعلم - صلى الله عليه وسلم - وأساليبه في التعليم لأبي غدة - (1 / 81).

(2) الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب (ص380).

(3) صحيح البخاري (2667/6).

(4) انظر: دليل التربية الأسرية للدكتور عبد الكريم بكار (ص13).

(5) السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص410).

(6) أَعْرَابِيًّا: اسم هَذَا الْأَعْرَابِيِّ صُمِّمَ بن قَتَادَةَ. انظر: انظر فتح الباري لابن حجر (9/ 443)، وعمدة القاري (294/20)

فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟"، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟"⁽¹⁾، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورَقًا. قَالَ: "فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا⁽²⁾. قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ". وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.⁽³⁾

إن ضرب الأمثال في السنة النبوية يستفاد منه أمور كثيرة: كالتذكير، والوعظ، والحث، والزجر، وتقريب المراد للعقل، وتصويره بصورة المحسوس، فإن الأمثال تصوّر المعاني بصورة الأشخاص؛ لأنها أثبت في الأذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس، ومن ثم كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي، والغائب بالمشاهد.

لقد احتاج هذا الرجل الأعرابي إلى صورة قريبة يفهم من خلالها ما خفي عليه؛ لأن النفس إلى المحسوس أميل، فضرب له النبي ﷺ - مثلاً؛ ليقرب له المعنى، "فَضْرَبَ المثل إنما هو تشبيه حالة ما بأقرب الأمثال شبيهاً بها، وأكثرها مماثلة لها، يلتفت بها المرء من الكلام الجديد إلى صورة المثل المأنوس، فيلمح ما بينهما من التشابه أو التطابق، فلا يلبث أن يتلقى الأمر الجديد بمزيد من القبول والإرتياح، ويجري ذلك كله في أقل من لمح البصر.⁽⁴⁾

"ولضرب العرب الأمثال واستحضار العلماء النظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات الدقائق ورفع الأستار عن الحقائق تريك المتخيل في صورة المتحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد وفي ضرب الأمثال تبكيت للخصم الشديد الخصومة وقمع لسورة الجامح الأبى فإنه يؤثر في القلوب ما لا يؤثر في وصف الشيء في نفسه ولذلك أكثر الله تعالى في كتابه من ضرب الأمثال، وفشت في كلام النبي وكلام الأنبياء والحكماء".⁽⁵⁾

إن هذا الأعرابي جاء سائلاً مستفتياً مستكراً أن يأتيه ولد أسود على خلاف لونه ولون

(1) الْأَوْرَقُ: الْأَسْمَرُ. يُقَالُ: جَمَلَ أَوْرَقٌ، وَنَاقَهُ وَرَقَاءً. النهاية في غريب الحديث (175/5).

(2) عِرْقٌ نَزَعَهَا: يُقَالُ نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَه إِذَا أَشْبَهه. انظر النهاية في غريب الحديث (ج5/ص100) وقال النووي: "المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه". انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (ج10/ص133).

(3) صحيح البخاري (7 / 53) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل برقم: (5305)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 211)، كتاب اللعان، برقم: (1500)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) انظر: تذكرة الدعاة للبهي الخوالي (ص67، 68).

(5) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (2/344).

أمه، فبين له الرسول -ﷺ- بأسلوب عقلي⁽¹⁾ سهل ميسور، وحاوَره وضرب له مثلاً من بعض ما يملكه هذا الأعْرابي؛ ليكون أقرب إلى فهمه.

إن قصة هذا الرجل الذي جاء منكراً ولده، خير مثال على أهمية الأقيسة وضرب المثل، فللمثل أثر بالغ في إيصال المعنى إلى العقل والقلب، وذلك أنه يقدم المعنوي في صورة حسية فيربطه بالواقع ويقربه إلى الذهن، فضلاً عن أن للمثل بمختلف صورهِ بلاغة تأخذ بمجامع القلوب، وتستهوِي العقول، وبخاصة عقول البلغاء؛ ولذلك استكثر القرآن من ضرب الأمثال، وقد بوب البخاري لذلك بقوله: "باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل".⁽²⁾

وفي الحديث: إثبات ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريباً لفهم السائل، ويؤخذ منه منع التسلسل العقلي، وأن الحوادث لا بدّ لها أن تستند إلى أول ليس بحدث.⁽³⁾

قال ابن بطال: "هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي -ﷺ- شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل".⁽⁴⁾

وبهذه المعالجة النبوية حُفظت الأسرة من الانهيار، واطمأن الرجل وزال ما كان بنفسه من اضطراب وشكوك وفي ذلك معرفة النبي -ﷺ- بقدرات الناس العقلية والفروق الفردية بينهم.

إن مما يجعل لضرب المثل أهمية، أنه كثيراً ما يربط المعاني المجردة، أو الجديدة التي لا سابق خبرة للسامع بها، بأمر آخر مما يقع في خبرته، وبعملية قياس عقلي يسيرة سريعة يمكن أن يصل إلى المعنى المراد بكل سهولة ويسر.⁽⁵⁾

كما استخدم النبي -ﷺ- القياس وضرب المثل في جوابه عن سؤال المرأة التي جاءت تسأله عن الوفاء بنذر أمها:

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

(1) يستدل الفقهاء بهذا الحديث وغيره على إثبات القياس والرد على من أنكروه. انظر فتح الباري كتاب الاعتصام (حديث 7314) ..

(2) صحيح البخاري (7 / 53)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل.

(3) انظر: المفهم للقرطبي (4 / 308).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (19/478).

(5) انظر: السنة النبوية رؤية تربوية (ص372).

النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَأَقْضُوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. (1)

في الحديث أهمية المقايسة، وضرب المثل، قال ابن حجر: "فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَضَرْبُ الْمَثَلِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَقْرَبَ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ، وَفِيهِ: تَشْبِيهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَشْكَلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْمُسْتَفْتِي وَأَدْعَى لِإِدْعَائِهِ". (2)

واستخدم النبي - ﷺ - أسلوب المقايسة في خطابه مع النساء:

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (3)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ (4) مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا. (5)

لقد استخدم النبي - ﷺ - أسلوب القياس العقلي مع النساء في تفهيمهن كيف تكون المرأة

(1) صحيح البخاري (9 / 102) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، برقم: (7315). من حديث ابن عباس وتفرّد به عن مسلم.

(2) فتح الباري لابن حجر (4/66).

(3) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. يُرِيدُ الزَّوْجَ. وَالْعَشِيرُ: الْمُعَاشِرُ، كَالْمُصَاحِقِ فِي الصَّدِيقِ؛ لِأَنَّهَا تُعَاشِرُهُ وَيُعَاشِرُهَا، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْعِشْرَةِ: الصُّحْبَةِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (3/238).

(4) لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ أَيُّ أَذْهَبَ لِعَقْلِ الرَّجُلِ الْمُحْتَزِّ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَظْهِرِ فِيهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (1/379).

(5) صحيح البخاري (1 / 68) كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم برقم: (304) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 50) كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص برقم: (49)، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

ناقصة عقل ودين، فنُقْصَانُ دِينِهِنَّ بِالْحَيْضِ، وَنُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ بِالشَّهَادَةِ. (1)

إن إلقاء المعاني الغريبة المثيرة للاهتمام والداعية إلى الاستفسار والسؤال أمر مهم في التعليم، ولقد تكرر استخدام النبي -ﷺ- لأسلوب استثارة المتعلم من خلال التمثيل والتشبيه، فكان -ﷺ- يحاور أصحابه ويضرب لهم المثل بهدف إقناعهم بهوان الدنيا وقلة شأنها عند الله يوم القيامة، فأقسم -ﷺ- بأن مكانة الدنيا وقلة شأنها عند الله . عز وجل . كحال الجدي الميت قليل الشأن عند أهل الدنيا.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ (2) وَالنَّاسُ كَنَفِيهِ (3)، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ (4) مَيِّتٍ، فَتَنَاولَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟"، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟"، قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ! فَقَالَ: "فَوَاللَّهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ". (5)

إن المعلم الناجح هو الذي ينتهز الفرص لكي يعلم طلابه، سواء أكانت في السفر أم الحضر، في الأفراح أم الأتراح، وكلما كانت مناسبة للظروف المحيطة بها كلما كان وقعها أكبر، وتأثيرها أقوى.

لقد كان -ﷺ- كثيراً ما يَنْتَهِزُ الْمُنَاسَبَةَ الْمُشَاكِلَةَ لما يُرِيدُ تَعْلِيمَهُ، فَيَرْبِطُ بَيْنَ الْمُنَاسَبَةِ الْقَائِمَةِ، وَالْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ بَثَّهُ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ لِلْمَخَاطِبِينَ وَأَوْضَحَ لِمَا يَلْقَى إِلَيْهِمْ، وَقَدْ قَرَّبَ النَّبِيُّ -ﷺ- لِلصَّحَابَةِ صُورَةَ هَذِهِ الدُّنْيَا بِصُورَةٍ حَسِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَلِيَرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي تَقْرِيبِ الْمَرَادِ، وَاسْتَعْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- الْجَدِي الْمَيِّتَ وَسِيلَةَ تَوْضِيحِيَّةٍ لَخَطَابِهِ الدَّعَوِي.

"لقد كان -ﷺ- يستغل المناسبات التي تقتضي موقفاً تعليمياً معيناً، دون النظر إلى عدد المستفيدين، فرداً، أو جماعة، فيلقي في ذلك الدرس الخاص، والتوجيه المناسب لهذه

(1) العالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعميرها إلى تهامة، فهي العالية وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. انظر: معجم البلدان للحموي (71/4).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلان، (419/1).

(3) كَنَفَتْهُ: أي كانوا على جوانبه، وكَنَفْنَا الْإِنْسَانَ: جَانِبَاهُ وَنَاحِيَتَا كُلِّ شَيْءٍ، وَتَكَنَّفُوهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَيْ: احْتَوَشُوهُ. انظر: كتاب العين للفراهيدي، (5/281، 282).

(4) أَسْكَ الْأُنْثَيْنِ: أي مقطوعهما. انظر النهاية في غريب الحديث (970/2).

(5) صحيح مسلم (8 / 210) كتاب الزهد والرقائق، برقم: (2957)، من حديث جابر به وتقرده عن البخاري.

الحادثة، أو هذا الموقف، أو هذه الحالة، ليأخذ منه المتعلمون درساً لا ينسى".⁽¹⁾

ويكون ذلك أبلغ في التأثير، وأقرب إلى الفهم والمعرفة، مع استغلال استعداد المدعويين النفسي وتهيئهم للقبول.

وكان -ﷺ- تحدث أمامه أحداث معينة، فينتهز مشابهة ما يرى لمعنى معين يريد تعليمه للصحابه، ومشاكلته لتوجيه مناسب يريد بثه لأصحابه، وعندئذ يكون هذا المعنى، وذلك التوجيه أوضح ما يكون في نفوسهم -رضوان الله عليهم-

أخرج البخاري في صحيحه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلَصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ -ﷺ- أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا.⁽²⁾

في الحديث إظهار المعنى المجرد، في صورة حسية، فربما خفي على كثير من الناس معرفتهم بمقدار رحمة الله بعباده، فأراد -ﷺ- أن يظهر هذا المعنى، ولا يستوي أثر المعاني حين ترتبط بصور محسوسة، مع عرضها في صورة مجردة جافة.

وانتهز -ﷺ- المناسبة القائمة بين يديه مع أصحابه المشهود فيها حنان الأم الفاقدة على رضيعها إذا وجدته، وضرب بها المشاكلة والمشاكلة برحمة الله تعالى ليعرف الناس رحمة رب الناس بعباده.⁽³⁾

قال ابن حجر: "وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمتة".⁽⁴⁾ والخلاصة: إن استخدام أسلوب المقايسة العقلي، وضرب المثل في الإقناع وسيلة جيدة تضمن وصول المعلومة إلى ذهن السامع، على ما أراده المتحدث، وفيها يحصل التفاعل.

(1) انظر: السنة النبوية رؤية تربوية، لسعيد محمد علي (ص424).

(2) صحيح البخاري (8 / 8) كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، برقم: (5999) ومسلم في "صحيحه" (8 / 97) كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله -تعالى- وأنها سبقت غضبه، برقم: (2754) من حديث عمر بن الخطاب بنحوه.

(3) الرسول المعلم، عبد الفتاح أبو غدة، (ص160).

(4) فتح الباري لابن حجر (10/430).

المطلب الرابع:

استخدامه - ﷺ - المكان المرتفع مراعاة للفروق الفردية

إن طبيعة المكان، وحجم المثير، ودرجة الصوت من العوامل المهمة لإثارة الانتباه، ومراعاة الفروق الفردية، فالوقوف أو القيام على مكان مرتفع في مقام الخطبة أو التعليم، أوقع في النفس وأسمع لمن بعد مجلسه، لأنه يجتمع مع الاستماع المشاهدة، وقد لا يرى المستمع الخطيب أو المعلم، ولهذا يفضل أن يعتلي الخطيب أو المعلم مكاناً مرتفعاً من الأرض، ليشاهده الناس ويعوا ما يقوله.

وقد استدل بعض العلماء على وجوب القيام في الخطبة، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: 11). وقد بوب بعضهم بقوله: "باب القيام في الخطبة".⁽¹⁾

وقد اتخذ النبي - ﷺ - منبراً في المسجد يستخدمه في الخطب والأمور المهمة، وقد بوب البخاري باباً قال فيه: "باب: الخطبة على المنبر"⁽²⁾:

أخرج البخاري في صحيحه، عن أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه -، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى فُلَانَةٍ . امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ "مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ"، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طُرْفَاءِ الْغَابَةِ..."⁽³⁾.

إن الوقوف للناس على مكان مرتفع، من الوسائل المهمة في التفهيم والتعليم، وخاصة إذا كان الجمع غفيراً، والجلوس متباينون في الفهم والاستيعاب؛ ولهذا شرع الصعود على المنبر في خطب الجمع، كما كان يفعل - ﷺ -، وقد صعد النبي - ﷺ - الصفا⁽⁴⁾ يريد الإسماع.

"والوقوف على مكان مرتفع أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه...، وقيد قصد

(1) صحيح مسلم (9/3).

(2) صحيح البخاري (2 / 9)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة علي المنبر، حديث، برقم: (917)

(3) سبق تخريجه (ص99)، والحديث في صحيح البخاري ومسلم.

(4) صحيح البخاري (2 / 104) كتاب تفسير القرآن - سورة إذا جاء نصر الله - باب قوله وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب برقم: (1394)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 134) كتاب الإيمان - باب في قوله - تَعَالَى - وأنذر عشيرتك الأقربين برقم: (208) من حديث ابن عباس بنحوه.

التعليم بالفعل بعد القول فقد قصد رسول الله ﷺ - تعليم المأمومين الصلاة بالفعل".⁽¹⁾

وقد بين ﷺ - أن صعوده المنبر وصلاته عليه؛ إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله
- ﷺ - بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب".⁽²⁾

والمهم في الموضوع أن ارتفاع المتكلم يدخل في بروز المثير للناس، وهو من العوامل
المؤثرة في الانتباه، وتجتمع فيه المخاطبة السمعية والبصرية.

وفي شعائر الحج، أمر النبي ﷺ - الصحابة أن يأخذوا عنه تلك الشعائر، وكان بارزاً
للناس على راحلته، ليفهم الجميع.

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه -، يقول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَزِمِي
عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي
هَذِهِ".⁽³⁾

في الحديث أهمية اتخاذ المكان المرتفع لتوصيل المعلومات للناس، فالنبي ﷺ - تكلم
وهو فوق الراحلة؛ لكثرة الناس في موسم الحج، فأراد للجميع أن يسمع ويفهم، فالمقصد أن يتعلم
القريب من المكان والبعيد عنه.

"وفيه جواز القعود على ظهور الدواب، إذا احتيج إلى ذلك، ولم يكن لأشْرٍ، وإنما خطب
على البعير ليُسمع الناس، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث، ولا يشغل بإمساك
البعير".⁽⁴⁾

ولما أراد ﷺ - أن يخبر الناس بأمر مهم، صعد على أطم من أطام المدينة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أسامة⁽⁵⁾ - رضي الله عنه - قال: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ -

(1) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى لاشين (ج3/ص168. 169).

(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم (141/1) وما بعدها.

(3) صحيح مسلم (4 / 79) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم: (1297)،
واللفظ له"، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 140) كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي - صلى الله
عليه وسلم - برقم: (1557) من حديث جابر مطولاً.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (150/1).

(5) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم أسامة أم أيمن واسمها بركة
مولاة رسول الله، قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن عشرين سنة. انظر الاستيعاب لابن
عبد البر (24/1).

عَلَى أَطَمٍ مِنْ آطَامٍ⁽¹⁾ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ".⁽²⁾

إن الصعود على مكان مرتفع، أو البروز في مكان مشرف مطل، يعبر عن أهمية الموضوع المعروض، كما أنه من العوامل الخارجية المؤثرة في الانتباه، فقد كان الأمر الذي تحدث به رسول الله -ﷺ- يحمل أهمية كبيرة: فقد اختار لخطابه مكاناً مرتفعاً؛ كي يراه الجميع.

المطلب الخامس:

استخدامه -ﷺ- الكتابة مراعاة للفروق الفردية

إن القدرات البشرية مختلفة في درجاتها، والناس متفاوتون في الحفظ والفهم، وليس في طاقة المتعلم أن يحفظ الشيء فلا ينساه، وقد استخدم رسول الله -ﷺ- وسيلة الكتابة فأرسل كُتُباً باسمه إلى الآفاق والملوك⁽³⁾، منها ما فيه الدعوة إلى الإسلام والإيمان بالله تعالى، ومنها ما فيه بيان الأحكام وشرائع الإسلام للداخلين فيه، وقد حَفِظَتْ كُتُبُ السيرة والحديث والتاريخ، نصوص تلك الكتب الكريمة وألفاظها، كما أنه -ﷺ- اتخذ كتاباً للوحي، وأذن لبعض الصحابة أن يكتبوا عنه، أو يكتب لهم.

ومن الأمثلة على استخدام النبي -ﷺ- للكتابة، أنه أذن بالكتابة لبعض من الصحابة، ممن تلزمهم هذه الوسيلة لحفظ العلم.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-... قَالَ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ⁽⁴⁾ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ-، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "اَكْتُبُوا لِأَبِي

(1) بِأَطَامِ الْمَدِينَةِ "يَعْنِي أُنْبِيَتَهَا الْمُرْتَفَعَةَ كَالْخُصُونِ. النهاية في غريب الحديث (54/1).

(2) صحيح البخاري (3 / 21) - فضائل المدينة - باب أطام المدينة برقم: (1878)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 168) الفتن وأشراف الساعة - باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم: (2885)، من حديث أسامة بنحوه.

(3) صحيح البخاري (45/4) كتاب الجهاد والسير - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب، برقم، 2938، من حديث ابن عباس به.

(4) أبو شاه اليماني: يقال: إنه كلبى، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، وهو بالفارسي معناه الملك، قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياخ فقد وهم، وقد طلب من النبي -ﷺ- أن يكتبوا له خطبته يوم الفتح، فأذن له رسول الله -ﷺ- انظر: (لاستيعاب لابن عبد البر (40/2)، والإصابة لابن حجر (97/7).

شَاهٍ، قُلْتُ⁽¹⁾ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾.

في الحديث استخدام الكتابة كوسيلة من وسائل الحفظ والإيضاح، مراعاة للفروق الفردية، فإن بعض الناس لا يمكن أن يتعلم إلى بتدوين وكتابة ما يسمعه؛ لأن مستوى الحفظ عنده ضعيف.

قال الخطيب البغدادي: "فإن الله سبحانه-، جعل للعلوم محلين، أحدهما: القلوب، والآخر: الكتب المدونة، فمن أوتي سمعاً واعياً، وقلباً حافظاً فذاك الذي عُلّت درجته وعظمت في العلم منزلته وعلى حفظه مَعْوَلُهُ، ومن عجز عن الحفظ قلبه فَحَطَّ علمه، لما يعرض للقلوب من النسيان...، وقد روي عن رسول الله ﷺ- وعن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة كتابة العلم وتدوينه"⁽³⁾.

إن الكتاب و وسيلة من وسائل حفظ العلم، وفيها مراعاة لبعض المتعلمين، ممن لا يستطيع حفظ العلم مباشرة.

قال النووي: "وَفِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ"⁽⁴⁾.

وقد وردت بعض الأحاديث تنهى الصحابة عن كتابة الحديث، وحديث أبي شاه السابق دليل واضح على جواز كتابة العلم ومنه الحديث، ولعل الأمر راجع إلى اختلاف قدرات الصحابة في الحفظ.

قال العيني: "وكره قوم كتابة العلم؛ لأنها سبب لضياح الحفظ، والحديث حجة عليهم"⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر: "والجمع بينهما، أي بين النهي عن كتابة العلم والإذن به ، أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند

(1) القائل: هو الوليد بن مسلم، انظر: فتح الباري لابن حجر (88/5).

(2) صحيح البخاري (1 / 33) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم برقم: (112)، وأخرجه مسلم في صحيحه (4 / 110) كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها برقم: (1355)، عن أبي سلمة-رضي الله عنه- به بنحوه.

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (228/1).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (142/13).

(5) عمدة القاري للعيني (ج2/ص167).

الأمن من الالتباس".⁽¹⁾

"وإنما نهى عن كتابة العلم في صدر الإسلام؛ لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن".⁽²⁾

"والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم".⁽³⁾

وقد استخدم الصحابة الكتابة، فكانوا يطلبون من بعضهم كتابة بعض الأحاديث التي سمعوها من رسول -ﷺ-، وهذا دليل على وجود الفروق الفردية بينهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن وراد⁽⁴⁾ مولى المغيرة بن شعبة⁽⁵⁾، قال: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ الْجَدُّ".⁽⁷⁾

في الحديث تفاوت الصحابة في كتابة الحديث، كما يحمل الحديث دعوة لطلبة العلم أن يحرصوا على كتابة العلم عن أهله، ومراجعته حتى يحفظوه ويعملوا به؛ لأن الجمع بين الكتابة والحفظ من تمام الضبط، والعلم صيد وقيده الكتابة.

وفي مكاتبة المغيرة حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة، واستدل النووي بكتابة المغيرة إلى معاوية "سلام عليك أما بعد" على استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بـ"سلام

(1) فتح الباري لابن حجر (208/1).

(2) تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص57)

(3) فتح الباري لابن حجر (ج1/ص204).

(4) وراد (ت، 90هـ)، ويقال: أبو الورد كاتب المغيرة بن شعبة ثقة. تقريب التهذيب: (1 / 1035).

(5) حيث أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمس أو في التي بعدها. فتح الباري (307/11).

(6) لا ينفع ذا الجد: أي لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا بأمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا يُجنيه حظُّه منك، ولا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح. فتح الباري (232/2).

(7) صحيح البخاري (8 / 126) كتاب القدر - باب لا مانع لما أعطى الله برقم: (6615)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 95) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم: (593) من حديث المغيرة بنحوه.

عليك" كما كتب النبي ﷺ - إلى هرقل: السلام على من اتبع الهدى". (1)

ومن الصحابة من برز بمهارة الكتابة، وقد عُرف منهم عدد لا بأس به ككتاب الوحي، وقد برز عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن بقية الصحابة بكتابة القسم الثاني من الوحي وهو السنة النبوية، وهذا ما أقر به أبو هريرة -رضي الله عنه- الذي امتلك موهبة حفظ حديث رسول الله ﷺ -، لكنه أقر لابن عمرو -رضي الله عنه- بأنه أكثر حديثاً منه؛ لأنه كان يكتب الحديث، وكان أبوهريرة -رضي الله عنه- لا يكتب.

أخرج البخاري في صحيحه عن هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. (2)

لقد أقر أبو هريرة -رضي الله عنه- أن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-، كان من أكثر الناس جمعاً للحديث؛ لأنه كان يكتب كل ما يسمعه من رسول الله ﷺ -.

قال ابن حجر: "قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ، هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ مَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنه- عَلَى مَا عِنْدَهُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو...، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَقْلٌ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ؛ وَالسَّبَبُ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ فَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، ثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَقَامِهِ بَعْدَ فَتُوحِ الْأَمْصَارِ بِمَضَرٍ أَوْ بِالطَّائِفِ، وَلَمْ تَكُنِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرَّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّيًا فِيهَا لِلْفَتَاوَى وَالتَّحْدِيثِ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَيَظْهَرُ هَذَا مِنْ كَثَرَةِ مَنْ حَمَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِمِائَةَ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَقَعْ هَذَا لِعَيْرِهِ، ثَالِثُهَا: مَا اخْتَصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ - لَهُ بِأَنْ لَا يَنْسَى مَا يُحَدِّثُهُ بِهِ، رَابِعُهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ قَدْ ظَفَرَ فِي الشَّامِ بِحِمْلِ جَمَلٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَيُحَدِّثُ مِنْهَا فَتَجَنَّبَ الْأَخْذَ عَنْهُ". (3)

(1) فتح المنعم لموسى لموسى لاشين (32/7).

(2) صحيح البخاري (1 / 34) كتاب العلم - باب كتابة العلم برقم: (113)، من حديث أبي هريرة به. وتقرده بروايته عن مسلم.

(3) فتح الباري لابن حجر (207/1).

المطلب السادس:

استخدامه -ﷺ- الترويح والممازحة والمداعبة واللعب مراعاة للفروق الفردية

إن الشحنات السالبة المختلفة تتجمع في النفس والجسم، وعندها ينبغي تفرغها في عمل إيجابي، فإن اختزانها لمدة طويلة بلا غاية عملية مضرة بكيان الإنسان، وقد تسبب له أمراضاً نفسية، وقد استخدمت السنة النبوية بعضاً من الوسائل والأساليب؛ لدفع تلك الحالة من السلبي، ومن ذلك استخدام الترويح عن النفس باللعب والممازحة.

لقد كان من منهجه -ﷺ- أن يلون الحديث لأصحابه، "فكان تارةً يسلك سبيل الدعابة...، وتارةً يخص النساء ببعض مجالسه، وتارةً يُراعي أحوال من بحضرته من الأطفال والصغار، فيتنزل إليهم ويعلمهم بما يلاقي طفولتهم...⁽¹⁾.

ومن الأساليب التي استخدمها النبي -ﷺ- مع الناس مراعاةً للفروق الفردية، استخدام أسلوب الممازحة مع الصغار، والمراد بالمزاح: الملاطفة والمؤانسة، وتطبيب الخواطر، وإدخال السرور، والمزاح أمر فطري تميل إليه النفس، ولكن يشترط في المزاح أن يكون بعيداً عن الكذب، ولا يمزح المسلم مع الكل بدون اعتبار، فللعالم حق، وللكبير تقديره، وللشيخ توقيره، ولا يمازح السفهية، ولا الأحمق.

وأكثر من يصلح لهم وسائل الترويح والممازحة والمداعبة الأطفال؛ لأن اهتماماتهم تختلف عن الكبار، فراعى النبي -ﷺ- هذه الفروق الفردية المتأصلة في الأطفال، فكان -ﷺ- يمازحهم ويلطفهم.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَحْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ⁽²⁾، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعَيْرُ⁽³⁾، نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ

(1) انظر: الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم (ص 6463).

(2) أبو عُمَيْر: بضم العين تصغير عمر هو أبو عمير بن أبي طلحة واسم أبي طلحة زيد بن سهل، وأبو عمير هو أخو أنس بن مالك لأمه أم سليم. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (4/1721).

(3) النَّعَيْرُ: هو تصغير نَعَرَ وهو طائر يُشَبِّهُ العصفورَ أَحْمَرُ المنقارِ وَنُصَعَّرُ نُعَيْرًا والجميع نُعْرَانُ وقال شَمْرُ النَّعَرُ فَرَحَ العصفورِ، وقيل: هو مِنْ صغارِ العصافير، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (2/421).

بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْصَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا".⁽¹⁾

في الحديث ضرورة الممازحة وبخاصة مع الأطفال؛ لما فيها من تطيب لنفوسهم، وتزداد الحاجة إلى الممازحة مع بعض الناس مراعاة لطبائعهم، مثل الصغار وأصحاب الهموم، فالنبي -ﷺ- مازح الصبي لما عرف في وجهه من الحزن.⁽²⁾

"وفيه من الآداب، وجميل الأخلاق إعطاء الصغير من الولدان التُّخْفَةَ والطَّرْفَةَ، وما يَسُرُّ به، ويُعجبه، وينفعه، وأنه أولى بذلك من الكبير؛ لقلّة صبره، وشدّة فرحه باليسير منه، وكان رسول الله -ﷺ- يحب الأطفال، ويلطفهم، ويعجبه أن يَسُرَّهم، وفي رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة".⁽³⁾

"وفيه التلطف بالصدّيق صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله. وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب، وفيه أن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وفيه معاشرته الناس على قدر عقولهم"⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: " فيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه... وفيه التلطف بالصدّيق صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله. وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب، وفيه معاشرته الناس على قدر عقولهم".⁽⁵⁾

وفي الحديث جواز الكنية للصبي لتتغرس في نفسه معاني الرجولة، ولأمن من

(1) صحيح البخاري (8 / 30) كتاب الأدب - باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل برقم: (6129)، وأخرجه مسلم "في صحيحه" (6 / 176) كتاب الأدب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته برقم: (2150)، من حديث أنس بنجوه.

(2) هذه رواية أحمد في مسنده "وهي صحيحة" ولفظها: (وكان ﷺ يمازحه فرأه حزينا فقال: "ما لي أرى أبا عمير حزينا، فقالوا: مات نُعْرُه الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: ... الحديث" مسند أحمد (3 / 188) حديث رقم 12980، (3 / 228) حديث رقم 14103، عن أنس بنجوه.

(3) البحر المحيط الشجاع شرح صحيح مسلم، للإثيوبي (574/24).

(4) فتح الباري لابن حجر - ونقل الفوائد عن أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي - (584، 585/10).

(5) فتح الباري لابن حجر (584، 585/10)، وقد نسب تلك الفوائد لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت، 335هـ)، المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (90/1).

التلقيب، وقد بوب البخاري باباً قال فيه: " باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ".⁽¹⁾

"وكانوا يكنون الصبي تقاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، ولأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم "بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب".⁽²⁾

ومع جواز الترويح والمداعبة والمزاح إلا أن لها ضوابط لا بد منها، "فليس للطفل أن يلعب في كل الأوقات، كما انه لا يؤخذ بالجد في كل الأوقات، بل يراعى حقه وترعى مصلحته وترعى قدراته وترعى همته ويراعى عمره".⁽³⁾

وفي الحديث درس للآباء والمعلمين بضرورة استخدام الممازحة في العملية التربوية، فالابن حينما يرى أنك تحبه وترحمه وتعطف عليه يلتصق بك، وحينما يرى منك قسوةً ونفوراً وإبعاداً له عنك ينفر منك، بل إن القسوة على الأطفال واهدار حقهم الطبيعي في الرعاية الكريمة يجعلهم عرضة للأمراض النفسية في مستقبل حياتهم، وكثيراً ما تكون العقد النفسية والانحلالات العاطفية، منبعها الحرمان النفسي من الرعاية والاهتمام في سن الطفولة.⁽⁴⁾

وكان من منهجه -ﷺ- أنه يلاطف الصغار بطرق ووسائل قريبة لعقولهم، ومناسبة لمداركهم، كدفع الماء في وجوههم؛ لأن عقولهم تميل لتلك الأقوال أو الأفعال التي تخرج على صورة مداعبة، " فلا تقتصر الممازحة بالقول بل تعدى ذلك إلى الممازحة بالفعل والممازحة بالقول والفعل يقصد بذلك التأنيس".⁽⁵⁾

أخرج البخاري في صحيحه عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ⁽⁶⁾ -رضي الله عنه-، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَاً ⁽⁷⁾ مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ...⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري (45/8).

(2) فتح الباري لابن حجر (582/10)، وقوله: قال قائلهم: "بادروا أبناءكم بالكنى..." هذا القول لابن عمر -رضي الله عنه-، كما في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، (548/16) حديث رقم 45202.

(3) انظر: فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء (ص 67).

(4) انظر: إشرافات تربوية، مريم النعيمي، (ص 44).

(5) فتح الباري لابن حجر (425/10).

(6) هو محمود بن الربيع بن سراقبة الخزرجي الأنصاري أبو نعيم معدود في أهل المدينة مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1387/3)).

(7) مَجَّ لُعَابَهُ: إذا قذفه: ولا يكون مَجًّا حتى يُبَاعَدَ به. انظر: النهاية في غريب الحديث (616/4).

أشار الحديث إلى جواز مداعبة الصبي قال العيني: "إذ داعبه النبي ﷺ - فأخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه، وفيه جواز سماع الصغير وضبطه".⁽²⁾

ويرى الغزالي: "أنه ينبغي أن يؤذن له (الصبي) بعد الانصراف من التعليم، أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب المكتب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعليم دائماً يميم قلبه ويبطل ذكاهه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة من الخلاص منه رأساً".⁽³⁾ فالغاية من اللعب عند الغزالي هي الترويح عن الطفل بعد عناء الدرس. وقد اشترط له شروطاً ينبغي مراعاتها عندئذ.

قال ابن حجر: "فإن صادف (المزاح) مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب، ومؤانسته فهو مستحب".⁽⁴⁾

وقال النووي: "وفي هذا جواز ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ - أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث".⁽⁵⁾

إن الأطفال يأنسون للكلام الطيب، وينفرون من الغليظ؛ لذلك فقد كان ﷺ - يلين لهم الحديث، ويصبر على سلوكهم، ويدعو لهم تطيباً لخواطرهم، ومراعاة لما جبلت عليه نفوسهم. وكان ﷺ - يستخدم اللعب والترويح مثل عقد مسابقات الجري على الأقدام، ليتعرف إلى قدرات الصبيان البدنية، ويكتشف مهاراتهم، ويتعرف إلى الفروق الفردية عندهم، وقد بوب الهيثمي في مجمع الزوائد (باب: الْمُسَابَقَةُ وَالرَّهَانِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ)⁽⁶⁾، وبوب الساعاتي⁽⁷⁾: (باب:

(1) صحيح البخاري (1 / 26) - كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير برقم: (77)، وأخرجه مسلم في صحيحه" (1 / 45) كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار برقم: (33)، من حديث محمود بن الربيع بنحوه.

(2) عمدة القاري للعيني (72/2)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص73).

(3) إحياء علوم الدين للغزالي (62/3).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (527/10).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (162/5).

(6) مجمع الزوائد للهيثمي (263/5).

(7) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، الساعاتي: من المشتغلين بالحديث مصري. له (الفتح الرباني) الإعلام للزركلي (148/1).

ما جاء في المسابقة على الأقدام⁽¹⁾.

أخرج أحمد في مسنده⁽²⁾ بسنده⁽³⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ⁽⁴⁾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ⁽⁵⁾، وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا". قَالَ: فَيَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبَلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ⁽⁶⁾.

(1) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتي (127/14).

(2) مسند أحمد (420/3) مسند بني هاشم رضي الله عنهم - حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث 1836.

(3) سند الحديث: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث به.

(4) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أخرج البخاري في الأدب ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قيل قبل وفاته بعامين)، وهو الذي اصطاح عليه أهل البصرة عند موت يزيد، فباعوه، توفي سنة أربع وثمانين، له ولأبيه صحبة، وقيل: إن له إدراكا ولأبيه صحبة، وأمه هند بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية. ذكره ابن عبد البر وابن الأثير في الأصباح. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (885/3) وأسد الغابة لابن الأثير (208/3).

قلت: هو تابعي، ثقة، ولا صحبة له بل ولا رؤية، وحديثه مرسل قطعاً. انظر: (جامع المراسيل للعلاني) (208) وتهذيب التهذيب لابن حجر (180/5).

(5) المقصود هنا عبد الله وعبيد الله ابنا العباس. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أمه لبابة الكبرى أم الفضل رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - وحفظ عنه، وكان أصغر سناً من أخيه عبد الله، قيل كان بينهما في المولد سنة. أسد الغابة في معرفة الصحابة (519/3).

(6) دراسة الحديث:

- أولاً: دراسة رواية السند:

- جرير بن عبد الحميد: (ثقة، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، وحديثنا ليس عن أحد منهما)، قال ابن سعد: كان ثقة يرحل، ووثقه أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، قال سبط بن العجمي في كتابه الاغتباط (ص76): اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه. قلت: وهذا الكلام منه لا يدخل في مفهوم الاختلاط، وقال أبو حاتم: صدوق تغير قبل موته وحجبه أولاده. قلت: وهذا الكلام لا يصح وإنما عرف ذلك عن جرير بن حازم هو من حجبه أبناؤه. وروايته في الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم إذا حدث من حفظه، انظر: الجرح والتعديل (5050/2)، والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لسبط ابن العجمي (76) ترجمة 18، وتهذيب التهذيب (77/2)، وتقريب التهذيب: (196 /1).

قال الباحث: هو ثقة، وأكثر العلماء على توثيقه من غير علة. إلا من قول بعضهم: اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحول، وقد نميزت تلك الأحاديث، وروي عنه يحيى وأحمد بعج ذلك.

إن المسابقات التي تجري للأطفال والمتعلمين، ما هي إلا تشجيع ودفع للطفل والمتعلم إلى تحصيل أكبر قدر ممكن من المعلومات والمهارات، وهذه المسابقات تنمي وتشبع حاجة الطفل للتعليم، وهي وسيلة من وسائل معرفة الفروق الفردية.

- يزيد بن أبي زياد "صدوق تغير وصار يتلقن"، وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من وثقه مطلقاً، ومنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من فصل، قال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليّ منه وروى له مسلم مقروناً والبخاري تعليقاً، ضعفه ابن معين، وأحمد وأبوزرعة وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقال البخاري: قال عثمان بن أبي شيبة، عن جرير: كان يزيد بن أبي زياد أحسن حفظاً من عطاء بن السائب، وقال: صدوق ولكنه يغلط.. وقال مسلم في مقدمة كتابه: فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد- وهو من رواة مسلم مقروناً-، وقال العجلي: كوفي ثقة جائر الحديث وكان بأخيه يلقن، وقال الآجري عن أبي داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وقال عثمان بن أبي شيبة عن جرير: كان أحسن حفظاً من عطاء قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن، ف وقعت المناكير في حديثه، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح، وذكره ابن شاهين في "الثقات"، وقال الذهبي: شيعي عالم فهم صدوق ردى الحفظ لم يترك

انظر: (تاريخ ابن معين رواية الدوري (361/3)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد (484/2)، التاريخ الكبير (8/3220). و"التاريخ الصغير (2/41)، ومعرفة الثقات للعجلي (364/2)، وسؤالات الآجري لأبي داود (158) " والعلل الترمذي الكبير" (ص 62)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 111)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (2/382)، تهذيب التهذيب: (4/413) تقريب التهذيب: (1/1075)، والكواكب النيرات لابن الكيال (509).

قال الباحث: والراوي صدوق تغير بأخرة، ولم يتابع، ومع ذلك فحديثه أقرب للقبول، قال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة.

-ثانياً: تخريج الحديث: انفرد أحمد بروايته.

والحديث في مجمع الزوائد (9: 285) وقال: "رواه أحمد وإسناده حسن"، وذكره الحافظ في التهذيب (8/421) ونسبه للبخاري عن داود بن عمرو عن جرير، ثم قال: "وهو مرسل جيد الإسناد، وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن جرير مثله". وأشار إليه الحافظ في الإصابة (4: 198)، و (5: 317 - 318) ..

-ثالثاً: الحكم على الحديث: وإسناده ضعيف لضعف يزيد، وإن كان قد حسن إسناده بعض العلماء، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف، ولين، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليّ منه وروى له مسلم مقروناً والبخاري تعليقاً، وثقة رجاله ثقات، وقال في موضع آخر: رواه أحمد وإسناده حسن. مجمع الزوائد (5/263)، (8/303). وأورده الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (8/421)، ونسبه للبخاري عن داود بن عمرو، عن جرير، ثم قال: وهو مرسل جيد الإسناد، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (12397).

"فالمنافسة أو المسابقة أسلوب تربوي هادف يستخدمه الآباء والمربين في الأوقات المناسبة، ففي اللعب ينشط المتعلم، وتزيد همته وتنمو موهبته، ويسارع المتعلم ليقدم كل طاقاته وأفكاره ويبدل كل وسعه في الوصول إلى الفوز والمنافسة".⁽¹⁾

وقد كان النبي -ﷺ- يضع الجوائز التشجيعية للفائزين لإثارة النشاط وبث روح التنافس الشريف بين الأولاد.⁽²⁾

"والمسابقات من أفضل وسائل التعليم والتفهيم؛ لما لها من أهمية في التعليم، وزيادة التحصيل، ومن أفضلها غرس القراءة الواعية المدركة، وهو أن يطلب من الطفل قراءة كتاب أو جزء منه، ثم يطلب منه الإجابة عن أسئلة محددة، وذلك بعد فراغه من قراءة الكتاب، وهذه العملية تزيد من قوة القراءة عند الطفل ومعرفة أساسيات اللغة كتابة وقراءة وخطاً".⁽³⁾

"فالمسابقة والمنافسة وسيلة للتعليم فعلى الوالدين والمربين أن يهتموا بهذا الجانب من المسابقات بين المتعلمين في شتي المجالات، فالمتعلم يشعر باللذة ويقدم كل طاقاته ويبدل كل وسعه في الوصول إلى الفوز، فيكون قد حقق الفوز مع التعليم، وهناك فائدة أخرى لا تقل عن فائدة التعليم، وهي تنمية روح الجماعة والابتعاد عن الانعزالية ومعرفة وفهم الحياة، فتارة يربح وأخرى يخسر، ومرة يعرف الجواب، وأخرى يغلق عليه، ومرة يصيب، وتارة يخطئ".⁽⁴⁾

وكما أن الصغير يناسبه الترويح واللعب في مقام التربية والتعليم، فإن بعض الكبار يناسبهم هذا الأسلوب؛ وبخاصة إذا ناسب المقام لذلك؛ لأن النفوس فطرت على حب ذلك:

أخرج أبو داود في سننه⁽⁵⁾ بسنده⁽⁶⁾ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمَلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ" قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ".⁽⁷⁾

(1) منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، (ص128)، وفن تربية الأولاد، محمد سعيد مرسى، (207/1).

(2) انظر: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، عدنان حسن باحارث، (ص425).

(3) تربية الشباب، محمد بن عبد الله الدويش، (ص76).

(4) منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، (ص129).

(5) سنن أبي داود (ص749)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح. حديث رقم 4998.

(6) سند الحديث: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمَلْنِي... الحديث.

(7) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رجال الإسناد:

لقد استخدم النبي -ﷺ- أسلوب المداعبة في مقام السؤال، ترويحاً للسائل، وفي الحديث تنبيه المتعلم وغيره على أنه إذا سمع قولاً ينبغي له أن يتأمله، وأن لا يبادر برده، فقد كان هذا التعريض من رسول الله -ﷺ- على سبيل الممازحة والملاطفة، وتحريض الأذهان على التفكير.

"فرسول الله -ﷺ- بشرٌ يضحك ويبتسم ويمازح الناس فلننأس برسول الله -ﷺ- ولنندع هؤلاء الثقلاء الذين يريدون أن يفرضوا ثقلهم وشدتهم وضيق صدورهم على العالمين".⁽¹⁾

"ولأن المفاكهة قاعدة من قواعد التربية فلا بد أن نضع بعض الاعتبارات، منها: أن تكون غير كثيرة فالدعابة أشبه ما تكون كالملح في الطعام، وأن تكون الدعابة طبيعة وبنيت وقتها، فالدعابة المصطنعة تكون ثقيلة، وأن يكون الباعث عليها صفاء النية، وأن تكون موجهة لهدف، وأن تكون ملتزمة بالأدب، بعيدة عن الكذب".⁽²⁾

وفيه جواز التعريض وأنه ليس من الكذب، قال ابن القيم: "فالمعرض تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان القصور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ، ومعاريض النبي -ﷺ- ومزاحه

-حميد الطويل: حميد الطويل صاحب أنس (ثقة يدلّس روايته عن أنس صحيحة وإن لم يصرح)، وثقه ابن معين وأبي حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة مدلس، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس التي تحتاج إلي تصريح بالسماع.

قال الباحث: حميد ثقة يدلّس، ورواية حميد عن أنس صحيحة، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره روى له الستة. وفي تحفة التحصيل، قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت - يعني البناني - عنه، قال العلائي: فعلى تقدير أن تكون مراسيل فقد تبين الوساطة فيها، وهو ثقة محتج به انظر: تحفة التحصيل (98/1)

(انظر: معرفة الثقات للعجلي (325/1)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (219/3)، والثقات لابن حبان (148/4)، وتهذيب التهذيب: (1 / 493) تقريب التهذيب: (274/1)، وطبقات المدلسين لابن حجر (ص38)، وتحريير التقريب لبيشار والأرناؤوط (326/1).

وباقى رواة السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث.. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3 / 529)، برقم: (1991)، وأحمد في "مسنده" (6 / 2929)، برقم: (14025)، من طريق خالد بن عبد الله عن حميد الطويل به بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال عنه الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود، برقم (4998). قال الأرناؤوط: في تعليقه على سنن أبي داود (348/7)، إسناده صحيح.

(1) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص119).

(2) السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد على (ص439).

عامته كان من هذا الباب"(1).

إن رسول الله -ﷺ- كان حريصاً على نشر البشر بين الناس، لكنه كان لا يقول إلا حقاً، ومزاحه -ﷺ-؛ لأنه قدوة للناس، فمزاحه مع الناس يعني أن المزاح جائز.

"وقد قيل لابن عيينة(2): المزاح سبة فقال: بل سنة ولكن من يحسنه وإنما كان يمزح؛ لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاعتداء بهديه، فلو ترك اللطافة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس من أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من الشفقة والعناء فمزح ليمزحوا"(3).

"والعاقل يتوخى بمزاحه أحد حالين لا ثالث لهما: أحدهما: إيناس المصاحبين، والآخر: التودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول وبسط من مستحسن الفعل، كما قال حكيم لابنه: يا بني اقتصد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء ويُجَرِّي السفهاء، والتقصير فيه نقص بالمؤانسين وتوحش بالمخالطين"(4).

"إن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويُداوم عليه، لأنه يُورث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوقار. فأما ما سَلِمَ من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله -ﷺ- يفعلُه فإنه -ﷺ- إنما كان يفعله في نادر من الأحوال؛ لمصلحة، وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا يُمنع قطعاً، بل هو سنة مستحبة"(5).

فالمزاح المنضبط لا يخالف التدين، بل هو ضروري للنفس ولا يتعارض مع المروءة، ويتأكد المزاح المنضبط في مواطن كمقام التعليم مع بعض الفئات والسفر والرحلة، " فللسفر مروءة، وللحضر مروءة، فأما مروءة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف على أصحابك وكثرة المزاح في غير مساخط الله وأما مروءة الحضر فالإدمان إلى المساجد وكثرة الإخوان في الله

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم(ج2/ص105).

(2) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة. تقريب التهذيب(245).

(3) فيض القدير للمناوي(13/3).

(4) المصدر نفسه(13/3).

(5) الأنكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي(ص257،258).

وتلاوة القرآن".⁽¹⁾

ويستخدم -ﷺ- أسلوب الترويح مع النساء؛ لأنه قريب الى ميولهن، وقد كان -ﷺ- يراعي أحوال نسائه فيروّح عليهن باللهو المباح، ويمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه -ﷺ- كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها بعد فترة، فقال -ﷺ- هذه بتلك:

أخرج أبوداود في سننه⁽²⁾ بسنده⁽³⁾ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ⁽⁴⁾ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: "هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ".⁽⁵⁾

(1) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم البستي (ص94).

(2) سنن أبي داود (2 / 334) كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل. برقم: (2578).

(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَغْنِي الْفَزَارِيُّ (إبراهيم بن محمد) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف) عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... الحديث.

(4) حملت اللحوم: أي سمنت. انظر: عون المعبود للأبادي (174/7).

(5) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد:

- أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ: مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى . وَالْأَنْطَاكِيُّ بفتح الألف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الكاف هذه النسبة إلى بلدة يقال: لها أنطاكية . وثقه والعجلي، أبوداود، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وقال الدارقطني: صويلح وليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق لم يصح أن البخاري أخرج له مات سنة مائتين وإحدى وثلاثين وله ثمانون روى له أبوداود والنسائي.

(انظر: معرفة الثقات للعجلي (266/2)، والكاشف للذهبي (243/2)، والثقات لابن حبان (205/9)، وتهذيب التهذيب: (4 / 30)، تقريب التهذيب: (1 / 923).

قال الباحث: هو صدوق.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقيه ربما دلس، وقد وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين فتدليسه لا يضر، وقد رد العلاني تهمة التدليس بالكلية عن هشام وقال هشام أمام مشهور ولم يشتهر بالتدليس. انظر: جامع التحصيل للعلاني (ص111)، وتعريف أهل التقديس: (1 / 94) وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 149) برقم: (1979)، وأحمد في "مسنده" (11 / 5833) برقم: (24752)، من طريق سفيان عن هشام به.

فيه إدخال الرجل السرور على زوجته بما يؤنسها، قال ابن القيم: "فمن المحبة النافعة محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل"⁽¹⁾.

المطلب السابع:

استخدامه -ﷺ- أسلوب القراءة على الشيخ والمدارسة لترسيخ الحفظ مراعاة للفروق الفردية

إن القراءة على المعلم والشيخ تُعد من أهم الطرق العلمية للحفظ والفهم؛ لأن الطالب في هذه الحالة لا يمكن أن يشرذ ذهنه، فهو يقرأ والكل يسمع، وقد اعتبرها المحدثون أعلى درجات الضبط، وحق لهم ذلك والمعنى أن الطالب يقرأ في الكتاب الذي ألفه العالم، والباقي يسمعون، والشيخ يصحح له أو زملاؤه إن قدروا على ذلك، والشيخ يعلق ويعقب ويشرح ويملي عليهم، وهم يكتبون ذلك، وربما كتب ذلك على السبورة وهو الأفضل.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.⁽²⁾

كان النبي -ﷺ- ينزل عليه جبريل -عليه السلام- في رمضان كل ليلة يدارسه؛ القرآن من أجل أن يثبت في قلبه وأن يحصل الثواب بالمدارسة بينه وبين جبريل وجبريل عليه السلام.

ولقد ثبت أن رسول الله -ﷺ- قد طلب من بعض الصحابة أن يقرأ عليه القرآن:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ -ﷺ-: "اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ"، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، برقم(2578). وقال الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود، (224/4): وهذا إسناد قوي من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي فهو صدوق لا بأس به.

(1) إغاثة اللهفان لابن القيم(139/2).

(2) صحيح البخاري (6 / 186) كتاب فضائل القرآن - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي برقم: (4997) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 73) كتاب الفضائل - باب كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة برقم: (2308) من حديث ابن عباس بنحوه.

غَيْرِي".⁽¹⁾

"ومعنى استماعه القرآن من غيره والله أعلم ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون كي يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى، على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط من نفس القارئ".⁽²⁾

وكذلك فقد أمر -ﷺ- أبا رضي الله عنه - أن يقرأ عليه بعض آيات القرآن:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما-: قال النبي -ﷺ- لأبي (ابن كعب): إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ فَبَكَى.⁽³⁾

وأما قراءة رسول الله -ﷺ- على أبي فلتعليمه، وخصه بذلك تشريفاً له، "وقال بعضهم في الحكمة من قراءته -ﷺ- على أبي: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ سَبَبَهَا أَنْ تَسْتَنَّى الْأُمَّةُ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِثْقَانِ وَالْفَضْلِ وَيَتَعَلَّمُوا آدَابَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَأْتَفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ وَكَانَ بَعْدَهُ صَارَ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَجَلُ نَاشِرَتِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِمْ".⁽⁴⁾

المطلب الثامن:

استخدامه -ﷺ- أسلوب التوسع في إجابة السائلين وإجاباتهم بأكثر مما سألوا مراعاة للفروق الفردية

يتلقى المعلمون والمربون، أسئلة كثيرة من طلابهم وتلاميذهم ونجد أن كثيراً من المعلمين والمربين يقتصرون في إجاباتهم على مراد السائل فقط لا يتعدونه. والتحقيق أن يقال: إن الاختصار على مراد السائل فقط لا ينبغي في كل الأحوال، بل قد يكون في بعض الأحيان ما يدعو المعلم إلى الزيادة على مراد السائل وتوضيح بعض المسائل التي تتعلق بالسؤال، أو

(1) صحيح البخاري (6 / 45) كتاب فضائل القرآن - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره برقم: (4582). ومسلم في "صحيحه" (2 / 195) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل استماع القرآن برقم: (800) من حديث ابن مسعود بنحوه.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/277).

(3) صحيح البخاري (5 / 36) كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه برقم: (3809) ومسلم في "صحيحه" (2 / 195) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق فيهرقم: (799) من حديث أنس بنحوه.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (6/85).

تقرير بعض المسائل المهمة والتي يمكن ربطها بالسؤال، وذلك الأمر يشهد إذا كان السائل يغلب عليه الجهل.

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول: سأل رجل رسول الله -ﷺ-، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله -ﷺ-: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".⁽³⁾

"إن رسول الله -ﷺ- لَمَّا عَرَفَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَى السَّائِلِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَشْفَقَ أَنْ يُشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُ مَيْتَتِهِ وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا رَاكِبُ الْبَحْرِ، فَعَقَّبَ الْجَوَابَ عَنْ سُؤَالِهِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْمَيْتَةِ، فَأَجَابَهُ عَنْ مَائِهِ وَطَعَامِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ يُعَوِّزُهُمُ الرَّادُّ فِيهِ كَمَا يُعَوِّزُهُمُ الْمَاءُ، فَلَمَّا جَمَعَتْهُمْ الْحَاجَةُ انْتَضَمَ الْجَوَابُ بِهِمَا".⁽⁴⁾

قال ابن العربي⁽⁵⁾: "وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتَاوَى بِأَكْثَرِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَإِفَادَةً لِعِلْمٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا، لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَهْوَرِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَهُوَ عَنِ الْعِلْمِ بِحِلِّ مَيْتَتِهِ مَعَ نَقْدِمْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ أَشَدُّ تَوَقُّفًا".⁽⁶⁾

(1) سنن أبي داود (31/1)، كتاب الظهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم 83.

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(3) دراسة الحديث:

-إولاً: دراسة رواية السند: رواية السند كلهم ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1 / 111) برقم: (69)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 36) برقم: (59 / 1)، وابن ماجه في "سننه" (1 / 250) برقم: (386)، وأحمد في "مسنده" (3 / 1527) برقم: (7353)، من طرق عن مالك بن أنس عن صفوان به بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح. وقد صحح حديثه هذا البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (1 / 136)، وصححه الألباني والارناؤوط في تعليقهما على السنن.

(4) سبل السلام للصنعاني (20/1) وانظر: "تلخيص الحبير" (1 / 13).

(5) ابن العربي (ت، 453هـ): هو أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، ومن كتبه عارضة الأحوزي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم، وأحكام القرآن. انظر: الأعلام للزركلي (6/230).

(6) عارضة الأحوزي لابن العربي (1 / 89). وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (1/133).

"وهذا الصنيعُ منه -ﷺ- من لُبَابِ الخيرِ في أسلوبِ التعليمِ واستيفاءِ ما يَحْتَاجُ إليه المتعلِّمُ".⁽¹⁾
ومن الأجوبة التي توسع فيها رسول الله -ﷺ- جوابه عندما سأله رجل "ما يلبس المحرم"

أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ⁽²⁾، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقُطْعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ"⁽³⁾.⁽⁴⁾

في الحديث إجابة السائل بأكثر مما سأل تبعًا لاختلاف السائلين والفروق الفردية بينهم، "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ: مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمُقْصُودُ كَيْفَ كَانَ. وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ".⁽⁵⁾

قال النووي "هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ فَإِنَّهُ -ﷺ- سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوَّلَى لِأَنَّهُ مُنْهَضٌ وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَعَبْرٌ مُنْهَضٌ فَضُبُّ الْجَمِيعِ بِقَوْلِهِ -ﷺ- لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ".⁽⁶⁾

"هَذَا يُشَبِّهُ أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ} الْآيَةُ. فَعَدَلَ عَنْ جِنْسِ الْمُتَنَقِّ وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ إِلَى ذِكْرِ الْمُتَنَقِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ".⁽⁷⁾

(1) الرسول المعلم لأبي غدة (ص112).

(2) برانس: مفرداها: بَرَنَسٌ: هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، مِنْ دُرَاعَةٍ أَوْ جَبَةِ أَوْ مِمْطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النِّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنَ الْبِرْسِ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - الْقُطْنُ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (122/1).

(3) الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (173/5).

(4) صحيح البخاري (1 / 39) كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم: (134) ومسلم في "صحيحه" (4 / 2) كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم: (1177) عن ابن عمر بنحوه.

(5) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (51/2).

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (73/8).

(7) فتح الباري لابن حجر (402/3).

والخلاصة أن السنة النبوية قدرت حال السائلين، وبينت الأنفع لهم ولمقامهم، فقد يكون السائل جاهلاً بحكم معين، وهو قد يخفى على بعض دون بعض، ولذلك يجيبه الرسول -ﷺ- على سؤاله ويردّفه بحكم آخر يجهله السائل وهو متعلق بالسؤال نفسه، فمن جهل الحكم الأول فلا بد أن يجهل الآخر.

مع ملاحظة أن ذلك التقديم وتلك الزيادة ليست مضطربة في كل أحوال السائلين، وإنما هي أمور يقدرها المعلمون.

المبحث الخامس:

استخدامه -ﷺ- الطريقة الفردية (الذاتية) والطريقة الجماعية (التعاونية) في التعليم مراعاة للفروق الفردية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

استخدامه -ﷺ- للطريقة الفردية في التعليم

لقد تنوعت أساليب -ﷺ- وطرائقه في تعليم الناس لأنه يختار الأنس لكل موقف، وقد استخدم في التعليم الطريقة الذاتية الفردية، كما استخدم الطريقة الجماعية التعاونية، وهذا التنوع من رسول الله -ﷺ- الهدف منه مراعاة الفروق الفردية بين الناس؛ لأن بعض الناس قد يصلح له طريقة التربية والتعليم الفردية، وبعض الناس يصلح له التعلم الجماعي التعاوني.

"ويمكن تعريف التعلم الفردي بأنه تغيير منهجي يهدف إلى الاهتمام بالفرد المتعلم، والتركيز عليه في عمليتي التعلم والتعليم، وفي الغالب يعطي المتعلم مساحة لاستخدام قدراته، وهو تعليم يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين، ويتطلب سلسلة من الأهداف السلوكية، مع اقتراح الأنشطة التي تساعد كل متعلم إلى الوصول إلى الهدف، وهدف التعليم الفردي إكساب معلومات وخبرات جديدة، وتنمية قدراته بالحفاظ على دافعيته، والارتقاء في العلاقة بين المعلم والمتعلم، ويكسب المتعلم اتجاهات إيجابية نحو عملية التعلم ومحاولة تطوير ذاته، ومن الضروري في هذا النوع من التعليم معرفة الفروق الفردية داخل المتعلم نفسه لاختيار أفضل الوسائل والأهداف".⁽¹⁾

ومن الأدلة التي تؤصل لاستخدام الطريقة الفردية في التعليم، حديث جبريل -عليه السلام- المشهور وسؤاله للنبي -ﷺ- عن الإسلام والإيمان والإحسان، وما دار فيه من حوار بين رسول الله -ﷺ- وجبريل، واستماع الصحابة لهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - الله عنه - قال: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا

(1) الأساليب التعليمية للتربية الإسلامية، لسعدون الساموك (ص216).

مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، "أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ".⁽¹⁾

يُعتبر التعلم الفردي نوع من أنواع التعلم الفعالة والنشطة، والتي تعتمد على الطلاب أنفسهم، من حيث قدراتهم وإمكاناتهم وسرعتهم في التعليم، واستجاباتهم للسؤال، بحيث ينتقل محور الاهتمام من المعلم إلى المتعلم، ويقوم المعلم بالمتابعة وتهيئة أحسن الظروف.

والشاهد في الحديث أن جبريل -عليه السلام- جعل الإجابة عن السؤال للنبي ﷺ -مع علمه بهذا الإجابات، وهي طريقة مفيدة للمتعلمين والسامعين، "وَسَبَبُ تَعَجُّبِ الصَّاحِبَةِ أَنَّ هَذَا خِلَافُ عَادَةِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، إِنَّمَا هَذَا كَلَامُ خَبِيرٍ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ".⁽²⁾

وفيه: أهمية استخدام الحوار كوسيلة من وسائل الإقناع: والحوار وسيلة من وسائل الإقناع وإيصال المقصود في الحالات التي يصعب على المستمع استيعاب الصورة، فالحوار يثير انتباه المتعلمين، ويشوقهم لسماع الجواب مما يجعل ذلك أوقع في نفوسهم.

ومن أمثلة استخدام طريقة التعلم الفردي في السنة النبوية، قصة الرجل الذي لا يحسن الصلاة، فقد أعطاه النبي ﷺ -الفرصة ليتعلم بذاته بطريقة فردية، وقد تابعه النبي ﷺ-، فلما أظهر عجزه تدخل النبي ﷺ -ليعلمه:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ-، فَرَدَّ وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ

(1) صحيح مسلم (1 / 28، كتاب الإيمان برقم: (8).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (157/1). والحديث تفرد بروايته مسلم عن البخاري.

تُصَلِّ". ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".⁽¹⁾

إن أسلوب التعلم الفردي داخل البيئة التعليمية يقوم على مساعدة الطالب من أجل أن يكتسب مهارات متنوعة ومتعددة، مثل مهارة القراءة والكتابة وغيرها، ويقوم التعلم الفردي على تنمية المسؤولية الشخصية عند الطالب، وتحسين وتقديم مستوى أدائه.

وفي التعلم الفردي يعتمد المعلم على إعطاء المتعلم بعض القواعد التي ينطلق من خلالها للتعلم الذاتي.

ويمكن أن تنسب هذه العملية إلى استراتيجية التقويم البنائي التدريسية: وهي استراتيجية تدريسية تعتمد على التقويم المرحلي الذي يتم أثناء تأدية المعلم للموقف التعليمي التعليمي، بهدف أخذ تغذية راجعة مستوحاة من جمع المعلومات عن الطلاب وتعلمهم، ومن ثم تشخيص هذا الواقع، والمعلم الناجح هو من ينوع في أساليبه لتناسب مقام جميع المتعلمين.⁽²⁾

قال النووي واصفًا دور المعلم: "وينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصاً على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه، فلا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهماً محققاً، ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها ذكره له".⁽³⁾

ولما أراد -ﷺ- ينتدب شخصاً لتعلم اللغة السريانية، انتدب لهذه المهمة زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وترك له كمتعلم الاجتهاد في تعلم هذه اللغة؛ لما يتمتع به من الذكاء وسرعة الفهم والحفظ، والقدرة على التعلم الفردي الذاتي:

(1) صحيح البخاري (1 / 152) كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر برقم: (757)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 10) كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم: (397) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(2) انظر استراتيجية التقويم البنائي، د. أحمد جابر السيد، (ص3) وما بعدها.

(3) المجموع شرح المذهب (31/1).

أخرج أحمد في مسنده⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عن زيد بن ثابت قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ. قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَعَلَّمَهَا. فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.⁽³⁾

لقد كان لدى هذا الغلام من الذكاء والفهم السريع، والقدرة على التعلم الذاتي، إذ إن زيدًا برع في تعلم ما طلب منه في مدة قصيرة، هي سبعة عشر يومًا، وهذا يدل على نبوغه بين أقرانه.

(1) مسند أحمد (9 / 5050) مسند الأنصار - رضي الله عنهم - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه برقم: (21988).

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد)، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، بِهِ.

(3) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

-جرير بن عبد الحميد:: (ثقة اختلطت عليه أحاديث بعض الناس)، وسبق الترجمة له (184).

-سليمان بن مهران: (ثقة يدلّس وتدلّسه لا يضر)، قال ابن حجر: وهو ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورع. لكنه يدلّس، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية ممن يقبل تدليسهم. انظر: تقريب التهذيب: (1 / 414)، وطبقات المدلسين لابن حجر (33). وبقيّة رواية الحديث ثقات.

-ثانيًا: تخريج الحديث: وأخرجه وأبو داود في "سننه" (3 / 356) برقم: (3645) والترمذي في "جامعه" (4 / 439) برقم: (2715) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قريبًا منه، ولفظه: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ. قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (422/3)، وابن حبان في صحيحه (7136)، والطبراني في الكبير (4928)، والحافظ في "تغليق التعليق" 307/5 - 308، من طريق جرير، عن ثابت بن عبيد به بنحوه.

-ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، وثابت بن عبيد سمع من مولاة زيد بن ثابت، وقد قال الذهبي في تاريخ الإسلام: (463/35) وَأُظُنُّ رَوَايَتَهُ عَنْ مَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مُنْقَطِعَةً. وقال الحاكم في المستدرک: (518/3) 5851، الحديث صحيح، إِنْ كَانَ ثَابِتُ بْنُ عُثَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (218/10) حديث 7092، (المشكاة) (4659).

وعلق شعيب الأرنؤوط في تخريجه لسنن أبي داود (498/5) بقوله: إسناده صحيح. ثابت بن عبيد نص البخاري على سماعه من مولاة زيد بن ثابت في "تاريخه الكبير"، وأخرج له في "الأدب المفرد" (286) ما يفيد أكثر من سماعه من زيد بن ثابت، خلّا لما ظنه الذهبي في "تاريخ الإسلام" من أن روايته عن مولاة منقطعة. قال الباحث: وقد توبع ثابت في الرواية عن زيد، خارجة بن زيد بن ثابت كما في رواية أبي داود والترمذي.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاوي: "قَتَّأَمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَا كَانَ يَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ كُتُبِ يَهُودَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ لَهُ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْضُرُونَهُ، وَهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى كِتْمَانِهِ بَعْضَ مَا فِيهِ، وَغَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَى تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى مَا يُرِيدُونَ، وَكَانَ مَا يَنْفُذُ مِنْ كُتُبِهِ إِلَى الْيَهُودِ جَوَابًا لِكُتُبِهِمْ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَتَحْتَاجُ الْيَهُودُ الْوَارِدَةَ عَلَيْهِمْ إِلَى مَنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ لِيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَا يُحَسِّنُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَرِّفَ مَا فِي كُتُبِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يُرِيدُ".⁽¹⁾ ومن أمثلة استخدام طريقة التعليم الفردي الذاتي ما صنعه -ﷺ- مع أَبِي بِنِ كَعْبٍ، حَيْثُ تَرَكَ لَهُ مَسَاحَةً لِكِتَابِ الْمَعْلُومَةِ بِطَرِيقَةٍ فَرْدِيَّةٍ، حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَذَرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْثَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْثَرُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَذَرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْثَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ⁽²⁾، أَبَا الْمُنْذِرِ.⁽³⁾

لَقَدْ اسْتَعْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- طَرِيقَةَ التَّعْلِيمِ الْفَرْدِيِّ الْذَاتِيِّ مَعَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَعَ بَعْضِ الصَّحَابِ هَدَفَهُ إِكْسَابَ الْمُتَعَلِّمِ خُبْرَاتٍ جَدِيدَةٍ، وَتَعْوِيدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَوْلِهِ: " فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ": كُنَايَةٌ عَنْ اِهْتِمَامِ الْمُعَلِّمِ بِالْمُتَعَلِّمِ بِتَلْقِينِهِ مَا هُوَ فِي طَرِيقِ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ".⁽⁴⁾

وَمِنْ صُورِ اسْتِخْدَامِ طَرِيقَةِ التَّعْلِيمِ الْفَرْدِيِّ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ يَعْزِلُ النَّبِيَّ -ﷺ- أَحَدَ الصَّحَابَةِ، وَالْبَاقِيَّ يَسْتَمِعُ وَيَتَعَلَّمُ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ⁽⁵⁾: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

(1) شرح مشكل الآثار للطحاوي (281/5).

(2) (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك. شرح صحيح مسلم للنووي (93/6).

(3) صحيح مسلم (2 / 199) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم: (810)، من حديث أبي به. وتنفرد بروايته مسلم عن البخاري.

(4) المدرس ومهارات التوجيه، د. محمد بن عبد الله الدويش (ص26).

(5) أبو رفاعه، قيل: اسمه تميم بن أسد، وقيل: ابن أسيد، وقال خليفة بن خياط اسمه: عبد الله بن الحارث بن عبد الحارث بن أسد بن عدي بن جندل، صحابي، ت44هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: (12 / 238).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. (1)

إن رسول الله ﷺ - أراد أن يعلم الرجل لوحده، فقطع خطبته، ليعلم الرجل منفردًا، مع ترك الفرصة ليستفيد بقية المستمعين:

قال النووي: "وَقُعُودُهُ ﷺ - عَلَى الْكُرْسِيِّ لِيَسْمَعَ الْبَاقُونَ كَلَامَهُ وَيَرَوْا شَخْصَهُ الْكَرِيمَ ..". (2)

" وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتَى، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْأُمُورِ فَأَهَمِّهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ سَأَلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُهَمَّةِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَيْفِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِجَابَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ عَلَى الْقَوْرِ...، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا خُطْبَةً أَمْرٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَلِهَذَا قَطَعَهَا بِهَذَا الْفَصْلِ الطَّوِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ الْجُمُعَةَ وَاسْتَأْنَفَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ طَوِيلٌ. (3)

المطلب الثاني:

استخدامه ﷺ - للطريقة الجماعية (التعاونية) في التعليم

إن من معالم التربية النبوية الجماعية أن يقول الراوي، كان النبي ﷺ - جالسًا مع أصحابه، أو جالسًا بين الأنصار والمهاجرين، أو بينما كنا جلوسًا مع النبي ﷺ -، أو أوصانا رسول الله ﷺ -، فهذه نماذج للتعليم الجماعي.

"إن التعليم الجماعي أو التعاوني هو نوع من التعليم يتيح الفرصة لمجموعة من المتعلمين بالتعلم من بعضهم البعض داخل مجموعات، يتعلمون من خلالها بطريقة جماعية أهدافًا وخبرات تعليمية تؤدي بهم في النهاية إلى بلوغ الهدف من الدرس، ويسمى التعليم الجماعي أو الزمري أحيانًا". (4)

ومن الأحاديث الدالة على أهمية استخدام الطريقة الجماعية التعاونية في التعلم، الحديث الذي يظهر فيه ﷺ - أجر الاجتماع على تلاوة القرآن وتعلمه ومدارسته.

(1) صحيح مسلم (3 / 15) كتاب الجمعة - باب حديث التعليم في الخطبة برقم: (876)، وتقرده به عن البخاري.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (472/6).

(3) المصدر نفسه (472/6).

(4) تدريس العلوم تأصيل وتحديث إبراهيم بن عبد الله المحيسن. (ص 61).

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "...وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ." (1)

"قوله: -ﷺ- ويتدارسونهم بينهم" أي: يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ والإتقان، قال النووي: في هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: يكره. وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما. (2)

في الحديث تأصيل للتعليم عن طريق نظام المجموعات التعليمية، التي تتعاون فيما بينها لاكتساب التعلم، ونظام المجموعات هو النظام الذي كان يستخدمه النبي -ﷺ- في بداية الدعوة لما كان يجتمع بأصحابه في بعض الأماكن الخاصة، وقد ذكر علماء السيرة كيف كان -ﷺ- يجتمع بأصحابه بمكة في دار الأرقم بن أبي الأرقم ليعلمهم ويفقههم، "ولقد استطاع الرسول المربي -ﷺ- أن يربي في تلك المرحلة السرية، وفي دار الأرقم، أفذاذ الرجال الذين حملوا راية التوحيد، والجهاد والدعوة فدانت لهم العرب والعجم". (3)

وفي الحديث ما يشير إلى استخدام الصحابة -رضوان الله عنهم- لطريقة التعليم الجماعي التعاوني، من خلال عمل مجموعات متخصصة يتوصل من خلالها إلى التعلم، وتبادل الخبرات.

ويستأنس في هذا المقام ببعض الأحاديث والآثار التي لا تخلو من مقال، ومن هذه الآثار ما ورد عن أنس -رضي الله عنه- يقول: "كَانُوا إِذَا صَلَّوْا الْغَدَاةَ قَعَدُوا حِلَقًا حِلَقًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَعَلَّمُونَ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ". (4)

(1) صحيح مسلم (8 / 21) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم: (2590)، من حديث أبي هريرة به، وتفرد به عن البخاري.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (21/17).

(3) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث للصلاحي (1/134)، والتربية القيادية (1/198).

(4) مسند أبي يعلى (7 / 129) مسند أنس بن مالك، برقم: (4088). وضعف إسناده حسين أسد، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (12 / 711) كتاب العلم - باب الترغيب في طلب العلم والحث عليه، (12 / 711) برقم: (3085). والحديث إسناده ضعيف، فجعفر بن ميمون صدوق يخطئ، والرقاشي وهو يزيد بن أبان، وهو ضعيف على الرغم من زهده. تقريب التهذيب: (1 / 201).

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - فَعَسَى أَنْ يَكُونَ قَالَ: سِتِّينَ رَجُلًا فَيُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ ثُمَّ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ فَنَتَرَجَعُهُ بَيْنَنَا هَذَا ثُمَّ هَذَا فَنَقُومُ كَأَنَّمَا زُرِعَ فِي قُلُوبِنَا. (1)

وهذا ما أكدّه أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَيْثُ قَالَ: " تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَغْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ - وَكُنَّا نَجْلِسُ حَلَقًا حَلَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ بَيْنَ تَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَعَنْهُ أَخَذْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } (العلق:1) قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ. (2)

وكانت طريقة التعلم الجماعي التعاوني، والذاكرة الجماعية تشمل قضايا فقهية، وعقدية وغيرها من أمور شرعية، وذلك بأن يعرض المتذكرون بابًا من أبواب العلم؛ يتذكرون الأحاديث والآثار فيه، كأبواب الفقه، والعقيدة، والآداب، وغيرها.

ومن صور التعليم التعاوني أو الزمري، ما يُسمى عند المحدثين بالذاكرة، والذاكرة في الأصل: " طرح موضوع للبحث بين اثنين أو أكثر، وقد يكون الموضوع مسألة فقهية، أو حديثية، أو لغوية، أو نحوية، أو غير ذلك ". (3)

وقد عرّف د. حاتم بن عارف العوني الذاكرة بقوله: "هي مطارحات علمية، ومساجلات حديثية، يعرض فيها الجلساء من حفاظ الحديث وطلبته لذكر فوائد الأحاديث، وغرائب الأسانيد، وخفي التعليقات، يسأل بعضهم بعضًا عن ذلك، ويفيد الواحد منهم الآخر ما غاب عنه...، وقال - أيضًا -: "هي المجالس التي يجتمع فيها المحدثون لا لقصد الرواية والسماع، وإنما لقصد مراجعة محفوظهم، أو لإفادة بعضهم بعضًا غرائب الأحاديث وعواليها ومستحسناتها، أو لحصر أحاديث الأبواب أو التراجم". (4)

لقد كانت الذاكرة الجماعية والزمرية منهجًا تربويًا تعليميًا في حياة النبي ﷺ، ثم اقتدى به صحابته من بعده:

-
- (1) مسند أبي يعلى (7 / 131)، مسند أنس بن مالك، برقم: (4091)، وضعف إسناده حسين أسد.
 - (2) المستدرك للحاكم (2 / 220) كتاب التفسير - أول سورة أنزلت اقرأ باسم ربك الذي خلق برقم: (2890) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (19 / 536) برقم: (36965).
 - (3) الجرح والتعديل لللاحم (ص62).
 - (4) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية للعوني (ص35)، وانظر: شرح الموقظة للعوني (ص170).

أخرج الدارمي في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.⁽³⁾

(1) سنن الدارمي "المسند" (1 / 477) - مقدمة المؤلف - بَابُ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، برقم: (617).

(2) سند الحديث: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (المنذر بن مالك بن قطعة)، [478/1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

(3) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

دراسة رجال السند:

- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، (ثقة)، قال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له.

وقال البخاري: هو مشهور الحديث، يقال له: أسد السنّة. وقد استشهد به البخاري. ووثقه العجلي، وقال: ثقة وكان صاحب سنة، وقال ابن يونس في تاريخه: وكان ثقة. يقال له: أسد السنّة، حدّث بأحاديث منكورة، وأحسب الآفة من غيره. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يغرب، وفيه نصب. انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة (1645)، والثقات للعجلي (ص 62)، تاريخ ابن يونس المصري (2/35)، والثقات لابن حبان (8/136)، وتهذيب التهذيب: (1 / 133) وتقريب التهذيب: (1 / 134).

قلت: هو ثقة ولا دليل لمن جرحه، وفي تحرير التريب: بل: ثقة، وثقه النسائي، وابن يونس، والعجلي، وابن قانع، واليزار، وابن حبان، وأبو يعلى الخليلي، وابن دقيق العيد. وقال ابن يونس: "حدّث بأحاديث منكورة، وهو ثقة، فأحسب الآفة من غيره" فهذا ليس فيه جرح له لأنه وثقه مطلقاً. وذكر العجلي أنه "صاحب سنّة" وليس هناك ما يُشير إلى اتهامه بالنصب. والوحيد الذي ضعّفه هو ابن خزم، وتابعه ابن عبد الحق الإشبيلي. وابن خزم مجازف في الجرح والتعديل، لذلك ردّ الذهبي تضعيفه، ثم أين يأتي قوله هذا من قول جمهور من وثقه. انظر: (تحرير تقريب التهذيب) (1/126).

- الجريري: سعيد بن إياس أبو مسعود البصري. ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنوات، وقد منعه أولاده من التحديث بعد اختلاطه، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين وقال كههمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون (عام 32هـ). انظر الكامل في الضعفاء (4/445)، وتهذيب التهذيب: (2 / 7)، وتقريب التهذيب: (1 / 391)، والكواكب النيرات: (1 / 178).

قلت: هو ثقة واختلاطه لا يضر لتمييزه.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" (1 / 94) برقم: (322)، (3 / 563) برقم: (، 6452)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (13 / 342) برقم: (26657) من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد بنحوه.

في الحديث تحريض على التعلم الجماعي بصورة المذاكرة الجماعية، التي تثري الموضوع وتنضبط الحفظ، وتزيد الدافعية عند بعضهم.

ومن أمثلة التعلم التعاوني ما كان من عقد بين عمر بن الخطاب والرجل الأنصاري - رضي الله عنهما - في التعاون والتناوب في طلب العلم وتحصيله:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ⁽¹⁾، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ⁽²⁾، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّنْزِيلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؛ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَأَنْتَ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ...⁽³⁾

تمنح الطريقة التعاونية في التعليم القدرة على الانسجام مع الآخرين والاستماع إلى آرائهم، وتبادل الخبرات معهم.

قال ابن بطلال: "وفيه: أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضًا بما يسمع من الرسول - ﷺ -، ويقولون: قال رسول الله - ﷺ -، ويجعلون ذلك كالمُسْنَدِ"⁽⁴⁾.

ومن صور التعلم الجماعي التعاوني ما ورد من مدارس جبريل ومعارضته القرآن لرسول الله - ﷺ -.

=ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح موقوف، قال ابن حجر: صحيح موقوف. انظر: "المطالب العالية" لابن حجر: (12 / 662) كتاب العلم - باب المذاكرة برقم: (1 / 3061)، (12 / 662) برقم: (2 / 3061).

وقال حسين أسد في تخريجه لسنن الدارمي حديث رقم (617): إسناده صحيح.

(1) وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ. وَاسْمُ الْجَارِ الْمَذْكُورِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ سَمَاءُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ وَكَانَ عُمَرُ مُصَادِقًا أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ. فتح الباري (281/9).

(2) عَوَالِي الْمَدِينَةِ: العوالي جُمُعُ غَالِيَةٍ، وَهِيَ قُرَى بُقْرَبِ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَكَانَتْ مَنَازِلَ الْأَوْسِ. فتح الباري (281/9).

(3) صحيح البخاري (1 / 29) كتاب العلم - باب التناوب في العلم، برقم: (89)، ومسلم في "صحيحه" (4 / 188) كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، برقم: (1479)، من حديث ابن عباس بنحوه.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (169/1).

أخرج البخاري في صحيحه عن فاطمة - رضي الله عنه - ...، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَأَرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ⁽¹⁾ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَأَرَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.⁽²⁾

إن المراجعة أحياناً تتطلب وجود شخص يناقشك، فالمناقشة طريقة قوية لتحسين مستوى التعليم والتذكر، يقول النووي: "ويذكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوّه أو تحته فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً وليكن في مذاكراته متحريراً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطباً له بالعبرة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته".⁽³⁾

إن مجموعة الآثار والأحاديث السابقة تدل على أهمية استخدام الطريقة الجماعية التعاونية في مقام التعليم؛ حيث إنها تتناسب بعض الفئات من المتعلمين، وقد تأخذ هذه الطريقة أكثر من صورة مثل نظام الحلقات والكتاتيب والمجموعات الطلابية، والمخيمات المغلقة ذات المجموعات المتقاربة سواء في السن أو التخصص، ويمثل ذلك حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

(1) يُعَارِضُهُ: أي كان يُدَارِسُهُ جميع ما نزل من القرآن من المُعَارَضَةِ: المُقَابَلَةِ. النهاية في غريب الحديث (493/3).

(2) صحيح البخاري (8 / 64) كتاب الاستئذان - باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به برقم: (6285) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 142) كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام برقم: (2450). من حديث عائشة بنحوه.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (48/1).

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ⁽¹⁾ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ⁽²⁾، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - رَحِيمًا، فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.⁽³⁾

في الحديث مراعاة الفروق الفردية من خلال استخدام طريقة التعلم الجماعي، حيث كان من خصائص هذه المجموعة أنهم من فئة عمرية متقاربة في السن، وهي مرحلة الشباب، وقد استخدم ﷺ - معهم ما يشبه المخيمات الصيفية في زماننا.

وقد تستخدم هذه الطريقة بحضرة المعلم وتسمى المذاكرة مع الشيوخ أو في حضرتهم، وقد تكون في غيبة الشيخ، وتسمى المذاكرة مع الأقران.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ -: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ. فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمِئِذٍ.⁽⁴⁾

في الحديث استخدام طريقة المذاكرة الجماعية، بهدف مراجعة المعلومة، وتثبيت الحديث وضبطه، "وفيه مناقشة الصحابة بعضهم بعضًا في مجالسهم عن معاني الأحاديث".⁽⁵⁾

(1) مالك بن الحويرث: الليثي . يختلفون في نسبته إلى ليث ولم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. يكنى أبا سليمان. ويقال مالك بن الحارث. ويقال: مالك بن حويرثة والأول هو الصحيح. سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين. روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسلمة الجرمي وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1349/3).

(2) شببة: جمع شاب، والجمع شَبَبَةٌ وشُبَّان. انظر النهاية في غريب الحديث (1074/2) وفتح الباري لابن حجر (171/2).

(3) صحيح البخاري (1 / 132) كتاب الأذان - باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم: (658)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 134) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة برقم: (674) من حديث مالك بن الحويرث بنحوه.

(4) صحيح مسلم (7 / 187) - كتاب فضائل الصحابة - باب قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، برقم: (2538) من حديث جابر به.

(5) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (588/9).

وإنما صارت المذاكرة مثبتةً للحفظ؛ لأن المتعلم يستجمع فيها عقله، ويصقّي ذهنه، ويستحضر محفوظاته، فيعرف ما يذكره وما يذكر له، وما يُسند وما يُسند إليه ، إلى آخر ما هنالك.

وكانت طريقتهم في المذاكرة: أن يشير أحدهم إلى الخبر الذي يرجو أنه ليس عند صاحبه، أو يسأل أحدهم سؤالاً فيجتهد الحاضرون في الجواب عنه.

المبحث السادس:

تنوع الأساليب التي كان يستخدمها النبي -ﷺ- مع المخالفين والمخطئين بين اللين والشدّة والترغيب والترهيب مراعاة للفروق الفردية بين الناس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

استخدامه -ﷺ- أسلوب الترغيب واللين مع المخالفين والمخطئين مراعاة للفروق الفردية

إن أسلوب الترغيب والترهيب من الأساليب المؤثرة تأثيراً فعالاً وبخاصة أن ذلك الأسلوب يلامس الوجدان، ويخاطب فطرته، ولقد كان من أساليب النبي -ﷺ- في التعليم، استخدام أسلوب الترغيب في الخير الذي يدعو إليه بذكر ثوابه والتنبية على منفعه، والترهيب عن الشر الذي يُحذّر الناس منه، بذكر عقابه والتنبية على مساويه، ولقد بين -سبحانه وتعالى- أن من حكمته في إرسال الرسل أنه أرسلهم مبشرين ومنذرين، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. (سورة النساء: 165).

والمقصود من هذه الآية: بيان مهمة الرسل الذين ذكرهم الله لرسوله في القرآن، والذين لم يذكرهم له.

"والمعنى: وأرسلنا هؤلاء الرسل الذين ذكرناهم لك - يا محمد - في القرآن، والذين لم نذكرهم لك؛ لبشارة المؤمنين بالثواب، وتخويف من كدّب وكفر بالعقاب".⁽¹⁾

فعلى المعلم أن ينوع في أسلوبه بين الترغيب والترهيب فمن لا ينفعه الترغيب نفعه الترهيب، فالإنسان بين هذه وتلك.

"فليس من الحكمة استخدام أسلوب واحد في النهي والأمر مع الكبير والصغير، والرجل والمرأة، والمتقف والجاهل، والأمير والحقير، والغضوب والهادئ، بل لا بد من تنويع أسلوب المخاطبة بما يناسب السن والثقافة والطبيعة النفسية والمركز الاجتماعي لكل فرد".⁽²⁾

"والنفس تحب الترغيب في العمل وثمرته، وتخاف من التحذير من فعل الخطأ ونتائجه، فالترهيب ليس التخويف المفزع والمقلق للنفس، وإنما هو تذكير بثواب الفعل وعقوبة المخالفة".⁽¹⁾

(1) التفسير الوسيط، مجمع البحوث (980/2).

(2) فقه الدعوة في إنكار المنكر (34).

وقد استخدم رسول الله -ﷺ- أسلوب الترغيب واللين كما استخدم أسلوب الشدة والترهيب تبعًا لطبائع الناس والفروق الفردية بينهم، فمن الناس من يؤخذ بالترغيب، ومنهم الذي يتأثر بالترهيب، ولا بد أن نعرّف بمصطلحي الترغيب والترهيب.

-تعريف الترغيب:

الترغيب هو: "وعد يصحبه تحبيب وإغراء، بمصلحة أو لذة أو متعة آجلة مؤكدة، مقابل القيام بعمل صالح، أو الامتناع عن لذة ضارة، أو عمل سيء، وهو تشويق للفعل الحميد، وترك خلافه".⁽²⁾

والترغيب يقوم على وعد بتحقيق منفعة، مقابل الالتزام بأداء أمر أو اجتناب نهْي، أما الترهيب فيقوم على وعيد بالعقوبة أو الحرمان إذا لم يلتزم بما أمر به أو نهْي عنه.⁽³⁾

"ويعد الترغيب والترهيب من أهم الوسائل التربوية الشائعة التي تهتم بها التربية الإسلامية، لكونها تتماشى مع طبيعة النفس البشرية..، ولما كان أسلوب التربية بالترغيب والترهيب ذا أثر عميق الجذور، فلا بد من مراعاة الحكمة والاعتدال في استخدامه..، حتى لا يؤدي الترغيب إلى المخادعة، ولا يؤدي الترهيب إلى الخوف والاستسلام..، واستخدم -ﷺ- أسلوب الترغيب والترهيب، وراعى فيه معيار الحكمة والاعتدال والظرف المناسب الذي يؤثر في نفسية الفرد"⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة التي قدّم النبي -ﷺ- فيها الترغيب والرفق واللين بدلًا عن الشدة والعنف والترهيب، قصة الرجل الذي دخل حائطًا لأحد الناس، فأكل منه دون علم صاحبه، فضربه صاحب الحائط على ذلك، فسلك رسول الله -ﷺ- مع الرجل أسلوب اللين وعذره بجهله؛ مراعاة لمقام الحال، وتقديرًا لطبيعة الرجل:

أخرج النسائي في سننه⁽⁵⁾ بسنده⁽¹⁾ عَنْ عَبْدِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ⁽²⁾، قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ غُومَيْي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا⁽³⁾ مِنْ حَيْطَانِهَا، فَفَرَكْتُ⁽⁴⁾ مِنْ سُنْبُلِهِ⁽⁵⁾، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي

(1) منهج التربية النبوية، محمد نور سويد (ص141).

(2) انظر أصول التربية الإسلامية، لخالد الحازمي، (ص393).

(3) المصدر نفسه (ص393).

(4) نحو تربية إسلامية، لصالح حمادي (ص245).

(5) سنن النسائي "المجتبى" (1 / 1036) كتاب آداب القضاة - باب الاستعداد برقم: (1/5424).

وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ⁽⁶⁾، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فْفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: " مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِوَسْقٍ⁽⁷⁾ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ".⁽⁸⁾

- (1) سند الحديث: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَدِمْتُ مَعَ غُمُومَتِي الْمَدِينَةَ... الحديث..
- (2) عباد بن شَرْحِبِيلٍ: ويقال: شراحيل اليَشْكُرِي. يفتح الباء باثنتين المنقوطة من تحتها وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وفي آخرها الراء ينسب إلى هذه القبيلة وهي يشكر.، صحابي نزل البصرة وروى عنه جعفر بن أبي وحشية قصة ليس له غيرها أنه قال دخلت حائطاً فأخذت سنبلًا ففركته فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى فأتيته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فدعاه ورد علي ثوبى (انظر: الأنساب للسمعاني (697/5)، والاستيعاب لابن عبد البر، (805/2)، والإصابة لابن حجر، (615/3).
- (3) حائط: الحائط ههنا البُستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وتكرر في الحديث وجمعه الحوائط. انظر: لسان العرب لابن منظور، (279/7).
- (4) فْفَرَكْتُ: فَرَكْتُهُ فهو مَفْرُوكٌ وفَرِيكَ، ومعناه أن يفصل الحبة عن القشرة. انظر النهاية في غريب الحديث والاثار (840/3).
- (5) السُّنْبُلَةُ: الزَّرْعَةُ المائلة والسُّنْبُل من الزَّرْع واحدته سُنْبُلَةٌ وقد سَنَبَلَ الزَّرْعُ إذا خرج سُنْبُلُهُ والسَّنَابِل سَنَابِلُ الزرع من البُرِّ والشعير والذرة. انظر لسان العرب، (11/348).
- (6) أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ: من أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أي اسْتَعَانَ به فَأَنْصَفَهُ منه، انظر لسان العرب لابن منظور، (31/15).
- (7) الوسق: بالفتح سِتُّون صَاعاً من تمر والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدُّ وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية الصاع بثلاثة ألتار، فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين أي ما يعادل 129 كيلو جراماً تقريباً. انظر النهاية في غريب الحديث (401/5)، ودائرة المعارف الإسلامية إبراهيم خورشيد (105/14).
- (8) دراسة الحديث:

- أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال السند كلهم ثقات.

- ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 343) برقم: (2620)، وابن ماجه في "سننه" (3 / 397) برقم: (2298)، من طريق شعبة عن أبي بشر به.

- ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، وصح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (615/3)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وحكمه على أحاديثه (ص814)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه، فقد أخرج له أصحاب السنن سوى الترمذي، وليس له

هذا الحديث يشير إلى ضرورة الرفق بالمخطئ، وأنه لا بد من تعليمه قبل تعنيفه، فقد عرف رسول الله -ﷺ- جهل الرجل وحاجته إلى الطعام فلم يعنفه أو يشق عليه رغم أنه أخطأ، قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم... (1)".

وقد كان -ﷺ- يقدر ظروف الناس، ويراعي الفوارق بينهم، ويعذرهم بجهلهم، ويتفقد في تعليمهم الصواب، ولا شك أن ذلك يملأ قلب المنصوح حباً للرسالة وصاحبها، وحرصاً على حفظ الواقعة والتوجيه وتبليغهما، كما يجعل قلوب الحاضرين المعجبة بهذا التصرف والتوجيه الرقيق مهياً لحفظ الواقعة بكافة ملابساتها. (2)

ولقد راعى -ﷺ- الفروق الفردية عند بعض المخطئين، وقدر جهلهم ببعض الأحكام؛ فخطبهم على قدر عقولهم، ورفق بهم، ولأن لهم الكلام، فلم يعنفهم، وإنما دلهم على الصحيح.

أخرج مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله -ﷺ- إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا تكل أميأه (3) ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكّت، فلما صلى رسول الله -ﷺ-، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني (4)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن... قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية... الحديث". (5)

سوى هذا الحديث. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وصحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (615/3).

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (212، 213/12).

(2) انظر: مناهج وآداب الصحابة، للبر (ص 86).

(3) وا تكل أميأه: وا: حرف للنذبة والحسرة، والتكل: بضم التاء، والتكل: فقد الولد. وامرأة تاكل وتكلى. ورجل تاكل وتكّلان كأنه دعا عليه بالموت لسوء عمله. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ج 1/ص 628) ولسان العرب لابن منظور (88/11)).

وأميأه: بضم الهمزة والأصل أماه وقد يجمع بين الألف والياء للمبالغة في الندب والتحسر كما هنا والمعنى: وافقد أُمِّي أي أي فاني هلك، (انظر: المغرب في ترتيب المعرب لابن المطر (45/1)، وشرح صحيح مسلم للنووي (20/5)).

(4) كهرني: الكهر الانتهاز، وقد كهره يكهره، إذا استقبله بوجه عبوس. (انظر: لنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (212/4)).

(5) سبق تخريج الحديث (ص 1) والحديث في صحيح مسلم.

لقد تعرف-ﷺ- حال السائل، وقدّر مقام الحال، بعد أن سأل الرجل عن فعلته، فناسب أن لا يثقل عليه، أو أن يظهر له بطلان صلاته، بل اكتفى بالتلميح، وتجاوز عنه.

"والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري، كما يتناسب مع مراعاة الفروق الفردية بين الناس، ودرجاتهم في العلم والفهم، وانتشار العلم فيه واضمحلاله، فالذي يعيش في بلد انتشر فيه العلم ليس كرجل يعيش في بلد جهل... ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة، بل قد يعرف البعض، ما لا يعرفه الآخرون".⁽¹⁾

وإنما عذره النبي-ﷺ- بجهله؛ لأنه حديث عهد بإسلام، وليس عذر الجهل عام في كل الأحكام؛ فإن هناك أموراً لا عذر لأحد في جهلها.

وفي الحديث: "بيان ما كان عليه رسول الله-ﷺ-، من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأتمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقهم-ﷺ- في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله".⁽²⁾

"لقد شرح هذا الأسلوب نفسية معاوية السلمي -رضي الله عنه-، فدفعه أن يسأل عن أخطاء يقع فيها هو وقومه، ولو أدلت نفسه بالعتاب، أكان يجترئ على هذا التفقه في أمر دينه؟ إن ما تلحظه من المخطئ من أخطاء لا يعني ذلك أن هذا هو كل ما عنده، فإن أدنيته إلى نفسك وحببته إلى سجاياك باح لك بما عنده، فأسهمت في الإصلاح والتوجيه".⁽³⁾

فينبغي على المعلم إذا غلط المتعلم ألا يعنفه، وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه، فإنّي لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه، وبالحري أن لا يعود إلى المسجد".⁽⁴⁾

قال الإمام النووي: "قوله (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه)... فيه التخلق بخلقهم-ﷺ- في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله".⁽⁵⁾

(1) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن" لأسماء الصلابي، (ص285).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (23/3).

(3) تأملات دعوية في السنة النبوية، د. عبدالله الوكيل (83).

(4) انظر: أخلاق حملة القرآن الأجزئي البغدادي (ص53).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (23/3).

ولقد اعتنى النبي ﷺ - بتربية الناس، وتقويم سلوكهم، وتعليمهم الأخلاق والآداب الاجتماعية الفاضلة، بطريقة لينة هينة، تعتمد على النصح والتوجيه، لا الضرب والتعنيف، فمن المعلوم أن تعلم المعايير والقيم الأخلاقية والدينية يرتبط بنمو التفكير عند الإنسان، فهو يتعامل مع الأوامر والنواهي بناءً على المستوى الذي وصلت إليه قدرة الفرد على التفكير.⁽¹⁾ فينادي المخطئ بطريقة تدل على الرفق واللين في التعليم حتى مع المخطئ:

أخرج البخاري في صحيحه عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽²⁾ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زِلْتُ تَلِكَ طِعْمَتِي بَعْدُ".⁽³⁾

هذه هي التربية الإيجابية، التي تركز على السلوك الذي يجب أن يتعلمه ويتدرب عليه الطفل والمراهق؛ حتى لا تتحول العلاقة بين المربي والمتربي إلى علاقة تصيد أخطاء، وخوف، وتوجس، وخجل، وانطواء، وربما إلى عدوانية.⁽⁴⁾

"وهذا ما فعله -ﷺ- مع الغلام عندما هياه نفسيًا وفكريًا لتلقي ما يؤمر به، وناداه بلطف العبارة "بقوله: "يا غلام"، وتسلسل مع الغلام في مجموعة من الآداب تبدأ بربطه بالله تعالى في قوله "سم الله"، ثم علمه أن يأكل بيمينه مع أنه لم يرد في الحديث أن صاحب القصة كان يأكل بشماله لكنها زيادة الفائدة، ثم صحح الخطأ مباشرة، وأثناء استمراره قبل أن يتحول إلى عادة مكتسبة، وعندما يتحول إلى عادة مكتسبة فمن الصعب معالجتها، ولهذا نجد النبي ﷺ - بدأ بمباشرة علاج الخطأ".⁽⁵⁾

(1) النمو النفسي للطفل، عفاف أحمد عويس (ص 82).

(2) عمر بن أبي سلمة: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم صحابي صغير، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه: أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنه محمد بن عمر بن أبي سلمة، وكان ولاءه علي بن أبي طالب البحرين، ت83هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (3/1159).

(3) صحيح البخاري (7 / 68) كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم: (5376)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 109) كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامها برقم: (2022) من حديث عمر بن سلمة بنحوه.

(4) مهارات التواصل مع الأولاد - كي تكسب ولدك؟، د. خالد الحلبي (ص19).

(5) قواعد وفنون في التعامل مع الأطفال "كيف تغير سلوك طفلك، لمحمد ديماس (ص47).

"إن تغيير العادة في الصغر أيسر بكثير من تغييرها في الكبر، وذلك لأن الجهاز العصبي الغض للطفل أكثر قابلية للتشكيل، وأيسر حفرًا على سطحه".⁽¹⁾

لهذا كان استغلال هذه الفترة الحرجة من عمر الطفل في توجيهه نحو الخير، وتركيز المعاني الحسنة في نفسه وعقله، له الأثر الأكبر -بعد توفيق الله- في استقامته وصلاحه عند كبره واشتداد عوده.⁽²⁾

ويشير إلى هذا المعنى الإمام الماوردي⁽³⁾ -رحمه الله تعالى-، مؤكداً أهمية فترة الطفولة في توجيه الولد وتأديبه، فيقول: "فأما التأديب اللازم للأب، فهو أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأمن بها، وينشأ عليها، فيسهل عليه قبولها عند الكبر، لاستئناسه بمبادئها في الصغر، لأن نشأة الصغير على شيء تجعله متطبعاً به، ومن أغفل في الصغر، كان تأديبه في الكبر عسيراً".⁽⁴⁾

إن تقويم سلوك الطفل يتطلب من الوسائل والأساليب ما يتناسب مع عمره، وهذا ما حدث مع ابن عباس، حين أراد رسول الله -ﷺ- أن يعمله مكان الوقوف في صلاة الجماعة.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي⁽⁵⁾، فَقَامَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.⁽⁶⁾

لقد استخدم النبي -ﷺ- أسلوب الرفق في تعليم الغلام لصغر سنه، وقد كان ابن عباس غلاماً صغيراً، ففي لفظ: "صليت مع النبي -ﷺ- وأنا يومئذ ابن عشر سنين، وقمت إلى جنبه

(1) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، (147/2)

(2) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، عدنان حسن باحارث، (ص94).

(3) الماوردي (ت:450هـ): علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، نسبته إلى بيع ماء الورد (الأعلام للزركلي) (327/4).

(4) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص199).

(5) خالتي: خالته هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي -ﷺ- صلى الله عليه وسلم. اختها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن زوج العباس بن عبد المطلب، ت51هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1914/4).

(6) صحيح البخاري (1 / 34)، كتاب الأذان - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم برقم: (117)، (1 / 39) برقم: (138)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 152) كتاب الطهارة - باب السواك برقم: (256) من حديث ابن عباس بنحوه.

عن يساره فأقامني عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين، وقال العيني: في الحديث جواز انتمام صبي بالبالغ⁽¹⁾.

ولا يفهم مما سبق ذكره أن الدعوة بالرفق واللين هي الصورة الوحيدة للدعوة، بل هناك أحوال يُعَدَّل فيها عن الرفق واللين إلى الغلظة والشدة، وذلك إذا انتهكت محارم الله تعالى.

المطلب الثاني:

استخدامه - ﷺ - أسلوب الترهيب والشدة مع المخالفين والمخطئين تبعاً للفروق الفردية

لقد استخدم النبي - ﷺ - أسلوب الشدة والترهيب مع بعض المتعلمين في مقام التعليم، وتقويم السلوك، وكان - ﷺ - يُنَوِّع من أساليبه ويختار من الأساليب أحسنها وأفضلها، وأوقعها في نفس المخاطب وأقربها إلى فهمه وعقله، وأشدّها تثبيتاً للعلم في ذهن المخاطب، وأكثرها مساعدة على إيضاحه له.⁽²⁾

-تعريف الترهيب:

الترهيب هو: وعيد وتهديد وتخويف بعقوبة، أو إلحاق ضرر على اقتراف إثم أو ذنب مما نهى الله عنه، أو الإقبال على عمل غير صالح أو تصرف سيء.⁽³⁾

والأصل التوازن في استخدام أسلوب الترهيب والترغيب واللين والشدة، تبعاً لاختلاف الناس، "فليس من الموعظة الحسنة استخدام الترهيب الدائم لتخويف العوام من أهوال الموت وعذاب القبر، والمبالغة في ذلك بإيراد الأحاديث الواهية والموضوعة، والإغراق في ذكر الأحاديث الغريبة، فربما ولد ذلك نفوراً من الناس، وليس من الموعظة الحسنة المبالغة في أسلوب الترغيب حتى لا يجترئ الناس على المعاصي، وليس من الموعظة الحسنة إلهاء الناس في قضايا خلافية جزئية، قد يستفيد منها بعض الناس، لكنها تضر الأمة في مجموعها".⁽⁴⁾

ولقد استخدم النبي - ﷺ - كل أسلوب يوجه الإنسان ويرشده، واعتمد الترهيب كأسلوب دعوي وتعليمي؛ لتقويم بعض المسلكيات، وإنما تستخدم الشدة في بعض الأحوال، بعد النظر والتدبر فيما يترتب على استخدام الشدة، ومدى تحقق المصلحة من ذلك، من خلال دراسة أحوال الناس وما يناسبهم.

(1) عمدة القاري للعيني (235/5).

(2) انظر: الرسول المعلم، لأبي غدة (ص 63-64).

(3) أصول التربية الإسلامية، النحلاوي، (ص 287).

(4) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص 39).

ولذلك فقد شرع الإسلام حدوداً، لا يجوز التهاون فيها كعقوبة رادعة زاجرة، وفي ذلك مراعاة لأحوال بعض النفوس التي لا ينفع معها أسلوب الترغيب، قال تعالى في حد الزنا لغير المحصن: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (سورة النور: 2).

قال القرطبي في معنى الآية: "أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود، شفقة على المحدث".⁽¹⁾
ومن مظاهر الترهيب الغضب في الموعظة عند رؤية الخطأ، أو المعصية.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبَعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهِ.⁽²⁾

"فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِالشَّيْءِ الْعَسِرِ وَالِافْتِنَاعِ بِالْيُسْرِ وَتَرْكِ الْإِلْحَاحِ فِي مَا لَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ النَّدْبُ إِلَى الْأَخْذِ بِالرَّخَصِ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْخَطَأُ وَالْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ إِلَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّدْبُ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ وَفِيهِ تَرْكُ الْحُكْمِ لِلنَّفْسِ وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ مُتَمَكِّناً مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْحَيْفُ عَلَى الْمَحْكُومِ".⁽³⁾

ومن الترهيب استخدام بعض الألفاظ التي تدل على عظم المخالفة، والتنفير منها كما حدث في فتح مكة:

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ⁽⁴⁾ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ

(1) تفسير القرطبي (143/12).

(2) صحيح البخاري (8 / 160) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب إقامة الحدود والانتقام لحرمانات الله برقم: (6786)، ومسلم في "صحيحه" (7 / 80) كتاب الفضائل - باب مباحثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَثَامِ واختياره من المباح أسهله، برقم: (2327). من حديث عائشة بنحوه.

(3) فتح الباري لابن حجر (576/6).

(4) كُرَاعُ الْغَمِيمِ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى مَرَاكِحٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عَسْفَانَ بِشَاطِئِ أَمِيالٍ يَصَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكَرَاعُ وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ وَالْكَرَاعُ كُلُّ أَنْفٍ سَالٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَرَّةٍ. شرح صحيح مسلم للنووي (235/9).

دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ.⁽¹⁾

لقد أراد -ﷺ- التيسير على الناس، لكن بعضهم أرادوا التعسير على أنفسهم، فاستخدم النبي -ﷺ- أسلوب التهيب من مخالفته بتسميتهم العصاة.

"وجه هذا إذا لم يحتل قلبه قبول رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو أفضل".⁽²⁾

وقد بوب البخاري باباً قال فيه: "باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره".⁽³⁾

أخرج البخاري في صحيحه عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي اله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَالَ: "وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعى الشَّجَرَ فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: "لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ".⁽⁴⁾

في الحديث ما يدل على جواز إظهار الانفعال والغضب، للتعبير عن التهيب وعدم الرضا.

والمعلم يقدر لكل شخص قدره وما يناسب حاله تبعاً للفروق الفردية؛ فقد ثبت ذم الغضب والانفعال، قال ابن المنير⁽⁵⁾: "أراد البخاري: الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان - وهو المنهي عنه-، وبين إسماع المحدث، أو تعليم المعلم، أو تذكرة الواعظ، فكل هذه بالغضب أجدر، وخصوصاً الموعظة، فيستحب فيها تكلف الانزعاج إن لم يجد الإنسان من نفسه ذلك؛ لأنها على هيئة النذارة بالواقع القريب المخوف".⁽⁶⁾

(1) صحيح مسلم (3 / 141) كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم: (1114). من حديث جابر به، وتقرده به عن البخاري.

(2) عمدة القاري للعيني (47/11).

(3) صحيح البخاري (46/1).

(4) سبق تخريج الحديث، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(5) ابن المنير (ت: 683هـ): أحمد بن محمد بن منصور: من علماء الإسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها. (الأعلام: 220/1).

(6) عمدة القاري للعيني (105/2).

"وَالْغَضَبُ، وَهُوَ انفعال يحصل من غليان الدَّم لشيء دخل في القلب، وهو أسلوب يستخدم مع بعض النفوس في التعليم والوعظ".⁽¹⁾

ولا يجدي الغضب والترهيب في كل المواقف التعليمية؛ بل نختار لكل شخص ما يناسب طبعه، وما تستجيب له نفسه؛ "لأن الغضب الدائم مما يدهش الفكر، وقد يفضي الإسماع والتعليم في هذه الحالة إلى خلل، والمطلوبُ فيهما كمالُ الضبط، فتأمله".⁽²⁾

ومن المواقف التي أظهر النبي -ﷺ- فيها شدة وترهيباً، موقفه مع الرجل الذي لبس خاتماً من ذهب:

أخرج مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَأَى خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-".⁽³⁾

إن استخدام النبي -ﷺ- للشدة والترهيب في معالجة هذا الخطأ؛ يبين أنه يجوز للداعية وللمعلم أن يستخدموا الشدة والترهيب في بعض المواقف التعليمية التي تتناسب مع بعض النفوس، وبخاصة في الأمور التي تكون فيها المعصية مقدوراً على اجتنابها، فالرجل الذي وقع على زوجته في نهار رمضان لم يشتد معه النبي -ﷺ-؛ لأن شهوته ربما غلبته، بعكس هذا الرجل الذي لا توجد عنده أسباب قاهرة، تدعوها إلى لبس الخاتم.

"فالداعية أو المربي هو الذي يتعرف الفروق الفردية، والسمات الشخصية، ويتحرى الطريقة المناسبة عند أمره ونهيهِ، مراعيًا الظروف والأحوال التي يعيش فيها الناس، لأنه إذا لم يفعل ذلك ترتب عليه من الأضرار ما كان المسلمون في غنى عنه، فقد يشتد في مواضع اللين فينفر منه الناس ولا يجتمعون عليه، وقد يغلظ في مواطن الرفق، أو يتهاون في موقف لا يصلح فيه إلا الحزم، وعندئذ تضيع الفرصة وتتعدم الفائدة".⁽⁴⁾

(1) المصدر نفسه (105/2).

(2) إرشاد الساري للقسطلاني (189/1).

(3) صحيح مسلم (6 / 149) كتاب اللباس والزينة - باب في طرح خاتم الذهب، برقم: (2090) من حديث ابن عباس به، وتقرئ به عن البخاري.

(4) انظر: الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً لمحمد زكي الدين محمد قاسم (ص 242، 243).

المطلب الثالث:

الصفح أحياناً وترك الصفح عن المخطئ أحياناً أخرى تبعاً للفروق الفردية

من معالم المنهج النبوي أنه يقدر الأمور، ويعرف الأفضل والأفجع للنفوس، فتراه يصفح في بعض الأحيان عن بعض المسلكيات والتصرفات، وأحياناً أخرى يتشدد على المخطئ، لدرجة أن المخطئ يتمنى أنه لم يُسلم إلا بعد تلك الحادثة، وكل ذلك مرجعه لتقدير المواقف، ومعرفة أحوال النفوس، ومقاصد الأمور.

أخرج البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- يقول: بعثنا رسول الله -ﷺ- إلى الحُرقة⁽¹⁾، فصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَنِي بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.⁽²⁾

لقد أظهر رسول الله -ﷺ- الغضب، وعدم الرضا عن فعل أسامة-رضي الله عنه-، ولامه على فعلته، ولم يظهر له الصفح.

"وفي هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة؛ حتى لا يُقدم أحدٌ على قتل من تلفظ بالتوحيد. وفي تكريره ذلك، والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك"

وقوله: "حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" أي أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريمة تلك الفعل، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة.⁽³⁾

وقتل النفس من أكبر الكبائر-وبخاصة النفس الموحدة-، لذلك كان غضب النبي -ﷺ- شديداً؛ ليتناسب مع حجم سلوك المخطئ.

(1) الحُرقة: بالضم ثم الفتح، والقاف: ناحية بعمان. معجم البلدان للحموي (243/2).

(2) صحيح البخاري (5 / 144) كتاب المغازي - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ -ﷺ- أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، برقم: (4269)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 67) كتاب الإيمان - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، برقم: (96) من حديث أسامة بنحوه.

(3) فتح الباري لابن حجر (12/196).

لكننا في المقابل نجد أن رسول الله -ﷺ- قد تجاوز عن خطأ خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حينما قتل مجموعة من الأسرى الذين دانوا بالإسلام:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- قال: بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ⁽¹⁾، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. مَرَّتَيْنِ. ⁽²⁾

إن تسامحه -ﷺ- مع خالد ابن الوليد وعدم تعنيفه، وإنما تبرأ من فعلته، على اعتبار أن خالدًا فعل ذلك متأولًا، والجماعة الذين قتلهم لم ينطقوا بشهادة التوحيد.

(1) الجذمي يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةُ - هَذِهِ التَّسْبِيَةُ إِلَى جَذِيمَةَ وَالْمُنْتَسَبُ إِلَيْهَا طَرَفَةُ الْجَذْمِيِّ أَحَدُ بَنِي جَذِيمَةَ بْنِ رَوَاحَةَ. انظر: الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط لابن القيسراني (184).

(2) صحيح البخاري (5 / 160) كتاب المغازي -بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، برقم: (4339)، (9 / 73) - كتاب الأحكام - باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد برقم: (7189) من حديث ابن عمر بنجوه.

المبحث السابع:

استخدامه - ﷺ - أسلوب التدرج مراعاة للفروق الفردية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مراعاته - ﷺ - الفروق الفردية باستخدام أسلوب التدرج في خطاب المتعلمين

من معالم المنهج النبوي في مراعاة الفروق الفردية، البدء بالأمر الأهم ثم المهم، فهناك أولويات في دين الله، ومثل ذلك الاهتمام بالتوحيد والشهادتين، ثم الفرائض والأركان، ثم السنن والمندوبات.

والتدرج معناه: " التقدم بالمدعو شيئاً فشيئاً للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق طرق مشروعة مخصوصة ".⁽¹⁾

والعلم كالبنيان التراكمي، قال الماوردي: "وَأَعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَمَدَاخِلَ تُقْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا. فَلْيَبْتَدِئْ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا لِيَنْتَهِيَ إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَبِمَدَاخِلِهَا لِيَتَقَضِيَ إِلَى حَقَائِقِهَا. وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْخَلِ، فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَا يَبْنَى، وَالنَّمْرُ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ لَا يُجْنَى".⁽²⁾

وللتدرج صلة وثيقة بمراعاة الفروق الفردية، بدليل أن القرآن الكريم نزل منجماً، وكانت أحكام الشريعة تنزل على المسلمين بالتدرج، فكانت الفرائض تأتي متدرجة، والمحرمات تأتي درجة درجة، مثل تحريم الخمر، وعقوبة الزنى، وفرض الصلاة...، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (الإسراء: 106)، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (الفرقان: 32).

ولا ريب أن البدء بتعليم الأصول والكليات قبل الفروع والجزئيات، يعد السلم السوي في مراتب التعليم، وأدعى إلى ثبات العلم ورسوخه لدى المتعلم.

قال البخاري: "ويقال: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ"⁽³⁾، أي

(1) التدرج في دعوة النبي، لإبراهيم المطلق (ص17).

(2) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص48).

(3) صحيح البخاري (24/1) كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

بالتدرج فيبدأ بالقضايا الواضحة السهلة، قبل المسائل الدقيقة والكبيرة.⁽¹⁾

لذلك على المعلم أن يراعي مدارك المتعلمين، ومستوياتهم، وأعمارهم، ويعطي كلاً بما يناسبه؛ لأن الوصول بالمتعلم إلى الكمال التربوي لا يتم إلا بالتدرج، وأي استعجال في التعليم، أو التربية، دون مراعاة هذه القاعدة، فإنه يعني الفشل التربوي، والإخفاق في تحقيق الأهداف التربوية.⁽²⁾

أخرج ابن ماجه في سننه⁽³⁾ بسنده⁽⁴⁾ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁵⁾، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ وَنَحْنُ فِثْيَانُ حَزَاوِرَةَ⁽⁶⁾، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.⁽⁷⁾

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر، (1 / 121)

(2) انظر: مهارات التدريس في الحلقات القرآنية (ص 222).

(3) سنن ابن ماجه (1 / 42) أبواب السنة - باب في الإيمان برقم: (61).

(4) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

(5) جندب بن عبد الله بن سفيان (ت: 60هـ)، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان، وربما نسب إلى جده صحابي فيمن توفي (من 60 هـ إلى 70 هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1/256).

(6) حَزَاوِرَةُ: جمع الحَزْوَر، بفتح الحاء المهملة، وسكون زاي معجمة، وفتح واو، ثم راء، ويقال له: الحَزْوَر - بتشديد الواو - وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحُزِم. والنهائية في غريب الحديث (1/952) ..

(7) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- حماد بن نجيح (ثقة)، وقد ثقة أكثر العلماء، كابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والذهبي، وقال ابن حجر صدوق. واستشهد البخاري له بحديث واحد، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (3 / 149)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (2 / 315) وتهذيب التهذيب: (1 / 485)، تقريب التهذيب: (1 / 269).

وبقية رجال السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 2 / 221، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (799) و (825)، والبيهقي في "سننه الكبير" (3 / 120) برقم: (5375)، والطبراني في "الكبير" (2 / 158) برقم: (1652)، من طرق عن حماد بن نجيح، بهذا الإسناد.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: (1 / 31)، وصححه الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه حديث رقم (61)، وقال الأرناؤوط في تعليق على الحديث (42/1): إسناده صحيح.

لقد راعي النبي -ﷺ- الفروق الفردية في تعليم فتيان الصحابة، فبدأ بالأهم فالأهم.
" فعلى المعلم أن يراعي مدارك المتعلمين، ومستوياتهم، وأعمارهم، ويعطي كلاً بما يقدر عليه.

وما هو الأؤلى في التقديم والتطبيق، فالمجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليدها، وفي درجة التمسك بهذه الموروثات والتقاليد، وتختلف كذلك في درجة تمسكها بالدين والالتزام بتعاليمه".⁽¹⁾

يقول ابن خلدون: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً، إذا كان على التدرج، شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب. ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه، حتى ينتهي إلي آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم ... ، وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته، ويحضرون للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكفونه رعي ذلك وتحصيله، فيخلطون عليه بما يقولون له من غايات الفنون في مبادئها، وقبل أن يستعد لفهمها، فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجاً".⁽²⁾

إن من أهم دعائم التدرج هو معرفة الأولويات، حتى يتسنى للداعية أن يعلم من أين يبدأ، وما هو الذي يجب أن يطبق أولاً، وإلى ماذا يتدرج منه، ولا يكفي أن يكون الداعية عالماً بأحكام الدين، حافظاً لها، عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدركاً لأصولها، بل يجب عليه كذلك أن يلم بواقع المجتمع، ويدرس ما فيه من طبائع وصفات ويشخص ما فيه من علل وأمراض؛ حتى يتمكن من علاجها.⁽³⁾

ويعتبر التدرج في الدعوة إلى الله تعالى من أهم الخصائص التي تيسر قبول دين الإسلام وتعلمه، وتحمل تكاليفه، وتطبيقه في الواقع، وأكد رسول الله -ﷺ- هذا المبدأ التربوي في التعليم عندما بعث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله

(1) انظر: فقه التدرج في التشريع الإسلامي تطبيقاً وفهماً، معاوية أحمد سيد، (ص48).

(2) مقدمة ابن خلدون(ص343).

(3) خصيصة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، أمين الدميري،(ص26).

- ﷺ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ⁽¹⁾، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".⁽²⁾

من فوائد هذا الحديث: البدء بالأهم فالأهم في الدعوة والتعليم، إذ المطالبة بجميع الشرائع مرة واحدة توجب التنفير، قال ابن حجر: "ومن الحكمة أن يبدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة".⁽³⁾

وفي الحديث ضرورة التعرف على صفات المدعوين وطبائعهم، والفروق الفردية بينهم، وهذا المعنى نفهمه من قول النبي - ﷺ -: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ).

"وهذا الأصل التربوي له امتداده من السنة النبوية، ومن هدي معلم البشرية - ﷺ -، فكان شديد المراقبة له بين المتعلمين، فكان يخاطب كل واحد بقدر فهمه، وبما يلائم منزلته، وكان - ﷺ - يحافظ على قلوب المبتدئين، فلا يعلمهم ما يعلم المنتهين ...".⁽⁴⁾

ولا يصح أن يكلف المرء ما لا يطيق أو يُشَدَّد عليه في بدء الأمر، وقد كان النبي - ﷺ - يُجيب المسلم الجديد بما يقتضيه الحال، وبالأهم فالأهم؛ إذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة واحدة، لا سيما لحديث عهد بالإسلام.

"ومن ذلك الاهتمام بالإيمان، والإسلام وأركانهما، وكذلك وجوب الاجتماع والاتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف، والأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر وغير ذلك مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة".⁽⁵⁾

"قالعلم مراتب، وبعضها طريق بعض، وكل فن من الفنون كالبناء ينبنى بعضه على

(1) وَكَرَائِمَ: أي نفائسها التي تتعلّق بها نفوس مالِكها ويختصّها لها. انظر: النهاية في غريب الحديث (4 / 300).

(2) صحيح البخاري (2 / 104) كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم: (1395) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 37) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه برقم: (19)، (1 / 38) برقم: (19) من حديث ابن عباس بنحوه.

(3) فتح الباري لابن حجر (3/359).

(4) الرسول المعلم - صلى الله عليه وسلم - وأساليبه في التعليم لأبي غدة (ص 81 - 91).

(5) المداراة التربوية "الخطأ من سنة البشر"، د. محمد العليمي (ص 56، 62).

بعض، ولا يمكن التدرج في سلم درجاته إلا بعد الانتهاء من الدرجة الأدنى، وهذا التدرج هو أس التربية المنهجية".⁽¹⁾

"إن التدرج في الدعوة كان سمة بارزة من سمات التربية النبوية، فكان كان -ﷺ- يخاطب الناس بما يناسب عقولهم؛ لأنه يصعب على البعض أن ينخلع عن فكره وعادته في طرفة عين".⁽²⁾

"إن العادات التي ترسخت لا يتصور اقتلاعها في يوم وليلة، ولذا فلا بد من إدراك حقيقة مهمة، وهي أن المراعاة والتدرج لازمان للتغيير وحصول الاستجابة؛ ولعل رعاية الإسلام لقانون التدرج هي التي جعلته لا يُقدم على إلغاء نظام الرق الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام، وكانت محاولة إلغائه يمكن أن تؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، فكان السبيل إلى ذلك تضيق روافده بل ردمها كلها، ما وجد لذلك سبيلاً".⁽³⁾

قال ابن حجر: "وإن أول ما نزل من القرآن، الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللکافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام".⁽⁴⁾

إن التدرج سنة شرعية في منهج التغيير، تتناسب مع طبيعة النفس، وسبق الحديث عن أن نزول القرآن جاء منجماً، و كان من أهدافه التدرج في نزول الأحكام والتشريعات، وهذا ما بينته السيدة عائشة-رضي الله عنها-:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك. قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك⁽⁵⁾، قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله

(1) مسافر في طريق الدعوة، د. عادل الشويخ، (ص52).

(2) التدرج بين التشريع والدعوة، د. يوسف أبوهلالة، (ص32).

(3) الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي (ص166).

(4) فتح الباري لابن حجر (40/9).

(5) وذلك قبل أن يحرق عثمان المصاحف وينسخها في مصحف واحد على لغة قريش. انظر: عمدة القاري للعيني (22/20)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} سورة القمر (آية:46). وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيِ السُّورَةِ.⁽¹⁾

في الحديث مراعاة الفروق الفردية بين الناس، من خلال التدرج في نزول القرآن، وأحكام الشريعة، وقد أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها- إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك، أنزلت الأحكام.

لقد أدرك العلماء سر التدرج في التشريع، ولاحظوا أنه أدعى إلى قبول الناس للأحكام بخلاف ما لو نزل التشريع دفعة واحدة، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس لنزول الفرائض والنواهي جملة واحدة، يثقل على النفس حملها.⁽²⁾

والمراد من التأليف هنا ترتيب سور القرآن، وقد أرشدت السيدة عائشة رضي الله عنها- هذا الرجل، أنه لا ينبغي له أن يعتنى بالسؤال عن أمور ليس منها فائدة.

يقول ابن حجر: "وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَتَلُطْفٍ لِيَقْبَلَ وَكَذَا تَعْلِيمِ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّدرِجِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ سَهْلًا حُبَّبَ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا لِإِزْدِيَادِ بَخْلَافِ ضِدِّهِ".⁽³⁾

"والتدرج ذو شقين: شق يتعلق بالكم، وشق يتعلق بالكيف، فالأول يعني أن يعطى المتعلم من العلم المقدار الملائم له ولا يكثر عليه المعلم، ويحمله ما لا يطيق، فينوء به ويضيعه كله..، والثاني الذي يتعلق بالكيف والنوع، فهنا يجب على المعلم أن يبدأ مع طلابه بالواضح قبل الغامض، وبالبسيط قبل المركب، والجزئي قبل الكلي، وبالعلمي قبل النظري".⁽⁴⁾

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مراعية للفروق الفردية، من خلال تدرج الأحكام في جميع الشعائر والعبادات ومن ذلك فريضة الصلاة، فقد فرضت أول ما فرضت ركعتين.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: فَرَضَ

(1) صحيح البخاري (6 / 143) كتاب فضائل القرآن - باب تأليف القرآن، برقم: (4876)، من حديث عائشة به، وتقرده عن مسلم.

(2) انظر: معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح، (ص 136).

(3) فتح الباري لابن حجر (163/1).

(4) السنة النبوية رؤية تربوية لسعيد محمد علي (ص442).

اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.⁽¹⁾

في الحديث ما يشير إلى مراعاة الفروق الفردية، وذلك بالتدرج في فريضة الصلاة، و أن العلم مراتب وأجزاء، وأن العلم لا يثبت بين طلابه جملة واحدة.

قال ابن حجر: " وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة".⁽²⁾

"وهذه السنة الربانية في رعاية التدرج ينبغي أن تُتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق الإسلام في الحياة ...، فإذا أردنا أن نقيم مجتمعًا إسلاميًا حقيقيًا، فلا نتوهم أن ذلك يمكن أن يتحقق بقرار يصدر من رئيس دولة، أو ملك، أو من مجلس قيادي أو برلماني، إنما سيتحقق ذلك بطريق التدرج، أي بالإعداد، والتهيئة الفكرية، والنفسية، والاجتماعية"⁽³⁾.

المطلب الثاني:

السماح ببعض الأعمال لبعض الصحابة ومنعها عن بعضهم

إن رسول الله -ﷺ- لم يكن يتعامل مع الراغبين في بعض الأعمال كالنفقة والتصدق بكل مالهم على وجه واحد، بل كان ينوع فيجيز لمن عرف قوة في يقينه وصبره، ولا يجيز لمن عرف أن ذلك الأمر سيثقل عليه.

لقد منع النبي -ﷺ- بعض الصحابة من التصديق بماله كله، في حين أجاز لبعضهم التصديق بكامل ماله، وهذا من باب مراعاة الفروق الفردية.

(1) صحيح البخاري (1 / 79) كتاب الصلاة - باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم: (350)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 142) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها برقم: (685)، من حديث عائشة بنحوه.

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (359/3).

(3) الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي (ص168).

أخرج البخاري في صحيحه عن كعب بن مالك -رضي الله عنه-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ -ﷺ-، قَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.⁽¹⁾

لقد راعى -ﷺ- نفوس الناس والفروق الفردية بينهم، فإنه لم يسمح لكعب بن مالك -رضي الله عنه- بالتصدق بكامل ماله، وسيأتي لاحقاً أنه أقر أبا بكر على التصديق بكل ماله. "فلم يكن -ﷺ- يتعامل مع الراغبين في الإنفاق في سبيل الله تعالى على وتيرة واحدة. ومنع -ﷺ- أحد الراغبين في الانخلاع من ماله كله صدقة لله ورسوله، وقال أنه يجزيه الثلث، كما أمر -ﷺ- غيره الذي أبدى مثل رغبته أن يمسك عليه بعض ماله، ولكنه -ﷺ- قد وافق على تصديق الفاروق -رضي الله عنه- بنصف ماله، ولم يعترض على إتيان الصديق -رضي الله عنه- بكل ما كان عنده للإنفاق في سبيل الله تعالى".⁽²⁾

وقد منع -ﷺ- سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- من التصديق بكل ماله:

أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَغُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا⁽³⁾، قَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ"⁽⁴⁾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: "لَا". قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ⁽⁵⁾ قَالَ: "لَا". قُلْتُ:

(1) صحيح البخاري (4 / 7) كتاب الوصايا - باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، برقم: (2757)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 156) كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم: (716)، من حديث كعب بن مالك بنحوه.

(2) انظر: مراعاة أحوال المخاطبين، لفضل إلهي، (ص 107).

(3) قَالَ الْكُرْمَانِي: (وَهُوَ يَكْرَهُ..)، أَي: رَسُولُ اللَّهِ، -صلى الله عليه وسلم-، وَهُوَ كَلَامُ سَعْدٍ يَحْكِي كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أَوْ هُوَ كَلَامُ عَامٍ يَحْكِي خَالَ وَلَدِهِ. عمدة القاري (33/14).

(4) قَالَ الدَّوْدِيُّ: قَوْلُهُ: (ابْنُ عَفْرَاءَ) غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ الْخَافِظُ الدِّمِياطِيُّ: هُوَ وَهْمٌ، وَالْمَعْرُوفُ: ابْنُ خَوْلَةَ. قَالَ: وَلَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ الرَّهْرِيَّ أَحْفَظُ مِنْهُ. وَقَالَ فِيهِ: سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. قلت: البائس اسم من ببس ببأس ببأساً وببأساً: إذا خضع وافترق واشتدت حاجته، وَقَالَ النَّيْمِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأُمِّهِ اسْمَانِ: خَوْلَةُ وَعَفْرَاءَ. عمدة القاري للعيني (33/14).

(5) الشطر: النصف. النهاية في غريب الحديث (2/473).

الثُلُثُ قَالَ: "فَالثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً⁽¹⁾ يَتَكَفَّفُونَ⁽²⁾ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ".⁽³⁾

لقد منع النبي ﷺ - سعدًا ان يتصدق بماله كله، وبين له حق الورثة في هذا المال، وأن تركهم أغنياء أفضل من تركهم في حالة الفقر.

ولكنه ﷺ - مع منعه كعبًا وسعدًا أن يتصدقا بكل مالهما، فقد أقرّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بالتصدق بكل ماله، فقد سمح له، ولم يعارضه، لمعرفته بأبي بكر الصديق:

أخرج أبوداود في سننه⁽⁴⁾ بسنده⁽⁵⁾ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: " مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ"، قُلْتُ: مِثْلُهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ"، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا".⁽⁶⁾

(1) عائلة: العائل: الْفَقِيرُ. وَقَدْ عَالَ يَعِيلُ عَيْلَةً، إِذَا افْتَقَرَ. النهاية في غريب الحديث (330/3).

(2) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، أَي: يَمْدُونُ أَكْفَهُمْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ. النهاية في غريب الحديث (189/4).

(3) صحيح البخاري (1 / 20) كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس برقم:

(56)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 71) كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث برقم: (1628)، من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه.

(4) سنن أبي داود (ص259) حديث رقم 1678، كتاب: الزكاة، باب: في الرخصة في ذلك.

(5) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ (أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ... الحديث.

(6) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

-هشام بن سعد: المدني أبو عبد الله أو أبو سعيد (صدوق) مات سنة مائة وستين أو قبلها، قال ابن معين: صالح وليس بمتروك الحديث، وقال مرة: ضعيف، وليس بذلك، وقال أحمد: كان يحيى لا يروى عنه، وقال العجلي: جازر الحديث حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال أبوداود: أثبت الناس في زيد بن أسلم وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يعتبر بما وافق الثقات من حديثه، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع روى له البخاري في التاريخ، ومسلم وأصحاب السنن الأربع .

إن النبي ﷺ - لم يسمح لكعب بن مالك، ولا لسعد بن أبي وقاص أن يتصدقا بكل مالها، ولكنه سمح لأبي بكر بذلك، وهذا التنوع إنما هو من باب مراعاة الفروق الفردية، ومعرفته ﷺ - بحال أصحابه وصفاتهم.

قال الخطابي: "ولم ينكر ﷺ - على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه".⁽¹⁾

وقال البخاري: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ...، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر - رضي الله عنه - حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين".⁽¹⁾

(انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (195/3)، والعلل ومعرفة الرجال لابن جنبل (507/2)، ومعرفة الثقات للعجلي (328/2)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (61/9)، والكاشف للذهبي (336/2)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (37/11) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص572).

قال الباحث: هو صدوق وهو ما قاله ابن حجر في وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (115/3)، ورميه بالتشيع لا يضر؛ لأن حديثنا لا علاقة له بالتشيع، بل الحديث في فضائل أبي بكر وعمر.

- زيد بن أسلم: (ثقة يرسل عن بعض الصحابة)، زَيْدٌ: هو زيد بن أسلم مولى عمر المدني، ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين.

قال الباحث: هو ثقة يرسل عن بعض الصحابة، وروايته هنا عن شيخه عياض بن عبد الله والذي ثبت سماعه منه.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (341/3) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص222) وجامع التحصيل للعلائي (ص179).

وباقى رجال السند ثقات.

-ثانيًا: تخريج الحديث:

وأخرجه الترمذي في "جامعه" (6 / 52) برقم: (3675) والدارمي في "مسنده" (2 / 1033) برقم: (1701)، من طريق الفضل بن دكين عن هشام به بنحوه.

-ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، وهشام بن سعد وإن كان فيه كلام قال أبو داود: "أنه اثبت الناس في زيد بن أسلم"، قال الترمذي في حديثه هذا: حسن صحيح، وقال حسين سليم أسد في تعليقه على سنن الدارمي (حديث رقم 1660) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد، وقال الألباني: في حكمه على أحاديث سنن أبي داود برقم (1678): حديث حسن، وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن الترمذي، (108/3): حديث حسن.

(1) معالم السنن للخطابي (78/2).

فمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاعة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كرهه.⁽²⁾

قال الصنعاني: " من تصدق بماله كله، وكان صبوراً على الفاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك".⁽³⁾

ومن الأمثلة التي تدل على السماح لبعض الصحابة ببعض الأعمال دون بعض، قصة إسلام أبي ذر الغفاري:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنِنِي، فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَاسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ -ﷺ- وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرِيبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمُتْ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْ، فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ -ﷺ-: "ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي"، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكْبَبَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَلَكُمْ أَلَسْتُمْ

(1) صحيح البخاري (517/2)

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (295/3).

(3) سبل السلام للصنعاني (80/1).

تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. (1)

لقد كان رسول الله -ﷺ- حريصًا على أصحابه، حيث أمر أبا ذر -رضي الله عنه- بالرجوع إلى أهله وكتمان أمره حتى يظهره الله، لكن شجاعة أبي ذر وقوته في الحق جعلته يجهر بإسلامه في نوادي قريش ومجتمعاتهم، تحديًا لهم وإظهارًا للحق، وكأنه فهم أن أمر النبي -ﷺ- بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه بأنه به قوة على ذلك؛ ولهذا أقره النبي -ﷺ- على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزًا، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه. (2)

والملاحظ أن النبي -ﷺ- قد ترك المجال واسعًا للصحابة لاختيار ما يناسبهم من الأحوال في المواجهة مع كفار قريش، فمن أراد الإسلام بدينه فعل، ومن أراد الجهر فله ذلك تبعًا لاختلاف قدراتهم، وهو ما يدل على مراعاة النبي لاستعدادات الصحابة وقدراتهم وظروفهم والفروق الفردية بينهم.

"وقد كان موقف أبي ذر -رضي الله عنه- مفيدًا للدعوة، وساهم في مقاومة الحرب النفسية التي شنتها قريش ضد الرسول -ﷺ-، وكانت ضربة معنوية أصابت كفار مكة في الصميم، بسبب شجاعة ورجولة أبي ذر وقدرته على التحمل، فقد سالت الدماء من جسده ثم عاد مرة أخرى للصدع بالشهادة...، ومع قوة أبي ذر -رضي الله عنه- وأثره الدعوي على قومه، وقدرته على هدايتهم وإقناعهم بالإسلام، فلم يسمح له النبي -ﷺ- بتولي الإمارة". (3)

المطلب الثالث:

تقديمه -ﷺ- التبشير والتيسير مراعاة للفروق الفردية

لقد كان من منهجه -ﷺ- التيسير على الناس في جميع الأمور، ما لم يكن إثمًا، والمراد بالتبشير كل دعوة تحبب عباد الله في ربهم، وترغبهم في عبادته وطاعته.

(1) صحيح البخاري (5 / 47) برقم: كتاب مناقب الأنصار - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه،

برقم: (3861)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 155) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر - رضي الله عنه-، برقم: (2474). من حديث ابن عباس بنحوه.

(2) انظر: فتح الباري (134/7).

(3) السيرة النبوية عرض وقائع للصلاحي (200/1، 201).

ومن المواقف التي تدل على تقديم النبي ﷺ - للتبشير والتيسير في التعليم والفتوى وتقويم السلوك، قصة الأعرابي الذي بال في المسجد:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ⁽¹⁾، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا"⁽²⁾، عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا⁽³⁾، مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ⁽⁴⁾، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".⁽⁵⁾

في الحديث أهمية التيسير على الناس، ومراعاة الفروق الفردية؛ فقد ترك النبي هذا الأعرابي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَدَمَ جَوَازِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِغُرْبِهِ بِالْإِسْلَامِ.⁽⁶⁾

"قالجهل هو الذي أوقع الأعرابي في عمله، ومن هنا كانت حاله تستوجب التعليم، بل الرفق في التعليم... وهذا هو التيسير المراد بعد عن التعنيف وحرصاً على إزالة المنكر، وتعليم الجاهل، ومراعاة لمآلات الأمور ونتائج الأفعال".⁽⁷⁾

"ولا يخفى على الداعية أن نفوس الناس مختلفة الطباع والمزاج، فإذا ما بدا وظهر أنها أخطأت فإنها تدافع عن خطئها...، لذلك فقد اختصر عليهم النبي الطريق بأسلوب الحكيم المطلع على نفوس الناس".⁽⁸⁾

"ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه، للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة إلى إزالة

(1) قام أعرابي: هو الأقرع بن حابس التميمي، أو ذو الخويصرة اليماني. انظر: فتح الباري لابن حجر (254/1)، وأيضاً (323/1)، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (460/2).

(2) وَهَرِيقُوا: الهاء في هَرِاقَ بَدَلٌ مِنْ هَمَزَةٍ أَرَاقَ يُقَالُ: أَرَاقَ الْمَاءُ يُرِيقُهُ وَهَرَاقُهُ يُهَرِيقُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ هَرَاقَةٌ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (594/5).

(3) السَّجَلُ: الدَّلُّو المَلَأَى مَاءً. وَيُجْمَعُ عَلَى سَجَالٍ. انظر النهاية في غريب الحديث (866/2).

(4) الذُّنُوبُ: الدَّلُّو العظيمة وقيل: لَا تُسَمَّى ذُنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. انظر النهاية في غريب الحديث (423/2).

(5) صحيح البخاري (8 / 30) كتاب الأدب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، بـرقم: (6128). من حديث أبي هريرة، وتقرئ به عن مسلم.

(6) مرقاة المفاتيح (460/2).

(7) تأملات دعوية في السنة النبوية لعبد الله بن الوكيل (ص 99، 100).

(8) طريق الدعوة الإسلامية لجاسم الياسين (ص 167).

المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو".⁽¹⁾

"والتبشير يتعلق بالدعوة، والتيسير يتعلق بالفتوى، وإذا وفق العالم المسلم إلى اتباع منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة فقد أوى إلى ركن ركين".⁽²⁾

ولقد كان من منهجه -ﷺ- أنه ما خير بين أمرين من الأمور التي يصح له فيها الاجتهاد وبخاصة في أمور الدنيا إلا اختار أيسرهما:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ -ﷺ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا".⁽³⁾

لقد جبلت كثير من النفوس على حب الرخص، ولذلك فقد راعى النبي -ﷺ- هذا الأمر، وعلمنا أن الأصل في الدعوة التيسير، وإن كان هناك مواقف ونفوس لا يصلح معها التيسير؛ لأن فهمهم للتيسير قاصر أو مغلوط، وعدم انضباط في الدعوة والفتوى.

قال ابن حجر: "قوله 'بين أمرين' أي: من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: 'ما لم يكن إثمًا'؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها وقوله: 'إلا أخذ أيسرهما' أي: أسهلها، وقوله: 'ما لم يكن إثمًا' أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد".⁽⁴⁾

إن جميع العبادات ومنها الصلاة شرعت، ورُوعي فيها التيسير ورفع المشقة، وبخاصة مع وجود الأعذار، وقد اختلف الأئمة في فهم الحديث، ولخص ذلك الإمام النووي بقوله: "ومنهم من قال: المحمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار".⁽⁵⁾

وقد تيسر -ﷺ- مع بعض المتعلمين والمدعوين مراعاة للفروق الفردية، ولمعرفته -ﷺ- بطباعهم، وما جبلت عليه نفوسهم، فلم يكثر عليهم من الأوامر، حتى لا ينفروا من التكليف.

(1) فتح الباري لابن حجر (325/1).

(2) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة للقرضاوي (ص145).

(3) صحيح البخاري (4 / 189) كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (3560) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 80) كتاب الفضائل - باب مبادئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأئمة واختياره من المباح أسهله برقم: (2327)، من حديث عائشة بنحوه.

(4) فتح الباري لابن حجر (575/6).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (219.218/5).

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا⁽¹⁾ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: ذُنِّبِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ⁽²⁾، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ - ﷺ -: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".⁽³⁾

لقد راعى النبي - ﷺ - حال هذا الأعرابي وأمثاله من الناس، وراعى طباعه، وما جبلت عليه نفسه، فاكتفى بالفروض والواجبات، ولم يثقل عليه من التكاليف، بخلاف خطابه لبعض الناس.

"وهذا هو موقف المربي الحق، والمعلم المرشد من طلابه وأصحابه: أن يراعى ظروفهم وقدراتهم العامة والخاصة، وأحوال كل فئة منهم بل كل واحد منهم، ليعالجه بما يناسبه، فلا يكلم الصغير بما يكلم به الكبير، ولا يخاطب الفتاة بما يخاطب به الفتى، ولا يعطي العوام ما يعطيه للخواص، ولا يكلف الذكي ما يكلفه لغيره، ولا يأمر البدوي بما يأمر به الحضري، بل يعطي لكل متعلم على قدره وقدرته".⁽⁴⁾

(1) أن أعرابياً: هو سعد بن الأخرم أبو المغيرة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (582/2) وأسد الغابة لابن الأثير (399/2)

(2) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً "انظر فتح الباري لابن حجر (265/3).

(3) صحيح البخاري (2 / 105) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، برقم: (1397)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 33) كتاب الإيمان - باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة برقم: (14)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) السنة مصدرٌ للمعرفة والحضارة للقرضاوي (ص139).

الفصل الثاني
مراعاة النبي -ﷺ- الفروق الفردية عند
الناس

الفصل الثاني:

مراعاة النبي -ﷺ- الفروق الفردية عند الناس

وفيه خمسة مباحث وكل مبحث يحتوي على مطالب:

المبحث الأول:

امتناع النبي -ﷺ- عن بعض الأمور خوفاً من سوء التأويل مراعاة للفروق الفردية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

منعه -ﷺ- من تبشير الناس بأمور قد يساء فهمها وتخصيصه بعض الصحابة ببعض الأخبار

إن الناس يتباينون في الفهم والإدراك؛ لذلك فإن العلم لا يوضع إلا في مواضعه، فإذا خيف من إلقاء بعض المسائل على بعض الناس، فإنها تُكتم عنهم خوفاً من المشقة عليهم، والشفقة بهم، وخوفاً عليهم من الوقوع في المحذور، وهذا كله مراعاة للفروق الفردية بين الناس، فالعقول ليست واحدة.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال...، كُنَّا فُجُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفِرْعَانَا...، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَكُنْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ⁽¹⁾ دُونَنَا فَفِرْعَانَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فِرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ⁽²⁾ كَمَا يَحْتَفِزُ النَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلِيهِ، قَالَ: أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِئًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِئًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْيِيٍّ فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(1) يُقْتَطَعُ دُونَنَا " أَيُّ: يُؤْخَذُ وَيُنْفَرَدَ بِهِ. النهاية في غريب الحديث (81/4).

(2) احتفزت: وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْهُ الْقَدَرُ فَاحْتَفَزَ " أَيُّ قَلِقَ وَشَخَصَ بِهِ. وَقِيلَ: اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرَكَيْهِ كَأَنَّهُ يَنْهَضُ، وَمَعْنَاهُ تَضَامَمْتُ لِيَسْعَنِي الْمَدْخَلُ. النهاية في غريب الحديث (407/1).

- ﷺ -، فَأَجْهَشْتُ⁽¹⁾ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ صُرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَنْفِئًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشَرَةٍ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: فَخَلَّهْمُ.⁽²⁾

إن رسول الله - ﷺ - أخبر أبا هريرة-رضي الله عنه- ببشارة، فلما علم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذه البشارة، خشي من عدم فهم العوام لمعنى حديث رسول الله - ﷺ -، فأشار إلى النبي - ﷺ - أن يكتمها عن الناس، فأقره النبي - ﷺ - على ذلك الفهم، ومعنى (يتكل الناس عليها) أي: "على هذه البشارة الإجمالية، (فخلهم) أي: اتركهم بغير البشارة، فإن العوام إذا بشروا يتركون الاجتهاد في العمل بخلاف الخواص فإنهم إذا بشروا يزدون في العمل".⁽³⁾

"وفيه: إشارة إلى إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة، واستدل به بعضهم على وقوع النسخ قبل الفعل، ورد بأن الأمر هنا قد بلغ ولو لواحد.⁽⁴⁾

ولعل البشارة كانت خاصة بـ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-؛ لأن أبا هريرة-رضي الله عنه- لم يلق إلا عمر-رضي الله عنه-، فهذه قرينة، فعلق الحكم عليه.⁽⁵⁾

ولقد منع النبي - ﷺ - بعض الصحابة من تبشير الناس ببعض البشارات؛ لوجود مفسدة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ-رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيقُهُ عَلَى الرَّحْلِ⁽¹⁾، قَالَ: "يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ". قَالَ: لَنَبِّكَ⁽²⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ⁽³⁾، قَالَ:

(1) أجهشت: "فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ" الْجَهْشُ: أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ الْبُكَاءَ، كَمَا يَفْزَعُ الصَّبِيُّ إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ. يُقَالُ جَهَشْتُ وَأَجْهَشْتُ. النهاية في غريب الحديث (322/1).

(2) صحيح مسلم (1 / 44) كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار برقم: (31) من حديث أبي هريرة به.

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، (110/1).

(4) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى لاشين (122/1).

(5) شرح كتاب العلم من صحيح البخاري للحويني (278/3).

"يَا مُعَاذُ". قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا. قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: "إِذَا يَتَكَلَّمُوا"⁽⁴⁾. وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا"⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

إن امتناع معاذ - رضي الله عنه - إنما كان خوفًا من الفتنة التي قد تترتب عن سوء فهم بعض الناس لظاهر الحديث، وفي ذلك رسالة للمعلمين والدعاة، بضرورة مراعاة الفروق العقلية بين الناس، وأن يوصلوا المعلومة بطريقة تتناسب مع قدرات الناس العقلية، مع تقدير الزمان والمكان.

"وَيُؤْخَذُ مِنْ مَنَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ تَبَشِيرِ النَّاسِ، لِئَلَّا يَتَكَلَّمُوا أَنْ أَحَادِيثَ الرُّخَصِ لَا تَشَاعُ فِي عُمُومِ النَّاسِ، لِئَلَّا يَقْصَرَ فَهْمُهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِهَا، وَقَدْ سَمِعَهَا مُعَاذٌ فَلَمْ يَرُدَّ إِلَّا اجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُ فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْصَرَ اتِّكَالًا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ".⁽⁷⁾

"ودلَّ الحديث على أنه يجوز كتمان بعض العلوم خوفًا من وقوع المفسدة؛ "لأن العقول لا تحتل إلا على قدر طاقتها، فإن أُزِيدَ على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد".⁽⁸⁾

"وبادر معاذ قبل موته فأخبر الحديث بعض الخواص من الناس فجمع بين الحكامين، وهذا يدل على أن المنع لم يكن على همومه، ويقوى ذلك أن لو كان المنع على عمومهم في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من

(1) الرَّذْفُ: بالكسر الراكب خلف الراكب كالمُرْتَدِّفِ والرَّدِيفِ والرُّدَافَى كخُبَارَى وكلُّ ما تَبَعَ شيئاً، انظر القاموس المحيط (1049/1).

(2) لَبَّيْكَ: معناه إجابة لك وإقامة عندك وأصله من لب الرجل بالمكان وألب به أي أقام. (انظر: غريب الحديث للخطابي (2/ 226) وغريب الحديث لابن سلام (4/ 402).

(3) وَسَعْدَيْكَ: سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/ 928).

(4) يَتَكَلَّمُوا: أي يَتَكَلَّمُوا على غيرهم ويدعوا العمل. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 518).

(5) تَأْتِمًا: أي: تَجَنُّبًا لِلإِثْمِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ 34).

(6) صحيح البخاري (1 / 37) كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: (128)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 45) كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار برقم: (32) من حديث أنس بنحوه.

(7) فتح الباري لابن حجر (340/11).

(8) فيض القدير للمناوي (5/ 545).

إخباره، والجواب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم".⁽¹⁾

قال الشاطبي: " ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أولاً يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص".⁽²⁾

ومن الفوائد التربوية في الحديث، أن المعلم إذا أراد أن يبث خبراً هاماً لأحد طلابه، فله أن يناديه باسمه ويكرر النداء.

ولقد عرف رسول الله -ﷺ- خصائص النفوس وما جبلت عليه، لذلك فقد امتنع -ﷺ- من تبشير قريش بما أعد الله لها لمعرفة بطاقة عقولهم وما جبلت عليه نفوسهم:

أخرج أحمد في مسنده⁽³⁾ بسنده⁽⁴⁾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: " لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُ قُرَيْشٌ⁽⁵⁾؛ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-".⁽⁶⁾

إن من امتناع رسول -ﷺ- من إخبار قريش بما أعد الله لها في الجنة، إنما كان سببه الخوف من سوء الفهم الذي قد يتولد عنه ترك العمل.

(1) فتح الباري لابن حجر (1/ 228).

(2) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (189/4).

(3) مسند أحمد (158/6) مسند عائشة -رضي الله عنها- حديث رقم 25288.

(4) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (هاشم بن قاسم) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ (سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا... الحديث.

(5) تَبْطَرُ قُرَيْشٌ: البطر الطُغْيَان عند النُّعْمَةِ وطُولُ الْغِنَى، والمعنى لولا أن تطغى قريش عند سماعها ما أعد الله لها من فضل. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 349).

(6) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال الإسناد: رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده وانفرد به عن التسعة. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (20/10)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند أحمد (158/6) "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين" وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة، برقم: (1007).

لقد تعلم الصحابة المنهج النبوي في نشر العلم، فاستخدموا الحكمة في أداء ما سمعوه من رسول الله -ﷺ-، فكان بعضهم لا يحدث إلا من وثق في فهمه، وقد امتنع بعضهم عن التحديث بكل ما سمع من رسول الله -ﷺ- خوفاً من سوء التأويل.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَعَاءَيْنِ⁽¹⁾، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ⁽²⁾، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ⁽³⁾.⁽⁴⁾

إن مراعاة ظروف الناس وواقعهم والفروق الفردية بينهم عامل كبير في فهم المراد، والحديث يشير إلى أنه يجوز للمسلم كتم بعض ما عنده من العلم إذا خشي سوء فهم، أو ترتب على ما يقوله مفسدة تضر به أو بغيره، مراعاة للفروق الفردية؛ لأن الناس ليسوا سواسية في الفهم.

يقول ابن حجر: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم في حديث الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين⁽⁵⁾؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب".⁽⁶⁾

(1) قوله وعائين: أراد الكناية عن محل العلم وجمعه فاستعار له الوعاء. والمعنى: أي نوعين من العلم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (456/5) وفتح الباري لابن حجر (1/ 216).

(2) بَيَّنْتُهُ: أَبْنَيْتُهُ: أَطَهَرْتُهُ، انظر تاج العروس (1/ 257)، وقال ابن حجر: بَيَّنْتُهُ: أي أذعته ونشرته، انظر فتح الباري (1/ 216).

(3) الْبُلْعُومُ: بالضم والبلع: مجزى الطعام في الحلق وهو المريء، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 402).

(4) صحيح البخاري (1 / 35) - كتاب العلم - باب حفظ العلم برقم: (120)، من حديث أبي هريرة به، وتقرئ به البخاري عن مسلم.

(5) صحيح البخاري (2 / 130) برقم: (1501)، كتاب الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 101) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب حكم المحاربين والمرتدين برقم: (1671). من حديث أنس بنحوه.

(6) فتح الباري لابن حجر (1/ 424).

إن أبا هريرة-رضي الله عنه-، وهو من أكثر الناس رواية للحديث عن رسول الله -ﷺ، راعى الفروق العقلية بين الناس؛ فامتنع عن ذكر بعض الأحاديث التي سمعها وحفظها من رسول الله -ﷺ-، خوفاً من أن تكون أعلى من أفهام بعض الناس، فالحديث يدل على فقه الموازنات.

قال العيني: "كذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعَرِّض".⁽¹⁾

وقد اختلف العلماء في المقصود بالوعاء الذي كتّمه أبو هريرة-رضي الله عنه-، وحمل بعض العلماء الوعاء الذي لم يبثه، على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة-رضي الله عنه- يُكَيِّ عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم...".⁽²⁾

وإنما أراد أبو هريرة-رضي الله عنه- بقوله (قُطِع): أي قَطَعَ أهل الجور رأسه إذا سمعوا تعييبه لفعليهم، وتضليله لسعيهم، ويحتمل أن يكون الذي كتّمه أبو هريرة ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به".⁽³⁾

ولا يعاب على أبي هريرة-رضي الله عنه- خوفه، فالخوف الجبلي لا يكاد يسلم منه أحد، فقد خاف موسى - عليه السلام - فقال عن فرعون وقومه: { وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ } (سورة الشعراء آية 14).

ولقد امتنع على بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن ذكر كثير من فضائل الشهداء الذين يموتون في فتنة القتال مع الخوارج والبلغاة؛ خوفاً من سوء التأويل.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُبَيْدَةَ⁽⁴⁾ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه- قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ -ﷺ- قَالَ: (1) قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ -ﷺ- قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ".⁽²⁾

(1) عمدة القاري للعيني (2/ 185).

(2) فتح الباري لابن حجر (1/ 216، 217).

(3) المصدر نفسه (1/ 216، 217).

(4) عُبَيْدَةُ: هو عبدة بن عمرو السُّلَمَانِي. بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وفي آخرها النون هذه النسبة إلى سلمان وسلمان حي من مراد. «تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله،

يرشد الحديث إلى ضرورة الحذر حين توصيل المعلومة؛ لأن العشوائية في عرض المعلومات قد تفتح باب فتنة على بعض الناس، وبخاصة إذا كانت المعلومة فوق طاقة المتعلمين والمستمعين، ويرشدنا الحديث كذلك إلى ضرورة عرض المعلومة بطريقة واضحة، والتركيز عليها لتفهم ولتؤكد، وفي هذا مراعاة للفروق الفردية.

قال النووي: "وحاصله أنه استحلف -يعني عبدة السلمي- عليًا ثلاثًا؛ لئسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله -ﷺ-، ويظهر لهم أن عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم" (3).

وقال ابن حجر في سبب تكرار القسم من علي بن أبي طالب: "ليطمئن قلب المستحلف" (4).

والبطر في الحديث هو شدة الفرع، أي: لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم لأخبرتكم" (5).

والحديث يرشدنا إلى ضرورة البعد عن ذكر بعض الأمور التي يترتب على ذكرها مفسدة عظيمة، وهذا أصلٌ عظيم في باب التعليم، أن يُراعى المُعلِّمُ مقدارَ عقلِ الطالب وفهمه، فيُعْطيه ما يَحْتَمِلُه عقله، ويُمْسِكُ عنه ما وراء ذلك.

وقد حُص علي بت أبي طالب -رضي الله عنه- ببعض العلم:

أخرج مسلم في صحيحه عن علي-رضي الله عنه- قال: "مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي" (6) قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا ... (1).

مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين روى له الستة. (انظر: الأنساب للسمعاني (276/3)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص379).

(1) القائل: هو عبدة السلمي. انظر: فتح الباري (288/12)

(2) صحيح مسلم (3 / 114) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج برقم: (1066).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (173/7).

(4) فتح الباري لابن حجر (288/12).

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود (76/13).

(6) قِرَابُ سَيْفِي هُوَ بَكْسَرِ الْقَافِ وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ أَلْطَفُ مِنَ الْجِرَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ بِغَمْدِهِ وَمَا خَفَّ مِنْ الْأَلَةِ. صحيح مسلم بشرح النووي (142/13).

لقد كان سبب إيراد الحديث، أن احد الصحابة⁽²⁾ سأل علياً، هل اختصكم النبي بأمر دون الناس، فكان الرد بالسلب إلا ما كان في الصحيفة من بعض الأحاديث، "وفيه إرشادٌ إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولاً عن المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوي الألباب".⁽³⁾

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: (إلا فهمًا يُعطى رجلٌ في كتابه)، والمعنى: أن التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ، وإنما وقع من قبل الفهم.⁽⁴⁾

كما خص النبي -ﷺ- ببعض الأخبار كما في حديث معاذ:

أخرج البخاري في صحيحه عن معاذٍ -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ رَدَفَ⁽⁵⁾ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا.⁽⁶⁾

وفي الحديث أن العلم لا يوضع إلا في مواضعه، فإذا خيف من إلقاء بعض المسائل على بعض الناس، فإنها تُكتم عنهم من أجل الشفقة بهم ورحمتهم، وخوفاً عليهم من الوقوع في المحذور، فإن النبي -ﷺ- أمر بكتمان هذا النوع من العلم عن عامة الناس، وأخبر به معاذاً لأن معاذاً من خواص الناس، فدلَّ على أنه يجوز كتمان العلم للمصلحة؛ "لأن العقول لا تحتل إلا على قدر طاقتها، فإن أُزِيدَ على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد"⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم (85/6) كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم 1978. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 33) كتاب الجهاد والسير - باب فكاك الأسير برقم: (111). من حديث علي بألفاظ متقاربة.

(2) السائل هو أبو جُحَيْفَةَ السَّوَّائِي: وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. انظر: الاستيعاب (1619/4).

(3) مرقاة المفاتيح (2267/6).

(4) اللفظ عند البخاري حديث رقم (111)، وانظر شرحه: مرقاة المفاتيح (2267/6).

(5) رديف: الرديف يكون خلفه على الراحلة أو غيرها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (516/2).

(6) سبق تخريج الحديث وهو في صحيح البخاري ومسلم في صحيحه من حديث معاذ.

(7) انظر فيض القدير للمناوي (545/5).

المطلب الثاني:

امتناع النبي -ﷺ- من فعل بعض الأمور منعاً لسوء التأويل مراعاة للفروق الفردية

لقد توقف رسول الله -ﷺ- عن فعل بعض الأمور -مع رغبته في فعلها- خوفاً من سوء التأويل، مراعيًا بذلك عقول بعض الناس الذين قد لا يدركون مقصدها.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال لها: " أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ". فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " لَوْلَا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ ".⁽¹⁾

يرشد الحديث أنه يجوز للمسلم ترك الخير والمصلحة؛ لأمن الوقوع في مفسدة أكبر، وترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في منكر أكبر، حيث راعى -ﷺ- مدارك الناس وخاف على بعضهم سوء تأويل فعله -ﷺ-.

قال ابن بطال: " فيه أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف، إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها ".⁽²⁾

ونبه الإمام النووي إلى أمر مهم، وهو: "وجوب تأليف قلوب الناس، وأن لا يتعرض الإمام لهم في أمرٍ قد ينفروا بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي".⁽³⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".⁽⁴⁾

والخوف من المفسدة في الغالب كان يختص ببعض الناس الذين لم يتعمقوا في معرفة مقاصد الشرع:

قال النووي: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، بُدئ بالأهم؛ لأن النبي -ﷺ- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن

(1) صحيح البخاري (2 / 573، 574)، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، حديث رقم 1506، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 97)، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها برقم: 1333، من طريق حديث عائشة بنحوه.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1 / 217).

(3) المصدر نفسه (9 / 95).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (512/10).

تعارضه مفسدة أعظم منه، وهو خوف الفتنة على من أسلم جديداً، و ذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، ويرون تغييرها عظيماً، فتركها -ﷺ-".⁽¹⁾

وقال ابن حجر: " ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً".⁽²⁾

"والمسلم لا بد له من تكوين رأي عام إسلامي يناصر الحق، ويحرص على انتصاره"⁽³⁾، ولا يكون ذلك إلا بمخالطة الناس، ومعرفة مشاكلهم والسعي لحلها، ومراعاة طباعهم وواقعهم وما يناسبهم.

ولما زال سبب امتناع النبي -ﷺ- عن البناء خوفاً من سوء التأويل، جاز لابن الزبير فعل ذلك.

قال ابن حجر: " وجاز لابن الزبير⁽⁴⁾ بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع".⁽⁵⁾

إن معرفة مدارك الناس وطبيعة تفكيرهم، ومستواهم العقلي؛ هي التي منعت النبي -ﷺ- من قتل المنافقين:

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- وَقَدْ ثَابَ⁽⁶⁾ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ⁽⁷⁾

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (9 / 95).

(2) فتح الباري لابن حجر (225/1).

(3) انظر: من ركائز الدعوة الإسلامية (ص 61).

(4) عبد الله بن الزبير: بن العوام بن خويلد أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة ولد في السنة الثانية للهجرة، يكنى بأبي بكر. هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة وبويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وحج بالناس ثمانى حجج، وقتل في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وصلب بعد قتله بمكة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (905، 906، 907/3).

(5) فتح الباري لابن حجر (457/3).

(6) ثاب: من ثاب يثوب إذا رجع. النهاية في غريب الحديث (227/1).

(7) كسع رجلاً من الأنصار " أي: ضرب دُبُرَهُ بِيَدِهِ. النهاية في غريب الحديث (173/4).

أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ...، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لِنُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. (1)

إن امتناع النبي -ﷺ- من قتل المنافقين، مع علمه بكفرهم؛ إنما هو من باب مراعاة للفروق الفردية وبخاصة عند بسطاء القبائل؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً -ﷺ- يقتل أصحابه. و فيه دليل على أن المنافقين الذين علم نفاقهم في عهد رسول الله -ﷺ- كانوا مستحقين للقتل، لكن امتناع النبي -ﷺ- عن ذلك؛ لئلا يكون قتلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام، فَصَبَرَ اسْتِيقَاءً لِانْقِيَادِهِمْ وَتَأْلِيفًا لِغَيْرِهِمْ لِيَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا وَقَدْ رَأَى النَّاسُ هَذَا الصِّنْفَ فِي جَمَاعَتِهِمْ وَعَدُوَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ. (2)، وفي ذلك مراعاة للفروق الفردية.

المطلب الثالث:

تركه -ﷺ- لبعض الفضائل مراعاة للفروق الفردية

لقد ترك -ﷺ- بعض الفضائل؛ لعلمه أنها لا تتناسب مع طاقة بعض الناس، فتركها، أو ترك من المداومة عليها، خوفاً من أن تفرض عليهم، أو أن تكون فوق قدراتهم.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ...". (3)

في الحديث امتناع النبي -ﷺ- عن بعض الأعمال، خوفاً أن تفرض على أتباعه، وفيهم من لا يطيق ذلك الأمر.

وفي الحديث "بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ -ﷺ- وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصَالِحُ قُدِّمَ أَهْمُهَا". (1)

(1) صحيح البخاري (4 / 183) كتاب المناقب - باب ما ينهى من دعوة الجاهلية برقم: (3518)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 19) كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً برقم: (2584)، من حديث جابر بنحوه.

(2) انظر: شرح ابن بطال (575/8)، وشرح صحيح مسلم للنووي (159/7) وعمدة القاري (89/16). والبحر المحيط الشجاع للإثيوبي (597/40)..

(3) صحيح البخاري (2 / 50) أبواب التهجد - باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الليل والنوافل برقم: (1128)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 156) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى برقم: (718). من حديث عائشة بنحوه.

وقد امتنع -ﷺ- كذلك عن صلاة التراويح جماعة؛ خوفاً من أن تفرض على الناس، لمعرفته -ﷺ- بطبائع النفوس، والفروق الفردية بين الناس، فما يستطيعه شخص قد لا يستطيعه آخر.

أخرج البخاري في صحيحه أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنهما- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا". (2)

في الحديث الاكتفاء بما قلَّ من الأعمال، والشفقة على أمته، والرأفة بهم. ومنها. ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين. (3)

قال النووي: "وفيه ما كان عليه -ﷺ- من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم". (4)

ومن الأمثلة على الترخص في بعض الفضائل أنه -ﷺ- جعل السواك على الخيار -وبخاصة عند الصلوات- خوفاً من دخول المشقة على المسلمين:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ". (5)

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (230/5).

(2) صحيح البخاري (2 / 11) كتاب الجمعة - باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد برقم: (924)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 177) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم: (761) من حديث عائشة بنحوه.

(3) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (545/3).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (22/13).

(5) صحيح البخاري (303/1)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم 847، وأخرجه مسلم في صحيحه (1 / 151) كتاب: الطهارة، باب: السواك برقم: (252)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

لقد امتنع رسول الله ﷺ - من إلزام الناس بالسواك عند الصلوات - وهو من الفضائل -
تيسيرًا على الناس ورفعًا للمشقة التي قد تدخل على بعضهم.

وقال ابن حجر: " فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت
فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة".⁽¹⁾

وقال ابن عبد البر: " وفيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها
مكروه".⁽²⁾

ومثله تركه ﷺ - تأخير صلاة العشاء الآخرة؛ لأن بعض الناس لا يطيقونه:

أخرج مسلم في عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِبَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ⁽³⁾، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي
أَشْيَاءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: " إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ
دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَصَلَّى".⁽⁴⁾

في الحديث تقدير الفروق الفردية بين الناس؛ لأن بعض الضعفاء وأصحاب الحاجات لا
يستطيع الانتظار حتى يأتي وقت صلاة العشاء الآخرة، وقد اختلف العلماء في الأولى في
صلاة العشاء، التعجيل أو التأخير وهناك رأي ذهب مذهبًا وسطًا، وهو: أن الأمر متوقف على
حال المصلين، فإن كَانَ الْقَوْمُ كَسَالَى يَسْتَحَبُّ النَّعْجِيلُ، وَإِنْ كَانُوا رَاغِبِينَ يَسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ⁽⁵⁾،
تبعًا للفروق الفردية.

(1) فتح الباري لابن حجر (375/2).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (199/7).

(3) قوله: العشاء الآخرة: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ فَقَدْ
صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَالْبَرَاءِ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ إِطْلَاقُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. انظر:
شرح صحيح مسلم للنووي (137/4).

(4) صحيح مسلم (2 / 116) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها برقم: (639)،
(واللفظ له)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 118) كتاب مواقيت الصلاة - باب النوم قبل العشاء لمن
غلب، برقم: (570) من حديث ابن عمر قريبًا منه وفيه زيادة.

(5) انظر: عمدة القاري (65/5).

المبحث الثاني:

اختلاف أجوبة النبي ﷺ - وفتواه، مراعاة للفروق الفردية لدى السائلين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:

التعرف الى حال المستفتي من خلال معرفة شخصه وواقعه

من القواعد التي يجب مراعاتها في ميدان الدعوة والفتوى والتعليم، التعرف الى طابع الناس وصفاتهم، وبخاصة عند الإجابة عن فتوهم، تقديرًا لاختلاف الناس، ولل فروق الفردية بينهم، وتباين حالهم وواقعهم:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- "...جاءت زينب امرأة ابن مسعود⁽¹⁾ تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: "أي الزيانب". فقيل امرأة ابن مسعود قال: "نعم ائذنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ -: "صدق ابن مسعود زوجك ولذك أحق من تصدقت به عليهم".⁽²⁾

في الحديث مراعاة النبي ﷺ - للفروق الفردية للمستفتين، وذلك من خلال الاهتمام بالتعرف على شخص السائل، وحال المستفتي؛ حتى يقدر ﷺ - حاجته وواقعه، ويعطي كل واحد من المستفتين ما يناسب حاله، وعند معرفة النبي ﷺ - أن تلك المرأة هي زوجة عبد الله بن مسعود، وأنها كانت ترعى أيتامًا في حجره، أجاز لها الصدقة عليهم.

"والظاهر إنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها؛ وذلك لعدم المانع من ذلك، ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل، ولأن ترك استقصاله لها ينزل منزلة العموم، فلم يستفصلها عن

(1) زوجة عبد الله بن مسعود هي: زينب بنت معاوية: أو ابنة عبد الله بن معاوية. ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية زوج ابن مسعود. وزينب هذه هي رائطة قال: ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن رسول الله. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (680/7).

(2) صحيح البخاري (531/2)، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1393. وأخرجه مسلم في صحيحه (3 / 80) كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، برقم: (1000)، من حديث أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة، وفيه: فانطلقت فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله ﷺ. حاجتي حاجتها... الحديث".

الصدقة هل هي صدقة تطوع أو واجب، فكأنه قال يجزئ عنك، فرضاً كان أو تطوعاً.⁽¹⁾

ومن الأمثلة التي تدل على التعرف الى حال السائلين، ما فعله النبي -ﷺ- مع الرجل الذي جاء يسأله يريد الجهاد، فتعرف النبي -ﷺ- حال السائل وواقعه، فقال له: (أحي والذاك)، فلما قال: نعم، قال: (فيهما فجاهد).

أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ⁽²⁾ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحْيِ وَالذَّاكَّ"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".⁽³⁾

الحديث يشير إلى أهمية السؤال والاستفصال عن حال المستفتي أو السائل، لاختلاف واقع الناس واختلاف الأفضل في حق كل واحد منهم، فبعضهم يكون الأفضل في حقه الجهاد، وبعضهم الصدقة، وبعضهم بر الوالدين، قال ابن حجر: " والمستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك".⁽⁴⁾

لقد راعى النبي -ﷺ- الفروق الفردية لدى السائلين والمستفتين، من خلال التعرف الى واقع المستأذن وحاله، وربما رأى النبي -ﷺ- به ضعفاً، بحيث لا يقوى على الجهاد، فسأله "هل لك والدان" حتى يخرج من الحرج.

قال ابن بطال: "مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفاً لم يقدر نفاذه في الجهاد، فندبه إلى الجهاد في بر والديه".⁽⁵⁾

وقال المناوي: "ففيهما فجاهد": أي إذا كان الأمر كما قلت، فجاهد في خدمتهما، وابدل

(1) انظر: عمدة القاري (33/9)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (4/247، 246)، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، 1255هـ).

(2) رَجُلٌ: يحتمل أن يكون الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس. انظر عمدة القاري للعيني (14/251)، وفتح الباري لابن حجر (6/140).

(3) صحيح البخاري (ج3/ص1094)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم 2842، وأخرجه مسلم في صحيحه (8 / 3) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنها أحق به برقم: (2549)، من حديث عبدالله بن عمرو بنحوه.

(4) فتح الباري لابن حجر (6/140).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/208).

في ذلك وسعك واتعب بذلك فإنه أفضل في حَقِّك من الجهاد، فيحتمل أنه كان متطوعاً بالجهاد فرأى النبي -ﷺ- أن خدمة أبويه أهم، سيما إذا كان بهما حاجة إليه، ويحتمل أنه نبئ أن الرجل لا كفاية له في الحرب".⁽¹⁾

والنهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع.⁽²⁾

قال البغوي⁽³⁾: "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً، فلا حاجة إلى إذنهما".⁽⁴⁾

وقال ابن بطلال: "وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام وغلبة أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوى أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعين على كل نفس".⁽⁵⁾

وقال الصنعاني: "فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد، قلت: لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن".⁽⁶⁾

ومن الأمثلة التي تدل على ضرورة الاستئصال والتعرف إلى حال المستفتين والسائلين، قصة الرجل الذي جاء يستفتي النبي -ﷺ- في حكم المحصن الذي زنى، فلم يحكم -ﷺ- عليه حتى استقصى عن حاله، لعله لا يعرف معنى الزنا، وذلك تقديرًا للفروق الفردية، وتقديرًا منه -ﷺ- لحال السائلين.

أخرج البخاري في صحيحه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ

(1) فيض القدير للمناوي (4/460).

(2) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (5 / 563)، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال (229/17)، وتفسير للقرطبي (207/10).

(3) البغوي (ت، 510)، الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، قيه، محدث، مفسر.

نسبته إلى (بغاً) من قرى خراسان. الأعلام للزركلي (2/259).

(4) شرح السنة. للإمام البغوي (10/378).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (17/229).

(6) سبل السلام للصنعاني (1/199).

أَسْلَمَ⁽¹⁾ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخَرَ⁽²⁾ قَدْ زَنَى، - يَغْنِي نَفْسَهُ-، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ..⁽³⁾"

في الحديث رسالة للمفتين والقضاة بضرورة الصبر وعدم التسرع في إصدار الأحكام، وبخاصة لمن يُظن به سوء الفهم، وأنه لا يجوز إقامة الحدود إلا ببينة واضحة واستفصال.

قال ابن حجر: "يجب على القاضي والمفتي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم على معرفتها، حتى يكون مبنياً على أمور واضحة لا لبس فيها، وفائدة سؤاله أبك جنون سترًا لحاله..، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً".⁽⁴⁾

فالإسلام بهذا يكرم الإنسان، ويُبقي له اعتباره فلا يُعتدي عليه لمجرد الشبه والظنون.

بل إنه -ﷺ- بعد معرفته حال الرجل خاطبه بخطاب ولفظ لا يقبل التأويل؛ لعلمه بتفاوت الناس في فهم دلالات العبارات والألفاظ، ولعل الرجل كان أمياً لا يفهم لغة الكنايات، ولأن الحاجة هنا داعية إلى التصريح حتى يتبين الأمر جلياً.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ

(1) أَسْلَمَ: بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة، وهذا الرجل الأَسْلَمِيُّ هُوَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ. انظر: الأنساب للسمعاني (238/1)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (361/3).

(2) أَنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكُسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ الْأَبْعَدُ الْمَتَأَخِّرُ عَنِ الْخَيْرِ، وَالْمُتَأَخِّرُ عَنِ السَّعَادَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْأَذَلُّ، الْمُنْحَوَسُّ، وَقِيلَ اللَّئِيمُ. انظر: (النهاية في غريب الحديث) (53/1)، وعمدة القاري (260/20)، وفتح الباري (394/9).

(3) صحيح البخاري (2020/5) كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره حديث رقم 4970، وأخرجه مسلم في صحيحه (5 / 117) كتاب: الحدود، باب، من اعترف على نفسه بالزنى برقم: (1691)، من حديث جابر بنحوه.

(4) فتح الباري لابن حجر (123/12).

ابْنُ مَالِكٍ ⁽¹⁾ النَّبِيُّ - قَالَ: "لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتُ، أَوْ غَمَزْتُ، أَوْ نَظَرْتُ"، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنْكَتْهَا" ⁽²⁾ لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ⁽³⁾.

في الحديث ما يدل على التعرف على حال السائل أو المستفتي، ومعرفة حقيقة سؤاله، "وقد دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد" ⁽⁴⁾

"ولقد استفصل منه النبي - وراجعته سترًا لحاله، وصرح له النبي - بلفظ لا يحتمل الغموض؛ "للاحتياط في تحقق موجب الحد بحيث يكون اللفظ لا يقبل المجاز ولا التأويل" ⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: "إن محل وجود الحياء منه - في غير حدود الله؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات" ⁽⁶⁾.

وقال الشاطبي: "أنكته: هكذا من غير كناية مع أن ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع، غير أن التصريح هنا أكد فاغتر لما يترتب عليه" ⁽⁷⁾.

(1) ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله كتابًا بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا وكان محصنًا فرجم روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (1345/3).

(2) «أَنْكَتْهَا» الْأَلْفُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالنَّيْكَ صَرِيحٌ فِي بَابِ الْمُجَامَعَةِ وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةٌ لِأَنَّ الْخُدُودَ لَا تَتَّبَعُ بِالْكُنَايَاتِ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب لابن المطر (337/2)، وقال الشاطبي: "أنكته هكذا من غير كناية مع أن ذكر اللفظ في غير معرض البيان مكروه أو ممنوع، غير أن التصريح هنا أكد فاغتر لما يترتب عليه". انظر: الموافقات للشاطبي (332/3).

(3) صحيح البخاري "واللفظ له" (2502/6) كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، أو غمزت حديث رقم 6438، وأخرجه مسلم في صحيحه (5 / 117) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا برقم: (1693)، عن ابن عباس مختصرًا.

(4) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني (7/4).

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (135/1).

(6) فتح الباري لابن حجر (577/6).

(7) الموافقات للشاطبي (332/3).

المطلب الثاني

تفريقه - في الفتوى بين الشاب والشيخ الكبير مراعاة للفروق الفردية

لقد اختلفت بعض أجوبة النبي - ﷺ -، مع كون السؤال واحدًا ، وليس في ذلك أي تعارض، بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم، والفروق الفردية بينهم، واختيار الأنسب لكل سائل منهم، ففرق - ﷺ - في فتواه بين الشاب والشيخ الكبير .

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ الْمُبَاشَرَةِ⁽³⁾ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةً، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاةً شَابٌّ⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود (ص362) كتاب: الصيام، باب: كراهيته للشباب حديث رقم 2387.

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (بن يونس) عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ (الحارث بن عید) عَنْ الْأَعْرَجِ (بن سلیک) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ... الحديث

(3) أراد بالمباشرة الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. وقد تكرر ذكرها في الحديث. وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (333/1).

(4) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- أبو العنابس (صدوق) أبو العنابس -وهو الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي- صاحب أبي العديس، روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير قال ابن حجر: مقبول روى له أبوداود وابن ماجه، وقال معروف والأرناؤوط: هو ثقة، فقد روى عنه جمع.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص236)، والثقات لابن حبان (181/8)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (207/12)، وتقريب التهذيب لابن حجر (662/1)،، وتحريير تقريب التهذيب لبشار والأرناؤوط (244/4)). قال الباحث: هو صدوق، وقد وثقه بعض علماء الجرح كابن معين في رواية الدارمي. ولم أجد جرحاً مفسراً فيه. -ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (6/ 281)، وفي "الكبرى" (4/ 231) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (4/ 232) من طريق أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب. ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن حفص، وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص- لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم. ورواه مالك في "الموطأ" (1/ 293) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكره للشاب. ورواه ابن أبي شيبة (3/ 6) من طريق مجالد بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث:

=

هذا الحديث يدل علي مراعاة النبي ﷺ - للفروق الفردية بين المستفتين، فتفريقه - في الجواب بين الشيخ والشاب إنما هو لمعرفته - بخصائص كل منهما، ومراعاة للفروق الفردية، فطبيعة الشاب وشهوته تختلف عن الشيخ الكبير.

"وفيه إشارة إلى أنه ﷺ - أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ سُكُونُ الشَّهْوَةِ وَأَمْنُ الْفِتْنَةِ فَأَجَازَ لَهُ، بِخِلَافِ الشَّابِّ فَتَهَاهُ اهْتِمَامًا لَهُ، وَلِخْتِلَافِ فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ". (1)

"ويمكن أن يكون التعبير بالشيخ والشاب جزئي على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم". (2)

قال ابن قدامة⁽³⁾: "فإنَّ الْمُقِيلَ إِذَا كَانَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ أَنْزَلَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْقُبْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ، فَحَرُمَتْ، كَالْأَكْلِ. وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ التَّقْيِيلُ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ صَوْمَهُ لِلْفَطْرِ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ". (4)

وهذا المعني يؤيده حديث عائشة -رضي الله عنها- عن تقبيل النبي ﷺ - لنسائه في الصيام فقالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -: يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ". (5)

=الحديث إسناده حسن من أجل أبي العنبر، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس كما سبق في التخرج، قال الشيخ الألباني في حكمه على أحاديث السنن، برقم (2387)، "حسن صحيح". وقال الأرناؤوط في تعليق على السنن (62/4): إسناده صحيح.

- (1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري (1393/4).
- (2) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للعراقي وأكملة ولده (137/4).
- (3) ابن قدامة (ت، 620هـ) وهو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني". الأعلام للزركلي (67/4).
- (4) المغني لابن قدامة (127/3).
- (5) صحيح البخاري (3/ 30) كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم برقم: (1927) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3/ 135) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته برقم: (1106). من حديث عائشة بنحوه. ومعنى: «كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ» أي لِحَاجَتِهِ وَنِكَاحِهِ، تُعْنِي أَنَّهُ كَانَ غَالِبًا لِهَوَاهُ. النهاية في غريب الحديث (36/1).

وقال العيني: " والحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال".⁽¹⁾

وقال الشوكاني⁽²⁾: " وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك.... وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، فَأَبَاحُوا لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّابِّ تَمَسُّكًا بِحَدِيثٍ وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ"⁽³⁾

وقال الشافعي: " وَيُسْنُ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخْلَصُ بَعْضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما ".⁽⁴⁾

"فرسول الله -ﷺ- الذي لا ينطق عن الهوى، كان يتخذ لكل حال ما يناسبها. فقد تختلف إجابته على سؤال واحد، تبعاً لتباين أحوال السائلين. ومن ذلك أن يأتي رجل يسأله -ﷺ- عن حكم شرعي، ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم، فيجيب كلاهما بجواب مختلف. كأن يرخص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر، نظراً لاختلاف حال كل منهما".⁽⁵⁾

وما أجمل ما قاله الشاطبي ملخصاً هذا المبحث بقوله: "والنظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص، ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه

(1) عمدة القاري للعيني (1/189).

(2) الشُّوكَانِي(ت،1250هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. الأعلام للزركلي(6/298).

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني،(4/250)، وقد ناقش المسألة بتوسع الصنعاني في سبل السلام(1/568)..

(4) الرسالة للشافعي(ص214).

(5) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد،(ص36).

يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق".⁽¹⁾

وقد نهى -عليه السلام- كبار السن عن أن يتكلفوا ما لا طاقة لهم به، ولو كان تقريباً لله، لوجود فروق فردية بينهم وبين غيرهم من الشباب الذين يطبقون تلك الأفعال:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -عليه السلام- رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: "مَا بَالُ هَذَا"، قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِي. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ أَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ".⁽²⁾

لقد كان -عليه السلام- ينهى الشيخ عن القيام بأعمال فوق قدرتهم، ففي الشيخوخة تضعف قوى الشخص؛ فلا يقوى على ما كان يقوى عليه في شبابه، "فالأعمال البدنية الشاقة، واليدوية السريعة، لا تناسب الخصائص العضوية النفسية للكبار"⁽³⁾، كما أن "مستوى الأداء يتأثر تأثراً كبيراً في كثير من النواحي تبعاً لزيادة العمر".⁽⁴⁾

والخلاصة: أن الاختلاف في أجوبة النبي -عليه السلام- وفتواه، قد يكون مرده إلى اختلاف ألفاظ السائلين، وإلى رعاية النبي -عليه السلام- لوجوه الأفضلية وشؤون المزية، فإنها لا تنحصر في وصف واحدٍ وحيثية واحدة، بل إن أصناف الفضل متنوعة، ومراتب الفضل ومدارج الخير مختلفة، فيكون اختلاف الجواب في بعض الروايات متفرعاً على رعاية النبي -عليه السلام- للفروق الفردية بين الناس.⁽⁵⁾

المطلب الثالث:

تفريقه -عليه السلام- في الفتوى بين الرجال والنساء مراعاة للفروق الفردية

لقد راعى النبي -عليه السلام- الفروق الفردية بين الرجال والنساء في الفتوى؛ لوجود فتاوى وأسئلة خاصة بالنساء من جهة، واختلاف خصائص المرأة عن الرجل، فلكل من الجنسين صفاته وأدواره المترتبة على تلك الصفات، وكان -عليه السلام- يهتم بتعليم النساء بعض الأمور التي قد

(1) الموافقات للشاطبي (98/4).

(2) صحيح البخاري (3 / 19) باب جزاء الصيد ونحوه - باب من نذر المشي إلى الكعبة برقم: (1865)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 79) كتاب النذر - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة برقم: (1642) من حديث أنس به.

(3) الأسس النفسية للنموذج. فؤاد البهي السيد (ص 323).

(4) المرجع السابق (ص 328).

(5) انظر: الرسول المعلم لأبي غدة (ص 73).

تخصها دون الرجل، فكان يَخْصُهن ببعض مجالسه ومواعظه.

"ويجب التنويه إلى أن الفروق بين الذكور والإناث فروق جماعية، بمعنى أنها بين متوسط مجموعة الذكور ومتوسط مجموعة الإناث، ولو أجريت المقارنة بين درجات الأفراد فإن بعض الإناث قد تتفوق بعض الذكور فيما يتفوقون فيه، وقد نجد العكس أيضًا".⁽¹⁾

والسنة النبوية لم تخل من إثبات حقيقة الفروق بين الجنسين في بعض الخصائص والسمات فلكل من الرجل والمرأة ما يميزه، لذلك فقد خصَّ رسول الله -ﷺ- النساء بيوم خاص بهن، وقد بوب البخاري لذلك بقوله: باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.⁽²⁾

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:-: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدِمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ.⁽³⁾

الحديث يحمل لمحة تربوية رائدة، "وهي تكمن في أن النساء طلبن من رسول الله -ﷺ- أن يذهب إليهن، وذلك حين قلن: " فاجعل لنا يومًا نأتيك فيه"، ويذهب إليهن الرسول -ﷺ- بنفسه، فهو يريد أن يعطي المرأة حقها في العلم والتعلم، ويسبغ عليها كرامة".⁽⁴⁾

وقولهن:(غلبنا عليك الرجال) "مَعْنَاهُ: أَنَّ الرِّجَالَ يُلَازِمُونَكَ كُلَّ الْأَيَّامِ وَيَسْمَعُونَ الْعِلْمَ وَأُمُورَ الدِّينِ، وَنَحْنُ نَسَاءٌ ضَعْفَةٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى مَزَاحِمَتِهِمْ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ نَسْمَعُ الْعِلْمَ وَنَتَعَلَّمَ أُمُورَ الدِّينِ...، فِيهِ سُؤَالُ النِّسَاءِ عَنِ أَمْرِ دِينِهِنَّ وَجَوَازِ كَلَامِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهَا لَهُنَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. الثَّانِي: فِيهِ جَوَازُ الْوَعْدِ. الثَّالِثُ: فِيهِ جَوَازُ الْأَجْرِ لِلثَّكَلَى".⁽⁵⁾

وقد كان للنساء أسئلة خاصة بهن، تتناسب مع طباع المرأة وحاجتها، وكان من عادته -عليه السلام- أن يستمع إليهن، وربما فوض بعض زوجاته في تعليم بعضهن:

(1) انظر: علم نفس المراحل العمرية، د. عمر بن عبد الرحمن المفدى (ص 332).

(2) صحيح البخاري (32/1).

(3) صحيح البخاري (1 / 32) كتاب العلم - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم برقم: (101)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 39) كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم: (2634). من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(4) أصول التربية الإسلامية، د. سعيد إسماعيل علي (ص187).

(5) عمدة القاري (134/3).

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: - كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً⁽¹⁾ فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا". فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ -⁽²⁾.

لقد كان للنساء مجلس خاص عند رسول الله ﷺ - يتعلمن فيه أمور دينهن، ويجب عن أسئلتهن.

وقوله: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ)، والقائلة إحداهن⁽³⁾، ولقد كانت صفة الجراءة في طلب الفتوى غالبية في نساء الأنصار، " قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ".⁽⁴⁾

وقد اعطى النبي ﷺ - المرأة الفرصة التعليمية لجيب عن أسئلتها الخاصة بها:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".⁽⁵⁾

لقد كانت خلوة النبي ﷺ - بالمرأة؛ لأن لها أسئلة خاصة لا تريد أن يسمعها الآخرون، فبادرها النبي وجلس يعلمها وحدها.

(1) الفرصة الممسكة: الفرصة القطعة من القطن أو الصوف، يُرِيدُ قِطْعَةً مِنَ الْمِسْكِ، وقيل: القطعة الخلق التي أُمِسَّتْ كثيرًا، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا تَسْتَعْمَلَ. انظر النهاية في غريب الحديث (330/4).

(2) صحيح البخاري (38/1) - كتاب العلم - باب الحياء في العلم، وأخرجه البخاري أيضًا: (1 / 70) كتاب الحيض - باب غسل المحيض، برقم: (315) وأخرجه مسلم (1 / 179) كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم: (332) من حديث عائشة رضي الله عنهما - بنحوه.

(3) في صحيح مسلم رقم (332): (دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ...)، وأسماء بنت شكل بمعجمة وفتحتين وآخره لام، قال ابن حجر: "لعل بعض الرواة غلط في شكل وإنما هي أسماء بنت يزيد بن السكن، سقط ذكر أبيها وصحف اسم جدها ونسبت إليه، ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكل". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (485/7).

(4) صحيح البخاري (38/1) - كتاب العلم - باب الحياء في العلم، وهو في مسلم، برقم: (332) من حديث عائشة رضي الله عنهما - بنحوه.

(5) صحيح البخاري (5 / 32) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رضي الله تعالى عنهم - برقم: (3785)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 174) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم برقم: (2508). من حديث أنس بنحوه.

"وفيه من الفقه أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس وتسرى إليه بمسائلها وتسأله عن بواطن أمرها في دينها، وغير ذلك من أمورها...، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرته كلامها ولا شكواها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها: (أنتم أحب الناس إلي)، يريد الأنصار قوم المرأة".⁽¹⁾

ولأجل معرفته بالفروق بين الجنسين، راعي -ﷺ- في فتواه بعض الجوانب التي تختلف بين الرجال والنساء، فلم يوجب النبي -ﷺ- مباشرة القتال على النساء، مراعيًا الفروق الجسمية بينها وبين الرجال، وحين جاءت السيدة عائشة -رضي الله عنها- إلى النبي -ﷺ- تستفتيه وتستأذنه في المشاركة في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج).

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي في الجهاد فقال: -ﷺ-: "جَاهِدُكُنَّ الْحَجَّ".⁽²⁾

لقد راعت السنة الفوارق بين الذكور والإناث، إذ لكل مجاله وإسهامه فيما يبذل فيه حسب تكوينه الجسدي وقدراته.

وسبب اختصاص الرجال بالقتال؛ ما يتمتعون به من صفات تناسب هذا العمل، وهذه الصفات تسمى "بالصفات الذكورية، وسببها ذلك الهرمون الذكري والمتواجد في الرجل بصفة دائمة".⁽³⁾

بعكس الإناث فإنهن "أكثر خوفاً من البنين، وأرق في استجاباتهم الانفعالية العدوانية من البنين، والذين توصف استجاباتهم الانفعالية بأنها الأعنف".⁽⁴⁾

كما أن الذكور يميلون إلى العدوان اليدوي، أما الإناث فعدوانهن لفظي.⁽⁵⁾

قال العيني: "وسبب منعهن من القتال أنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه ولا القيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب".⁽¹⁾

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (360، 361/7).

(2) صحيح البخاري (2 / 133) كتاب الجهاد والسير - باب جهاد النساء برقم: (1520)، وتفرّد به عن مسلم.

(3) انظر: الجنس بين النفس والفلسفة، للأمير علي (144/1).

(4) علم نفس النمو، لزهرا (ص 185).

(5) انظر: المرجع السابق (ص 226).

كما أنه -ﷺ- فرق بين الرجل والمرأة في الولاية العامة، فمنع المرأة من تولي بعض المهمات كالولاية العظمى؛ لأنها لا تتناسب مع طبيعة المرأة وخصائصها.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ". (2)

من الفروق التي شرعتها السنة النبوية وفرقت فيها بين أدوار الجنسين ووظائفهم، الفرق في تولي القيادة العامة للأمة.

ومعنى الحديث: الإخبار بنفي الفلاح في المستقبل، عمن تتولى أمرهم امرأة، وسبب الحديث أن أهل فارس لما هلك كسرى ولوا عليهم ابنته (3) من بعده.

وقد علل العلماء عدم تولية المرأة في هذا الحديث: "بأنها لا تصلح أن تكون إماماً، فالإمام والقاضي محتاجان للخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عاجزة عن ذلك، ولأن الولايات لا يصلح لها إلا أكمل الرجال، والمرأة ناقصة" (4)

وسبب آخر هو: "أن من وظائف إمام المسلمين وأميرهم، إمامة الناس في الصلاة وخطابة الجمعة بهم، والقضاء بينهم في الخصومات، وإقامة الحدود، وإعلان الحروب على الأعداء وقيادة الجيوش، وغير ذلك مما لا تستطيعه المرأة أو لا يتناسب مع طبيعتها". (5)

(وقد أثبتت دراسات حديثة في بلدان أوروبية -تتبنى منهج المساواة بين الرجل والمرأة- ميل الرجال إلى الأعمال السياسية والقيادية، والسيطرة، والمغامرة، وحب التنافس...، وأن النساء سجلن عكس ذلك، وهن بالإضافة لذلك، يملن إلى التبعية والانقياد، وسريعات التأثر،

(1) عمدة القاري (14/164).

(2) صحيح البخاري (6 / 8) كتاب المغازي - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر برقم: (4425) وتقرده به عن مسلم.

(3) واسمها: بُورَان، وأبوها: شيرويه وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى، فأَمَرُوا عليهم ابنته بوران. فتح الباري 6/626.

(4) شرح الطيبي على المشكاة (7/244)، وتحفة الأحوذى (6/447)، وفيض القدير (5/303).

(5) بتصرف: النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، (ص 131).

وأقل نشاطاً وفاعلية، وميولهن أكثر للأعمال المنزلية).⁽¹⁾

المطلب الرابع:

تفريقه - ﷺ - في الفتوى بين الأعرابي، والجديد عهد بإسلام، وبين العريق فيه، تبعاً للفروق الفردية

إن الفتوى تتغير بتغير الأشخاص والأحوال والأزمان، وما يصلح لشخص لا يصلح لآخر؛ لذلك فقد راعى - ﷺ - الفروق الفردية، فأفتى الأعرابي فتوى مختصرة وموجزة تتناسب مع حاله وطبعه.

أخرج البخاري في صحيحه عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ - رضي الله عنه - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ⁽²⁾ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ⁽³⁾، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ⁽⁴⁾ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "وَصِيَامٌ رَمَضَانَ". قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".⁽⁵⁾

لقد عرف رسول الله - ﷺ - خصائص هؤلاء الناس الجدد القادمين من بيئة خاصة، فيسر عليهم الأوامر والأحكام؛ لأن طبيعة هؤلاء الأعراب طبيعة قاسية، تميل إلى الجد، وتحب الوضوح والاختصار، وقد كان من منهجه - ﷺ - التعرف إلى هؤلاء الناس، وتقدير أفهامهم، ولم يكثر عليهم من الأوامر حتى لا يملوا وينفروا.

ومعنى (أفلح إن صدق)، أي: فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم الذي لا يبيد.⁽⁶⁾

ومثل ذلك قصة الرجل من الأعرابي الذي جاء مستكراً ولده، متهماً زوجته بالزنا، فلم

(1) الفروق الفردية، لسي سالم (ص 79 - 81).

(2) وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة السعدي، وافد بني سعد بن بكر. وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إذ

جاء أعرابي" انظر: فتح الباري لابن حجر (ج 1/ص 160)، والإصابة في تمييز الصحابة (486/3).

(3) ثائر الرأس: أي مُتَنَشَّر شعر الرأس. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (653/1).

(4) يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ الدوي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بعد. انظر فتح

الباري لابن حجر (106/1).

(5) سبق تخريج الحديث وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (107/1).

يقم عليه حدًا، ولم يعنفه، وهذا لأنه -ﷺ- يقدّر الفروق الفردية عند الناس، ويعرف طبيعة وحال السائلين والمستفتين.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن أعرابياً⁽¹⁾ أتى رسول الله -ﷺ- فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله -ﷺ-: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حمز. قال: "هل فيها من أورك؟"⁽²⁾، قال: إن فيها لورقاً. قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال: يا رسول الله، عرق نزعها⁽³⁾. قال: "ولعل هذا عرق نزع". ولم يرخّص له في الإنفء منه⁽⁴⁾.

لقد استخدم النبي -ﷺ- أسلوباً خاصاً مع هذا الرجل، يمتاز بالتيسير بعد أن عرف حاله، فلقد احتاج هذا الرجل الأعرابي إلى صورة قريبة يفهم من خلالها ما خفي عليه فضرب له النبي -ﷺ- مثلاً ليقرب له المعنى، فهذا الرجل أو الأعرابي جاء سائلاً مستفتياً مستنكراً أن يأتيه ولد أسود على خلاف لونه ولون أمه، فبين له الرسول -ﷺ- بأسلوب عقلي⁽⁵⁾ سهل ميسور، وحاووه وضرب له مثلاً من بعض ما يملكه هذا الأعرابي ليكون أقرب إلى فهمه، حيث سأله عن إبله وهل يأتي منها ما هو مخالف لأبويه في الشكل والصفة، فقال نعم: عندئذ أخبره النبي -ﷺ- أن ذلك حاصل في البشر أيضاً.

ولقد راعى -ﷺ- الفروق الفردية عند حديثي العهد بالإسلام؛ فخطبهم على قدر عقولهم، ولم يعنفهم، وإنما دلهم على الصحيح.

أخرج مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله -ﷺ- إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا تكل أميأه... قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية... الحديث⁽⁶⁾.

لقد تعرف -ﷺ- حال السائل، وقدّر مقام الحال، بعد أن سأل الرجل عن فعلته، فناسب

(1) أعرابياً: اسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة. انظر فتح الباري لابن حجر (9/443).

(2) الأورك: الأسمر. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورك، وناقة ورقاء. النهاية في غريب الحديث (175/5).

(3) عرق نزعها: يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه. انظر النهاية في غريب الحديث (100/5) وقال النووي: "المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى نزع أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه". انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (10/133).

(4) سبق تخريج الحديث (ص171) وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(5) يستدل الفقهاء بهذا الحديث وغيره على إثبات القياس والرد على من أنكره.

(6) سبق تخريج الحديث (ص1)، هو في صحيح مسلم.

أن لا يثقل عليه، أو أن يظهر له بطلان صلاته، بل اكتفى بالتلميح، وتجاوز عنه.

"والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشري، كما يتناسب مع مراعاة الفروق الفردية بين الناس، ودرجاتهم في العلم والفهم، وانتشار العلم فيه واضمحلاله، فالذي يعيش في بلد انتشر فيه العلم ليس كرجل يعيش في بلد جهل... ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً في معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة، بل قد يعرف البعض، ما لا يعرفه الآخرون".⁽¹⁾

وانما عذره النبي ﷺ - بجهله؛ لأنه حديث عهد بإسلام، وليس عذر الجهل عام في كل الأحكام فإن هناك أموراً لا عذر لأحد في جهلها.

وفي الحديث: "بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ -، من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأتمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلق الله ﷻ - في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله".⁽²⁾

"لقد شرح هذا الأسلوب نفسية معاوية السلمي -رضي الله عنه-، فدفعه أن يسأل عن أخطاء يقع فيها هو وقومه، ولو أذلت نفسه بالعتاب، أكان يجترئ على هذا التفقه في أمر دينه؟ إن ما تلحظه من المخطئ من أخطاء لا يعني ذلك أن هذا هو كل ما عنده، فإن أدنيته إلى نفسك وحببته إلى سجاياك باح لك بما عنده، فأسهمت في الإصلاح والتوجيه".⁽³⁾

قال الإمام النووي: "قوله (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه)... فيه التخلق بخلق الله ﷻ - في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه ومراعاة أحواله".⁽⁴⁾

وقد يتقطن الداعية أن بعض الناس لا يعلمون حقيقة الدين الإسلامي أو يثقل عليه شيء منه، فيتيسر مع المدعو، ويعطيه من الأحكام ما يناسب حاله، وقد يتنازل عن ذكر بعض الضرورات لعلمه بحاله، وأنه ما إن يدخل في الإسلام وتستقر حلاوة هذا الدين في قلبه، حتى يكون أشد حماسًا وتمسكًا من بعض المسلمين الأصليين، وهذا أمر مشاهد، ومن ذلك الحديث

(1) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن" لأسامة الصلابي (ص285).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (23/3).

(3) تأملات دعوية في السنة النبوية، د. عبدالله الوكيل (83).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (23/3).

الذي رواه أبوداود في سننه في شأن وفد ثقيف، حين أفتاهم النبي بقبول شرطهم في دخول الإسلام من غير صدقة ولا جهاد.

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ من حديث جابر - رضي الله عنه - عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ⁽³⁾ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: "سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا".⁽⁴⁾

(1) سنن أبي داود (3 / 125)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف برقم: (3025)، .
(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ (عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ) عَنْ وَهْبٍ (بْنِ مِنْبِهِ) قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ... الحديث.

(3) ثقيف: هم من سكنوا بالطائف، وثقيف نسبة إلى رجل يسمى ثقيفاً. انظر معجم البلدان (9/4).

(4) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَارِيُّ (صدوق) والبزار يفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاي المشددة وفي آخرها الراء هذا اسم لمن يخرج الدهن من البزر أو يبيعه. الأنساب للسمعاني (336/1). وقد ثقة أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق وكان له جلالة عجيبة ببغداد، وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: صدوق يهم وكان عابداً فاضلاً مات سنة مائتين وتسع وأربعين روى له البخاري والترمذي والنسائي، وقال معرف والأرنؤوط وبيشار: صدوق وهو إلى الثقة أقرب.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (19/3)، والثقات لابن حبان (176/8)، والكاشف للذهبي (326/1)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (252/2)، وتقريب التهذيب (ص161)، وتحرير تقريب التهذيب لمعروف والأرنؤوط (274/1).

قال الباحث: هو صدوق روى له الأئمة.

- إسماعيل بن عبد الكريم: (ثقة)، وهو إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، رجل صدق، وقال مسلمة بن قاسم: جازئ الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق روى له أبوداود وابن ماحه في التفسير، وقال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، ولا نعلم فيه جرحاً.

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: التاريخ الكبير للبخاري (367 / 1)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (275/1)، والكاشف للذهبي (247 / 1)، والثقات لابن حبان (96/8)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص108)، وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (137/1).

- إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني: (ثقة)، وثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق روى له أبوداود، وقال معروف والأرنؤوط: هو ثقة.

في الحديث معرفته -ﷺ- بطبائع النفوس والفروق الفردية بينها، ومعنى الحديث: أنه -ﷺ- علم أنه سيحصل منهم الالتزام ببقية الشعائر، فالزكاة لا تجب عليهم إلا بعد مرور سنة، والجهاد لا يكون إلا عند الحاجة إليه والدعوة إليه، وهم في حال بيعتهم ليس عليهم شيء من هذا ولا هذا.

وكما تسامح رسول الله -ﷺ- مع وفد ثقيف، فقد تسامح مع رجل جاءه يشترط أن لا يصلي إلا صلاتين.

أخرج الإمام أحمد في مسنده⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ⁽¹⁾، عَنْ رَجُلٍ

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (3/ 118)، وتهذيب التهذيب (127/1)، والكاشف للذهبي (1. 219)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 121)، والثقات لابن حبان (6ص6)، ومعرفة الثقات للعجلي (1/ 202)، و تقريب التهذيب لابن حجر (ص92)، وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (1/ 94)، وشفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل لابي الحسن (ص503).

- عقيل بن مَعْقِل: (ثقة) بن منبه اليماني، وثقه ابن معين، وعبد الصمد، وأحمد، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق روى له أبوداود، قال معروف والأرنؤوط: هو ثقة، ولا نعلم فيه فيه جرحاً بل لا نعلم من قال فيه: "صدوق".

قال الباحث: هو ثقة.

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (7/ 227)، والكاشف للذهبي (2/ 31)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 219)، والثقات لابن حبان (7/ 294)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص181)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص396)، وتحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (3/ 30). وباقي رجال السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في مسنده (3/ 341)، حديث رقم 14714، وأخرجه أيضاً (3/ 341)، حديث رقم 14715، عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

-ثالثاً: الحكم علي الحديث: الحديث إسناده حسن، قال الشوكاني في فتح القدير (7/ 234): "وإسناده لا بأس به"، وقال الألباني: "صحيح". انظر السلسلة الصحيحة (4/ 509) حديث رقم 1888، وكذلك صححه الألباني في التعليق والحكم علي أحاديث سنن أبي داود (ص463)، وحسن إسناده الأستاذان: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، انظر: هامش زاد المعاد (3/ 599). قلت: هذا إذا ما اضيف لذلك الرواية الأخرى عند الأمام أحمد من طريق الحسن بن موسى (ثقة) عند عبد الله بن لهيعة (صدوق في نفسه) عن أبي الزبير (صدوق يدلس).

(1) مسند أحمد (10 / 5475) مسند الأنصار - رضي الله عنهم - أحاديث رجال من أصحاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - رضي الله عنهم - برقم: (23548).

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ... به.

مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. (2)

قال السيوطي: ولعل هذا الرجل إنما فرضت عليه هاتان الصلاتان فقط، واستثناه النبي ﷺ - عن الحكم العام. (3)

"وقال الإمام أحمد: إذا أسلم على أن يصلي صلاتين يقبل منه، فإذا دخل يؤمر بالصلوات الخمس". (4)

والغالب أن تكون هذه الفتاوى والمواقف خاصة ببعض الناس لمعرفة ﷺ - بحالهم،

(1) نصر بن عاصم الليثي البصري، وثقه العجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه. انظر: الثقات للعجلي (313/2)، وتهذيب التهذيب: (4 / 217) وتقريب التهذيب: (1 / 999).

(2) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

رواية السند ثقات غير الصحابي المبهم، ورجح ابن أبي عاصم أن الرجل المبهم هو الصحابي معاوية الليثي - رضي الله عنه -.

-ثانياً: تخريج الحديث: واخرجه أحمد في مسنده (9 / 4680) مسند الأنصار - رضي الله عنهم - أحاديث رجال من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، برقم: (20613)، من طريقين عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. وفي لفظ لأحمد (23548)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2 / 195 / 941): فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (22 / 157 / 6677) من طريق أحمد بلفظ: فأسلم ألا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك، فقال: (إن يقبل منه فإذا دخل في الإسلام أُمر بالخمس).

-ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1 / 24 / 117): هذا إسناد رجاله ثقات. وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند: رجاله ثقات رجال الصحيح. غير الرجل المبهم الذي روى عنه نصر، وقال الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (51/1)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وفيه أحاديث، ورجح ابن أبي عاصم أن الرجل المبهم هو الصحابي معاوية الليثي - رضي الله عنه - كما في الأحاد والمثاني (2/195)، تحت قوله: يَكُزُّ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وذكر الحديث. وقال أبو الحسن السندي والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث الإمام أحمد هو فضالة فإنه ليثي ونصر بن عاصم مشهور، وقد قال عن رجل منهم. فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي (1/287).

(3) فيض الباري على صحيح البخاري (أمالى) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، (1/217).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (4/200).

كونه موحى إليه من ربه، وقد ذهب ابن حجر إلى أن بعض هذه المواقف من باب تأليف القلوب، وعقد لذلك باباً بعنوان: (بَابُ التَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ).⁽¹⁾

ولعله أراد التخصيص لهاتين الصلاتين؛ لمزيد الاهتمام بهما، وبيان فضلهما.

وفي الحديث تسامح النبي -ﷺ- مع بعض الناس في اشتراطهم أموراً فاسدة، وقبول النبي -ﷺ- لهذه الشروط، وقد بوب الشوكاني بقوله: "بَابُ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ".⁽²⁾

وأخرج النسائي في سننه⁽³⁾ بسنده⁽⁴⁾ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ لَا أُخَرَّ إِلَّا قَائِمًا»⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

هذا الحديث يحمل في ظاهره تخلي النبي -ﷺ- عن واجبات شرعية، والحديث يحتمل أكثر من معنى، وقد أكثر الناس في معنى هذا الحديث. قال الطحاوي: "وما له عندي وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أُخَرُّ: لا أموت، لأنه إذا مات، فقد سقط، وقوله: إلا قائماً: إلا ثابتاً على الإسلام، وكل من ثبت على شيء، وتمسك به، فهو قائم عليه".⁽⁷⁾

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (537/9).

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (234/7).

(3) سنن النسائي في "المجتبى" (1 / 234) كتاب التطبيق، بَابُ كَيْفِ يَخْرُ لِلْسُّجُودِ، برقم: (1084)

(4) سند الحديث: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمٍ بِهِ.

(5) خَرَّ: يَخْرُ بالضم والكسر: إذا سقط من علو. وَخَرَّ الماء يَخْرُ بالكسر. ومعنى الحديث: لا أموت إلا مُتَمَسِكًا بالإسلام. وقيل معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمتُ به مُتَنَصِّبًا له. وقيل معناه: لا أُغَيِّرُ ولا أُغَيَّرُ. النهاية في غريب الحديث (59/2)، وغريب الحديث لابن سلام، (130/2).

(6) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند: رواية الحديث ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الطيالسي (1360)، وأحمد في "مسنده" (6 / 3229) برقم: (15545)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (204)، والطبراني في "الكبير" (3106) من طرق عن شعبة، به، وأخرجه ابن ماجه (2187) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1359) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" 267/5-، والطبراني في "الكبير" (3097) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، به.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (228/3): صحيح الإسناد.

(7) شرح مشكل الآثار للطحاوي (195/1).

وذهب بعضهم أن مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ سُجُودُهُ إِلَّا خُرُورًا مِنْ قِيَامِهِ".⁽¹⁾

"وظاهر هذه الأحاديث أن رسول-ﷺ- أسقط عنهم بعض الواجبات، وكان من خصائصه -ﷺ- أنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام، ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص وهذا منه".⁽²⁾

"وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ: يَصِحُّ الْإِسْلَامُ عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِأَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا». قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَسْجُدَ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ".⁽³⁾

ولا يفهم من الأحاديث السابقة، أنه كلما تقدم راغب في دخول الإسلام بطلب الترخص من بعض الفرائض يوافق له، بل لكل مقام مقال، مع تقدير الفروق الفردية لكل حالة، فما أقره النبي-ﷺ- لو قد ثقیف ولغيرهم، منع منه ابن الخصاصية:

أخرج أحمد في مسنده⁽⁴⁾ بسنده⁽⁵⁾ عن ابنِ الْخَصَاصِيَّةِ⁽⁶⁾ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - لِأُبَايِعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ: فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشَعْتُ⁽⁷⁾ نَفْسِي وَكَرِهْتُ

(1) غريب الحديث للقاسم بن سلام(2/130-131).

(2) فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي(1/287).

(3) انظر: المغنى لابن قدامة(10/625)، وجامع العوم والحكم(1/229).

(4) مسند أحمد (5/224) مسند الأنصار - رضي الله عنهم - حديث بشير بن الخصاصية السدوسي - رضي الله عنه - حديث رقم 22002.

(5) سند الحديث: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَغْنِي الرَّقِّي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ (مؤثر بن عفازة) قَالَ سَمِعْتُ السَّدُوسِيَّ يَغْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ (بشير بن معبد) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ... الحديث"

(6) ابْنُ الْخَصَاصِيَّةِ: وهو بشير بن معبد السدوسي، والخصاصية أمه وكان اسمه زحماً فسماه رسول الله ﷺ بشيرا. (انظر: الإستيعاب لابن عبد البر (1/173)، والإصابة لابن حجر (1/314).

(7) الجشع: الفزع. والجشع. الجَزَعُ لِفِرَاقِ الْإِلْفِ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/758).

الْمَوْتِ، وَالصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ⁽¹⁾ هُنَّ رَسَلُ⁽²⁾ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ⁽³⁾ قَالَ: "فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدَهُ، ثُمَّ حَرَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: "فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَبَايُكَ قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَ كُلَّيْنِ".⁽⁴⁾

(1) الذُّودُ من الإبل: ما بين الثَّنتين إلى التَّسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العَشر. واللفظة مُؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم، انظر النهاية في غريب الحديث (426/2).

(2) رَسَلُ: الرسل: القَطِيع من الإبل والغنم ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين، وجاء في بعض الروايات "هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي" قلت: والمعني المراد في الحديث أنها مع قلة عددها فهي سعة أهله ورُفقتهم. (انظر: لسان العرب لابن منظور (ج11 ص281) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/ 539)).

(3) حَمُولَتُهُمْ: الحَمُولَة بالفتح ما يَحْتَمِل عليه الناس من النَّوَابِ سَوَاء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالرُّكُوب والحَمُولَة أي الإبل التي تَحْمِل المِيزَة. انظر النهاية في غريب الحديث (1/ 1051).

(4) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- عبيد الله بن عمرو (ثقة)، الرَّقِي. يفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، قال السمعاني: (3/ 84)، هذه النسبة إلى الرِّقَة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، وإنما سميت الرقة لانها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة. وثقه ابن معين، والنسائي وأبو حاتم، والعجلي، وابن نمير، وابن حبان، وابن شاهين وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم مات سنة ثمانين عن ثمانين إلا سنة، قال معروف والأرنؤوط: قول ابن حجر: "ربما وهم" لا يعتد به.

(انظر: معرفة الثقات للعجلي (2/ 112): والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 328)، والثقات لابن حبان (7/ 149)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص169)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (7/ 38)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص373)، وتحريز تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (2/ 412). قال الباحث: هو ثقة.

- أبو المثنى العبدى: (أقل ما يقال فيه أنه صدوق، فقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال الذهبي: وثق)، وهو مؤثر بن عَفَاة، ومؤثر بضم أوله وسكون الواو وكسر المثناة بن عفاة بفتح المهملة والفاء ثم زاي أبو المثنى الكوفي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، روى له ابن ماجه.

قال الباحث: هو مقبول. وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من يتابعه في الرواية. (انظر: معرفة الثقات للعجلي (2/ 303) والثقات لابن حبان (5/ 463) وتهذيب الكمال للمزي (29/ 15)، والكاشف للذهبي (2/ 300)، تقريب التهذيب: (1/ 977).

وباقى رجال السند ثقات. =

=ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (451) من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

إن النبي -ﷺ- لم يقبل التنازل لبشير بن الخصاصية -رضي الله عنه- عن الجهاد والصدقة، وكان قد وافق على هذا لثقيف، وما فعل ذلك -ﷺ- إلا مراعاة للفروق الفردية بين الناس، ومعرفته بطباعهم وخصائص كل منهم، وذلك بإعطاء كل مقام ما يناسبه.

قال ابن الأثير: " فلم يَحْتَمِلَ لبشير ما اَحْتَمَلَ لثَقِيف. ويُشَبَّه أن يكون إنمَّا لم يَسْمَحْ له لِعِلْمِهِ أنه يَقْبَلُ إذا قِيلَ له، وَتَقِيفٌ كانت لا تَقْبَلُهُ في الحال وهو واحدٌ وَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَأَرَادَ أن يَتَأَلَّفَهُمْ وَيُدْرِجَهُمْ عَلَيْهِ شَيْئاً فَشِئاً".⁽¹⁾

"وكان النبي -ﷺ- يبايع - أحياناً - عليهن كلهن، كما في حديث ابن الخصاصية السابق... (فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلَّيْهِنَّ)، وتارة كان يبايع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، كما بايع جرير بن عبد الله⁽²⁾؛ فإن الصلاة والزكاة أفضل خصال الإسلام العملية، وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم، وتارة كان يقتصر في المبايعة على الشهادتين فقط، لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تتبع لهما، وقد كان أحياناً يتألف على الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها".⁽³⁾

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (1233)، وفي "الأوسط" (1148)، والحاكم (79/2)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (1176)، والبيهقي (20/9)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (3/ورقة 381-382) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (89/1)، والطبراني في "الكبير" (1234)، وأبو نعيم (1176)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (195/1)، وابن عساكر (3/ورقة 382) من طريق قيس بن الربيع، عن جبلة بن سحيم، به. ولم يسق ابن قانع لفظه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده ضعيف لأن فيه أبو المثني العبدى وهو مقبول، وقد صحح إسناده الحاكم وقال الذهبي: "صحيح"، وقال الهيثمي: "ورجال أحمد موثقون". وقال شعيب الأرنؤوط عن الحديث: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المثني العبدى وهو مؤثر بن عفازة الكوفي فلم يرو عنه غير جبلة بن سحيم وذكره العجلي وابن حبان في الثقات، انظر أحكام الأرنؤوط على أحاديث مسند أحمد (224/5)، والمستدرك (89/2) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (196/1).

(1) النهاية في غريب الحديث (476/3).

(2) صحيح البخاري (21/1) كتاب الإيمان - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة، برقم، (57). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 54) كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم: (56) من حديث جرير بنحوه.

(3) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (32/3).

إن ما فعله النبي ﷺ - من التسامح عن بعض أمور الإسلام وواجباته، هو إجراء مؤقت خاص ببعض الناس الذين يحتاجون مثل هذا الأسلوب في الاستيعاب.

المطلب الخامس:

امتناعه - ﷺ - عن جواب بعض الناس مراعاة للفروق الفردية بين المتعلمين

إن الامتناع عن الإجابة عن أسئلة بعض الناس، لا يدل على العجز عن إجابتها، فامتناع النبي ﷺ - عن الإجابة عن بعض الأسئلة، هو من باب تقدير النبي ﷺ - لحال السائلين، ومع أنه ﷺ - يتمتع عن جواب بعض السائلين، إلا أنه يسلك مع السائل أسلوب الحكيم فيجيبه بطريقة حكيمية؛ وذلك لأن بعض الأسئلة كان يغلب عليها طابع التكلف والتنطع، وربما فتح الجواب على السائل أو من يستمع للجواب، باب فتنة، فيجيب ﷺ - عن هذه الأسئلة بما يتناسب مع حال السائلين تقديرًا منه ﷺ - للفروق الفردية:

وقد امتنع رسول الله ﷺ - عن الإجابة عن سؤال لعمر - رضي الله عنه -، عندما سأل النبي ﷺ - عن شيء، فلم يجبه ﷺ - عن ذلك السؤال رغم أنه كرر عليه السؤال، وهذا في أغلب الأحيان يعبر عن حكمة النبي في التعامل مع أسئلة السائلين، ومراعاة طباعهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن أسلم⁽¹⁾، عن أبيه⁽²⁾: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلَتْكَ⁽³⁾ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتُ⁽⁴⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ⁽⁵⁾ أَنْ

(1) زيد بن أسلم، أبي أسامة (ثقة)، وأخوه خالد بن أسلم، أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبدالرحمن، ت 135هـ. تهذيب التهذيب: (1 / 658)

(2) أسلم، أبو خالد، ويقال: أبو زيد، وكان من الأشعرين، قيل: من سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي، وقيل: من سبي اليمن مولى عمر بن الخطاب، والد زيد بن أسلم، وخالد بن أسلم، ثقة مخضرم، ت 80هـ. تهذيب التهذيب: (1 / 136)

(3) ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ أَيُ فَقَدَتْكَ. وَالثُّكُلُ. فَقَدُ الْوَلَدِ. وَامْرَأَةٌ ثَاكِلٌ وَتُكَلَّى. وَرَجُلٌ ثَاكِلٌ وَتُكَلِّلُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (1، 217).

(4) نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَرَارًا لَا يُجِيبُكَ، أَيُ أَلْحَقْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِحْاحًا أَدَبَكَ بِسُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِكَ. يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُعْطِي حَتَّى يُنْزَرَ: أَيُ يُلْحَقُ عَلَيْهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (40/5).

(5) وَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ فَعَلَ كَذَا: أَيُ لَمْ يَلْبَثْ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (52/5).

سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} (سورة الفتح: 1).⁽¹⁾

في الحديث أنه يجوز للمعلم أن يمتنع عن الجواب، أو يسكت، أو يؤخر الجواب برهة من الزمان، حسب مقتضى الحال، وقد امتنع النبي - ﷺ - عن إجابة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رغم أنه ألح عليه بالسؤال ثلاثاً، لمعرفته - ﷺ - بطبائع النفوس وما يصلح لها.

قال ابن حجر: "فَلَمْ يُجِبْهُ": يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ كَلَامٍ جَوَابٌ بَلِ السُّكُوتُ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا لِبَعْضِ الْكَلَامِ وَتَكَرُّيرُ عَمَرِ السُّؤَالِ إِمَّا لِكَوْنِهِ خَشْيَ أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ كَانَ مُهِمًّا عِنْدَهُ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ".⁽²⁾

قال ابن عبد البر: "وَفِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا سِئِلَ عَمَّا لَا يُرِيدُ الْجَوَابَ فِيهِ إِنْ سَكَتَ وَلَا يُجِيبُ بِ نَعَمْ وَلَا بَلَا وَرُبَّ كَلَامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ، وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ يُوجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ تَرْكَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ النَّذَمُ عَلَى إِيْذَاءِ الْعَالِمِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ خَوْفَ غَضَبِهِ وَحِزْمَانِ فَأَيَّدَتْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ...، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يَعْزُرُ عَلَيْهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ وَلِهَذَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ يُؤَنِّسُهُ".⁽³⁾

ولما جاءه - ﷺ - أعرابي يسأله عن موعد قيام الساعة، امتنع النبي - ﷺ - عن إعطاء السائل جواباً مباشراً، وسلك معه أسلوب الحكيم في الجواب.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِدَ⁽⁴⁾ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ.⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري (5 / 126) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم: (4177)، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه به. وظاهر الحديث أنه مُرْسَلٌ وَلَكِنْ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَحَرَكْتَ بَعِيرِي إِلَى آخِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ. عمد القاري (225/17).

(2) فتح الباري لابن حجر (583/8).

(3) التمهيد لابن عبد البر (496/2).

(4) وسد: أي أُسْنِدَ وَجُعِلَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ. النهاية في غريب الحديث (183/5).

في الحديث جواز الامتناع عن الجواب إذا كان مما يكره السؤال عنه، أو إذا فتح الجواب باب فتنة، قال العيني: " فَإِنْ قُلْتَ: تَأَخَّرَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ هَهُنَا، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ، فَتَقُولُ: لَا نَسْلَمُ اسْتِحْقَاقَ الْجَوَابِ هَهُنَا، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِمَّا يَجِبُ تَعْلَمُهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا لَا يَكُونُ الْعِلْمُ بِهَا إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى...، وَفِيهِ أَنْ مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَالَمَ مَا دَامَ مُشْتَغَلًا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَدَأَ بِحَدِيثِهِمْ أَنْ لَا يَقْطَعَهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتِمَّ. الثَّالِثُ: فِيهِ الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَإِنْ جَفَا فِي سُؤَالِهِ أَوْ جَهَلَ، لِأَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يُوْبَخْ عَلَى سُؤَالِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ حَدِيثِهِ. الرَّابِعُ: فِيهِ مُرَاجَعَةُ الْعَالَمِ عِنْدَ عَدَمِ فَهْمِ السَّائِلِ".⁽²⁾

وقال ابن بطال⁽³⁾: " وفيه جواز امتناع العالم عن الجواب، وأن ينتقى منه إذا كان ذلك لمعنى".⁽⁴⁾

ولما سأل-ﷺ- رجل آخر عن وقت قيام الساعة، لم يجبه جواباً يطابق سؤاله، ووجه لما هو خير، حين سألته (ما أعددت لها)، لمعرفة بحال هذا الرجل.

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس- رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ⁽⁵⁾ أَتَى النَّبِيَّ-ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا"، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتُ"، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا...⁽⁶⁾

لقد أجاب النبي-ﷺ- هذا الرجل من أهل البادية جواباً عاماً، ولم يقل له لا أعلم لمعرفة بحال هذا السائل، فله لا يفهم جواب النبي-ﷺ- فيكون الجواب عليه فتنة.

قال الكرمانى: "فإن قلت: كيف طابق ما أعددت لها للسؤال، قلت: سلك مع السائل

(1) صحيح البخاري (1 / 21) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 21) برقم: (59) برقم: (59) من حديث أبي هريرة به، وتفرد به عن مسلم.

(2) عمدة القاري للعيني (7/2).

(3) ابن بطال (ت، 449 هـ) وهو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. الأعلام للزركلي (285/4).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (138/1).

(5) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: هو ذو الخويصرة اليماني. انظر: فتح الباري لابن حجر (333/1).

(6) صحيح البخاري (5/2282) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويليك، حديث رقم 5815، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص1309) كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، حديث رقم 2639، عن أنس بنحوه.

طريق أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمله".⁽¹⁾

قال ابن حجر: "المحفوظ أنه -ﷺ- قال ذلك للذين خاطبهم بقوله: "تأتيكم ساعتكم" يعني بذلك موتهم لأنهم كانوا أعرابًا، فحشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة، فירתابوا فكلهم بالمعاريض، وإنما أراد -ﷺ- بذلك انخرام قرنه".⁽²⁾

وكذا امتنع -ﷺ- عن إجابة رجل آخر من الأعراب، لعلمه بما يصلح لحاله، وقد أجابه بجواب عام.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٍ⁽³⁾، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامُ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوِدْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِطٍ⁽⁴⁾ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.⁽⁵⁾

لقد امتنع النبي -ﷺ- عن الجواب؛ لأن الأعرابي سأل سؤالًا، ربما سترتب عليه مشقة على المسلمين.

يقول الشاطبي: "إِنَّ السُّؤَالَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ وَهُوَ الْمُقْلَدُ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَالِمًا أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ؛ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا: سُؤَالُ الْمُتَعَلِّمِ لِلْعَالِمِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى طَلَبِ عِلْمٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ وَلَيْسَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِمُسْتَحَقٍّ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ فِيهِ تَقْصِصٌ؛ فَيُلْزَمُ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا سُئِلَ عَنْهُ مُتَعَيِّنًا عَلَيْهِ فِي نَازِلَةٍ وَاقِعَةٍ أَمْرٍ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ، لَا مُطْلَقًا، وَيَكُونُ السَّائِلُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ عَقْلُهُ الْجَوَابَ، وَلَا يُؤَدِّي السُّؤَالُ إِلَى تَعَمُّقٍ وَلَا تَكَلُّفٍ، وَهُوَ مِمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يُلْزَمُ الْجَوَابُ فِي مَوَاضِعَ، كَمَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا نَصَّ فِيهَا لِلشَّارِعِ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ،

(1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (35/22).

(2) فتح الباري لابن حجر (ج10/ص556).

(3) (إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضْبَةٍ) الْغَائِطُ: الْأَرْضُ الْمُطْمَنَّةُ. والمعنى: إن الضب أكثر طعام أولادي. شرح النووي (90/13).

(4) السبط: الطائفة، وَقِيلَ الْأَسْبَاطُ خَاصَّةً: الْأَوْلَادُ. وَقِيلَ الْأَوْلَادُ: وَقِيلَ الْأَوْلَادُ الْبَنَاتُ. النهاية في غريب الحديث (334/2).

(5) صحيح مسلم (6 / 70) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة الضب، وبرقم: (1951) من حديث أبي سعيد به، وتقرئ به مسلم عن البخاري.

كَمَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَقْلُهُ الْجَوَابَ، أَوْ كَانَ فِيهِ تَعَمُّقٌ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ
الْأَغَالِيطِ، وفيه نَوْعٌ اغْتِرَاضٍ⁽¹⁾.

المطلب السادس:

تنويعه - ﷺ - في العقوبات، والكفارات، وطريقة منع المنكرات مراعاة للفروق الفردية

إن العقوبات في الإسلام تقوم على أصول ترتبط بمقاصدها الشرعية، والمتمثلة بجلب المصلحة، ودرء المفسدة عن الفرد والمجتمع، وهي عدل كلها.

كما إن فلسفة العقوبة تقوم على أن درجة العقوبة، تتناسب مع حجم الجريمة أو المعصية، يقول ابن القيم: "... فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة، والأمكنة، والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين..."

ومما يدل على أن العقوبة جاءت مراعيةً للفروق الفردية، ولطبائع الناس وقدراتهم، ما جاء في عقوبة المرأة الناشز، وكيف شرع الإسلام أحكاماً متنوعة متدرجة تتناسب مع طباع كل امرأة، فبعض النساء تنفعها الموعظة، وبعضهن لا ينفع معها إلا الهجر، وبعضهن لا ينفع معها إلا الضرب.

قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ⁽²⁾ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (سورة النساء، آية: 34).

قال صاحب التحرير والتنوير: "فأما تأديب الرجل المرأة إذا كانا زوجين فالظاهر أنه شرعت فيه تلك المراتب مراعاة لأحوال طبقات الناس"⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً: مراعاة أصحاب المعاصي تبعاً لاختلاف أحوالهم والفروق الفردية بينهم، ولذلك فقد شرع الله تعالى التنويع في عقوبة الزنا، ففرق بين عقوبة الزاني البكر فجعلها

(1) الموافقات للشاطبي (373/5).

(2) نُشُوزُهُنَّ: نشز:النشز المرتفع من الأرض ونشز فلان إذا قصد نزا ومنه نشز فلان عن مقره نبا وكل ناب ناشز. قال تعالى: "وإذا قيل انشزوا فانشزوا" سورة المجادلة آية 11. ويعبر عن الإحياء بالنشز والإنشاز لكونه ارتفاعاً بعد اتضاع. قال تعالى: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها" سورة البقرة آية 259. (وقرئ بضم النون وفتحها "واللاتي يخافون نشوزهن" ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره". (انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني (493/1).

(3) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد: التحرير والتنوير" للظاهر بن عاشور (402/2).

جلد مائة وتغريب سنة، وعقوبة الثيب التي جعلها جلد مائة ورجم حتى الموت.

أخرج مسلم في صحيحه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".⁽¹⁾

لقد راعي النبي -ﷺ- الفروق الفردية بين أصحاب المعاصي، ففرق في عقوبة الزنى، بين المحسن الذي أَعَفَّه الله تعالى واستغنى بعفاه، وبين غير المحسن الذي لم يَعْلَمْ ما عِلْمَهُ المحسن فخففت عنه العقوبة.

قال الإمام ابن القيم: "فجعل الله تعالى عقوبة المحسن أشد من عقوبة البكر؛ لأن معصيته أقبح حيث منحه الله تعالى فرصة الوقاية من الحرام والتي لم تمنح للبكر، فزيادة النعمة زاد قبح المعصية، وزادت عقوبته..، ثم إن للزاني حالتين:

الأولى: أن يكون محسنًا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواجهة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرًا لم يعلم ما علمه المحسن ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له من التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا من المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من الحلال".⁽²⁾

ولقد راعى التشريع كذلك، ففرق بين عقوبة الحرة والأمة الزانيتين، فجعل عقوبة الأمة على النصف من عقوبة الحرة.

قال تعالى: {فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (سورة النساء، الآية: 25).

قال الإمام ابن القيم: "وأما الحدود، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكاً لا مملوكاً، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما

(1) صحيح مسلم (115/5) حديث رقم 1690، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، من حديث عبادة بن الصامت به، وتقرئ به عن البخاري.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (127/2).

عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة، وأنقص منزلة، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم، كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم".⁽¹⁾

ومن ذلك أن الشرع فرق بين عقوبة عامة النساء وعقوبة نساء النبي -ﷺ- حيث جعل عقوبتهن مضاعفة إذا أتين الفاحشة، وقد أعاذهن الله منها.

قال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} (سورة الأحزاب، الآية: 30).

قال ابن كثير: "فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً؛ صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع".⁽²⁾

وأما في الكفارات فقد جاء الإسلام مراعيًا للفروق الفردية بين الناس، فشرع التنويع والتخيير في الكفارات، فعلى سبيل المثال شرع الله تعالى كفارة الأيمان، فخير العباد بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وإذا تعذر عليهم الكفارة بأحد هذه الأمور، شرع لهم الصيام ثلاثة أيام.

قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (سورة المائدة، آية: 89).

ومثل ذلك كفارة القتل الخطأ⁽³⁾، وكفارة قتل المحرم الصيد متعمداً وتخيره بين الهدى والإطعام والصيام⁽⁴⁾، وكفارة الظهار⁽⁵⁾.

وقد سن رسول الله -ﷺ- التنويع في كفارة الظهار، وكفارة من جامع في نهار رمضان، مراعاة للفروق الفردية.

(1) إعلام الموقعين، (2/ص128، 129).

(2) تفسير بن كثير (6/190).

(3) سورة النساء آية 92.

(4) سورة المائدة آية 95.

(5) سورة المجادلة آية 43.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ" قَالَ: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ: "أَيُّ السَّائِلِ" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا⁽¹⁾. يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ. أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ".⁽²⁾

لقد راعي النبي ﷺ - الفروق الفردية بين الناس في فتوى الناس، فهذا الرجل يظهر من حاله الصدق، والحاجة، وقد أظهر ﷺ - شففته على الرجل من خلال تنويع الكفارة، حتى لا يَصِيقَ عليه،

وفي الحديث الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتأليف على الدين، وابتسامته ﷺ - للرجل؛ لأن الابتسامة مفتاح القلوب قال ابن حجر: "إن سبب ضحكه ﷺ - كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، راعياً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة".⁽³⁾

وكذلك فقد راعي ﷺ - التنويع في طريقة تغيير المنكر، فجعل استخدام اليد لفئة من الناس، واللسان لفئة أخرى، وإنكار القلب لفئة، وهذا التنويع من باب تقدير قوة الناس وضعفهم والفروق الفردية بينهم.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ، بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ

(1) لَابَتَيْهَا: اللَّابَةُ الأرض التي قد أَلْبَسَتْهَا حجارة سودٌ وَجَعَلَهَا لَابَاتٌ ما بين الثلاثِ إلى العَشْرِ فإذا كَثُرَتْ فهي اللَّابُ واللُّوبُ مثل قارةٍ وقورٍ. والمراد: ما بين طرفي المدينة، والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداها شرقية والأخرى غربية. (انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (333/2)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (231/10)).

(2) سبق تحريج الحديث (ص140) وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(3) فتح الباري لابن حجر (171/4)

يَسْتَطِيعُ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (1).

لقد بيّن الحديث أن طريقة إنكار المنكر على مراتب ثلاث: التغيير باليد، وباللسان، وبالقلب، وهذه المراتب متعلقة بطبيعة القائم على الإنكار.

قال الإمام ابن القيم: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه" (2).

والنبي ﷺ - أراد أن يبين من خلال مراتب تغيير المنكر: أن كل فرد يستطيع أن يسهم بنصيب في مقاومة المنكر كل حسب حاله وظروفه.

"وهذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً إذا أمكنه ذلك، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذئ العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، ويغلظ على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله، أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة" (3).

وليس للعلماء أن ينكروا على الناس في الأمور المختلف فيها، قال النووي: "ثم العلماء، إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم" (4).

(1) صحيح مسلم (1 / 50) كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم 49، "بلفظه" وأخرجه البخاري (326/1) كتاب: الجمعة، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم 913، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وليس فيه لفظ: "من رأى منكم" وفيه قصة.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (10/3).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (23/2).

(4) المصدر نفسه (23/2).

المبحث الثالث:

اختلاف وصايا النبي -ﷺ- تبعاً لاختلاف أحوال الطالبين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

وصاياه -ﷺ- الخاصة بالنساء

توطئة:

إنَّ المنتبِع للوصايا النبوية يجدها ألوانًا متعددة، وقد شملت في جملتها مجالات الإنسان سواء كانت في أمر دنياه أو آخرته ، ولكنها في أمر الآخرة أغلب، كما يتسم أسلوبها بالإيجاز والإعجاز، مع تقدير حالة الشخص الطالب للوصية.

وقبل أن نشرع في الموضوع لا بد أن نعرّف بالوصية لغة واصطلاحًا:

الوصية لغة:

"وصى الواو والصاد والحرف المعتلّ: أصلٌ يدلُّ على وَصَلَ شيءٍ بشيءٍ. ووَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ. ويقال: وَطِنْنَا أرضاً وَاصِيَةً، أيَ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قد امتلأت منه. ووَصَيْتُ اللَّيْلَةَ باليوم: وَصَلْتُهَا، وذلك في عملٍ تَعْمَلُهُ. والوَصِيَّةُ من هذا القياس، كأنَّه كلامٌ يُوصَى أيَ يُوصَل. يقال: وَصَيْتُهُ توصِيَةً، وأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً".⁽¹⁾

تعريف الوصية في اصطلاحًا: الوصية لها معنى معروف في الفقه، وهي عهد خاص مضاف لما بعد الموت وقد يصحبه التبرع.⁽²⁾

لكن الوصية أعم من ذلك؛ لأنه يدخل في الوصية أمور أخرى متعلقة بحقوق الله، وحقوق الناس.⁽³⁾

"وتطلق الوصية ويراد بها التقدم للغير بفعل فيه صلاح وقربة سواء كان حالة الاحتضار أو لا، وسواء كان ذلك التقدم بالقول أو بالدلالة".⁽⁴⁾

وقد عرّفها ابن حجر بقوله: "وتطلق شرعاً علي ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (111/6).

(2) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري (277/3).

(3) الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ، مجموعة من العلماء (18/17).

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني للأوسى (389/1).

على المأمورات " (1).

والوصية تكون في المال وغيره، وأنّ التي تكون في غير المال تتضمن التوجيه والنصح والإرشاد للموصى له وكان في ذلك تحقيق مصلحة؛ إما بجلب نفع أو بدفع ضرر⁽²⁾.

ويمكن القول: إن الوصية إذا كانت متعلقة بالأموال فمعناها: تبرع بالمال مضاف إلى ما بعد الموت. أو تملك مال بلا عوض مضاف إلى ما بعد الموت.

وإن كانت متعلقة بالنصائح والمواعظ: فهي مجموعة من الآداب والمواعظ في فعل أو ترك أو خلق يلقي بها الموصي إلى الموصى له فرداً أو جماعة لدلالته على الخير وتحذيره من المنكر⁽³⁾.

والوصايا النبوية: هي تلك التوجيهات والنصائح والإرشادات الصادرة من رسول الله - ﷺ - للترغيب في فعل أمر فيه صلاح وقربة، أو للترهيب من أمر أو فعل محذور قد نهى عنه الشرع، إما بطلب من شخص، وإما أن تصدر منه ابتداء من غير طلب.

وقد أخذت مادة "وَصِي" حيزاً كبيراً ومتنوعاً في الأحاديث النبوية⁽⁴⁾، وهذا التنوع مرجعه إلى المواقف التربوية والتعليمية للنبي - ﷺ - مع أصحابه؛ فقد يطلب السائل منه الوصية، أو يبادر النبي - ﷺ - إلى وصاية أصحابه فتأتي بصيغة المخاطب كقوله: أوصيكم أو أوصيك، وقد يذكر الصحابي ذلك عنه فيأتي بصيغة المتكلم كقوله: أوصاني، أو أوصانا، أو صيغة الماضي: كأوصاه، أو أوصاهم، وهكذا⁽⁵⁾، ووصايا النبي تختلف بحسب الحال والمقام، تبعاً لاختلاف الناس، وما يصلح لهم.

ولقد فرق رسول الله - ﷺ - في وصاياه بين الرجال والنساء؛ لأن لكل منهم خصائصه واهتمامته وقدراته، فحين أوصى النساء أوصاهن بالصدقة؛ لأنها من الأمور الميسورة للمرأة وبخاصة من ملكت سعة لذلك.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ

(1) فتح الباري لابن حجر (436/5).

(2) وصايا الرسول ﷺ، لعطية سالم (ص 6).

(3) انظر: نظرات في وصية لقمان ومنهج التربية في القرآن، محمد مصطفى نابلسي (ص 39).

(4) مواضع ذلك في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف (223/7-231).

(5) الوصايا التربوية لعلماء المغرب والأندلس، فريد عزروق: (ص 20).

فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ⁽¹⁾، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلِّبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ⁽²⁾ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَا: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟" قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.⁽³⁾

إن الأمر بالصدقة عام في الرجال والنساء، لكن رسول الله -ﷺ- حَصَّ النساء بالتصدق في هذه الوصية؛ لعلمه -ﷺ- بأن هذا الأمر لا يُدخل المشقة على النساء، بعكس ما لو أمرهنّ بالالتزام بصلاة الجماعة، أو الجهاد في سبيل، فالصدقة أمر يناسب قدرات النساء، كل امرأة تتصدق بقدر استطاعتها، والدليل على مناسبة الوصية لحال المرأة، الأثر الذي أنتجته هذه الوصية؛ حيث تنافست النساء في الصدقة وبخاصة من حُلِيهن، وبهذا فالأصل في الوصية أن يكون مقدورًا على فعلها، وأن تتناسب مع حال الموصى له، بعد تقدير حاله وطبعه.

"وكما تتفاضل الأعمال في الميزان الإيماني الإسلامي، فإن العمل الصالح الواحد قد يتفاضل تطبيقه أيضاً من شخص إلى شخص، وظروف إلى ظروف، ووقت إلى وقت، بحيث يندب إليه أحد المسلمين دون الآخر، وفي ظرف دون آخر، ولكل مسلم عمل من أعمال الخير هو أفضل له من الأعمال الأخرى الفاضلة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني:

وصاياه -ﷺ- الخاصة بالصغار والشباب

لقد ميزَ -ﷺ- في وصاياه بين الصغار والكبار، تبعاً لخصائص وحاجة كل منهما، وعرف حاجة الصغار أكثر إلى التقويم والتعليم؛ لذا فقد أوصى عمر بن سلمة بأداب تناسب سنه، وهي وصايا تتعلق بأداب الطعام والشراب.

(1) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ: يُرِيدُ الرَّوْجَ. وَالْعَشِيرُ: الْمَعَاشِرُ، كَالْمُصَادِقِ فِي الصَّدِيقِ؛ لِأَنَّهَا تُعَاشِرُهُ وَيُعَاشِرُهَا، وَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْعِشْرَةِ: الصُّحْبَةِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (238/3).

(2) لِلِّبِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ: أَيِ أَذْهَبَ لِعَقْلِ الرَّجُلِ الْمُخْتَرَزِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَظْهِرِ فِيهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (379/1).

(3) صحيح البخاري (1 / 68) كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم برقم: (304)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 50) كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، برقم: (49)، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(4) انظر: منطلق شباب الإسلام في مطلع قرن حديث محمد أحمد الراشد (ص81).

أخرج البخاري في صحيحه عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽¹⁾ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بَيْمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِغْمَتِي بَعْدُ".⁽²⁾

لقد اعتنى النبي ﷺ - بتربية الأطفال وتعليمهم الأخلاق والآداب الاجتماعية الفاضلة، "فمن المعلوم أن تعلم المعايير والقيم الأخلاقية والدينية يرتبط بنمو التفكير لدى الطفل، فهو يتعامل مع الأوامر والنواهي بناءً على المستوى الذي وصلت إليه قدرته على التفكير".⁽³⁾

"إن المربي المسلم يستغل فترة الطفولة، وصغر سن الطفل، وضعفه وحاجته إليه، وقوة سلطته عليه في توجيهه نحو الخير وتربيته على المنهج الإسلامي القويم، فإن تكوين "العادة في الصغر أيسر بكثير من تكوينها في الكبر، وذلك لأن الجهاز العصبي الغض للطفل أكثر قابلية للتشكيل، وأيسر حفرًا على سطحه".⁽⁴⁾

لهذا كان استغلال هذه الفترة الحرجة من عمر الطفل في توجيهه نحو الخير، وتركيز المعاني الحسنة في نفسه وعقله، له الأثر الأكبر - بعد توفيق الله - في استقامته وصلاحه عند كبره واشتداد عوده⁽⁵⁾.

ويشير إلى هذا المعنى الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - مؤكداً أهمية فترة الطفولة في توجيه الولد وتأديبه، فيقول: "فأما التأديب اللازم للأب، فهو أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأمنس بها، وينشأ عليها، فيسهل عليه قبولها عند الكبر، لاستثناسه بمبادئها في الصغر، لأن نشأة الصغير على شيء تجعله متطبعاً به، ومن أغفل في الصغر، كان تأديبه في الكبر عسيراً"⁽⁶⁾.

(1) عمر بن أبي سلمة: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم صحابي صغير، ربيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، يكنى أبا حفص. ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة.، ت83هـ. الاستيعاب لابن عبد البر (3/1159).

(2) الحديث سبق تخريجه (ص211)، وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(4) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب (2/147).

(5) انظر: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، عدنان حسن باحارث، ص(94).

(6) أدب الدنيا والدين، للماردي ص(199).

وهذا الحديث الشريف درس للتربويين وعلماء النفس فيما يعبر عنه بحاجة الطفل إلى الحرية مع وجود السلطة الضابطة.⁽¹⁾

كما علم -عليه السلام- ابن عباس مجموعة من القيم المرتبطة بعقيدة القضاء والقدر، وزوده من الوصايا ما يتناسب مع حاله وحاجته.

أخرج الترمذي في سننه⁽²⁾ بسنده⁽³⁾ عن ابن عباس قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -عليه السلام- يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلِمْتُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَتِ الصُّحُفُ."⁽⁴⁾

(1) تعد حرية الطفل في ظل السلطة الضابطة إحدى أهم الأساليب التربوية التي يحتاج إليها الأطفال، ويتسبب الإخلال بها في حدوث المشكلات النفسية لهم. للتوسع ينظر: المشكلات النفسية للأطفال (ص 85).

(2) سنن الترمذي (الجامع) (284/4) كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب، حديث رقم 2516.
(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام بن عبد الملك) حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ... الحديث".

(4) دراسة الحديث

-أولاً: دراسة رجال الإسناد:

-عبد الله بن لهيعة: (صدوق اختلط)، ضعفه ابن مهدي، وابن سعد، وابن معين، واختلف فيه قول أحمد، فقال مرة: "مَا حَدِيثُ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِحُجَّةٍ، وَإِنِّي لَأَكْتُبُ كَثِيرًا مِمَّا أَكْتُبُ أَغْبِرُ بِهِ وَهُوَ يُقْوِي بَعْضُهُ بَبَعْضٍ"، وقال: "مَنْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِمَضَرٍ فِي كَثَرَةِ حَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ؟ وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بِحَدِيثٍ كَثِيرٍ"، وضعفه البخاري، وقال الترمذي في الجامع (16/1) رقم 10: "ابن لهيعة ضعي عند أهل الحديث، من قبل حفظه"، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين، ترجمة، (346)، واختلف فيه قول ابن عدي، (الكامل 2 / الورقة 118، 120) فقال مرة: كان ابن لهيعة ضعيف، وقال في موضع آخر: وحديثه أحاديث حسان وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث يكتب حديثه. وممن ضعفه الدارقطني في السنن: (1 / 76)، وذكره ابن شاهين في الثقات (الترجمة 625). قال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة مائة وأربع وسبعين، روى له مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي. قال معروف والأرنؤوط: ضعيف يعتبر به، وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن مسلمة القعنبي، فإنهم كانوا يتتبعون أصوله فيكتبون منها.=

لقد كان ابن عباس-رضي الله عنهما- يفوق أقرانه في الحفظ والفهم، وقد تمكن من حفظ جزء كبير من القرآن قبل العاشرة من عمره، قال الإمام البخاري باب تعليم الصبيان القرآن، ثم أورد حديث ابن عباس: (توفي رسول الله ﷺ - وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المصحف).⁽¹⁾

وقد حدد بعض العلماء سن الخامسة من عمر الطفل بداية التعليم المنظم المقصود، " فينبغي أن يُحمل الصبي من حين يبلغ خمس سنين على التشاغل بالقرآن والفقہ وسماع الحديث"⁽²⁾. بينما خالفه علماء التربية وعلم النفس المحدثون وحددوا بداية مرحلة التعليم من "سن 6-9 سنوات"⁽³⁾. والحقيقة أنه لم يكن هناك سن معينة يبدأ عندها الطفل في تلقي العلم، وإنما

قلت: والحاصل اختلاف أقوال العلماء في ابن لهيعة، فمنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من وثقه، ومنهم من قيد ذلك، وقد صحح حديثه -من المعاصرين - مطلقاً الشيخ أحمد شاكر، كما في تعليقه على جامع الترمذي(ص16)، واختلف قول الألباني، كما في حجاب المرأة المسلمة(ص24). قال الباحث: هو صدوق خلط بعد احتراق كتبه والرواي عن ابن لهيعة في هذه الرواية هو عبد الله بن المبارك، فحديثه صحيح، قال ابن مهدي: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك وجاءت الرواية عن ابن لهيعة مقرونة بالليث بن سعد وهو ثقة.

وانظر: (طبقات ابن سعد: 7 / 516)، وتاريخ الدوري: (2 / 327)، التاريخ الكبير للبخاري (5 / الترجمة 574)، وتاريخه الصغير: (2 / 207)، وضعفاء العقيلي، (5 / 237)، والكاشف 2 / الترجمة 2968، وتهذيب التهذيب لابن حجر(328/5)، وتقريب التهذيب تقريب التهذيب: (1 / 538)، وتحرير تقريب التهذيب(258/2).

- قيس بن الحجاج(صدوق) قيس بن الحجاج، قال السمعاني في الأنساب:(118/5) الكلاعي . بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها كلاع نزلت الشام وأكثرهم نزل حمص .مات سنة مائتوتسع وعشرين، روى له الترمذي وابن ماجه، قال ابن يونس:كان رجلاً صالحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.

قال الباحث: هو صدوق.

(انظر:، وتهذيب التهذيب لابن حجر(348/8)، والثقات لابن حبان(329/7)، وتقريب التهذيب(ص456).

وباقى رجال السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أحمد في مسنده(239/1)، حديث رقم 2669، من طريق الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج به بنحوه.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن، قال عنه الترمذي "حديث حسن صحيح"، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي(ص566).

(1) صحيح البخاري(193/6) كتاب فضائل القرآن - باب تعليم الصبيان القرآن، رقم 5035.

(2) صيد الخاطر لابن الجوزي(244).

(3) علم النفس النمو لزهرا(ص206) ..

كان الأمر متروكاً لتقدير آباء الصبيان، فإذا وجدوا أن الطفل بدأ في التمييز والإدراك، وكانت تشمل مرحلة بين الخامسة والسابعة، تبعاً لاختلاف نضج الصبيان وتقدمهم في الفهم والتمييز⁽¹⁾.

ولذلك فقد خص رسول الله -ﷺ- ابن عباس بهذه الوصايا العظيمة، التي أوقدت همته فحفظ القرآن مبكراً، وخصه بالتعليم ودعا له، فأصبح مع مرور الوقت عالم الأمة وحبرها وترجمان القرآن.

وفي الحديث ما يرشد إلى استغلال وجود الفرد، وتعليمه ما يناسب عمره، من خلال الوصايا التي تغرس القيم والمبادئ في نفوس الصغار، "فالحرص على غرس الإيمان بالله في نفوس الأبناء، وتربيتهم على فهم أصول الإيمان، والعمل بأحكام الإسلام، وتعويدهم على المراقبة والمحاسبة منذ الصغر، تُرى عندما نصوغ شخصية شابنا على هذه المعاني هل فاتهم شيء من الخير؟ ألا ترى أن هذه المعاني مفاتيح لكل أمل وعمل خير".⁽²⁾

إن الرسول -ﷺ- يعلم هذا الطفل كلمات مختصرة مفيدة لا طول فيها ولا ملل، في انسجام مع طبيعة الطفل الفكرية، التي تتطلب الجمل القصيرة الجامعة الغنية بالأفكار.⁽³⁾ فالطفل لا يستطيع أن يركز انتباهه أو نشاطه أو انفعالاته في شيء واحد لمدة طويلة.⁽⁴⁾

وقبيل ذلك الدرس، قد هياه -ﷺ- لتقبل ذلك الأمر، فأركبه معه على دابته رديفاً له ملاصقاً له بجسمه، ثم ناداه: يا غلام، فاستثار كوامن المشاعر والأحاسيس فيه فاستعد للتلقي، زاد من استثارته ما يظهر من العبارة أنه سوف يختصه بالأمر دون غيره (إني أعلمك كلمات) فكانت النتيجة كما هو متوقع، فحفظ الغلام الدرس التعليمي كما أراد المعلم -ﷺ-.

إن السن التي كان فيها ابن عباس آنذاك كانت توازي المرحلة الابتدائية الآن أو دونها⁽⁵⁾ والتي من خصائصها: "إن لديه قدرة كبيرة على التذكر الآلي، عن طريق السرد، دون فهم تام لكل عناصر الموضوع".⁽¹⁾

(1) علم النفس التربوي. د. أحمج زكي صالح، (ص 139).

(2) انظر: صناعة الشباب محمد سعيد حوي (ص 37).

(3) منهج التربية النبوية للطفل (1/154).

(4) النمو النفسي للطفل (ص 159).

(5) ولد عبد الله ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة. الاستيعاب لابن عبد البر (3/933).

لقد استخدم رسول الله -ﷺ- الوصية كوسيلة من وسائل التربية والتعليم في الإسلام لتقويم الأخلاق وتعديل السلوك، وإصلاح النفوس وتهذيبها، والتعليم اليوم بحاجة للأخذ بهذا الأسلوب النبوي، بل وإدخال الوصايا في أساليبه وطرقه ومناهجه، فمناهج التعليم وأساليب وطرق التدريس لابد أن تتضمن عنصر الوصية بصفة عامة والوصايا النبوية بصفة خاصة، فمن الضروري بمكان غرس أهمية الوصية في نفوس الطلاب والتلاميذ في كل مراحل التعليم، بل وفي كل مراحل الحياة، فإن الوصية تعتبر من أفضل وأحسن وسائل التأثير في النفس.⁽²⁾

وأما في وصيته للشباب فقد أوصاهم بضبط غرائزهم، ولقد راعى النبي -ﷺ- الفروق الفردية لدى الشباب، وخصهم بنصائح وتوجيهات خاصة بهم:

أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود) -رضي الله عنه- قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ⁽³⁾ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ⁽⁵⁾ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ⁽⁶⁾." (7)

-
- (1) انظر: النمو النفسي للطفل (ص 267).
 - (2) انظر: فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، عبد الجواد سيّد بكر، دار الفكر العربي، (ص 332).
 - (3) مَعْشَرَ: كل جماعة أمرهم واحد، ويشملهم وصف، نحو مَعْشَرَ المسلمين ومَعْشَرَ المشركين، ومَعْشَرَ الشَّبَابِ. انظر لسان العرب لابن منظور (568/4).
 - (4) الشَّبَاب: يبدأ الشباب من البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقيل: ما دام في الثلاثين إلى الأربعين فهو شاب، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، وقيل يكون كهلاً من الأربعين إلى الستين، ثم هو شيخ. (انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص 313) وفتح الباري لابن حجر (9/108)).
 - (5) الْبَاءَةُ: يعني النِّكَاحَ والتَّزَوُّجَ. ويراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج، يقال: فيه الباءة والْبَاءُ وقد يُقْصَرُ الْمَنْزِلُ لَأَن مَن تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا. وقيل لَأَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَوُّ مِنْ أَهْلِهِ أَي يَسْتَمْكِنُ كَمَا يَنْبَوُّ مِنْ مَنْزِلِهِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/419)، وفتح الباري لابن حجر (9/109).
 - (6) وَجَاءٌ: وهو من أَنْ تُرَضَّ أَنْثَى الْفَخْلِ رَضًا شَدِيدًا يَذْهَبُ شَهْوَةُ الْجَمَاعِ وَيَنْتَزِلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةُ الْخَصِيِّ. وقد وَجِءَ وَجَاءً فهو مَوْجُوءٌ، وقيل: هو أَنْ تُوجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا. أراد أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (5/330).
 - (7) صحيح البخاري (ج 5/ص 1950) حديث رقم 4779، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، وأخرجه مسلم في صحيحه (ص 663) حديث رقم 1400، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. من حديث ابن مسعود بنحوه.

لقد راعت السنة النبوية خصائص مرحلة الشباب، "وذلك من أجل تحقيق رعاية وظيفية منتجة، ومرضية لحاجاتهم وميولهم ورغباتهم في هذه المرحلة من العمر، لا كابته لها، كما ينبغي أن تأخذ في الاعتبار؛ الصفات البارزة في مرحلة الشباب، وأن تعمل على حسن استغلالها فيما ينفع الشباب وينفع المجتمع".⁽¹⁾

لقد اهتم النبي -ﷺ- بشباب الإسلام، ووجه إليهم وإلى آبائهم إرشادات وتوجيهات خاصة، قال ابن حجر: "وخص -ﷺ- الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ".⁽²⁾

"لقد حصَّ الشَّبَابُ بِالْخِطَابِ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وَجَدَ السَّبَبُ فِي الْكُھُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا "لقد وقع الْخِطَابُ مَعَ الشَّبَانِ الَّذِينَ هُمْ مَظَنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا".⁽³⁾

المطلب الثالث:

اختلاف وصاياہ -ﷺ- تبعًا لحالة الشخص النفسية والجسمية

إن الناظر الى وصايا النبي -ﷺ- يجدها متنوعة مختلفة تبعًا لاختلاف حال طالب الوصية، فيُوصي كل واحدٍ بغير ما أوصى به الآخر، ووجه ذلك يرجع إلى اختلاف أحوال الذين سألوه الوصية، والفروق الفردية في الطباع والحاجات والميول.

قال ابن الجوزي " كَأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَام- ذكر لكل قوم ما يخاف أن يصدر مِنْهُمْ أكثر من غيره، كَمَا قَالَ لِبَعْضِهِمْ: " لَا تَغْضَب " كَأَنَّهُ أَحْسَ مِنْهُ بِشِدَّةِ الْغَضَبِ".⁽⁴⁾

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا⁽⁵⁾ قَالَ: لِلنَّبِيِّ -ﷺ- أَوْصِنِي، قَالَ: " لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: " لَا تَغْضَبْ".⁽⁶⁾

(1) الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب (ص370).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (ج9/ص108).

(3) فتح الباري لابن حجر (108/9) وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (173/9).

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (13/2).

(5) (أن رجلاً) قيل: إنه جارية بالجيم ابن قدامة. عمدة القاري (164/22).

(6) صحيح البخاري (2267/5) كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، حديث رقم 5765، من حديث أبي هريرة وتقرئ به عن مسلم.

لقد راعى رسول الله ﷺ - حال الرجل، لذلك أوصاه بعدم الغضب، وكأنه عرف ﷺ - من حال السائل أنه سريع الغضب، وكان من منهجه ﷺ - تفهم نفسية الأشخاص الذين يوصيهم؛ فيأمر كل واحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب، فكأن رسول الله ﷺ - لاحظ على السائل كثرة غضبه، فردّ مراراً بنصحه له بترك الغضب، وإلا فقد صدرت منه ﷺ - وصايا أخرى لأشخاص آخرين، مغايرة لهذه الوصية كما لا يخفى.

قال ابن حجر: "ولعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ - يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب".⁽¹⁾

قال العيني: "وإنما قال ﷺ -: "لَا تَغْضَبْ"؛ لِأَنَّهُ ﷺ - كَانَ مَكَاشِفًا بِأَوْضَاعِ الْخَلْقِ فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِمْ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ غَضُوبًا فَوَصَاهُ بِتَرْكِهِ".⁽²⁾

"وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ أَرَادَ مِنَ السُّؤَالِ أَي: عَلِمَنِي مَا يَنْفَعُنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ لِّئَلَّا أَنْسَى إِنِّي أَكْثَرْتُ عَلَيَّ فَأَجَابَهُ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ جَامِعٍ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ خَطِيرَةٍ وَلَوْ أَرَادَ عَلِمَنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْجَوَابِ".⁽³⁾

ولقد كرر السائل السؤال فوجد نفس الإجابة.

قال ابن حجر: " قوله فردد مراراً أي: ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم، فلم يزد على ذلك ".⁽⁴⁾

وإنما لم يزد عن تلك الوصية لعلمه بحال السائل، وفي الحديث مراعاة أحوال طالب الوصية، وكيف أنه ﷺ - لم يتقل عليه في الأوامر والنواهي وإنما اختار لفظاً يجمع معاني الخير كلها.

ولما اشتكى الفقراء للنبي ﷺ - سبق الأغنياء لهم بالإنفاق والعمل، فراعى ﷺ - الفروق الفردية، وأوصاهم بباب من العمل يناسب حالتهم.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه-، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(1) فتح الباري لابن حجر (520/10).

(2) عمدة القاري (164/22).

(3) التمهيد لابن عبد البر (245/7).

(4) فتح الباري لابن حجر (519/10).

- قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ⁽¹⁾ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ..."⁽²⁾.

لقد أوصى رسول الله ﷺ - هؤلاء الفقراء بما يناسب حالهم، وقال لهم جواباً يجبر خاطرهم.

ولقد راعي ﷺ - حالة أبي ذر - رضي الله عنه - الجسمية والنفسية، فأوصاه بالبعد عن الولاية، مع كونه من أصدق الناس بوصف رسول الله ﷺ - له.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ.⁽³⁾

لقد راعى النبي الفروق الجسمية والنفسية لأبي ذر - رضي الله عنه -، فأوصاه بوصية تتناسب مع حالته النفسية والجسمية، "وجه الضعف عند أبي ذر - رضي الله عنه - أن الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله لم يعتن بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره، ولهذه الحالة نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام".⁽⁴⁾

"وبين له ﷺ - بتلك الوصية أي جنس من الأعمال هو أقرب في حقه، وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته، وذلك أن أفعال البر لا يستوي فيها الناس، فرب شخص يكون الانقطاع إلى التعبد به أولى، وآخر مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى، وآخر يكون السفر والجهاد له أولى إلى غير ذلك. ولا ينظر إلى فضيلة الأعمال من حيث هي، وإنما

(1) الدُّثُورُ: جَمْعُ دَثْرٍ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ. النهاية في غريب الحديث (100/2).

(2) صحيح البخاري (1 / 168) كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (843)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 97) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم: (595)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(3) صحيح مسلم (6 / 7) كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم: (1826) من حديث أبي ذر به، وتقرده عن البخاري.

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (21/4).

يُنْظَرُ إِلَى الْفَاعِلِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِيَقْتَصِرَ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، فَيُوصِي بِهِ النَّاسَ عَنْ آخِرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُ لِكُلِّ شَخْصٍ مَا فِيهِ أَهْلِيَّةٌ إِلَيْهِ".⁽¹⁾

وَلَمْ يَجْرَحِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَبَا ذَرٍّ بَلْ اخْتَارَ لَهُ الْأَصْلَحَ لِنَفْسِهِ وَطَاقَتِهِ، وَجَبَرَ خَاطِرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ: "وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي".

"وَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُرَبِّي الْحَقِّ، وَالْمُعَلِّمِ الْمُرْتَدِّ مِنْ طُلَابِهِ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ يَرَاعِيَ ظُرُوفَهُمْ وَقُدْرَاتِهِمْ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، وَأَحْوَالَ كُلِّ فِتَّةٍ مِنْهُمْ بَلْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِيُعَالِجَهُ بِمَا يَنْاسِبُهُ، فَلَا يَكَلِّمُ الصَّغِيرَ بِمَا يَكَلِّمُ بِهِ الْكَبِيرَ، وَلَا يَخَاطِبُ الْفَتَاةَ بِمَا يَخَاطِبُ بِهِ الْفَتَى، وَلَا يُعْطِي الْعَوَامَ مَا يُعْطِيهِ لِلْخَوَاصِّ، وَلَا يَكَلِّفُ الذَّكِيَّ مَا يَكَلِّفُهُ لْغَيْرِهِ، وَلَا يَأْمُرُ الْبَدْوِيَّ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ الْحَضْرِيَّ، بَلْ يُعْطِي لِكُلِّ مُتَعَلِّمٍ عَلَى قَدَرِهِ وَقُدْرَتِهِ"⁽²⁾.

وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَخْتَلِفُ عَنْ وَصِيَّتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَدْ أَوْصَاهُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُوَجَّزَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِحَالِهِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ.⁽³⁾

لَقَدْ اقْتَصَرَ -ﷺ- فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَشْرَفَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ.⁽⁴⁾

قَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ تَخْصِيصَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، قُلْتَ: لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يَكُنَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَالْصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَوَصَاهُمَا بِمَا يَلِيْقُ بِهِمَا".⁽⁵⁾

(1) بهجت النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري) المسمى (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، (1 / 201، 202).

(2) انظر: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي (ص139).

(3) صحيح البخاري (2 / 58) أبواب التهجد - باب صلاة الضحى في الحضر برقم: (1178)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 158) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى برقم: (721). من حديث أبي هريرة بنحوه.

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (2/75.74).

(5) عمدة القاري للعيني (243/7).

ولم يأمره بالجهاد؛ لأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستقصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ والجهاد مع فضيلته إلا أنه لا يناسب حال الجميع، فدلّه -ﷺ- على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك".⁽¹⁾

"لقد كان -ﷺ- يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله، وما هو أقرب في حقه، فخصّ أبازر بهذه الوصية كذلك، لأن ذلك هو الذي يقتضيه حاله، لأنه كان منقطعاً للتعبّد، وما أوصاه به هو شعار العبّاد أبداً، فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبّد بأقلّ ما يمكن منه، لنلا يلزم كل ما يؤمر به، وقد يكون ذلك عليه مشقة، ولو أوصاه بأكثر لالتزم وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية".⁽²⁾

وبالإضافة إلى واقعية هذه الوصايا الشريفة وإمكانية تطبيقها، نلاحظ فيها مراعاة الفروق الفردية لدى الموصى لهم، حيث راعى في الوصايا خصائصهم ووضعهم الاجتماعي، وما لديهم من استعداد وقدرات حسية ونفسية، وذلك في سبق تربوي نبوي لأسس التربية وعلم النفس المعاصر.

لقد كان الرسول الكريم -ﷺ- يراعي الفروق الفردية عند أصحابه، فكان يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله، وما كان أنسب له، وأقرب لشأنه.⁽³⁾ ولذا تنوعت الوصايا النبوية تبعاً لتنوع المواقف التعليمية التربوية، ولتنوع سلوكيات المتعلمين، فقد تأتي الوصية بطلب من الموصى، وقد تصدر منه -ﷺ- من غير طلب في مناسبة ما. فيوصي كل فرد بما يقتضيه حاله، وما هو أصلح له وأولى له من غيره.

وكان من منهجه في الوصايا أنه يختصر الوصايا أحياناً، مراعاة لطبيعة الشخص الموصى له، فقد أوصى سفيان بن عبد الله الثقفي -رضي الله عنه-، وأوجز له.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ⁽⁴⁾، -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (140/6).

(2) بهجت النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري) المسمى (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، (1 / 201 - 202).

(3) النبي الكريم ﷺ معلماً، لفضل إلهي (ص226).

(4) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، ويقال: سفيان بن عبد الله بن حطي، صحابي ت 41هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: (4 / 372)

غَيْرِكَ - قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللّهِ فَاسْتَقِمَّ. (1)

لقد أوجز -ﷺ- الوصية للرجل، ولم يثقل عليه، فاختلاف الوصايا مرتبط باختلاف الفروق الفردية بين الناس، وباختلاف مناسبات التعليم، ومن حكمة رسول الله -ﷺ- في التعليم مراعاة ذلك كله، فيعلم الناس ما يناسبهم وما يتفق مع أحوالهم. وكان رسول الله -ﷺ- رفيقاً بأصحابه. رضي الله عنهم. في التعليم، مراعيّاً لأحوالهم، سواء كانت هذه الأحوال خارجة عن الإنسان، كأحوال الزمان والمكان، أو متعلقة بالإنسان كحال الجسم والعقل والنفس. (2)

(1) صحيح مسلم (1 / 47) - كتاب الإيمان - باب جامع أوصاف الإسلام، برقم: (38).

(2) انظر: البحر المحيط النجاج للإثيوبي (75/2).

المبحث الرابع:

اختلاف أحاديث النبي -ﷺ- حول أفضل الأعمال لاختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

بيانه -ﷺ- أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وإطالة القنوت وكثرة السجود وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله

من المبادئ الأساسية للتعامل مع الناس، "ضرورة أن يراعي الداعية إلى الله أن الناس غير متساوين في العمر والجنس، والاهتمامات والثقافة..، ولذلك فقد تختلف أوامره -ﷺ- ونواهيهِ ووصاياه، باختلاف من يكلفهم من الأشخاص وباختلاف قدراتهم، ويختلف موقفه وسلوكه باختلاف الأشخاص الذين يتعامل معهم، ويقبل من بعض الأفراد موقفاً، أو سلوكاً لا يقبله من غيره لاختلاف الظروف، كل ذلك مراعاة للفروق الفردية عند الناس".⁽¹⁾

فحين سأله ابن مسعود-رضي الله عنه- عن أفضل الأعمال، دله على أعمال تناسب مقامه.

أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرْذَنُتُهُ لَزَادَنِي.⁽²⁾

لقد اختلفت إجابة النبي -ﷺ- عن أفضل الأعمال، وذلك لاختلاف الحال الذي سئل فيه -ﷺ- عن أفضل الأعمال، "فقد يكون الأفضل باختلاف الأوقات، وقد يكون التفاضل في الأعمال بالنسبة لوضع المكلف، فالجهاد للرجل أفضل من الحج، وجهاد النساء الحج، وتارة يكون التفاضل بحسب المقدرة، فالعاجز والأعمى تكون العبادة في حقه أفضل من الجهاد، وقد يكون العمل في حق مكلف أنفع لقلبه وأطوع لربه، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للآخرين".⁽³⁾

(1) انظر: كتاب السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي (ص136).

(2) صحيح البخاري (1 / 112) كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها برقم: (527)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 62) كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم: (85) من حديث ابن مسعود بنحوه.

(3) فتح الباري لابن حجر (10/2).

فَإِنْ قُلْتَ: "مَا الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِصِ الذِّكْرِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، مِنْ ضِيْعِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ مَعَ الْعِلْمِ بِفَضِيلَتِهَا كَانٍ لَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَشَدَّ تَضْيِيعًا، وَأَشَدَّ تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا، وَكَذَا مِنْ تَرْكِ بَرِّ وَالِدِيهِ فَهُوَ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَشَدَّ تَرْكًا، وَكَذَا الْجِهَادِ: مَنْ تَرَكَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعِينِهِ، فَهُوَ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشَدَّ تَرْكًا، فَالْمَحَافِظُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَافِظٌ عَلَى مَا سِوَاهَا".⁽¹⁾

قوله: "وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ" يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ هَذَا النَّوعِ وَهُوَ مَرَاتِبُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ مُطْلَقِ الْمَسَائِلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا".⁽²⁾

وفي الحديث: "فَضْلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالرِّفْقُ بِالْعَالَمِ وَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِكْثَارِ عَلَيْهِ خَشْيَةً مَلَالِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِينَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنْ الْإِشَارَةَ تَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ مُمَيَّزَةً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ".⁽³⁾

ويمكن أن نذكر في هذا المقام حديث تنوع الأعمال الفاضلة المدخلة للجنة:

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".⁽⁴⁾

(1) عمدة القاري للعيني (14/5).

(2) فتح الباري لابن حجر (9/2).

(3) فتح الباري لابن حجر (9/2).

(4) صحيح البخاري (3 / 25) كتاب الصوم - باب الريان للصائمين، برقم: (1897) ومسلم في "صحيحه"

(3 / 91) كتاب الزكاة - باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم: (1027). من حديث أبي هريرة بنحوه.

"في الحديث دليل على أن أعمال البر لا تفتح في جميعها لكل إنسان في الأغلب وأنه إنما فتح فيها كلها لقليل من الناس وأبو بكر الصديق من ذلك القليل - إن شاء الله-، وأما قوله: (فمن كان من أهل الصلاة)، فإنه يريد والله أعلم من كان الغالب من عمله الصلاة دعي من بابها لأنه من أكثر من شيء دعي به ونسب إليه فقوله فمن كان من أهل الصلاة يريد من أكثر منها فنسب إليها لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام ومن الصدقة على هذا المعنى وإن كان له في سائر أعمال البر حظ، ومما يشبهه هذا ما جاب به مالك بن أنس العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر كتب إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك مجالسة الناس في العلم وغيره فكتب إليه مالك إن الله تعالى قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح الله له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام"⁽¹⁾.

وفي حديث جابر رضي الله عنه - بين - أن من أفضل الأعمال طول القنوت في الصلاة: أخرج مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله - : "أفضل الصلاة طول القنوت"⁽²⁾.

في الحديث فضل قيام الليل والقنوت فيه، وقد نقل عن النبي فضل القيام، و"طول القنوت" معناه طول القيام قال والقنوت السكوت"⁽³⁾.

" فكثر الركوع والسجود يكون بالنهار، وأما بالليل فطول القيام -، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل إلا طول القيام، ولم ينقل عنه في صلاة النهار طول قيام، والسر في ذلك أن القيام إنما يزداد للقراءة، والقراءة تزداد للتفكير، والقلب يخلو في الليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار"⁽⁴⁾.

ويدخل هذا في التنوع في الفضائل مراعاة لأحوال النفوس، وما يناسب كل شخص، فمن الناس من يرى خشوعه في سجوده، ومنهم من يرى خشوعه في قنوته وقيامه.

(1) الاستذكار لابن عبد البر (324/14).

(2) صحيح مسلم (1 / 48) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أفضل الصلاة طول القنوت برقم: (41) وتقرئ بروايته عن البخاري.

(3) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (281/1).

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين (77/3). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (200/4).

وفي حديث ثوبان بين أن أفضل الأعمال كثرة السجود.

أخرج مسلم في صحيحه عن ثوبان - رضي الله عنه - ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قال: ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ بِهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ بِهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ". (1)

في الحديث: "الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ وَالتَّرغِيبُ وَالْمُرَادُ بِهِ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ تَكْثِيرُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ". (2)

الناظر في الأحاديث السابقة قد يعتريه الشك بوجود تعارض، والأمر ليس كذلك، لأن ذلك الاختلاف متعلق باختلاف الأشخاص والأحوال. (3)

المطلب الثاني:

بيانه - ﷺ - أن أفضل الأعمال الإيمان بالله والجهد والحج المبرور

لقد تنوعت إجابة النبي - ﷺ - عن أفضل الأعمال، فبين لمن سأله أن افضلها الإيمان ثم الجاهد ثم الحج.

أخرج البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ". (4)

لقد اختلفت أجوبة النبي - ﷺ - عن أفضل الأعمال، وهذا ليس فيه تناقض، وإنما هو من باب مراعاة الفروق الفردية واختلاف خصائص الطالبين.

قال ابن حجر: "وَمَحْصِلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَجَوِبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنَّهُ أَعْلَمَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ أَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بِأَنَّهُ

(1) صحيح مسلم (2 / 51) كتاب الصلاة - باب فضل السجود والحث عليه، برقم: (488)، وتقرّد بروايته.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (4/206).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/19).

(4) صحيح البخاري (1 / 14) كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل، برقم: (26)، وأخبرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 62) كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم: (83) من حديث أبي هريرة بنحوه.

يَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالْتِمَاسُ أَدَائِهَا وَقَدْ تَصَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ". (1)

ويمكن أن يستأنس هنا بكلام النووي حين الحديث عن الطائفة المنصورة، والذي يتناسب مع اختلاف أحوال الناس وميولهم وقدراتهم، قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ وَمِنْهُمْ زُهَادٌ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ". (2)

المطلب الثالث:

بيانه -ﷺ- أن أفضل العمل أدومه وإن قلَّ

لقد سأل أحد الصحابة رسول الله -ﷺ- عن أفضل الأعمال فأجابه بجواب مغاير لما سبق، وبين له أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ (3) أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ". (4)

لقد أجاب رسول الله -ﷺ- السائل جواباً عاماً ولم يحدد فيه مسمى العمل.

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فيه الحثُّ على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة... وفيه بيان كمال شفقتة -ﷺ- ورأفته بأتمته، حيث أرشدهم إلى ما يُصْلِحُهُمْ، وهو التمسك من الأعمال بما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشراحاً، فنتم العباداة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه". (5)

(1) فتح الباري لابن حجر (9/2).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (67/13).

(3) قال ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ السَّائِلِ عَنْ ذَلِكَ. انظر فتح الباري (298/11).

(4) صحيح مسلم (2 / 188) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره برقم: (782) بلفظه"، وأخرجه البخاري في "صحيحه" "مختصراً" (1 / 147) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم: (1970) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (71/6).

وقال ابن حجر: " فيه سؤال، وهو أن المسئول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، فلم يتطابقا، ويُمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة، وفي الحجّ، وفي الوالدين حيث أجاب بالصلاة، ثم بالبرّ، ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البرّ، ولو كان مفضولاً أحبّ إلى الله تعالى من عمل يكون أعظم أجراً، لكن ليس فيه مداومة".⁽¹⁾

المطلب الرابع:

بيانه - ﷺ - أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وردّ السلام

من أفضل الأعمال التي ذكرها رسول الله - ﷺ - لبعض السائلين إطعام الطعام وردّ السلام.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: أن رجلاً سأل النبي - ﷺ -: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"⁽²⁾.

"وهذا الجواب خرج على سؤال سائل، لأنه قد سئل - ﷺ - مثل هذا السؤال، فأجاب بغير هذا الجواب، وذلك تمت أنه سئل: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام - . فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كله منه - ﷺ - في أوقات مختلفة، لقوم شتى، فجواب كل إنسان بما به الحاجة إلى علمه، وجعل إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من أفضل الإسلام."⁽³⁾

قال النووي: "وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والخاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين".⁽⁴⁾

(1) فتح الباري لابن حجر (11 / 298).

(2) صحيح البخاري (1 / 12) كتاب الإيمان - باب إطعام الطعام من الإسلام برقم: (12) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 47) كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل برقم: (39) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (63/1).

(4) شرح صحيح البخاري للنووي (10/2).

وفي الحديث "أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى. فإن قلت: ورد أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وورد: (إن أحب الأعمال إلى الله أدومه)، وغير ذلك، فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: أجاب النبي ﷺ - لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت، فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه كان كالوسيلة إلى القيام بها. والتمكن من أدائها، أو بحسب الحال، فإن النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما تجدد حال يقتضي موساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ أفضل" (1)

قال النووي: "أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال" (2).

(1) عمدة القاري (14/5).

(2) شرح صحيح البخاري للنووي (10/2).

الفصل الثالث:

تأثير الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهام وإسناد المسؤوليات

الفصل الثالث:

تأثير الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهمات وإسناد المسؤوليات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مراعاة النبي -ﷺ- الفروق الفردية في اختيار أصحاب المهمات والمسؤوليات الأمنية والعسكرية

وفيه أربعة مطالب:

توطئة:

كان من عادته -ﷺ- توظيف طاقات الناس بمختلف تخصصاتهم، ولقد راعت السنة النبوية قدرات الناس، فكان -ﷺ- عند اختياره لصاحب المهمة أو المسؤولية يقدر حال الشخص، وهو ما نراه واضحاً، ومن ذلك الحديث الذي يوزع المسؤوليات على الناس بحسب قدراتهم واختصاصاتهم.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ.⁽¹⁾

في الحديث تعدد المهام والمسؤوليات، وتنوع درجاتها، المرتبط باختلاف المقام، فالرعاة تتنوع رعايتهم، أو تتنوع رعايتهم ما بين مسؤولية كبيرة واسعة، ومسؤولية صغيرة. وتفاوت المسؤولية وتختلف باختلاف الرعية المنوطة بالراعي، فتارة تكون المسؤولية كبيرة وواسعة، وتارة تكون المسؤولية صغيرة محدودة، فالأمير والحاكم والإمام تكون مسؤوليته كبيرة وواسعة، تشمل جميع أفراد الأمة، وتشمل جميع شؤون المجتمع، والرجل مسؤوليته في جميع ما يخص أهل بيته، والمرأة مسؤوليتها تتعلق ببيت زوجها وعياله، والعبد أو الخادم مسؤول وراعٍ في مال سيده، والجميع سيكون مسؤولاً أمام الله -جل وعلا- عن رعيته.⁽²⁾

(1) صحيح البخاري (4 / 5) كتاب الوصايا - باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين، برقم: (2751) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 7) كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم: (1829).

(2) انظر: ارشاد الساري للقسطلاني (325/4).

المطلب الأول:

منع النبي -ﷺ- بعض الصحابة من تولي بعض المهمات لمعرفته بقدراتهم في ذلك الجانب

لقد اهتم -ﷺ- بأصحاب المهمات الأمنية والعسكرية فلا يكاد يدع ميزة في جنود المهمات إلا استفاد منها، فاستقطب تلك الميزات في بناء منظومة أمنية وعسكرية فريدة ومنتقاة، حيث إنه كان يوظف الجندي في المكان الذي يبرع فيه عن غيره.

إن بعض المهمات تكون شاقة، كمهمة الإمارة والتصدر لقضاء حوائج الناس؛ ولذلك فقد قدر رسول الله -ﷺ- عدم قدرة بعض الصحابة على تحمل مثل هذه الأعباء والمسؤوليات، فمنعهم من تولي الإمارة رغم طلبهم لها.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. (1)

في قوله -ﷺ- (إنك ضعيفٌ): "أَيُّ ضَعِيفٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنْ مُرَاعَاةِ مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدِّينِيَّةِ وَوَجْهُ ضَعْفِهِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ كَانَ الزُّهْدُ وَاحْتِقَارُ الدُّنْيَا وَمَنْ هَذَا خَالَهُ لَا يَعْتَنِي بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَلَأُمُومَالِهَا الَّذِينَ بِمُرَاعَاتِهِمَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَيَتِمُّ أَمْرُهُ وَقَدْ كَانَ أَبُو ذَرٍّ أَقْرَطَ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى انْتَهَى بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ يُفْتِيَ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ لِلْمَالِ وَإِنْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ". (2)

فالنبي -ﷺ- يعرف أصحابه الذين كان يعيش بينهم، ويدخلهم، ويعرف أحوالهم الشخصية، فمن كان منهم لا يستطيع التعامل مع المجتمع، حذره عن التعامل الذي يؤدي إلى عدم القيام بما يجب عليه، وحثه بالاشتغال بنفسه.

ولم يجرحه رسول الله -ﷺ- بل اختار له ما الأصلح لنفسه وطاقته، وجبر خاطره حين قال له: (وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ). (3)

كما أنه -ﷺ- منع عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- من طلب الإمارة، لعلمه ما

(1) صحيح مسلم (6 / 6) كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم: (1825) من حديث أبي ذر به.

(2) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي للسيوطي (225/6).

(3) صحيح مسلم (7/6) - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم 1826، من حديث أبي ذر. وتقرئ به عن البخاري.

هو الأصلح له:

أخرج البخاري في صحيحه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ⁽¹⁾ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. ⁽²⁾

لقد منع رسول الله ﷺ -عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- من طلب الإمارة؛ لعلمه بحاله، ولعله -ﷺ- وجد في نفس عبدالرحمن -رضي الله عنه-، تطلعًا واستشرافًا لها، فنبهه إلى عدم التطلع لها. وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواءً ولأية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يؤلى. ⁽³⁾

"وفيه دليل على أنه من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال" ⁽⁴⁾

استجاب رسول الله ﷺ -لرجل آخر طلب الإمامة، فقد استجاب لطلب عثمان بن أبي العاص عندما طلب الإمامة، ولم يعترض عليه.

أخرج أبوداود في سننه⁽⁵⁾ بسنده⁽⁶⁾ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ⁽¹⁾، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

(1) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي. أسلم يوم فتح مكة وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، وهو الذي افتتح سجستان؛ وكابل، وتوفي بها سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (252/1).

(2) صحيح البخاري (8 / 127) كتاب الأيمان والنذور - باب: قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم برقم: (6622) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 86) كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم: (1652)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة بنحوه.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (116/11).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (217/8).

(5) سنن أبي داود (2 / 290) - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر برقم: (2403)، وقد سبق تخريج الحديث واصله في صحيح مسلم، والحديث صحيح.

(6) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، بِهِ.

اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا. (2)

إن التفريق في التأمير والولاية بين صاحبيين جليين، راجع إلى الفروق الفردية، فما يصلح لشخص ليس بالضرورة أن يصلح لآخر، وَهَذَا يُقَيَّدُ مَا أُطْلِقَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَهَذَا الصَّاحِبِيُّ طَلَبَ الْإِمَامَةَ فَأَعْطَاهَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَعَلَّهُ رَأَى فِيهِ مَا يُؤْهِلُهُ لَذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي قَوْمِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. (3)

قال النووي -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي، والندامة، فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً، ولم يعدل فيها، فيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يوم القيامة، وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمَ عَلَى تَفْرِيطِهِ. وأما من كان أهلاً للولاية فيها، فله فضلٌ عظيمٌ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة. (4)

وفي الحديث أن الله تعالى قد جعل للإمامة من يجيدها، ويقوم بأمرها، والناس متفاوتون في قدراتهم، والمطلوب وضع كل رجل في المكان الذي يناسب قدراته، ولرعاية الفروق الفردية

(1) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي يكنى أبا عبد الله استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف، ومات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (318/1).

(2) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، وتغيره لا يضر، وقد سبق الترجمة له (ص202). وبقيّة رواية السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه النسائي في "الكبرى" (1648) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16271).

وأخرجه مختصراً بالاعتداء بالأضعف ابن ماجه (987) من طريق سعيد بن أبي هند، عن مطرف، به. وأخرجه بنحوه دون الأمر باتخاذ المؤذن مسلم في صحيحه (468) من طريق موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرج الأمر باتخاذ المؤذن الترمذي (207)، وابن ماجه (714) من طريق الحسن البصري، عن عثمان. -ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح. ورواية حماد عن الجريري قبل الاختلاط، وقال الألباني في تعليقه على السنن (146/1) صحيح دون قوله: "واتخذ..."، وقال الأرنؤوط في التعليق على السنن (399/1) إسناده صحيح.

(3) انظر: الهدي النبوي في مراعاة الفروق الفردية وحسن رعايتها وتوجيهها د. صالح رضا، (ص114).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (210/12).

أهمية ذاتية إذ تساعد الإنسان على تفهم نفسه، واستغلال مواهبه، ومعرفة حدودها وإمكانياتها، فيحسن استغلالها أحسن استغلال.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

اختيار النبي -ﷺ- الأشجع من الصحابة لتنفيذ بعض المهمات الأمنية أو العسكرية

من معالم المنهج النبوي أنه كان يراعي الفروق الفردية عند توظيف الأشخاص لمهام معينة، وكان -ﷺ- يستثني بعض الصحابة من بعض المهمات التي لا تتناسب قدراتهم الجسمية، ولكنه يختار لهم مهام أخرى تتناسب مع طاقاتهم وقدرتهم.

لذلك فقد كان من منهجه -ﷺ- اختيار الأشجع والأقوى من الصحابة، لتنفيذ بعض المهمات وبخاصة إذا كانت ذات طابع أمني "معلوماتي" أو قتالي عسكري، وقد اختار -ﷺ- الزبير -رضي الله عنه- لمهمة استطلاع أخبار العدو يوم الخندق، وهي مهمة أمنية عسكرية مركبة، وذلك لمعرفة النبي -ﷺ- بشخصية الزبير سواء كان في شجاعته، أو سرعة البديهة التي يمتاز بها، كما أنه يستطيع أن يوصل المعلومة دون التأثير على معنويات الجنود.

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال نَدَبَ النَّبِيُّ -ﷺ- النَّاسَ أَظْنَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا"⁽²⁾ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِ"⁽³⁾.

لقد ندب النبي -ﷺ- الزبير ثلاثاً، "فَاسْتَحَقَّ الْفَضْلَ وَالْتِثَاءَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ مَوْهَلٌ لَتِلْكَ الْمَهْمَةِ الْخَطَرَةِ وَالِدَقِيقَةِ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِلزُّبَيْرِ -رضي الله عنه- وبيان قوة قلبه وشجاعته".⁽⁴⁾

"وإنما انتدب -ﷺ- الزبير وحده، لِأَنَّهُ كَانَ كَالْجَاسُوسِ يَتَجَسَّسُ عَلَى قُرَيْشٍ مَا يُرِيدُونَ مِنْ حَرْبِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، وَلَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا الْوَحْدَةُ، عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ

(1) انظر: الفروق الفردية دراسة تحليلية تطبيقية، د. عبدالحميد الهاشمي (ص115).

(2) الحواري: الناصر الخالص ومعناه خاصتي من أصحابي وناصري. انظر: النهاية في غريب الحديث (457/1)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (54/5).

(3) صحيح البخاري (27/4) كتاب الجهاد والسير - باب هل يبعث الطليعة وحده برقم: (2847)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 128) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما برقم: (2416) من حديث جابر بنحوه.

(4) إرشاد الساري للقسطلاني (68/5).

الخطير لحماية الدين وإظهار طاعة النبي -ﷺ-".⁽¹⁾

"إن الاستكشاف العسكري لا بد أن توكل مهمته إلى عسكري متمرس ذكي، خفيف الحركة، دقيق الملاحظة، قادر على جمع المعلومات، وتحليلها، واستنباط الدروس منها، سواء كانت هذه الدروس متعلقة بما يفعله العدو أو يخطط له... ولقد كان الزبير بن العوام خير من يقوم بهذه المهمة الخطرة".⁽²⁾

وفي الحديث من الفوائد: "أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو".⁽³⁾

"وفيه أن الطليعة يستحق اسم النصر؛ لأن الرسول -ﷺ- سماه: حواري... فشبهة بالحواريين أنصار عيسى، وسماه باسمهم، وإذا صح من هذا الحديث أن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتل المدافع... وإنما أرسل الزبير وحده ليعرف أمر العدو؛ لأن الواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها، فبعثه -ﷺ- وإثقا بالله".⁽⁴⁾

قال ابن حجر: "إن القصة التي ذهب الزبير لكشفها، غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين؟ ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين؟ وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخذق ووقع الاختلاف بين الأحزاب وأرسل الله تعالى عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانئندب النبي -ﷺ- من يأتيه بخبر قريش فانئندب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك".⁽⁵⁾

"وفيه: شجاعة الزبير، وتقدمته وفضله".⁽⁶⁾

وكان -ﷺ- أرسل بُسَيْسَةَ⁽⁷⁾ لمهمة أمنية، وهي استطلاع أخبار عير أبي سفيان:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بُسَيْسَةَ عَيْنًا

(1) عمدة القاري للعيني (142/14).

(2) المدرسة العسكرية النبوية لمحمد أبوفارس (ص 83).

(3) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (292/7).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (54/5).

(5) فتح الباري لابن حجر (407/7).

(6) عمدة القاري (142/14).

(7) بُسَيْسَةُ: بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة بالتصغير، وسماه بعضهم بِسْبَسَةَ. صحابي سبق التعريف به.

يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا...". (1)

لقد كان من منهج النبي -ﷺ- أنه يبعث طليعة في مقدمة الغزوات، ليأتي بخبر العدو، حتى يكون -ﷺ- على علم باستعدادهم، وإنما يختار رسول الله -ﷺ- هؤلاء العيون وفق مواصفات تؤهله لهذه المهمة؛ والدليل على حسن اختيار بسيسة لهذه المهمة، تميزه بحسه الأمني العالي، حيث دخل بيت النبي -ﷺ- وليس فيه إلا رسول الله -ﷺ- وأنس للمحافظة على سرية المعلومة.

وفي الحديث من الفوائد: "أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو". (2)

وقد أمرت السنة النبوية المسلمين للأخذ بأسباب القوة، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف رغم وجود الخير عند كليهما:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ". (3)

والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في سائر العبادات وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك، ولتأكيد المعنى جاء بعده: احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز أي: لا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة. (4)

لقد كان النبي -ﷺ- يتولى قيادة المقاتلة بنفسه أو يولي واحداً من أصحابه، ويلاحظ أن النبي -ﷺ- قد تجاوز عن بعض الصفات التي كانت مطلوبة في القائد عند القبيلة العربية قبل الإسلام، فلم تعد القيادة وفقاً على شيوخ القبائل، بل صارت مفتوحة للجميع حسب القدرة

(1) صحيح مسلم (6 / 44) كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد برقم: (1901)، من حديث أنس به.

(2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (292/7).

(3) صحيح مسلم (8 / 56) كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله برقم: (2664) من حديث أبي هريرة به.

(4) انظر: الديباج على صحيح مسلم (31/6)، وسبل السلام (207/4).

والكفاءة، وكذلك تجاوز النبي -ﷺ- عن السن، وأبقى النبي -ﷺ- على المؤهلات القيادية الأخرى كالشجاعة، كما يفترض في أصحاب المهمات أن يكونوا من أهل الصبر والتحمل والحس الأمني والكفاءة والخبرة بشؤون الحرب.⁽¹⁾

وقد اختار رسول الله -ﷺ- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لمهمة عسكرية يوم خيبر، وذلك لمعرفته -ﷺ- بشجاعته، وخبرته العسكرية، وقدرته على تنفيذ مثل هكذا مهمات:

أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: كَانَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ -ﷺ-، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ"⁽²⁾، أَوْ قَالَ لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.⁽³⁾

لقد برع علي -رضي الله عنه- في إدارة المهمات وبخاصة العسكرية منها، والتي لا يعود منها إلا بالظفر.

لقد عرض النبي -ﷺ- هذه المهمة على الصحابة -رضوان الله عليهم- وقد تشرف لها أفاضال الصحابة، حتى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: "مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ! قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ⁽⁴⁾ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: امْشِ...".⁽⁵⁾

ونظرًا لأهمية الراية فقد كانت تدفع إلى خيرة الناس عقيدة وتجربة، وفي الحديث دلالة على دقة اختيار النبي -ﷺ- لحامل الراية.

(1) انظر: صفوة الصفوة لابن الجوزي (522/1)، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأحمد عجاج كرمي (ص199).

(2) كان عقد اللواء والراية من علامات تعيين الأمير، وهناك فرق بين اللواء والراية «اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفعه الرياح» وهناك من يرى أن اللواء أصغر حجمًا من الراية، ولكن يبدو من خلال الروايات أن اللواء أكبر حجمًا وهو يكون للجيش كله، أما الرايات فهي للقبائل المختلفة داخل الجيش يحملها قائد تلك القبيلة أو المجموعة. انظر: فتح الباري لابن حجر (126/6).

(3) صحيح البخاري (4 / 47) كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام، برقم: (2942)، (4 / 60) برقم: (3009) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 121) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم: (2406) من حديث سلمة بنحوه.

(4) فَتَسَاوَرْتُ لَهَا أَيُّ: رَفَعْتُ لَهَا شَخْصِي. النهاية في غريب الحديث (420/2).

(5) صحيح مسلم (7/121) - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث 2405.

ولقد تميز بالفروسية والشجاعة عدد من الصحابة، أبي قتادة⁽¹⁾ -رضي الله عنه-؛ وشارك في مهمات عسكرية كثيرة، وذلك أنه كان من خير فرسان النبي -ﷺ-.

أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع⁽²⁾ -رضي الله عنه-...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "...كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سلمة ... " ⁽³⁾

لقد اختار -ﷺ- أبا قتادة -رضي الله عنه- لأنه كان فارس شجاع، كما اختار سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- لملاحقة العدو جرياً على قدميه، حيث حباه الله بقوة بدنية، وبسرعة الجري، وهذه الصفة أهلتة لينتدبه رسول الله -ﷺ- للحاق بالمعتدين.

وانما قال خير رجالتنا سلمة؛ لأنه أمتاز عن الصحابة بسرعة الجري، فكان من أسرع الصحابة إذا جرى على قدميه.

أخرج مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-...، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِمُسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَتَنَيْتُ رَجُلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا - أَوْ شَرْفَيْنِ - أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثَرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا - أَوْ شَرْفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْغُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.. ⁽⁴⁾

وفي طريق السير لفتح مكة اختار -ﷺ- ثلاثة من الفرسان للحاق بالمرأة التي حملت

(1) أبو قتادة الأنصاري السلمي، من بني غنم يقال إن اسم أبي قتادة الحارث بن ربعي. يقال لأبي قتادة فارس رسول الله، وروينا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع. قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (1/289).

(2) سلمة بن الأكوع، ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير. عَمَّرَ سلمة بن الأكوع عمراً طويلاً، ت74هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (2/639).

(3) صحيح البخاري (3 / 136) كتاب الجهاد والسير - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته برقم: (2477)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 185) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر برقم: (1802) من حديث سلمة بنحوه.

(4) صحيح مسلم (5 / 189) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم: (1807)، من حديث سلمة بن الأكوع به. والحديث في البخاري باختلاف ألفاظه، وقد سبق تخريج الحديث.

رسالة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - لتوصيلها للمشركون، وإنما اختارهم من الفرسان؛ لأن المهمة خطيرة ويترتب على وصول الرسالة للمشركون مفسدة عظيمة، فاختر لها - ﷺ - أmeer الصحابة في الفروسية وهم على والزبير والمقداد - رضوان الله عليهم -:

أخرج البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه -، يقول: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ⁽¹⁾ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً⁽²⁾ وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا" فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ نُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا⁽³⁾ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...".⁽⁴⁾

في الحديث اختيار النبي - ﷺ - مجموعة من الفرسان أصحاب الخبرة العسكرية، والحس الأمني لتنفيذ مهمة خطيرة أمنية خطيرة وحساسة، وهي اكتشاف رسالة مسربة لخطبة النبي الخاصة بفتح مكة - ﷺ -، وفي الحديث من الفقه أيضاً جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور.⁽⁵⁾

(1) روضة خاخ، وخاخ بقرب حمراء الأسد من المدينة، وهو موضع بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (335/2)، وعمدة القاري (14/254).

(2) الطعينة: اسم للهودج، والجمع طعائن، سواء كانَ فِيهِنَّ النِّسَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فسميت الْمَرْأَةُ الْمَسَافِرَةُ ظِعِينَةً باسم ما نزلت فِيهِ، على وَجْهِ الْإِسْتِعَاذَةِ. وقيل اسمها سارة، أَوْ كَنُود، الطُّغْنُ: النِّسَاءُ، وَاجِدَتْهَا: ظِعِينَةً. وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا:

أَيُّ يُسَار. وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظِعِينَةٍ، لِأَنَّهَا تَطْعَنُ مَعَ الرَّوْجِ حَيْثُمَا طَعَنَ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا طَعَنَتْ. وَقِيلَ الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْهُودَجِ بِلَا امْرَأَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ بِلَا هُودَجٍ، وَجَمْعُ الظَّعِينَةِ: طُغْنٌ وَطُغْنٌ وَطُغَائِنٌ وَأَطْغَان. وَطُغْنٌ يَطْعَنُ طُغْنًا وَطُغْنًا بِالتَّخْرِيكِ إِذَا سَارَ.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (185/1)، والنهاية في غريب الحديث (157/3)، وفتح الباري (9/383).

(3) والعقاص: الْخَيْطُ الَّذِي يَعْقَصُ بِهِ أَطْرَافَ الذُّوَابِ. وعقص فلان شعره: إِذَا ضَفَرَهُ. وَأَصْلُ الْعَقَصِ اللَّيِّ وَالْعَقْدُ. كشف المشكل من حديث الصحيحين (185/1).

(4) صحيح البخاري (4 / 59) - كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس برقم: (3007)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 167) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - برقم: (2494) من حديث علي بنحوه.

(5) انظر: معالم السنن للخطابي (275/2).

المطلب الثالث:

اختيار النبي -ﷺ- الأقدر على حفظ السر، وجمع المعلومات عن العدو

إن بعض المهمات الأمنية والعسكرية، تحتاج إلى رجل خبير صاحب حس أمني، يسمع ويطيع، وينفذ الأوامر كما طلبت منه، وقد ظهر نبوغ حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - حين اختاره النبي -ﷺ- لمهمة من أصعب المهمات، وهي مهمة (أمين السر)، حيث أخبره -ﷺ- بأسماء المنافقين قبل موته.

أخرج البخاري في صحيحه قال: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ⁽¹⁾ إِلَى الشَّامِ⁽²⁾، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ⁽³⁾، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ⁽⁴⁾ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حَذِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى... الحديث⁽⁵⁾.

لقد تميز بعض الصحابة عن غيرهم بحسهم الأمني العالي، وقدرتهم على حفظ السر

(1) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد تابعي، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين روى له الستة. انظر تقريب التهذيب (ص 397).

(2) الشام: الشام بفتح أوله وسكون همزته والشام بفتح همزته، وفيها لغة ثالثة وهي الشام بغير همز جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قرأها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وسميت بذلك لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها، أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام، وقيل: سميت الشام، بسام بن نوح . عليه السلام . وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شيئاً لتغير اللفظ العجمي، وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء "وهما: أجأ، وسلمى، يقعان في منطقة حائل في الجزيرة العربية" من نحو القبلية إلى بحر الروم، وهو البحر المتوسط" وطيء: قبيلة عربية قحطانية منازلها بين الجبلين. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (3/ص 311، 312)، و(119/1)، وأطلس الحديث الشريف من الكتب الست الصحاح أماكن أقوام لشوقي خليل (ص 248).

(3) أبو الدرداء: عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل تأخر إسلامه فلم يشهد بدرأ وشهد أهدأ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وقيل: إنه لم يشهد أهدأ وأول مشاهدته الخندق، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (4/340).

(4) وهو أنه ﷺ أسر لحذيفة بأسماء بعض المنافقين فكان لا يعرف هذا السر غير حذيفة بن اليمان. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (12/276).

(5) صحيح البخاري (3/1368)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما حديث رقم 3532، 3533. وأخرجه مسلم في صحيحه (ص 374) حديث رقم 824، كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات، عن عويمر بن عامر "أبي الدرداء" بنحوه.

وكتمان المعلومة، والكتمان- في المصطلحات العسكرية الحديثة - معناه: إخفاء المعلومات العسكرية الخاصة بقواتنا وأسلحتها وتنظيمها، والخاصة بطبيعة الأرض في بلادنا أيضاً، عن العدو والصديق، وعدم إفشاء الأسرار العسكرية مهمة كانت أو غير مهمة، وصغيرة كانت أو كبيرة، وتافهة كانت أو خطيرة، لكل إنسان سواء كان عدواً أو صديقاً.⁽¹⁾

ولقد كان من منهجه-ﷺ- أنه كان يراعى الفروق الفردية بين الصحابة، ويختار لهم من المهمات التي تناسب قدراتهم، وقد اختار حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه- لحفظ أسماء مجموعة من المنافقين؛ لمعرفته-ﷺ- بمقدرة حذيفة على حفظ السر في حياة النبي-ﷺ- وبعد موته.

كان حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- صاحب سر رسول الله-ﷺ- في المنافقين لا يعلمهم أحدٌ غيره، واختاره دون غيره من أصحابه، لتمتعته بمزايا الكتمان الشديد، فلا يفشي سراً لأحد، ولا يرتبك في المواقف الحرجة، ويمتاز بالذكاء الخارق، وهذه هي مزايا كاتم السر المثالي.⁽²⁾

وعلى ذلك، "فليس ما يصلح لشخص يصلح لآخر، وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لأخرى، وليس كل ما يصلح لفئة أو جنس يصلح لغيرها، وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور، والمُعلم الموفق هو الذي يعطي كل إنسان -فرداً أو جماعة- من العلم ما يلائمه ويصلح له، وبالقدر الذي يصلح به، وفي الوقت الذي ينتفع به".⁽³⁾

قال العيني في قوله صاحب السر: "أي سر النفاق، وهو أنه -ﷺ- ذكر أسماء المنافقين، وعينهم لحذيفة، وخصصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه غيره".⁽⁴⁾

وقال ابن حجر: "ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُص بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور".⁽⁵⁾

"ويؤخذ منه أن كل من حُبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية،

(1) انظر: دروس في الكتمان من السيرة النبوية لمحمود شيت خطاب(ص2).

(2) انظر تفاصيل سيرته في: قادة فتح بلاد فارس (ص ١٠٨ - ١١٧).

(3) انظر: السنة النبوية مصدراً للمعرفة والحضارة للقرضاوي(135).

(4) عمدة القاري للعيني (262/22).

(5) فتح الباري لابن حجر (37/13).

ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة فإنه أجدد أن يسرع إلى تفهمه والقيام به".⁽¹⁾

إن بعض المهمات الأمنية -كمهمة جمع المعلومات-، تحتاج إلى رجل خبير يسمع ويطيع، وينفذ الأوامر كما طلبت منه، وقد ظهر نبوغ حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- في مثل هذه المهمات، حين اختاره النبي ﷺ -لمهمة من أصعب المهمات، وهي مهمة جمع المعلومات عن جيش المشركين يوم الخندق:

أخرج مسلم في صحيحه عن يزيد بن شريك⁽²⁾، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرْ⁽³⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: "قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ⁽⁴⁾ عَلَيَّ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ⁽⁵⁾ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ⁽⁶⁾ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ⁽⁷⁾ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا

(1) المصدر نفسه (37/13).

(2) يزيد بن شريك: بن طارق التميمي . هذه النسبة إلى قبائل اسمها تميم وهم تميم اللات بن ثعلبة و تميم الرباب ويزيد بن شريك من تميم الرباب، ثقة يقال: إنه أدرك الجاهلية، مات في خلافة عبد الملك روى له الستة. انظر: الأنساب للسمعاني (1/ص498.499)، وتقريب التهذيب لابن حجر (602).

(3) الْقُرْ: البُرْد. انظر النهاية في غريب الحديث (58/4).

(4) تَدْعُرُهُمُ: الدَّعَرُ: الْفَرْعُ وَالْمَعْنَى لَا تَفْرَعُهُمْ وَامْشِ فِي خُفْيَةٍ؛ لِئَلَّا يَنْفَرُوا مِنْكَ، وَيُقْبَلُوا عَلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ. انظر النهاية في غريب الحديث (402/2).

(5) الْحَمَامُ: لفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار والمعنى من الحديث: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ودعائه ﷺ له. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (146/12).

(6) يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ: أَي يُدْفِئُهُ. انظر النهاية في غريب الحديث (95/3).

(7) كَبِدِ الْقَوْسِ: كَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (243/4).

أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ⁽¹⁾ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: " قُمْ يَا نَوْمَانُ ⁽²⁾ ". ⁽³⁾

لقد اختار النبي -ﷺ- حذيفة لهذه المهمة الصعبة من بين الصحابة؛ لما عرف عنه من الدقة في تنفيذ الأوامر.

"وفيه معرفة رسول الله -ﷺ- بمعادن الرجال حيث اختار حذيفة ليقوم بمهمة التجسس على الأحزاب، فإن معدن حذيفة معدن ثمين فهو شجاع ولا يقوم بهذه الأعمال إلا من كان ذا شجاعة نادرة، وهو بالإضافة لذلك لبق ذكي خفيف الحركة، سريع التخلص من المأزق الحرجة...، وكان يتحلى بالانضباط العسكري إذ أنه ظفر بأبي سفيان - وكان يستطيع قتله إلا أنه التزم بما أمره به رسول الله -ﷺ- ". ⁽⁴⁾

وفي تكرار النبي -ﷺ- قوله "ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة". في ذلك القول معنى تربوي "وهو أن القيادة الناجحة هي التي توجه جنودها إلى أهدافها بالترغيب والتشجيع، ولا تلجأ إلى الأمر والحزم إلا عند الضرورة". ⁽⁵⁾

وفيه مراعاة القائد لجنوده بعد تنفيذ المهمات: "فقد كان -ﷺ- يترفق بأصحابه ولم تمنعه صلاة الليل، وحلاوة المناجاة من التلطف بحذيفة الذي جاء بأحسن الأنباء وأصدق الأخبار وأهمها، فشملة بكسائه الذي يصلي فيه ليدفئه، وتركه ملفوفاً به حتى أتم صلاته، فلما وجبت المكتوبة أيقظه بلطف وخفة ودعابة، قائلاً: "قم يا نومان" إنها كلمة تفيض بالحنان، وهي صورة نموذجية للرفقة والرحمة اللتين تحلى بهما فؤاد النبي -ﷺ- ". ⁽⁶⁾

"فمن الضروري لكل معلم أن يشيد بالمواقف الحسنة لتلاميذه، وبنيته بكل من له موهبة أو قدرة، لِيُنَمِّي فِيهِ الطموح بالحق، والتفوق بالعدل⁽⁷⁾، وفيه أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث

(1) قُرْرْتُ: أي سَكَنْتُ وهدأت والمعنى: لَمَّا سَكَنْتُ وَجَدْتُ مَسَّ الْبُزْدِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (58/4).

(2) قُمْ يَا نَوْمَانُ: هو الكثير النوم وأكثر ما يُسْتَعْمَلُ فِي النَّدَاءِ. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (273/5).

(3) صحيح مسلم (5 / 177) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الأحزاب برقم: (1788) من حديث حذيفة به.

(4) انظر: فقه السيرة النبوية، لمنير الغضبان (ص505).

(5) انظر: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر للصلاحي (308/2).

(6) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر للصلاحي (309/2).

(7) انظر: السنة النبوية رؤية تربوية، لسعيد محمد علي (ص440).

الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو⁽¹⁾.

وفيه جواز ذكر المرء لبطولاته أمام من يدعي البطولة ما لم يكن عن عجب وفخر.⁽²⁾
وكان الصحابة يقدرون علم وتخصص حذيفة-رضي الله عنه- حيث كان كاتم أسرار رسول الله-ﷺ-، فكان عمر -رضي الله عنه- يسأله عن أسرار الفتن، ويسأله هل هو من المنافقين الذين أخبره عنهم رسول الله-ﷺ-؛ لأنه يعلم قدرة حذيفة على الإجابة.⁽³⁾
ويظهر تقدير السنة النبوية للفروق الفردية في مهمة حفظ السر وجمع المعلومات، في رحلة الهجرة النبوية، فقد اختار-ﷺ- عبدالله بن أبي بكر-رضي الله عنه- لمهمة جمع المعلومات للنبي-ﷺ- وصاحبه أبي بكر-رضي الله عنه- يوم هجرته من مكة إلى المدينة، وإنّما كان ذلك الاختيار لميزة تميز بها عبدالله بن أبي بكر في قدرته على جمع المعلومات وفهم ما تخطط له قريش.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة-رضي الله عنها- تُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ ..وهو غلام شاب ثَقِفَ لَقْنُ⁽⁴⁾، فَيَذَلِّجُ⁽⁵⁾ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ⁽⁶⁾ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ...⁽⁷⁾

إن اختيار عبدالله بن أبي بكر-رضي الله عنه- لهذه المهمة وهي جمع المعلومات والأخبار- رجل الاستخبارات- ما كان لولا وجود مجموعة من الصفات التي توفرت فيه، وأهله لتلك المهمة، كالفتنة والذكاء وحسن التصرف، والقدرة على تحمل المشاق وبخاصة أنه شاب كما أننا نجد ملامح مراعاة الفروق الفردية واضح في اختيار الوظيفة المناسبة لبعض الأشخاص في رحلة الهجرة، فنجد النبي-ﷺ- قد وزع الأدوار والمهام وأعطى كل شخص ما

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (146/12).

(2) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (293/7).

(3) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (276/12).

(4) اللقن: سريع الفهم، والثقف الحاذق. انظر: النهاية في غريب الحديث (216/1)، وفتح الباري لابن حجر (237/7).

(5) يدلج: بمعنى السير في الليل. يُقال أَدْلَجَ بالنَّخْفِيفِ إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَدْلَجَ-بِالتَّشْدِيدِ- إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ. والاسمُ مِنْهُمَا الدُّلْجَةُ والدُّلْجَةُ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِذْلَاجَ لِلَّيْلِ كُلِّهِ. النهاية في غريب الحديث (129/2).

(6) يُكْتَادَانِ: أي يكادان ويطلب لهما فيه المكروه والكُدُّ: الإِثْتَابُ. النهاية في غريب الحديث (155/4)، وانظر: فتح الباري (237/7).

(7) صحيح البخاري (5 / 58) كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة برقم: (3905) من حديث عائشة به.

يناسب طاقته وتخصصه، فعبد الله بن أريقط⁽¹⁾: دليل الهجرة الأمين، وخبير الصحراء البصير، ينتظر في يقظة إشارة البدء من الرسول، ليأخذ الركب طريقه من الغار إلى يثرب وعلى - رضي الله عنه - لمهمة، وعبد الله بن أبي بكر لمهمة، وابن أريقط لمهمة، وعامر بن فهيرة لمهمة، وأسماء لمهمة.

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنه - "...، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا⁽²⁾...، هَادِيًا خَرِيَّتًا⁽³⁾، وَالْخَرِيتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ⁽⁴⁾.

لقد بلغ الاحتياط مداه في الهجرة النبوية، باتخاذ طرق غير مألوفاً، والاستعانة بذلك بخبير أمين، يعرف مسالك البادية ولو كان ذلك الخبير مشركاً ما دام على خلق ورزانه، وفيه دليل على أن الرسول ﷺ كان لا يحجم عن الاستعانة بالخبرات مهما يكن مصدرها...، وانتقاء شخصيات عاقلة لتقوم بالمعاونة في شؤون الهجرة، ويلاحظ أن هذه الشخصيات كلها تتربط برباط القرابة، أو برباط العمل الواحد، مما يجعل من هؤلاء الأفراد وحدة متعاونة على تحقيق الهدف الكبير.

لقد وضع النبي - ﷺ -، كل فرد من أفراد هذه المهمة في عمله المناسب، الذي يجيد القيام به على أحسن وجه ليكون أقدر على أدائه والنهوض بتبعاته.

أ - فعلي - رضي الله عنه - ينام في فراش الرسول - ﷺ - ليخدع القوم، ويُسلم الودائع ويلحق بالرسول.⁽⁵⁾

(1) هو عبد الله بن أريقط، ويقال: أريقد، بالدال بدل الطاء المهملتين، ويقال: يقاف بصيغة التصغير، الليثي، ثم الدلي. دليل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لما هاجرا إلى المدينة، ثبت ذكره في الصحيح، وأنه كان على دين قومه. وسيأتي له ذكر في ترجمة عبد الله بن أبي بكر الصديق قريبا يتعلّق بالهجرة أيضاً، ولم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد، وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلاماً، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء. الإصابة (5/4) وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية المستدرک (4331).

(2) هو عبد الله بن أريقط، وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية المستدرک (4331).

(3) الْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدِي لِأَخْرَاطِ الْمَقَازَةِ، وَهِيَ طُرُقُهَا الْخَفِيَّةُ وَمَضَائِقُهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَهْتَدِي لِمَثَلِ خَرَبِ الْإِبْرَةِ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَهُوَ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ بَيَّنَّهُ بن سَعْدٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث (19/2)، وفتح الباري (238/7).

(4) صحيح البخاري (5 / 58) كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة برقم: (3905) من حديث عائشة به.

(5) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (3 / 132) برقم: (4677)، (3 / 135) برقم: (4680) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ.

- ب- وعبد الله بن أبي بكر⁽¹⁾: صاحب المخابرات الصادق، وكاشف تحركات العدو.
- ج- وأسماء ذات النطاقين⁽²⁾: حاملة التموين من مكة إلى الغار، وسط جنون المشركين بحثاً عن محمد - صلى الله عليه وسلم - ليقتلوه.
- د- وعامر بن فهيرة⁽³⁾: الراعي المتواضع الذي قدم اللحم واللبن إلى صاحبي الغار، وبدد آثار أقدام المسيرة التاريخية بأغنامه، كيلا يتفرسها القوم، لقد كان هذا الراعي يقوم بدور الإمداد والتموين، "وكان أميناً مؤتمناً حسن الإسلام"⁽⁴⁾.
- هـ- وعبد الله بن أريقط: دليل الهجرة الأمين، وخبير الصحراء البصير، ينتظر في يقظة إشارة البدء من الرسول، ليأخذ الركب طريقه من الغار إلى يثرب.
- فهذا تدبير للأمور على نحو رائع دقيق، واحتياط للظروف بأسلوب حكيم، ووضع لكل شخص من أشخاص الهجرة في مكانه المناسب.⁽⁵⁾
- ولقد كتم سره - ﷺ - عند غلام؛ لمعرفته - ﷺ - بقدرة هذا الغلام على كتمان السر:
- أخرج أحمد في مسنده⁽⁶⁾ بسنده⁽⁷⁾ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ

=وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7 / 416) برقم: (8355)، (7 / 424) برقم: (8374)، (8 / 17) برقم: (8548) وأحمد في "مسنده" (2 / 734) برقم: (3119)، (2 / 823) برقم: (3612) عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة قال حدثنا أبو بلج حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس وساق الحديث وفي لفظه قَالَ: وَشَرَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ. لَيْسَ ثَوْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (3062) وإسناده لا ينزل عن رتبة الحسن، فرجال إسناده ثقات سوى أبي بلج يحيى بن سليم، وقد وثقه ابن معين وغيره.

(1) صحيح البخاري (58/5) كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة حديث 3905. من حديث عائشة به.

(2) صحيح البخاري (58/5) كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة حديث 3905.

(3) صحيح البخاري (58/5) كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة حديث 3905. وعامر بن فهيرة التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أحد السابقين. وكان ممن يعذب في الله. انظر: الاستيعاب (3/796)، والإصابة (3/482).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (7/237).

(5) انظر: السيرة النبوية عرض وقائع للصلاحي (1/425، 426).

(6) مسند أحمد (5 / 2704)، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - برقم: (12981).

(7) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ بِهِ.

تِسْعَ سِنِينَ، فَأَنْطَلَقَتْ بِي أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ⁽¹⁾ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنِي اسْتَخْدَمَهُ، فَخَدَمْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَأَتَانِي ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ - أَوْ قَالَ: مَعَ الصَّبْيَانِ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ دَعَانِي، فَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ: لَا تُخْبِرِ أَحَدًا فَأَحْتَبَسْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا أَتَيْتُهَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي حَاجَةٍ لَهُ. قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُ قَالَ: لَا تُخْبِرَنَّ بِهَا أَحَدًا. قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ، فَأَكْتُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- سِرَّهُ.⁽²⁾

لقد خدم الصحابي الجليل أنس بن مالك-رضي الله عنهما- النبي -ﷺ- تسع سنوات،

(1) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة. وقيل رميلة. وقيل رميثة. وقيل مليكة، ويقال الغميصاء أو الرميضاء. تزوجت مالك بن النضر وقد مات مشركاً، ثم تزوج بعده أباطلة وأنجب منها أبا عمير الذي توفي صغيراً، وعبدالله. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1940/4).

(2) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

- مؤمل بن إسماعيل: صدوق يخطيء، واستشهد له البخاري، قال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط. وقد وثقه إسحاق بن راهوية، وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. انظر: (طبقات ابن سعد: 501/5)، وتاريخ الدوري: (2 / 591)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (8 / 374) الثقات لابن حبان: (9 / 187)، والثقات لابن شاهين، الترجمة (1416)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (4 / 373) تهذيب التهذيب: (4 / 193) تقريب التهذيب: (1 / 987).

قلت: هو صدوق يخطيء. وروايته في الكتب الستة سوى مسلم.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 189) كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (3561)، ومسلم في "صحيحه" (7 / 73) كتاب الفضائل - باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، من طرق عن حماد بن زيد، دون ذكر قصة السر. وأخرجه "مختصراً" أيضاً، عبد بن حميد (1375)، وأبو يعلى (3366)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" (ص 64) من طريق الحارث بن عبيد، عن ثابت، به.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح لغيره لأن فيه مؤمل صدوق يخطئ وقد توسع ، فمؤمل قد وثقه كثير من العلماء، وأصل الحديث في الصحيحين، وتابع مؤمل في الرواية عن حماد بن زيد، سليمان بن حرب، ويونس بن محمد وكلاهما ثقة.

وفي رواية عشر سنوات⁽¹⁾، سبع منها دون المراهقة⁽²⁾، ومع ما تتسم به تلك الفترة من احتمال وقوع الخطأ، والميل إلى حب اللعب... وما إلى ذلك إلا أن النبي ﷺ - يعرف طبيعة هذه المرحلة كما يعرف طبيعة أنس وما يتميز به عن أقرانه.

وقول أنس - رضي الله عنه -: أتى عليّ رسول الله ﷺ - وأنا ألعب مع الغلمان ؛ دليل على: تخلية الصغار ودواعيهم من اللعب والانبساط، ولا يُضيق عليهم بالمنع مما لا مفسدة فيه.

وقوله: "فسلم علينا"؛ فيه دليل: على مشروعية السلام على الصبيان، وفائدته: تعليمهم السلام، وتمارينهم على فعله، وإفشائه في الصغار كما يفش في الكبار. وكتمان أنس سرّ رسول الله ﷺ - عن أمه دليل: على كمال عقله، وفضله، وعلمه مع صغر سنه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.⁽³⁾

وكما تميز أنس - رضي الله عنه - في خدمة النبي ﷺ - فقد تميز في حفظ السر، وفي الأخذ عن النبي ﷺ - حتى برع في الحفاظ عن رسول ﷺ - وفاق كثير من الصحابة، وهي فراسة أبي طلحة زوج أمه أم سليم حين جاء به إلى النبي ﷺ - وقال: "يا رسول الله؛ إن أنساً غلام كئيس، فلنخدمك.." ⁽⁴⁾، وقد كان من أعلم الصحابة في شأن الحجاب، كما في رواية البخاري عن أنس قال: "فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ - وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل... الحديث".⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري (23/7) كتاب النكاح - باب الوليمة حديث 5166. وفيه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه: - أنه كان ابن عشرين سنين مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ... الحديث.

(2) ابتدأ أنس بن مالك ت خدمة النبي ﷺ بعيد وصوله للمدينة، وأخبر أنه لما كان مع النبي ﷺ في غزوة خيبر كان يراهم الحلم كما في صحيح البخاري 1059/3، وكانت غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة. كما في البدء والتاريخ للمقدسي (225/4).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (20 / 138).

(4) صحيح البخاري (4 / 11) كتاب الوصايا - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم وزوجها لليتيم برقم: (2768)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 73) كتاب الفضائل - باب كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحسن الناس خلقاً برقم: (2309) بنحوه.

(5) صحيح البخاري (7 / 23) كتاب النكاح - باب الوليمة حق برقم: (5166) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 148) كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس برقم: (1428) من حديث أنس بنحوه.

المطلب الرابع:

اختيار النبي -ﷺ- الأكثر دقة وخبرة -من الصحابة- لتنفيذ بعض المهمات الخاصة
إن بعض المهمات الخاصة تحتاج إلى فطنة ودهاء، وقدرة على المناورة في التنفيذ،
وهذا ما حدث في مهمة اغتيال كعب بن الأشرف اليهودي، إذ أن رسول الله -ﷺ- لما أراد أن
يخلص المسلمين من شره، أرسل له محمد بن مسلمة في مهمة خاصة لاغتياله، فأرسل -ﷺ-
محمد بن مسلمة؛ لمعرفته بحصون اليهود، وعلاقته التجارية القديمة معهم، و يذكر بعض أهل
السير أنه كان أخًا لكعب من الرضاعة وكل ذلك يمنع الشك والريبة من اليهود.⁽¹⁾

أخرج البخاري في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ -ﷺ-، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ⁽²⁾: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفًا وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ...⁽³⁾

وقصة مقتل كعب بن الأشرف على يد محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- تدل على
حكيمته في التصرف واختيار الحيل المناسبة، وكان من سرعة البديهة عنده أنه فهم مقصد
رسول الله -ﷺ- وبادر للاستجابة لأمره.

قال النووي⁽⁴⁾: "استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من
الكفار من غير دعاء إلى الإسلام أي جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد
بلغته".⁽⁵⁾

(1) قال النووي والزرقاني: ذكر أهل السير: أن أبا نائلة كان رضيعًا لابن مسلمة، فتحصل أن أبا نائلة رضيع
لمحمد وكعب. مسلم بشرح النووي (162/12) ويذكر ابن حجر رأياً آخر فيقول: إن أبا نائلة أخوه من
الرضاعة، ومحمد بن مسلمة ابن أخته، وذلك كما في مرسل عكرمة: "فقال: محمد بن مسلمة هو خالي" انظر:
فتح الباري لابن حجر (338/7).

(2) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد
الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، مات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين
سنة، انظر: الإصابة لابن حجر: (383/3، 384).

(3) صحيح البخاري (3 / 142) كتاب الرهن - باب رهن السلاح برقم: (2510)، وأخرجه مسلم في
"صحيحه" (5 / 184) كتاب الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود برقم: (1801) من
حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

(4) النووي: (ت، 676هـ) وهو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو
زكريا، محيي الدين: علامة بالغة والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبته. انظر:
الأعلام للزركلي (149/8).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (161/12).

وفيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعياً.⁽¹⁾

وفي مهمة عسكرية أخرى أختار النبي -ﷺ- عبدالله بن جبير -رضي الله عنه- لمهمة قيادة الرّجالة "الرماة" في غزوة أحد.

أخرج البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ...⁽²⁾.

إن اختيار رسول الله -ﷺ- لعبدالله بن جبير -رضي الله عنه-، يدل على معرفة النبي -ﷺ- بما يمتاز به هذا الرجل من الدقة في تنفيذ الأوامر، وحسن السمع وطاعة، وفعلاً نزل أكثر من كان معه حين غرهم بريق النصر، فنزلوا يجمعون الغنائم، وثبت هو وقلة ممن معه حتى استشهد.

وممن تميز من الرماة يوم أحد⁽³⁾ سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-:

أخرج البخاري في صحيحه عن علي -رضي الله عنه- يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اِزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي".⁽⁴⁾

في الحديث فضيلة الشجاعة، "وَفِيهِ فَضِيلَةُ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالِدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا".⁽⁵⁾

وليس سعد وحده من تميز بالرمي عن بقية الصحابة ،فلقد برز أبوظلحة في هذا الجانب وكان من أبرع الجنود في مهمة الرماية:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

(1) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (7331).

(2) صحيح البخاري (4 / 65) كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب برقم: (3039)، من حديث البراء به.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (339/9).

(4) صحيح البخاري (4 / 39) كتاب الجهاد والسير - باب المجن ومن يترس بترس صاحبه برقم: (2905)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 125) كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - برقم: (2411)، من حديث علي بنحوه.

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (185/15).

انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - مُجَوَّبٌ⁽²⁾ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ⁽³⁾ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ⁽⁴⁾، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِحَجَفَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ".⁽⁵⁾

لقد برع أبوطلحة - رضي الله عنه - في رمي النبل، "وكان مع دينه هذا بأسلاً رامياً، شديد النزع، وهكذا ينبغي أن يكون المجاهد: إن كان رامياً كان شديد النزع، وإن كان سائفاً كان شديد الضربة، وإن كان رامحاً كان شديد الطعنة وسديدها... وفيه دليل على أن الإمام إذا رأى رامياً بأسلاً شديد النزع، ورأى مع غيره نبلاً وليس بمنزلته، أمره أن ينثرها له".⁽⁶⁾

وممن برع من الصحابة في تنفيذ المهمات أبوعبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -، فقد كان ﷺ - كثيراً ما يختار أبا عبيدة - رضي الله عنه -، لمهام متعددة، وبخاصة المهمات العسكرية الخطرة، فهو أمين الأمة:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعَثًا⁽⁷⁾ قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مَزُودِي تَمَرٍ، فَكَانَ يَقُونَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟

(1) أبوطلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري، وهو زوج والدَةِ أنس، وهو مشهور بكنيته. شهد بدرًا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (554/2).

(2) مُجَوَّبٌ: بضم الميم وفتح الجيم وتشدِيدُ الواو المكسورة وَمَعْنَاهُ مترس من الجوبة وهي الترس أي لابسها. يُقَالُ اجْتَبَيْتَ الْقَمِيصَ وَالظَّلَامَ: أَيِ دَخَلْتَ فِيهِمَا. النهاية في غريب الحديث (310/1)، وعمدة القاري (151/17).

(3) بِحَجَفَةٍ: الحجة بفتح الحاء المُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالْفَاءِ الترس الذي يتخذ من الجلد ويُسمى بالبدقة. النهاية في غريب الحديث (346/1)، وعمدة القاري (151/17).

(4) شديد النزع بفتح النون وسكون الزاي وبالعين المُهْمَلَةُ أي في رمي السهم، وجاء في بعض الروايات بلفظ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرُّمِيِّ. عمدة القاري (151/17).

(5) صحيح البخاري (5 / 97) كتاب المغازي - باب إذ همت طائفتان منكم أن تقشلا والله وليهما، برقم: (4064)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 196) كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال، برقم: (1811). من حديث أنس بنحوه.

(6) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هَيْبَةَ بن (227/5).

(7) بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ يُرِيدُ جَيْشًا غَازِينَ وَمُرْتَصِدِينَ لِغَايِرِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، وَكَانَ هَذَا النَّبْعُ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانَ لِلْهِجْرَةِ، وَالْبَعْثُ هُوَ غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ. (انظر: المنتقى شرح الموطأ للقرطبي (244/7)، وعمدة القاري للعين (41/13)).

فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ...".⁽¹⁾

في الحديث معرفة النبي ﷺ - بقدرات الناس، واختياره من يجد فيه القدرة على الصبر وتحمل أعباء المهمة المرسل لها. وقد اختاره ﷺ - لِيَعُودَ أَمْرُهُمْ وَتَصَرُّفُهُمْ إِلَى حُكْمِهِ لِأَنَّ رَأْيَ الْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى وَاحِدٍ كَثُرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفُسَادِ.⁽²⁾

وقد اختار رسول الله ﷺ - ثلاثة من القيادات ذات الخبرة والحنكة العسكرية في غزوة مؤتة، لما للغزوة من أهمية مفصلية؛ لأن الغزوة على حدود الجزيرة، ومع جيش دولة الروم، فهي من الغزوات الأولى مع الروم وأتباعهم:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ⁽³⁾ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.⁽⁴⁾

لقد كانت هذه القيادات معروفة بشجاعتها وثباتها، وقربها من رسول الله ﷺ -، وبعد موت زيد الأمير الأول لجيش مؤتة، أمر النبي ﷺ - ولده أسامة على جيش لغزو الروم، وذلك لعلمه ﷺ - بقدرة هذا الشاب اليافع:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ -بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ⁽⁵⁾ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ،

(1) صحيح البخاري (3 / 137) كتاب المغازي - باب غزوة سيف البحر برقم: (2483)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 61) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة ميتة البحر برقم: (1935) من حديث جابر بنحوه.

(2) المننقى شرح الموطأ للقرطبي (244/7).

(3) «مُؤَتَةُ» فَإِنَّهَا بِالْهَمْزِ. وَهِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بَلَدِ الشَّامِ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى الْبَلْقَاءِ فِي حُدُودِ الشَّامِ، بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِلَيْهَا جَيْشًا فِي سَنَةِ ثَمَانَ. معجم البلدان للحموي (220/5).

(4) صحيح البخاري (5 / 143) كتاب المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشام برقم: (4261) من حديث عبد الله بن عمر به، وتقرده به عن مسلم.

(5) ايم الله: وأيمن الله كل هذه لغات فيها، واشتقاقها عند سيوييه من اليمين والبركة. يمين الله، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: يَمِينُ الْخَالِفِ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِأَنَّهُ يَحْلِفُ بِيَمِينٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَرُويَ عَنْ

وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ". (1)

لقد كان الصحابة- رضوان الله عليهم- متنوعين في الكفاءة، فلكل واحد منهم خصلة، ولكل منهم ميزة، وكان -ﷺ- يعرف قدراتهم، وما يبرز فيه كل واحد منهم، فكان يختار لكل مهمة، من يرى أنه الأقدر على تنفيذها، واختيار النبي -ﷺ- لأسامة لا يخرج عن ذلك.

قال ابن الجوزي⁽²⁾: "اعلم أن النظر إلى صورة الأشياء غلب على أكثر الناس. وكان النبي -ﷺ- يلمح المعاني، فالقوم نظروا إلى أن أسامة حدث السن، وأنه ابن مولى، والنبي -ﷺ- رآه صالحاً للإمارة خصوصاً في هذه السرية التي بعثه فيها إلى موضع مقتل أبيه". (3)

" والمهمات تختلف فبعضها يحتاج قوة وشجاعة، وبعضها يحتاج حفظ للسر، وبعضها يحتاج فهمًا ثاقبًا...، وكلهم قد توافرت فيه تلك الصفات لكن بعضهم قد غلبت عليه صفة منها، وكان يستعمل الرجل لمصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان". (4)

لقد توفي رسول الله -ﷺ- وعمر أسامة بن زيد-رضي الله عنه- لا يتجاوز ثماني عشرة سنة⁽⁵⁾، وقد منحه النبي -ﷺ- الفرصة لقيادة الجيش المسلم- وتجاوز عن الخطأ الذي اقترفه بحق الرجل الذي قتله بعد أن تلفظ بالشهادة-، وهو درس للقيادة بأن الإنسان يمكن أن يخطئ، لكن ليس بالضرورة أن يبقى هذا الخطأ ملازمًا له، بحيث يبقى علمًا عليه لا يفارقه، بل قد يكون هذا الخطأ مولد لطاقات إيجابية كبيرة.

ولعل من أسباب اختيار النبي -ﷺ- لأسامة، أنه يعلمنا درسًا بأن القيادة لا تنحصر في كبار السن أو ما يسمى بمبدأ "قدم الهجرة والأقدمية"، بل لا بد من صناعة جيل جديد من

=ابن عمرو ابن عباس أَنَّهُمَا كَانَا يَحْلِفَانِ: بِأَيْمِ اللَّهِ. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(91/6)، وعمدة القاري للعيني(167/23).

(1) صحيح البخاري (5 / 23) كتاب المغازي - باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه، برقم: (3730)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 131) كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم: (2426) من حديث ابن عمر بنحوه.

(2) ابن الجوزي(ت، 597)، وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد. انظر الأعلام للزركلي(316/3).

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(520/2).

(4) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية(ص16،15).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(205/15).

القادة العسكريين الشباب، يرثون مهارة إدارة المعارك والحروب، ولا يكون ذلك إلا من خلال اكتساب الخبرة والتدريب.

"وفيه جواز تولية الصغار على الكبار، والمفضل على الفاضل للمصلحة".⁽¹⁾

وأرسل -ﷺ- عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أميراً في غزوة ذات السلاسل، لخبرته العسكرية، وشجاعته.

أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ⁽²⁾، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا" قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" فَعَدَّ رِجَالًا.⁽³⁾

لقد أمر رسول الله -ﷺ- عمرواً لشجاعته وفطنته، قال ابن حجر في الإصابة : "كان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزوة ذات السلاسل، وأمه بأبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة بن الجراح".⁽⁴⁾

قال ابن الجوزي: " وَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رضي الله عنه- على جيش فيهم أبو بكر وعمر لا فضلهم عليهم، ولكنه كان أبصر بالحرب".⁽⁵⁾

وأضاف ابن حجر سبباً آخر لتأخير النبي -ﷺ- لعمرو بن العاص -رضي الله عنه- "وهو أَنَّ أُمَّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ كَانَتْ مِنْ بَلَدٍ⁽⁶⁾ فَبَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَمْرًا يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَأْذِنُهُمْ بِذَلِكَ".⁽⁷⁾

(1) عمدة القاري للعيني (232/16).

(2) (ذَاتِ السَّلَاسِلِ) هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بضم السين، وَهُوَ مَاءٌ لِنَبِيِّ جَذَامِ بِنَاجِيَةِ الشَّامِ، قِيلَ سُمِّيَتْ ذَاتُ السَّلَاسِلِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ ارْتَبَطَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَخَافَةً أَنْ يَغْرُبُوا وَقِيلَ لِأَنَّ بِهَا مَاءً يُقَالُ لَهُ، وَقِيلَ لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ذَاتَ رَمْلٍ يَنْعَقِدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالسَّلْسَلَةِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأَخِيرَةِ سَنَةً ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (153/15)، وفتح الباري لابن حجر (26/7)، و(74/8).

(3) صحيح البخاري (5 / 5) كتاب فضائل الصحابة - باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله بن هريقم: (3662)، (5 / 165) برقم: (4358) ومسلم في "صحيحه" (7 / 109) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم: (2384) من حديث عمرو بن العاص بنحوه.

(4) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (539/4).

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (560/2).

(6) بِلَيْ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وتشديد الياء: وهي قبيلة قضاعية حميرية من قبائل شمال وغرب شبه الجزيرة العربية، ويقال لكل من بعد حتى لا يعرف موضعه "بلي". معجم البلدان للحموي (494/1).

(7) فتح الباري لابن حجر (75/8).

وإنما سأل عمرو -رضي الله عنه- النبي -ﷺ- عن أحب الناي إليه؛ "لأنه قال في نفسه أن رسول الله -ﷺ- لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لي عنده، وفي الحديث جواز تأمير المفضل على الفاضل إذا امتاز المفضل بصفة تتعلق بتلك الولاية، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة". (1)

وفي غزوة أحد أراد رسول الله -ﷺ- أن يوجب الحماس لدى المقاتلين، فصرخ بجموع المؤمنين رافعاً سيفه قائلاً: (من يأخذ مني هذا السيف بحقه) يعني بهذا الحق: أن يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله على المسلمين أو يموت، وكان صاحب هذه المهمة أبو دجانة. أخرج مسلم في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- أخذ سيفاً يوم أحد فقال: "من يأخذ مني هذا؟" (2) فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: "فمن يأخذه بحقه؟" قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة أبو دجانة (3): أنا آخذه بحقه. قال: فأخذه فقلق به هام المشركين. (4)

في هذا الحديث: التحريض على قتال المشركين بالجد إذا أمكن ذلك، ومعرفة النبي بالرجال. وفي بعض السير عن الزبير قال: "وجدت في نفسي حين سألت النبي -ﷺ- السيف فمُنِعْتُهُ، وأعطاه أبا دجانة، فقلت: والله لأنظرن ما يصنع فاتبعته، فأخذ عصاة حمراء فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار: أخرج أبو دجانة عصاة الموت". (5) وفيه ما كان عليه الصحابة من توقير الرسول -ﷺ- وخوفهم من مخالفته، وما كان عليه -ﷺ- من التشجيع على القتال، واستخدام الأساليب المهيجة النافعة. (6)

(1) المصدر نفسه (75/8).

(2) بحقه: يعني بهذا الحق أن يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله على المسلمين أو يموت. انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (303/2).

(3) أبو دجانة الأنصاري، الخزرجي، البصري، الساعدي، سماك بن خرشة، وقيل: بن أوس بن خرشة، متفق على شهوده بدرًا قتل شهيدا يوم اليمامة. الإصابة لابن حجر (99/7)..

(4) صحيح مسلم (7 / 151) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة برقم: (2470).

(5) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (303/2).

(6) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (450/9).

المبحث الثاني:

مراعاة النبي -ﷺ- للفروق الفردية في اختيار الأئمة والرسول

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

اختيار النبي -ﷺ- لإمامة الناس الأعلم والأحفظ للقرآن

جعل النبي -ﷺ- حفظ القرآن والعلم بمعانيه، معياراً مهماً في تقديم الأئمة في الصلاة، ففي مهمة إمامة الناس حين مرض رسول الله -ﷺ- اختار لهذه المهمة أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-: لأنه جمع بين العلم والفضل والأسبقية في الإسلام، وقد بوب البخاري في كتاب الأذان، "باب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ".

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". فَعَادَتْ، فَقَالَ: "مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَابٌ يُوسَفُ" (1). فَأَتَاهُ الرَّسُولُ -ﷺ-، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ-. (2)

إن اختيار شخصية الشخص الذي يتقدم لوظيفة إمامة الناس في الصلاة تتطلب بعض الصفات التي تميزه عن غيره، "واختلف العلماء في من هو الأولى بالإمامة، فقالت طائفة: يؤم القوم أعلمهم وأفضلهم، وبعضهم قال: أفقهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقروهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، وقال بعضهم: يؤمهم أفضلهم. (3)

"ولم يكن الصديق، -رضي الله عنه-، على جلالته وثاقبه فهمه، يتأخر عن مساواة القراء، بل فضلهم بعلمه، وتقدمهم في أمره، ألا ترى قول أبي سعيد الخدري في البخاري: "وكان

(1) (فَإِنَّكَ صَوَابٌ يُوسَفُ): وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مِثْلُ صَوَابِ يُوسَفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ، وَالنَّظَاهِرِ عَلَى مَا تُرْدُنْ وَكَثْرَةِ الْخَاجِكُ فِي طَلَبِ مَا تُرْدُنْهُ وَتَمَلَّنْ إِلَيْهِ. شرح صحيح مسلم للنووي (4/140)، وفتح الباري لابن حجر (2/153).

(2) صحيح البخاري (1 / 136) كتاب الأذان - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم: (678)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 25) كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم: (420).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/298).

أبو بكر أعلمنا" ⁽¹⁾، وأحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الأقرأ، حديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) ⁽²⁾.

وقد اقتدى الصحابة بالمنهج النبوي في اختيار الأئمة، والتي من معاييرها المهمة حفظ القرآن، فقدموا عمر بن سلمة لمهمة الإمامة بالناس حين كان أحفظ قومه، وكان طفلاً صغيراً؛ لكنه كان أحفظ القوم.

أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن سلمة ⁽³⁾ قال -ﷺ-: "...فإذا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَانْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَأَنْتِ عَلَيَّ بُرْدَةً، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ ⁽⁴⁾ قَارِئَكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ". ⁽⁵⁾

إن مقاييس الإبداع أو التفكير الابتكاري أو المواهب الخاصة من المقاييس المناسبة في تحديد القدرة الإبداعية لدى المفحوص، فالقدرة الإبداعية تعد إحدى الأبعاد الأساسية المكونة للموهبة والتفوق، كما يعد الفرد موهوباً إذا تميز عن أقرانه المناظرين له في العمر الزمني في قدرته الإبداعية، كما أن القدرة على التفكير الإبداعي تعد مؤشراً أساسياً يدل على الموهبة. ⁽⁶⁾

ولما أراد أن يرسل بعثاً ويجعل عليهم أميراً، اختبرهم في حفظهم للقرآن، وقدم عليهم للإمامة من وجده الأكثر حفظاً للقرآن مع أنه كان أصغر القوم سناً.

(1) صحيح البخاري (4 / 5) كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر برقم: (3654)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 108) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- برقم: (2382) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (299/2)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (69).
(3) هو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي يكنى أبا يزيد واختلف في ضبطه فقيل بموحدة ومهمله مصغراً وقيل بتحتانية وزاي وزن عظيم روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه الحديث وفيه أنهم قدموا عمرو بن سلمة إماماً مع صغره لأنه كان أكثرهم قرآناً. انظر: الإصابة لابن حجر (4/643).

(4) است: الذبر. النهاية في غريب الحديث (429/2).
(5) صحيح البخاري (5 / 150) كتاب المغازي - باب وقال الليث حدثني يونس برقم: (4302) من حديث عمرو بن سلمة به.

(6) انظر: التربية الخاصة للموهوبين، د. الزعبي (ص 62-63).

أخرج الترمذي في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَخْدَانِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: "مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟" قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: "أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةً أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ مِسْكٌ".⁽³⁾

- (1) سنن الترمذي "الجامع" (5 / 6) أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي برقم: (2876)، (5 / 7) برقم: (2876) من حديث أبي هريرة.
- (2) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..به.
- (3) دراسة الحديث:
- أولاً: دراسة رواية السند:

-عبد الحميد بن جعفر، (صدوق)، وثقه ابن سعد، وقال كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن معين لا بأس به، وتبعه النسائي وابن عدي، وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، غمزه الثوري للقدري، وقال ابن حجر: صدوق روي بالقدر وربما وهم، واستشهد به البخاري في الصحيح. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (3 / 227)، وتهذيب التهذيب: (2 / 473).

قلت: هو صدوق.

-عطاء مولى أبي أحمد: (قالوا: مجهول وقد انتفت عنه الجهالة فهو ثقة) ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، روى عنه سعيد المقبري، سمعت أبي يقول ذلك، قلت: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، قال الذهبي: تابعي لا يعرف، ونقل هذا الحكم الحافظ ابن حجر، وبنى عليه حكمه في التقريب بأنه مقبول. من الثالثة.

قلت: بل الراوي معروف غير مجهول، فهو عطاء بن ميناء، وهو عطاء مولى أم صبية، وقد نبه على ذلك أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فيما أسنده عنه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، فقال: عطاء بن ميناء يروي عن أبي هريرة، وعطاء مولى أم صبية يروي عن أبي هريرة، وعطاء مولى ابن أبي أحمد يروي عن أبي هريرة، قال: وأصحاب الحديث يرون أنهم ثلاثة، وهم واحد، لأنه عطاء بن ميناء على الحقيقة، وهو عطاء مولى أم صبية، وإنما قيل: عطاء مولى ابن أبي أحمد؛ أن عبد الله بن أبي أحمد زوج أم صبية. وعلى هذا فالراوي ثقة، كما قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ويعقوب. والله تعالى أعلم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (6 / 338)،، المغني في الضعفاء لابن عدي (2/436)، والثقات (5/205)، 342، وتهذيب التهذيب: (3 / 111)، وتقريب التهذيب: (1 / 679). وقال ابن حجر في الإصابة: أرسل شيئاً، فذكره بعضهم في الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة: (8 / 407)، =

دلت السنة النبوية على أنه -ﷺ- كان يختار الأحفظ للقرآن لمهمات متعددة كإمامة الناس في الصلاة، وإمارة الجماعات، وقد بوب ابن حبان بقوله: "بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَسَنَ مِنْهُ وَأَشْرَفَ" (1).

وكان -ﷺ- يختارهم من خلال اختبارهم، ومعرفة المتميز منهم، وما هذا الفعل منه -ﷺ- إلا لأنه يدرك وجود فروق فردية بينهم.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وفيهم من السابقين والسادة؛ لأنه كان من أحفظهم للقرآن، وهو ما جعله مؤهلاً لتلك المهمة الكبيرة وهي إمامة الناس.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ⁽²⁾ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ⁽³⁾ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ

=قلت: الراوي آفته الجهالة وطالما انتفت الجهالة فهو ثقة.

-ثانيًا: تخريج الحديث: وابن ماجه في "سننه" (1 / 147) برقم: (217)، من طريق أبي أسامة، والنسائي في "الكبرى" (8 / 80) برقم: (8696)،؟ من طريق المعافى بن عمران، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به بنحوه..

-ثالثًا: الحكم على الحديث: إسناده حسن بطرقه. وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(1) صحيح ابن حبان (38/3) كتاب الإمامة في الصلاة - باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن.

(2) سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من إصطخر. وقيل: إنه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالى، ومن خيار الصحابة وكبارهم يعدّ في القراء مع ذلك أيضا، وكان يؤم المهاجرين بقباء. الاستيعاب (567/2).

(3) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعاً، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام. هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ، ثم قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، والمشاهد كلها. وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. الاستيعاب (1631/4).

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ..⁽¹⁾، وفي رواية: " وَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا".⁽²⁾

لقد كان من منهجه -ﷺ-، أنه كان يقدم الأحفظ للقرآن عن غيره في المهمات المختلفة، وبخاصة في إمامة الناس في الصلاة.

"وإنما قدم رسول الله -ﷺ- سالماً ليؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، حين أقبلوا من مكة مهاجرين، لعدم الحُفَاط حينئذ. فأما وقت قوله:-ﷺ-: (مروا أبا بكر يصلي بالناس)، فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه".⁽³⁾

وقد قدم الصحابة ابن عباس-رضي الله عنهما- لمهمة تعليم القرآن الكريم:

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -... كُنْتُ أَقْرَأُ⁽⁴⁾ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ⁽⁵⁾ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ...⁽⁶⁾.

لقد حمل هذا الحديث أكثر من معنى في مراعاة الفروق الفردية في جانب الحفظ والفهم، ومن معاني هذا الحديث أن صغير السن قد يفوق كبار السن في جانب الذكاء والفهم، تبعاً للفروق الفردية، فابن عباس-وكان من صغار الصحابة- يعلم كبار الصحابة، وبعضهم مبشر بالجنة كعبدالرحمن بن عوف؛ وسبب ذلك ما يملكه ابن عباس من موهبة في حفظ كتاب الله،

(1) صحيح البخاري (9 / 71) كتاب الأحكام - باب استقضاء الموالى واستعمالهم، برقم: (7175) من حديث ابن عمر به.

(2) صحيح البخاري (1 / 140) كتاب الأذان - باب إمامة العبد والمولى برقم: (692) من حديث ابن عمر به.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (299/2).

(4) أَقْرَأُ: يقال: قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ، وأقرأني فلان: أي حملني على أن أقرأ عليه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 52). وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ. انظر فتح الباري لابن حجر (12 / 146).

(5) لأن ابن عباس لم يكن من المهاجرين لصغر سنة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 457).

(6) صحيح البخاري (5 / 67) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم: (3928) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 116) برقم: (1691)، من حديث ابن عباس بنحوه.

وفهم واستنباط معانيه، وهذا المعنى نستنتجه من قول ابن عباس "كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف" جواز أخذ العلم ولو كان ممن يصغرنا سنًا.⁽¹⁾

وعلى طالب العلم ألا يستكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه منصباً، أو نسباً، أو سنًا، فالناس متفاوتون في الفهم والحفظ.

قال ابن حجر: "وأخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره".⁽²⁾

"وعلى الحفظ والتحفظ كان الصدر الأول ومن بعدهم، فربما قرأ الأكبر منهم على الأصغر سنًا وسابقة، فلم يكن الفقهاء منهم، ولا المحدثون، والوعاظ يتخلفون عن حفظ القرآن والاجتهاد على استظهاره، ولا المقرَّبون منهم عن العلم بما لم يسعهم جهله منه"⁽³⁾

وفي موهبة الإتقان في قراءة القرآن وحفظه، تميز مجموعة من الصحابة غير ابن عباس ترجمان القرآن وذلك بشهادة النبي -ﷺ- لهم.

أخرج البخاري في صحيحه قَالَ ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ (بن مسعود) -رضي الله عنه- عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنه- فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَلِّمَ مَوْلَى أَبِي حذيفة، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ " قَالَ: لَا أَدْرِي بِدَأِّي بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ.⁽⁴⁾

فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - الذي قال عنه -ﷺ-: "إنك غليم معلّم"⁽⁵⁾، والذي قال عن نفسه: "ولقد علم أصحاب رسول الله -ﷺ- أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً

(1) وهو المشهور في علوم الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر. انظر معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص182).

(2) فتح الباري لابن حجر (12 / 154).

(3) انظر: فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثه وحملته: (33).

(4) صحيح البخاري (5 / 27) كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنه - برقم: (3758)، ومسلم في "صحيحه" (7 / 148) كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما - برقم: (2464) من حديث ابن عمر بنحوه.

(5) أخرجه أحمد: (1 / 379)، والفسوي في المعرفة والتاريخ: (2 / 537) بلفظ (إنك غلام معلّم)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط (سير أعلام النبلاء: 1 / 465).

أعلم مني لرحلت إليه"، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه. (1)

المطلب الثاني:

اختيار النبي -ﷺ- أصحاب العلم والهيئة لمهمة السفراء والرسول

لقد كان من منهجه -ﷺ- أن يختار الأنسب لمهمة السفراء، كأن يتميز عن غيره بعلمه وهيئته، والسفير في اللغة: المصلح، فكل من قام بدور الإصلاح بين الناس فهو سفير، والسفير: الرسول بين القوم المصلح بينهم، وهم السفراء، وسفرت بين القوم: إذا كان رسولا بينهم، وكذلك إذا أصلح بينهم، فأنا أسفر سفارة. (2)

والسفير في الاصطلاح: هو صاحب التمثيل الأعلى في التمثيل الدبلوماسي يقوم بتمثيل رئيس الدولة، لإنجاز أغراض سياسية أو اقتصادية أو غيرها من المهمات. (3)، ويطلق على السفير الرسول، والسفير هم الرسول إلا إذا ذكر بمعنى صاحب الرسالة. (4) والسفير النبوي: المقصود به من كان يبعثه النبي -ﷺ- مبلغاً أو معلماً أو داعياً لشيء من أمر الدين. (5)

وحين ننظر إلى أعمال هؤلاء السفراء وأقوالهم ندرك دورهم في الدعوة إلى الله تعالى، ونعلم بيقين أن هؤلاء السفراء لم يكونوا رجالاً عاديين، وأنهم تميزوا بعدة صفات، ومواصفات لرجل الدبلوماسية الإسلامية ولعل من أهم مواصفات وشروط رجل الدبلوماسية الإسلامية (6):

- الفهم الدقيق للإسلام، وإحاطتهم التامة بكل ما نزل من القرآن الكريم وبكل ما حدث به -صلى الله عليه وسلم-.

(1) رواه مسلم: 4 / 1912.

(2) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (384/4)، ولسان العرب لابن منظور (370/4) وأساس البلاغة للزمخشري (ص298).

(3) انظر: القاموس السياسي لأحمد عطية الله، دار النهضة العربية، ط4، 1980م.

(4) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (137/15) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ).

(5) انظر: "سفراء الرسول"، محمد شيت خطاب (258/2).

(6) انظر: تفصيل ذلك في كتاب "سفراء الرسول"، محمد شيت خطاب (258/2).

- خبرتهم الواسعة بالجهات التي ذهبوا إليها، وبالناس الذين تحدثوا معهم، ولذلك كانوا يتكلمون معهم، ويناقشونهم في عقائدهم حديث الخبر الذي يعرف حقائق الشيء ظاهراً وباطناً ويدرك حاجته، ومراميه.

- تحليلهم بحسن الخلق، والصبر الجميل ومراعاة حق مخاطبيهم في الفهم والمعرفة ولذلك كانوا يشرحون، ويوضحون ويجيبون على أي تساؤل يوجه إليهم.

- اتصافهم بسرعة مواجهة المواقف المفاجئة، وحسن الحيلة، وبذلك تخلصوا من الانفعال والعصبية، وتمكنوا من تحقيق الغاية التي ذهبوا إليها.

- تمتعهم بحسن الفهم، وحسن الخطاب، وحسن العرض، ولذلك كانوا يتكلمون مع من يحدثهم في مسائل مهمة، في بدهة عالية، وهذوء رصين، ودقة ملتزمة بتعاليم الإسلام.

- صدقهم في الاعتقاد، ولذلك وفوا لإيمانهم، وحافظوا على حقوق محدثيهم وعرضوا قضيتهم بكل صدق، ووضوح، بلا تردد أو مداراة، وكانوا دعوة عملية صريحة.

- شجاعتهم الشخصية النابعة من ثقتهم في الله، واعتزازهم بالانتساب إليه جعلهم يؤكدون صدق الإسلام وإن خالف ما عليه الناس ويناقشون الملوك والرؤساء وهم فرادى، وسط أبهة الملك، وقوة السلطان .

-الفصاحة والوضوح.

وقد بلغ عدد سفراء النبي -ﷺ- خمسة عشر رسولاً⁽¹⁾، ويلاحظ من خلال تتبع اختيار سفراء النبي -ﷺ-، أن الذين يوجههم -ﷺ- لتلك المهام كانوا في أحيان كثيرة يتميزون بصفات تؤهلهم لهذه المهمات، ككونهم شباب أو أصحاب خبرة -رضوان الله عليهم جميعاً-، فأرسل مصعب بن عمير، وكان مصعب بن عمير -رضي الله عنه- قبل إسلامه أحسن فتيان مكة شباباً وعِطراً وجمالاً، ووجهه لدعوة أهل المدينة قبل الهجرة المباركة⁽²⁾.

لقد أرسل رسول الله -ﷺ- للمدينة مصعب بن عمير -رضي الله عنه-؛ ليعلم الناس القرآن، وشرائع الإسلام وكان شاباً حكيماً، وهو أول سفير في الإسلام، وأرفق معه ابن أم مكتوم؛ وذلك لما عرفه عنه -ﷺ- من حرصه على التعلم والتعليم، وهو الأعمى الذي جاء يبحث عن العلم في "عبس":

(1) انظر: سفراء الرسول، محمد شيت خطاب (12/1).

(2) المستدرك للحاكم (221/3).

أخرج البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ⁽¹⁾، وَكَانَا يُقْرَأَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ...⁽²⁾

يعتبر مصعب بن عمر وابن أم مكتوم أول من هاجر إلى المدينة، وكانا يُقرآن القرآن، ويفقان من أسلم من الأنصار، كان النبي -ﷺ- قد أرسل مصعباً للمدينة، حيث أمره بالهجرة والإقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة، وقد نجحت مهمة مصعب بن عمير، وأسلم على يديه أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وشهد بدماء مع رسول الله -ﷺ- وشهد أحداً ومعه لواء رسول الله -ﷺ- وقتل بأحد شهيداً.⁽³⁾

إن النجاح الذي حققه مصعب بن عمير -رضي الله عنه- في أشهر معدودة يدعونا إلى التأمل في شخصيته، ولماذا وقع عليه الاختيار عليه، ليكون نائباً عن النبي -ﷺ- في المدينة؟، ولعل أهم الأمور التي أهلت مصعباً لتلك المهمة، تقدمه في تعلم القرآن وحفظه، وامتلاك طاقة الشباب التي لا تقتر.

" لقد بعث الرسول -ﷺ- مع المبايعين مصعب بن عمير، يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فكان يسمى بالمدينة (المقرئ)، وكان يؤمهم في الصلاة، وقد اختاره رسول الله -ﷺ- عن علم بشخصيته من جهة، وعلم بالوضع القائم في المدينة من جهة أخرى، حيث كان مصعب - رضي الله عنه - بجانب حفظه لما نزل من القرآن، يملك من اللباقة والهدوء، وحسن الخلق والحكمة، قدراً كبيراً، فضلاً عن قوة إيمانه، وشدة حماسه للدين، ولذلك تمكن خلال أشهر أن ينشر الإسلام في سائر بيوتات المدينة، وأن يكسب للإسلام أنصاراً من كبار زعمائها، كسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير، وقد أسلم بإسلامهما خلق كثير من قومهم".⁽⁴⁾

لقد كان رسول الله -ﷺ- حكيماً، عليمًا بأصحابه، وكان اختياره -ﷺ- لرسله وسفرائه قائماً على مواصفات يتحلون بها، من علم وفصاحة، وصبر وشجاعة، وحكمة وحُسن مظهر.

(1) عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري. كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة. واختلف في وقت هجرته إليها، ف قيل: كان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أكثر أهل الحديث يقول اسم ابن أم مكتوم عمرو ابن أم مكتوم. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (3/997)، وعمدة القاري (19/288).

(2) صحيح البخاري (5 / 65) كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة برقم: (3924)، (5 / 66) برقم: (3925) من حديث البراء بنحوه.

(3) انظر: إرشاد الساري للقسطاني (6/228).

(4) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، (1/441).

وقد حرص النبي -ﷺ- على اختيار سفرائه من بين أصحابه الذين تتوافر فيهم صفات المظهر والمخبر، فمظهرهم حسن، الى جانب سماتهم العقلية والنفسية سالفة الذكر.⁽¹⁾

إن الناظر في سفراء النبي ورسله يجد أنه -ﷺ- كان يختار الأقدر على تنفيذ تلك المهمة، مع ما يتوافر فيه من خصائص وسمات تعينه على ذلك، فأرسل لهرقل دحية الكلبي:

اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ⁽²⁾ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ..⁽³⁾

لقد بعث رسول الله -ﷺ- إلى ملوك وأمراء الدول في ذلك الزمان، يدعوهم إلى الدخول في دين الإسلام، وأرسل دحية إلى هرقل، وكان النبي -ﷺ- دائماً يتخير أن يكون رسله إلى الملوك والأمراء والوجهاء حسان الوجوه والهيئات. ولهذا اختار أن يكون رسوله إلى الملك هرقل دحية الكلبي.⁽⁴⁾

ولقد اختار -ﷺ- دحية الكلبي -رضي الله عنه-، وأرسله إلى هرقل عظيم الروم، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة⁽⁵⁾. وكان دحية مع حُسن مظهره . فارساً ماهراً، وعلماً بالروم. وأرسل عبد الله بن حذافة -رضي الله عنه- إلى كِسْرَى عظيم الفرس، وكان له دراية بهم ولغتهم، وكان ابن حذافة مضرب الأمثال في الشجاعة ورباطة الجأش.

(1) انظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية (301/2). ومقومات السفراء في الإسلام، حسن فتح الباب، (ص60).

(2) هو دحية (بكسر الدال وسكون الحاء) بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي. وكان من مشاهير الصحابة - وكان أولى مشاهده مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق، ولم يشهد بدرًا. وكان حسن الصورة. وكان جبريل - عليه السلام - ينزل بالوحي على صورته. الإصابة لابن حجر (162/2).

(3) صحيح البخاري (1 / 8) كتاب تفسير القرآن - سورة آل عمران - باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء برقم: (7) ومسلم في "صحيحه" (5 / 163) برقم: (1773) من حديث ابن عباس بنحوه.

(4) انظر: من معارك الإسلام الفاصلة لمحمد باشميل (121/7)، وقال ابن سعد بدأ ذلك في ذي الحجة سنة 6هـ. طبقات ابن سعد (258/1).

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر (6/9) والإصابة في تمييز الصحابة (162/2).

لقد كان دحية حسن الوجه، وهذا أدعى لقبول الرسالة، وحسن الوجه يقصد به الحَسَنَةُ
وُجُوهُهم حسنًا حسيًّا أو معنويًّا.⁽¹⁾

وفي هجرة الحبشة تم اختيار جعفر بن أبي طالب⁽²⁾ -رضي الله عنه-، ليكون ناطقًا
باسم المهاجرين، وقد تصدر للحوار مع النجاشي عندما جاء وفد قريش لاسترجاع هؤلاء
المستضعفين، كيف لا وهو الذي يشبه النبي خَلْقًا وَخُلُقًا كمل جاء في قصة ابنة حمزة -رضي
الله عنهما- بعد استشهادها.

المطلب الثالث:

اختيار النبي -ﷺ- لمهمة الرسل والسفراء الأكثر معرفةً بحال القوم المرسل إليهم

من الفروق الفردية التي قد تكون مؤهلة لبعضهم للتصدر لوظيفة الرسول والسفير، أن
يكون المرسل على علم ودراية بحال القوم المرسل إليهم، ولقد أرسل رسول الله -ﷺ- أبا موسى
الأشعري، معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- لليمن؛ لأن أبا موسى كان من أهلها، وهو الأعراف
بحالهم وطبائعهم، وأرسل معاذًا؛ لأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي بُرْدَةَ⁽³⁾ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أبا مُوسَى
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ⁽⁴⁾ قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ
قَالَ: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُنْقِرَا..."⁽⁵⁾.

لقد اختار رسول الله أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل كولاة على اليمن لحكمة وميزة
في الرجلين، "وفي إرسالهما من غير أن يسأل دليل على كفاءتها لمهام الأمور والولايات، فأما
معاذ فكان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأما أبو موسى فكان عالما فطنًا حاذقًا، ولذلك اعتمد
عليه عمر ثم عثمان ثم علي".⁽⁶⁾

(1) انظر: التيسير شرح الجامع الصغير (163/1).

(2) انظر: سفراء الرسول لمحمود شيت خطاب (ص53).

(3) أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، قال ابن حجر: ثقة مات سنة أربع
ومائة، وقيل: غير ذلك جاوز الثمانين روى له الستة، انظر تقريب التهذيب (ص621).

(4) مِخْلَاف: المراد أنه بعث كل واحد منهم على جزء أو ناحية. انظر النهاية في غريب الحديث لابن
الأثير (2/143)، وفتح الباري (1/186).

(5) صحيح البخاري (3 / 88) كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم:
2261، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 141) برقم: (1732) عن أبي موسى بنحوه ومختصرًا.

(6) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (4/428).

وأرسل -ﷺ- معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري ووجهها إلى اليمن⁽¹⁾، وأبا أمانة الباهلي، ⁽²⁾ أرسله لدعوة قومه باهلة ⁽³⁾، وأرسل دحية الكلبي -رضي الله عنه- سفيراً إلى هرقل ملك الروم⁽⁴⁾: "وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة"⁽⁵⁾، وكان مع حسن مظهره فارساً ماهراً، وعليماً بالروم، تعلم اللغة البيزنطية بالشام⁽⁶⁾. وأرسل عبد الله بن حذافة -رضي الله عنه- إلى كسرى، وكان له دراية بالفرس ولغتهم، وكان مضرب الأمثال في الشجاعة ورباطة الجأش⁽⁷⁾. أما حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- الذي أرسله النبي -ﷺ- إلى المقوقس ملك مصر، وكان له علم بالنصرانية، ومقدرة على المحاورة.⁽⁸⁾

(1) مسند الإمام أحمد (233/1).

(2) أبو أمانة الباهلي صدي بن عجلان (ت، 86هـ) بن وهب، غلبت عليه كنيته، ولا أعلم في اسمه اختلافاً. كان يسكن حمص. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمانة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. انظر: الاستيعاب (736/3)، والإصابة لابن حجر (420/3).

(3) المستدرك على الصحيحين (744/3)، والمعجم الكبير (279/8)، وتاريخ دمشق (65/24).

(4) صحيح البخاري (1 / 8) كتاب تفسير القرآن - سورة آل عمران - باب: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) سواء برقم: (7).

(5) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (385/2).

(6) طبقات ابن سعد (264/1).

(7) سفراء الرسول لمحمود شيت خطاب (318/1).

(8) المستدرك على الصحيحين (339/3) 5305. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (4/175)، (4/279)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (30/1)، وسفراء الرسول لشيت خطاب (338/1).

المبحث الثالث:

اختيار النبي -ﷺ- أصحاب المواهب والمبدعين من أصحاب التخصصات للقيام ببعض المهمات والمسؤوليات

وفيه خمسة مطالب.

توطئة:

كان -ﷺ- يختار لمهمات معينة أصحاب التخصصات المناسبة كصاحب الفصاحة والقدرة على الإقناع والتفاوض، أو صاحب موهبة الشعر.

والفصاحة وجزلة اللفظ والدقة في توصيل المعاني الى السامعين شرط أساس في الرجل الذي يتصدى للمهمة الدبلوماسية، وقد طلب موسى تدعيمه بموقف الفصاحة من هارون أخيه: {وَجْعَلْ لِّي زَئِيرًا مِّنْ أَهْلِي} هَارُونَ أَخِي ﴿٣١﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣٠﴾ (سورة طه، آيات 29، 30، 31).

وقد اختار الرسول -ﷺ- معظم سفرائه ومبعوثيه من العرب الذين تربوا في الجزيرة العربية، ومع البدو أحياناً فقد كانوا أصحاب نقاوة ولم تتكرر باختلاط الأعاجم بعد، فقد كانوا على قدر كبير من الفصاحة والوضوح.

لقد كان رسول الله -ﷺ- أعظم مكتشف للموهوبين والتميزين، وتنمية ما لديهم من قدرات ومواهب شتى، إضافة إلى قدرته الفائقة - عليه الصلاة والسلام - على توظيف الطاقات بحسب المواهب والقدرات والإمكانات... وهي كثيرة وعديدة، "فقد ظهر صدق الصديق، وحياء عثمان بن عفان، وشجاعة الفاروق عمر ابن الخطاب وهيبته، وشجاعة علي بن أبي طالب، وفروسية الزبير وبطولته، وأمانة أبي عبيدة..، فكانت كل خصلة من هذه الخصال خيراً من الدنيا وما فيها، ربّي رسول الله -ﷺ- أصحابه، وهو أدرى الناس بالرجال، فظهر منهم ذلك الجيل القرآني الفريد".⁽¹⁾

وقبل أن ندخل في الموضوع نعرف بمفهومي الموهبة والتميز.

-مفهوم الموهبة

الموهبة لغة: (وَهَبَ) له الشيء يَهَبُهُ وَهَبًا، وَوَهَبًا، وَهَبَةً: أعطاه إيّاه بلا عوض. فهو واهب، ووهُوب، ووَهَّاب، ووَهَّابة، (والموهبة): الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة في فن أو نحوه.⁽²⁾

(1) انظر: صلاح الأمة في علو الهمة: (6 / 17). وتربية الموهوب في رحاب الإسلام لمحمد حامد الناصر وخولة درويش (ص 155).

(2) المعجم الوسيط (2 / 1059).

وهناك علاقة بين الموهوب والذكي؛ لأنه يطلق لفظ الموهوب على القسم العالي جداً من مجموعة المتفوقين الذين وهبوا الذكاء الممتاز، كما أنهم يبدون سمات معينة . غالباً تجعلنا نعتقد عليهم الأمل في الإسهام بنصيب وافر عميق في جيلهم.⁽¹⁾

ويمكن أن يقال : شاعر موهوب، وتاجر موهوب، وعالم موهوب، وطفل موهوب، وشاب موهوب، وقائد موهوب.

-تعريف الموهبة اصطلاحاً:

يتداخل مفهوم الموهبة مع عدد من المفاهيم والمتراصفات المقاربة، كالعبقرية والذكاء والتميز والتفوق والإبداع والابتكار، وجميعها تشير إلى أن هناك بين الناس من يستطيع أن يصل إلى مستوى متميز يفوق المستويات التي وصل إليها الآخرون.⁽²⁾

والطفل الموهوب: هو ذلك الطفل الذي يتعلم بقدرة وسرعة تفوق بقية الأطفال في كافة المجالات، فالموهبة استخدمت لتدل على مستوى عالٍ من القدرة على التفكير والأداء.⁽³⁾

والشخص الموهوب: "هو الذي يوجد لديه استعداد، وقدرات غير عادية، أو أداء متميز عن بقية أقرانه في مجال أو أكثر من المجالات التي يقدرها المجتمع وبخاصة في مجالات التفوق العقلي، والتفكير الابتكاري، والتحصيل العلمي، والمهارات والقدرات الخاصة، ويحتاج إلى رعاية تعليمية خاصة لا تتوافر له بشكل متكامل في برامج الدراسة العادية".⁽⁴⁾

ومن أبرز الخصائص العامة للموهوبين، الخصائص العقلية: يظهر ذلك في ارتفاع معدل النمو العقلي لديه عن معدل النمو العقلي للطفل العادي، والخصائص الجسمية: حيث إن التكوين الجسماني للمتفوقين بصفة عامة أفضل قليلاً من التكوين الجسماني للعاديين، والخصائص الاجتماعية: حيث إن لديه توافقاً اجتماعياً مرتفعاً ، وعلاقات اجتماعية ناجحة، والخصائص الوجدانية. حيث إنه يتمتع بمستوى من التكيف والصحة النفسية بدرجة

(1) انظر: الفكر التربوي في رعاية الموهوبين. د لطفي بركات أحمد. (ص29). وتربية الموهوب في رحاب الإسلام لمحمد حامد الناصر وخولة درويش (ص 11).

(2) انظر: رعاية المتفوقين والموهوبين والمبدعين، د. زينب شقير (ص37).

(3) انظر: المتفوقون عقلياً، د. عبد الرحمن سليمان، ود. صفاء غازي، (ص17).

(4) رحلة مع الموهبة د. عبد الرحمن نور الدين كلنتن(ص 23).

تفوق أقرانه. فالموهوب عنده سرعة التعلم، وعمق الفهم، وقدرتهم على التحمل والمخاطرة، بالإضافة إلى استقلاليته في التفكير، ووجود حافز داخلي.⁽¹⁾

ومن المرادفات لمعنى الموهبة مصطلح التميز وهو في اللغة بمعنى الرفعة، والتمييز: الرفعة. والميزة بالكسر: التثقل. وتَمَيَّزَ القومُ وامتازوا: صاروا في ناحية وقيل انفردوا. واستمازَ عن الشيء: تَبَاعَدَ منه واستمازَ عن الشيء: انفصلَ منه. وامتازَ القومُ: تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. والتَّمَايُزُ: التَّحَرُّبُ والتَّنَافُسُ. ومازَ الأذى من الطريق: نَحَاهُ وأزاله.⁽²⁾

-والتمييز في الاصطلاح: هو التفوق على الأقران، بكمال الصفات التي ترفع المرء وتعلي شأنه، فتبرزه بينهم، وتظهره عليهم، مع وجود الاستعداد والتفوق العقلي أو البدني التي يستطيع من خلالها التقدم على أقرانه.⁽³⁾

وقد عرفه المناوي قديماً بقوله: الميز والتمييز: الفصل بين المتشابهات. والتمييز قد يقال للقوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني.⁽⁴⁾

المطلب الأول:

اختياره -ﷺ- أصحاب موهبة الفصاحة واللباقة في مقام المناظرة والخطاب الإعلامي

لقد امتلك بعض الصحابة مواهب، فاقوا بها أقرانهم، فاللباقة والفصاحة والقدرة على التفاوض والحوار وحسن الجواب، ملكة قد يتميز بها بعض الصحابة عن بعض، وقد تفوق فيها من الصحابة ثابت بن قيس -رضي الله عنه-، ففوضه النبي -ﷺ- للرد على مسيلمة الكذاب.

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ⁽⁵⁾، وَفِي

(1) رعاية الموهوبين في ظل منهج التربية الإسلامية، رأفت محمد علي الجديبي (ص 29-30).

(2) انظر: سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي، د. أديب الخالدي (ص105).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي (154/8).

(4) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص320).

(5) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، كان من نجباء الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، كان جهير الصوت خطيباً بليغاً وهو الذي خطب بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند مقدمه المدينة فقال: نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الجنة" فقالوا رضيوا. أخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 234) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (200/1)، والإصابة (1/ 195).

يَد رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَغْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَغْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.⁽¹⁾

في الحديث بيان فضيلة لثابت بن قيس - رضي الله عنه -، حيث أقامه النبي -ﷺ- مقامه يرد على كذب مسيلمة الكذاب، وقد كان خطيب الأنصار قبل الإسلام، ثم كان خطيباً للنبي -ﷺ- إذا قَدِمَ الوفود، وهو الذي بشره النبي -ﷺ- بالجنة.⁽²⁾

"قَوْلُهُ: (وَهَذَا ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي)؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَأَكْتَفَى بِمَا قَالَهُ لِمُسَيْلِمَةَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِسْهَابَ فِي الْخِطَابِ، فَهَذَا الْخَطِيبُ يَتَوَمَّنُ عَنِّي إِنْ أَرَدْتَ الْجَدَلَ وَالنَّقَاشَ، فَهُوَ خَطِيبِي الَّذِي أَفْوَضُهُ فِي إِجَابَةِ الْوَفُودِ عَنْ خُطْبِهِمْ وَتَشْدُقَهُمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِعَانَةً الْإِمَامِ بِأَهْلِ الْبَلَاغَةِ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَتَحْوِ ذَلِكَ".⁽³⁾

لقد عرف موهبة ثابت وطلاقة لسانه، فاستعمله ليرد على كفر مسيلمة، وكيف لا يستطيع الجواب وهو خطيب الانصار، وخطيب رسول الله -ﷺ-.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ابْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ...⁽⁴⁾

لقد كَانَ ثَابِتٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَطِيبًا لِلْأَنْصَارِ، وَبَعْدَهَا خَطِيبًا لِرَسُولِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ امْتَاَزَ بِأَنَّهُ كَانَ "جَهِيْرَ الصَّوْتِ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ".⁽⁵⁾

"فمن صفات رسل النبي -ﷺ- ومن يمثلونه في الخطاب مع الناس، أن الذي يختاره لمثل هذه المهمات يكون جهير الصوت حسن الرواء والمنظر مقبول الشَّمائل حسن البَيان جيد

(1) صحيح مسلم "واللفظ له" (7 / 57) كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم: (2273) وأخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 203) كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام برقم: (3620) من حديث ابن عباس بنحوه.

(2) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم للإثيوبي (166/37).

(3) فتح الباري (90/8).

(4) صحيح مسلم (1 / 77) كتاب الإيمان - باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله برقم: (119) وأخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 201) كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام برقم: (3613)

(5) فتح الباري (90/8).

العبارة حَافِظًا لما يتبلغ، حاد البَصَر ذكي القلب يفهم الإيماء وينظر الملوك على السواء فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْطِقُ بِلسَانٍ مرسله فَإِذَا ذَكَرُوهُ عرف وإذا نظر إليه لم يحتقر وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَلَ بِكُلِّ مَا أَمَكَنَ الْوَأْفِدَ والعامة. (1)

وإذا كان رسول الله -ﷺ- قد طلب من ثابت بن قيس إجابة المشركين لفصاحته وبلاغته، فقد طلب من حسان بن ثابت-رضي الله عنه- أن يستخدم موهبته في الشعر والفصاحة في إجابته على المشركين.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (2)، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. (3)

دل الحديث على أن الشعر حق، يتأهل صاحبه لأن يكون مؤيدًا في النطق بنصر الملائكة، وما كان هذا شأنه فلا يتخيل أنه يحرم في المسجد لأن الذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو السفه وما هو باطل.

لقد تميز بعض الصحابة بموهبة الشعر، مثل حسان بن ثابت-رضي الله عنه- الذي كان يسمى شاعر الرسول.

وفي الحديث فضل لحسان-رضي الله عنه- على أجابته عن النبي -ﷺ- والدعاء له على ذلك، وكفى بذلك على فضل شعره المتضمن للمنافحة عن رسول الله -ﷺ-، والرد على أعدائه والطاعنين عليه. (4)

(1) رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة (ص35) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ).

(2) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ثقة مكثر، 94هـ. تهذيب التهذيب: (4 / 531).

(3) صحيح البخاري (1 / 98) كتاب الصلاة - باب الشعر في المسجد برقم: (453)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 162) كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه برقم: (2485) كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف به بنحوه.

(4) فتح الباري لابن رجب (329/3).

وقد روى أبوداود في السنن أن رسول الله -ﷺ- قد جعل لحسان منبراً في المسجد وما ذلك إلا لموهبة حسان وقدرته في الشعر، الذي يستخدمه في المناقشة والدفاع عن رسول الله -ﷺ-، والذي كان يمثل في زمانهم الإعلام والتعبئة المعنوية، وظهرت هذه الموهبة جلية؛ حتى طلب منه رسول الله أن يستخدم هذه الموهبة؛ لأنها تؤثر في المشركين كتأثير السيوف والرماح.

أخرج أبوداود في سننه⁽¹⁾ بسنده⁽²⁾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَضَعُ لِحْسَانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانٍ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-".⁽³⁾

(1) سنن أبي داود (462/4) كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر، برقم 5015.

(2) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصِصِيُّ لُؤَيْي، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهْشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(3) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة رجال السند:

-ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش. (صدوق تغير وحديث حسن استشهد به البخاري في الصحيح وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الباقر). قال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، وقد وثقه الترمذي والعجلي، ومالك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، والفلاس، وقال الذهبي في السير (168/8) واحتج به النسائي، وغيره. وحديثه من قبيل الحسن، وقال ابن حجر: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً

وانظر: طبقات ابن سعد: (5 / 415)، وتاريخ الدوري: (2 / 347)، والجرح والتعديل: 5 / الترجمة 1201، والكاشف: 2 / الترجمة 3231، تهذيب الكمال: (17 / 95)، تهذيب التهذيب: (2 / 504)، وتقريب التهذيب: (1 / 578).

قلت: هو صدوق تغير. وحديثه من قبيل الحسن كما قال الذهبي. وبقيّة رجال السند نقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه الترمذي (3059) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (3060) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، به. وأخرج مسلم (2490) ضمن حديث طويل عن عائشة مرفوعاً: "إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله".

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه". (7147) من وجه آخر عن عائشة من طريق مروان بن عثمان، عن يعلي بن شداد، عن أبيه، عنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لحسان بن ثابت: "إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله" ومروان ابن عثمان ضعيف.=

في الحديث فضيلة لحسان بن ثابت -رضي الله عنه- في دفاعه بشعره عن رسول الله -ﷺ-، وفي الحديث جواز هجو الكفار، ما لم يكن أمان، ولا غيبة فيه، فقد أمر -ﷺ- بهجائهم، وطلبه من أصحابه، واحدا بعد واحد، وكان القصد النكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار، والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من الرمي بالنبال، فكان مندوبا لذلك، مع ما فيه من كفا أذاهم، وبيان نقصهم، والانتصار للمسلمين بهجائهم.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

اختياره -ﷺ- أصحاب موهبة الصناعات والحرف والتجارة، للقيام ببعض المهمات

ولقد استعان -ﷺ- بأصحاب المواهب من الحرفيين والصنّاع، ومن الأمثلة على ذلك تقديمه طلق بن علي -رضي الله عنه- لخلط الطين، حين رآه الأفضل لهذه المهمة.

أخرج أحمد في مسنده⁽²⁾ بسنده⁽³⁾ عن طلق بن علي⁽⁴⁾ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ⁽⁵⁾، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخَذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ: "دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ".⁽⁶⁾

=ثالثاً: الحكم على الحديث: حديث إسناده حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد. و قال الأرئؤوط: الحديث صحيح لغيره دون قوله: "وَضَعَ لحسان منبراً في المسجد"، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، وقد انفرد بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وحسنه الألباني في تخريجه للسنن، وفي السلسلة الصحيحة(214/4).

(1) فتح المنعم لموسى لاشين(505/9).

(2) مسند أحمد(5742/11) مسند الأنصار رضي الله عنهم - طلق بن علي -رضي الله عنهما-، برقم24459.

(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

(4) طلق بن علي بن طلق بن عمرو. وَيَقَالُ: طلق بن علي بن المنذر. الاستيعاب(776/2).

(5) المِسْحَةُ، بكسر الميم: هي المِجْرَفَةُ، وهي من حديد، والجمع: المَسَاحِي. النهاية في غريب الحديث(349/2).

(6) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند:

رواية السند ثقات غير أبوب بن عتبة ضعيف ولم يوثقه أحد من علماء الجرح والتعديل ، إلا ما كان من أحمد بن حنبل فله قولان: فمرة قال ضعيف، وقال في موضع آخر: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير =

لقد اهتم النبي ﷺ - بهذا الوافد الجديد على المدينة، والذي لم يكن من المسلمين الأوائل، ووظف خبرته في خلط الطين، وفي قوة العمل، وهو درس للمسلمين في الثناء على الكفاءات والاستفادة منها، وإرشاد نبوي كريم في كيفية التعامل معها وما أوجبنا إلى هذا الفهم العميق. (1)

وقد بوب البخاري بابًا لذلك، بقوله: (بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمُنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ)، وقوله وَالْمَسْجِدُ يَتَعَلَّقُ بِالصُّنَّاعِ أَيْ وَالْإِسْتِعَانَةُ بِالصُّنَّاعِ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ... وَمِنْهُ تُؤْخَذُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الصُّنَّاعِ غَيْرِ النَّجَّارِ لِغَدَمِ الْفَرْقِ. (2) في الحديث الاهتمام بالخبرة والاختصاص فلقد أراد طلق بن علي أن ينقل الحجارة في بناء المسجد كحال أكثر الصحابة، فاختار له رسول الله ﷺ - خلط الطين؛ لأنه صاحب كفاءة في الخلط.

ولما أراد ﷺ - أن يصنع منبرًا، أمر امرأة من الأنصار أن تأمر غلامًا عندها كان يمتاز بمهارته في النجارة:

أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي... عن النبي ﷺ - قال: "مَرِي غُلَامُكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ"، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءٍ (3) الْغَابَةِ...". (1)

=تهذيب التهذيب: (1 / 206)، وضعفه ابن حجر في التقریب، تقریب التهذيب: (1 / 160). قلت هو ضعيف. وقد تابعه عبد الله بن بدر (وهو ثقة) في رواية ابن حبان (404/3) وبقيّة رجال السند ثقات. -ثانيًا: تخريج الحديث: وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" 41/2، والطبراني في "الكبير" (8254) من طريق علي بن عاصم، والطبراني (8254) من طريق سعيد بن سليمان، كلاهما عن أيوب بن عتبة، بهذا الإسناد. وساق الحديث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11 / 5741) برقم: (24452)، وابن حبان في صحيح (404/3) حديث 1122، من طريق سراج بن عقبة وعبد الله بن بدر كلاهما عن قيس بن طلق بنحوه. -ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة التيمامي، وقد تابعه عبد الله بن بدر في صحيح ابن حبان وهو ثقة. (1) انظر: التربية القيادية لطارق سويدان (252/2). (2) انظر: فتح الباري لابن حجر (543/1). (3) طَرَفَاءُ الْغَابَةِ: هو شجر الغابة. انظر لسان العرب لابن منظور (ج9 213).

في الحديث اهتمام النبي ﷺ - بأصحاب المهن والحرف اليدوية، وهناك موضوع إداري وهو عدم تجاوز صاحب الحق في إعطاء الأوامر، والاهتمام والاستفادة من كل ما يستجد من الأمور الحياتية.

وفي الحمامة كان يستعين بها على أبي طيبة وكان من الذين يتقنون الحمامة - وهي من المهن الطبية في زمانهم -، وكان يعطيه على ذلك أجرًا:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل عن أجر الحمام، فقال احتجمت رسول الله ﷺ - حجمة أبو طيبة⁽²⁾، وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحففوا عنه وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحمامة والقسطن البحري. وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمر من الغدرة، وعليكم بالقسط⁽³⁾.

في الحديث إباحة الحمامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالطبيب⁽⁴⁾.

وفي موهبة التجارة اختار - ﷺ - من الصحابة البارع في البيع والشراء، مثل عروة بن الجعد - رضي الله عنه -:

أخرج البخاري في صحيحه عن عروة⁽⁵⁾ أن النبي ﷺ - أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فأشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري (ج1/ص310) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة علي المنبر، حديث رقم 875، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 74) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة حديث رقم 544 برقم: (544) من حديث سهل بن سعد بنحوه.

(2) أبو طيبة الحمام: هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحث ثم باء موحدة مولى بني حارثة كان يحجم النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل اسمه دينار. وقيل نافع. وقيل ميسرة، والله أعلم. روى عنه أنس بن مالك في الحمامة. الاستيعاب لابن عبد البر (4/1700)، وشرح صحيح مسلم للنووي (10/242).

(3) صحيح البخاري (7 / 125)، - كتاب الطب - باب الحمامة من الداء، برقم: (5696)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 39)، كتاب البيوع - باب حل أجرة الحمامة، برقم: (1577). من حديث أنس بنحوه.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (10/242).

(5) هو عروة بن الجعد (ت، 61هـ)، ويقال: ابن أبي الجعد، قال علي بن المديني: من قال فيه عروة بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد. ويقال: ابن عياض. الاستيعاب لابن عبد البر (3/1065).

لقد دعا النبي -ﷺ- لهذا الرجل ؛لأنه تميز في مهمة البيع والشراء . وهو تشجيع منه لكل صاحب خبرة وموهبة.

المطلب الثالث:

اختياره -ﷺ- صاحب الموهبة في سرعة تعلم اللغات الأخرى

لما أراد أن ينتدب شخصاً لتعلم اللغة السريانية، انتدب لهذه المهمة زيد بن ثابت لما يتمتع به من موهبة تعلم اللغات الأخرى:

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن زيد بن ثابت قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: تَحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ. قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَعَلَّمَهَا. فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا. (2)

في الحديث نلمس جمال الأسلوب النبوي الرائع، فبعد أن أخبر -ﷺ- عن قدرات هذا الغلام عندما ذهب به إلى رسول الله -ﷺ-، وأخبر أنه يحفظ بضع عشرة سورة من القرآن، فنال هذا الغلام إعجاب رسول الله -ﷺ- وكلفه بتعلم السريانية.

لقد عرف النبي -ﷺ- موهبة هذا الشاب وقدرته على تعلم اللغات الأخرى، فأمره أن يتعلم السريانية، فتعلمها زيد في سبعة عشر يوماً، فضرب بذلك أروع مثل في الفطنة والذكاء، مع حداثة سنّه.

(1) صحيح البخاري (4 / 207) كتاب المناقب - باب حدثني محمد بن المثنى برقم: (3642) من حديث عروة به. وهناك مشكلة إسنادية في الحديث حيث رواه: "شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ"، فأبهم القوم، وأجيب: بأن شبيبا لا يروي إلا عن عدل فلا بأس به، وبأنه أراد نقله بوجه أكد إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل قط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به. انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (77/6).

(2) سبق تخريج الحديث (ص197) والحديث إسناده صحيح

دراسة رجال السند:

-أولاً: رواية السند:

رجال السند كلهم ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه أبو داود في "سننه" (3 / 356) برقم: (3645) والترمذي في "جامعه" (4 / 439) برقم: (2715) من حديث زيد بن ثابت بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث إسناده صحيح، وعلق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثابت بن عبيد نص البخاري على سماعه من موله زيد بن ثابت في "تاريخه الكبير"، وأخرج في "الأدب المفرد" (286) ما يفيد أكثر من سماعه من زيد بن ثابت، خلافاً لما ظنه الذهبي في "تاريخ الإسلام" من أن روايته عن موله منقطعة.

وسبب هذا الترشيح أن النبي -ﷺ- لاحظ ما يتمتع به زيد ت من ذكاء وقدره على الحفظ والتذكر وذلك أنه (أتى به إلى النبي -ﷺ- مَقْدَمَه المدينة فقالوا: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ فيما أنزل عليك سبع عشرة سورة، قال: فقرأت على رسول الله -ﷺ- فأعجبه ذلك، فقال: يا زيد تعلم لي كتاب يهود... الحديث).⁽¹⁾

لقد -ﷺ- أمر زيداً رضي الله عنه- أن يتعلم كتاب يهود، فتعلمه في سبعة عشر يوماً، ف ضرب بذلك أروع مثل في الفطنة والذكاء وسرعة الاستجابة في تنفيذ الأمر، مع حداثة سنّه ؟. لقد كان لدى هذا الغلام من الذكاء والفهم السريع والثاقب، مما جعله يتعلم لغة قوم من الكفار غير لغته؛ في أيام معدودة؛ ليقدم بها الرسالة، وليكون كاتباً عند رسول الله -ﷺ- يقرأ كتب اليهود المرسله إليه، ويجب له عليها.⁽²⁾

وفيه: "أن للعالم أن يتفرس في متعلميه، فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه، وأن ينبهه على تفرسه فيه، ويعرفه ذلك، ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه".⁽³⁾

المطلب الرابع:

اختياره -ﷺ- الأجمل صوتاً لمهمة رفع الأذان

لقد كان من منهجه -ﷺ- حرصه على اكتشاف وتقديم الموهبين والمبدعين وأصحاب الكفاءات بنفسه، فقد أشرف على اكتشاف وتعليم أبي محذورة رضي الله عنه- الأذان، حين عرف جمال صوته فجعله مؤذناً، وعلمه الأذان بنفسه.

أخرج الدارمي في سننه⁽⁴⁾ بسنده⁽⁵⁾ عن أبي محذورة⁽⁶⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَمَرَ نَحْوًا

(1) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (380/3)، والبيهقي في السنن (211/6)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (301/19)، 302، والحافظ في تغليق التعليق 307/5، وقال: رواه جماعة عن ابن أبي الزناد بهذا اللفظ منهم عبد الله بن وهب البصري وسليمان بن داود الهاشمي وداود بن عمر والضبي وسعيد بن سليمان الواسطي.

(2) انظر: الهدى النبوي في مراعاة الفروق الفردية (ص111).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (176/1).

(4) سنن الدارمي (763/2) كتاب الصلاة - باب الترجيع في الأذان، حديث 1232.

(5) سند الحديث: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يحيى بن دينار، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ (ابن أبي مسلم)، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

(6) أبو محذورة بن معير بن لوزان القرشي مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة ولم يزل الأذان في عقبه وهو جهمي صحابي توفي سنة تسع وخمسين أو سبعين أخرج له مسلم وأحمد وأصحاب السنن،

مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. (1)

لقد اكتشف رسول الله -ﷺ- موهبة هذا الشاب، التي تتمثل في جمال الصوت، ووظف هذا الإبداع وهذه الموهبة في الأذان.

"إن مجموعة من الشباب كانوا يقومون بتريد ما يقوله المؤذن مقلدين صوته الجميل ...، فتحرك-ﷺ- نحو الصوت تلك الأصوات حاملاً في صدره حلم الداعية ووعي المربي وبأسلوب عذب وراق ودون تجهم وجه أو تشنج أو ضجيج تهادى نحو أولئك الفتان برفق ... وقدم للتربويين في كل الدنيا درساً في استغلال الطاقات وعدم إهدار القدرات.. فحدثت هذه القصة التي يرويها أبو محذورة... وأبو محذورة هذا هو ذلك الشاب الذي كان شديد البغض والتقليد للأذان وأهله. (2)

أما الفتى فوجد من يعتني به ويقدر ما لديه فاحتضنه بقلبه وتحول إلى أحب الناس إليه.. ولم يكتف بذلك بل طلب من النبي -ﷺ- في الحال أن يوظف ما لديه من قدرات في الخير له وللناس فكان ما أراد.. فمحمد-ﷺ- أفضل بيئة لتفجير الإبداع ورعاية المواهب ولكن

انظر: (سير أعلام النبلاء (3/ 117)، وتهذيب التهذيب (4/ 582) للحافظ ابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 312).

(1) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية السند: رواية السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 / 454) أبواب الأذان والسنة فيها - باب الترجيع في الأذان برقم: (708)، (1 / 455) برقم: (709)، وأخرجه أبو داود (503) مختصراً، والنسائي 2 / 5 - 6 من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (15380)، و "صحيح ابن حبان" (1680). وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً أبو داود (500) و (504)، والترمذي (189) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (501)، والنسائي 2 / 7 من طريق السائب مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة ثلاثتهم عن أبي محذورة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في "المسند" (15376)، و (15379).

-ثالثاً: الحكم على الحديث إسناده صحيح، قال الألباني في الثمر المستطاب (1/121): حديث حسن صحيح.

(2) انظر: السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة للصوياني (4/102).

نحو خير البشرية ورفاهها.. لذلك أطلق ذلك الفتى وانطلق بجيشه نحو مكة".⁽¹⁾

وكذا فقد اختار -ﷺ- بلالاً رضي الله عنه - للآذان؛ لموهبته في الآذان، فقد كان صوته ندياً جميلاً. فقدم -ﷺ- بلالاً ليصدق بالآذان، مع أن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- هو من رأى الرؤيا التي شرع بها الآذان؛ وذلك لأن بلالاً أندى صوتاً.

أخرج أحمد في مسنده⁽²⁾ بسنده⁽³⁾ عن عبد الله بن زيد⁽⁴⁾ قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمَ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فُلْيُودُنَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى⁽⁵⁾ صَوْتًا مِنْكَ.⁽⁶⁾

(1) السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (104/4).

(2) مسند أحمد (7 / 3593) أول مسند المدنيين - رضي الله عنهم أجمعين - - حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم: (16741).

(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ... الحديث.

(4) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد، من بنى جشم بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي أرى الأذان في النوم. الإصابة (912/3).

(5) «فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا» أَي أَرْفَعُ وَأَعْلَى. وَقِيلَ: أَحْسَنُ وَأَعْدَبُ. النهاية في غريب الحديث (37/5).

(6) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواة السند

دراسة رجال السند:

-محمد بن إسحاق "صدوق يدلّس ويرسل"، وقد وثقه ابن سعد، وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستكر، وقال ابن حجر: صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة. انظر: (الثقات لابن حبان: (7 / 380)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (4 / 82) تهذيب التهذيب: (3 / 504) تقريب التهذيب: (1 / 825) تعريف أهل التقديس: (1 / 168). وقد صرح بالتحديث فانثقت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

في الحديث أن بعض الناس قد يمتلك مهارات ليست موجودة عند غيره، وهذا من باب الفروق الفردية بين الناس؛ وهذا الذي جعل النبي -ﷺ- يقدم بلالاً رضي الله عنه - للأذان على صاحب الرؤيا؛ لأن حُسْنَ الصوت يزيد المعنى جمالاً، ويجذب السامع إلى تدبر معانيه، والاستجابة لندائه، وأي معنى أولى بحسن الأداء من ألفاظ الأذان هذه، التي اشتملت على أصول الشريعة وفروعها كلها.

"وهو دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر".⁽¹⁾

قال النووي: " فَإِنَّهُ أَنْذَى صَوْتًا مِنْكَ قِيلَ مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا وَقِيلَ أَطْيَبُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ".⁽²⁾

ونذكر بعضهم مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان، فقال: إنما خص بذلك دون غيره؛ لأنه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد. أحد. فجوزي بولاية الأذان المشتعلة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه. اهـ.⁽³⁾

المطلب الخامس:

اختياره -ﷺ- بعض الصحابة لكتابة الوحي

كانت الكتابة قليلة بين أصحاب النبي -ﷺ-، ومع ذلك فقد ثبت أن عدداً منهم تعلموا القراءة والكتابة، وكتبوا القرآن، فمنهم من كتب صحيفة لنفسه، ومنهم من كان يكتب للنبي -ﷺ-، ومن أشهر هؤلاء بل هو إمام الكتاب وسيدهم: زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وأرضاه، وقد تحدثنا في المطلب السابق عن كونه قد تميز بسرعة التعلم حيث تعلم السريانية في سبع عشرة ليلة، هذا وقد بوب البخاري بقوله: "باب ذكر كاتبِ النَّبِيِّ -ﷺ-".⁽⁴⁾

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه ابوداود(372/1) رقم 499، الترمذي برقم(187)، وابن ماجه برقم (706) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإقامة، ورواية الترمذي مختصرة بآخره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (16478)، و"صحيح ابن حبان" (1679) ..

-ثالثاً:الحكم على الحديث: الحديث إسناده حسن. وقد صححه الألباني في مشكاة المصابيح(205/1).

(1) معالم السنن للخطابي(153/1).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي(77/4).

(3) فتح المنعم لموسى لاشين(434/2).

(4) صحيح البخاري(6 / 71).

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِيءَ بِاللَّوْحِ وَالْذَّوَاةِ وَالْكَتِفِ، أَوْ: الْكَتِفِ وَالْذَّوَاةِ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ } وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ. (1)

لقد تفوق زيد بن ثابت -رضي الله عنه- في الكتابة، حتى كان من أكثر الصحابة كتابة للوحي عند رسول الله -ﷺ-، قال ابن حجر رحمه الله: "نعم قد كتب الوحي لرسول الله -ﷺ- جماعة غير زيد بن ثابت..، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه: "الكاتب بلام العهد"، وقد كتب له قبل زيد بن ثابت: أبي بن كعب؛ وهو أول من كتب له بالمدينة...، وفيه أن السنة للخليفة والإمام أن يتخذ كاتبًا يقيد له ما يحتاج إلى النظر فيه من أمور الرعية، ويعينه على تنفيذ أحكام الشريعة". (2)

والدليل على أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- كان من أكثر الصحابة كتابة للوحي، أن أبابكر الصديق اختاره لمهمة جمع القرآن، وفي الصحيح كذلك أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- اختاراه لجمع القرآن وكتابته:

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " ... إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، «فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ»". (3)

لقد توافرت في زيد بن ثابت -رضي الله عنه- صفات أهلته لأن يتولى هذه المهمة الشاقة والصعبة، وهذه المؤهلات: أنه شاب يتحمل مشاق الرحلة لجمع القرآن من صدور الناس المنتشرين في الآفاق، كما أنه كان رجلاً عاقلاً ذكياً لا يتهم، بالإضافة أنه كان يكتب الوحي في عهد رسول الله -ﷺ-.

"وَأِنَّمَا قَالَ: شَابٌّ؛ لِأَنَّهُ عَمَرُهُ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ،

(1) صحيح البخاري (71/6) كتاب فضائل القرآن - باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم. برقم: (4990)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (6 / 43) برقم: (1898) من حديث البراء بنحوه.

(2) فتح الباري (22/9).

(3) صحيح البخاري (6 / 183) كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن برقم: (4986)، وتقرئ به عن مسلم.

وخطاب أبي بكر - رضي الله عنه - إياه بذلك في خلافته، فإذا اعتبرت هذا يكون عمره حينئذ ما دون خمس وعشرين سنة، وهي أيام الشَّباب ...، وكتابته الوحي تدل على أمانته الغاية، وكيف وَكَانَ من فضلاء الصَّحَابَةِ وَمِن أَصْحَابِ الْفَتْوَى⁽¹⁾.

وكذا ثبت أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله كان يكتب للنبي - ﷺ -:

أخرج الإمام أحمد في مسنده⁽²⁾ بسنده⁽³⁾ عن ابن عباس، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الْعِلْمَانِ، فَالْتَقَيْتُ، فَإِذَا أَنَا بِنَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - خَلْفِي مُقْبِلًا، فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا إِلَيَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبَيْتُ وَرَاءَ بَابٍ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي، فَأَخَذَ بِقَفَايَ، فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً⁽⁴⁾، فَقَالَ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ" قَالَ: وَكَانَ كَاتِبَهُ، فَسَعَيْتُ فَأَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ -؛ فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ⁽⁵⁾.

(1) عمدة القاي (281/18).

(2) مسند أحمد (2 / 744) مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (3163).

(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو بَشِيرٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

(4) (حطَّأَنِي حَطَّاءً) حَطَّأَنِي (مِنْكَ) حَطَّاءً، قَالَ: فَقَدْ نِي قَفْدَةً " الْقَفْدُ: صَفْعُ الرَّأْسِ بِبَسْطِ الْكَفِّ مِنْ قِبَلِ الْقَفَا. النهاية في غريب الحديث (89/4).

(5) دراسة الحديث:

-ألاً: دراسة رواية السند:

-أبو حمزة: عمران بن أبي عطاء: (صدوق يهم)، قال يحيى بن معين: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وقال ابن حنبل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ضعفه أبو حاتم و أبو زرعة، وقال الذهبي: وقد وثق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الرابعة.

قلت: وهو صدوق يهم ومن يسلم من الوهم.

وبقية رجال السند ثقات.

انظر: (تاريخ الدوري: (2 / 438)، وعلل أحمد (1 / 323) والجرح والتعديل (6/302)، والثقات (5/218) ورجال صحيح مسلم لابن منجويه، (ص 135) والكاشف: (2 / الترجمة 4336)، وتذهيب التهذيب: (3 / ص 115)، وتذهيب التهذيب: (8 / 135 - 136)، والتقريب: (2 / 84).

-ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 27) كتاب البر والصلة والآداب - باب من لعنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو سبه، دون ذكر " وكان كاتبه"، وزاد فيه " فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: لَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَهُ " برقم: (2604)، والطيالسي في "مسنده" (4 / 464) برقم: (2869) من طرق عن أبي حمزة عن ابن عباس بنحوه.

لقد -ﷺ- مر رسول الله ابن عباس -رضي الله عنهما- أن يدعو له معاوية -رضي الله عنه-؛ لأنه عرف عنه إتقانه لمهارة الكتابة، وكان كاتب الوحي للنبي -ﷺ-.

وضرب النبي -ﷺ- لابن عباس إنما فعله على طريق ما يفعل بالصغار والشباب من الملاعبة والتأنيس لهم، ويحتمل أنه قصد تأديبه على أمر فرط فيه لمن أمره واشتغل باللعب عنه...، وأما دعاءه على معاوية⁽¹⁾ فيحتمل أن دعاءه على معاوية كان على طريق إظهار الغضب؛ إذ أنه لم يبادر بإجابة دعوته المرة بعد الثانية، ولعل معاوية -رضي الله عنه- ظن أنه أمر على تراخ وغير معجل.⁽²⁾

وهناك من الصحابة من تخصص لكتابة القسم الثاني من الوحي وهو الحديث الشريف، كعبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- التي فاق أقرانه من الصحابة في كتابة الحديث، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة يقول: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.⁽³⁾

لقد أقر أبو هريرة رضي الله عنه أن علياً -رضي الله عنه-، كان من أكثر الناس جمعاً للحديث؛ لأنه كان يكتب كل ما يسمعه من رسول الله -ﷺ-.

قال ابن حجر: " قَوْلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ مَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْ بِنِ الْعَاصِ عَلَى مَا عِنْدَهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ...، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَقْلٌ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَالسَّبَبُ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ أَحَدُهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِالتَّعْلِيمِ فَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ثَانِيهَا أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَقَامِهِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ بِمَضَرٍ أَوْ بِالطَّائِفِ وَلَمْ تَكُنِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرِّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّيًا

-ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده حسن. وحسن إسناده الأرنؤوط في حكمه على أحاديث المسند.

(1) وقد ثبت دعاء النبي -ﷺ- على معاوية -رضي الله عنه- في صحيح مسلم (8 / 27) كتاب: البر والصلة والآداب - باب: من لعنه النبي -ﷺ- أو سبه، دون ذكر "وكان كاتبه"، ولفظه: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ -ﷺ-: "لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ".

(2) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (37/8).

(3) صحيح البخاري (1 / 34) كتاب العلم - باب كتابة العلم برقم: (113). وتقرده به عن مسلم.

فِيهَا لِلْفَتَاوَى وَالتَّحْدِيثِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَيُظْهَرُ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ مَنْ حَمَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِمِائَةَ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَقَعْ هَذَا لِغَيْرِهِ ثَالِثُهَا مَا اخْتُصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ - لَهُ بِأَنْ لَا يَنْسَى مَا يُحَدِّثُهُ بِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا رَابِعُهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ قَدْ ظَفَرَ فِي الشَّامِ بِجَمَلٍ جَمَلٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَيُحَدِّثُ مِنْهَا فَتَجَنَّبَ الْأَخْذَ عَنْهُ ⁽¹⁾.

وكان من تميز عبدالله بن عمرو-رضي الله عنه- أنه كان يكتب كل ما يسمعه من رسول الله-ﷺ-، فنهاه بعض الناس عن ذلك، حتى وصل الأمر إلى النبي-ﷺ- فأقره على صنيعه، وأمره بالاستمرار في الكتابة، مع أنه-ﷺ- قد نهى غيره عن ذلك، ولعل السبب ثقة النبي-ﷺ- في عبدالله بن عمرو-رضي الله عنه- وبالذات في موضوع الكتابة.

أخرج أبوداود في سننه ⁽²⁾ بسنده ⁽³⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ. ⁽⁴⁾

(1) فتح الباري (207/1).

(2) سنن أبي داود (3 / 356) كتاب العلم - باب كتابة العلم برقم: (3646).

(3) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْطَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو به.

(4) دراسة الحديث:

-أولاً: دراسة رواية الحديث:

-عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَخْطَسِ النَّخَعِيُّ (ثقة)، أبو مالك الخزاز، بمعجمات: قال ابن حجر صدوق، وقال ابن حبان: كان يخطئ. وقد روى له الستة.

قلت: بل هو ثقة، قال صاحبنا تحرير التقریب: وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، واحتج به الشيخان في "الصحيح" فلا نعلم لم عدل عن توثيقه ابن حجر، فقال: "صدوق"، مع أن أحداً لم يطلق عليه هذه اللفظة، وقول ابن معين فيه في رواية: ليس به بأس، يعني أنه ثقة، فقد جاء في "مقدمة ابن الصلاح" (ص 134): قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس، فتقه، وإذا قلت لك ضعيف: فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه. أما قوله: "قال ابن حبان: يخطئ"، فأين يأتي هذا القول تجاه الجم الغفير من الجهابذة الذين وثقوه، واحتجوا به في "الصحيح" =

في الحديث إذن النبي -ﷺ- لعبدالله بن عمرو-رضي الله عنه- أن يكتب كل ما يسمعه من رسول الله -ﷺ-، وقد حاول العلماء الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن، فذكروا عدة أقوال منها: "أن النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن آمن منه ذلك"⁽¹⁾، وهذا من باب مراعاة الفروق الفردية.

فابن عمرو-رضي الله عنه- من الذين وثق رسول الله -ﷺ- في قدرته وحكمته أثناء كتابته للحديث الشريف.

وقد ثبت أن على بن أبي طالب-رضي الله عنه- من الذين تميزوا بكتابة الحديث زمن رسول الله -ﷺ-

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة⁽²⁾ قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال:

=انظر: (تاريخ الدوري: (2 / 380)، والدارمي: والترجمة (467)، وابن الجنيدي: (1)، وتاريخ البخاري الكبير: (5 / الترجمة 1185)، وسؤالات الآجري لأبي داود: (3 / 270)، والجرح والتعديل: (5 / الترجمة 1461)، وثقات ابن حبان: (7 / 146)، وثقات ابن شاهين: والترجمة (953)، والجمع لابن القيسراني: (1 / 301)، والكاشف: (2 / الترجمة 3576)،، وتهذيب التهذيب: (3 / الورقة 14)، والتقريب: (1 / 530)، وتحرير التقريب لبشار والأرناؤوط (401/2).

وبقية رواة السند ثقات.

-ثانياً: تخريج الحديث:

وأخرجه ابن أبي شيبه (9 / 49) - 50، وأحمد (6510)، والدارمي (484)، والحاكم (1 / 105) - 106، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص 89 - 90)، والخطيب في "تقييد العلم" (ص 80)، والمزي في "تهذيب الكمال" (31 / 38) - 39 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (6930)، والحاكم (1 / 105)، وابن عبد البر (ص 89) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم (1 / 105) من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو.

-ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح. وصححه الألباني، وصحح إسناده الأرناؤوط.

(1) فتح الباري (1 / 208).

(2) وهب بن عبد الله، ويقال: ابن وهب صحابي معروف، 74 هـ، مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يبلغ الحلم. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (4 / 1561).

قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ⁽¹⁾، وَفَكَأَنَّكَ الْأَسِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ⁽²⁾.

إن الكتابة زمن النبي ﷺ - كانت قليلة، والناس في الغالب يعتمدون بشكل أكبر على حفظهم، وقد امتاز بعض الصحابة بكتابة الوحي، الذي يشمل القرآن والسنة، كما كانوا كتابًا لرسائل النبي ﷺ - التي كان يرسلها للملوك والأمراء.

وقوله: (أو ما في هذه الصحيفة): وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطًا أو استحضارًا، وإما لكونه منفردًا بسماع ذلك.⁽³⁾

الخاتمة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

-أولاً: النتائج:

1-لقد سبق الإسلام المدارس والنظريات الحديثة في التعلم والتعليم، حيث أقر بالفروق الفردية بين الناس، وراعى لأجل ذلك طبائع الناس وقدراتهم واختلافاتهم، وهذا الاختلاف والتباين قد يكون في الجسم، أو العلم، أو المهارة، أو في طريقة التفكير وأسلوب الكلام، وهذه سنة الله في خلقه قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} (هود: 118 - 119).

2- كان يراعي الفروق الفردية، ويقدر العوامل المؤثرة فيها، كما أنه كان يستخدم من الأساليب ما يتماشى مع مبدأ الفروق الفردية، وكان يرسل للمهمات الأنسب من الصحابة، وممن تتوافر فيه بعض الصفات التي تؤهله لتلك المهمة والمسؤولية، سواء كانت تلك الصفات.

3-إن الله فطر الناس على صفات متفاوتة، وإدراكات متباينة؛ وليس كل ما يصلح لشخص يصلح لشخص آخر.

4- السنة النبوية أصلت لموضوع الفروق الفردية وعملت على مراعاتها، قبل أن يبرز ذلك المصطلح في المدارس الحديثة.

(1)العقل: أي حكم العقل وهو الذية لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها. انظر: النهاية في غريب الحديث (278/3)، وإرشاد الساري (204/1).

(2) صحيح البخاري (1 / 33) كتاب العلم - باب كتابة العلم برقم: (111)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 115) كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة، برقم: (1370)، من حديث أبي جحيفة بنحوه.

(3) إرشاد الساري للقسطلاني (204/1).

- 5- استخدم النبي -ﷺ- الكثير من الأساليب التربوية والإبداعية في تعليم الصحابة مراعيًا الفروق الفردية بينهم.
- 6- كان من منهج النبي -ﷺ- أنه كان يختار للمهمات من تتوافر فيه بعض الصفات التي تؤهله لتلك المهمة..
- 7- إن لكل صنف من أصناف الناس طريقة دعوية تناسبه، فلا بد من مراعاة اختلاف الناس ومخاطبتهم بما يناسب حالهم.
- 8- إنه لا ينبغي للداعية رفض الوسائل الحديثة في التربية، بل الأصل أن يستفاد منها في توصيل الدعوة إلى الناس.
- 9- إن من الواجب التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، وترتيب الأولويات في الدعوة إلى الله، وتقدير المصالح والمفاسد.
- 10- أن يعي المربون أهمية فهم النفس، واتخاذ الوسائل المناسبة من أجل رعايتها وتركيتها.
- 11- إن السنة النبوية سبقت النظريات الحديثة إلى تقرير مبدأ الفروق الفردية وضرورة مراعاته.
- 12- تقدمت السنة النبوية العلوم الحديثة في تقرير حقيقة وراثته السلوك وانتقاله عبر السلالات البشرية.
- 13- أوضحت السنة النبوية أثر عامل الوراثة في تكوين الفروق الفردية بين الأشخاص، وذلك من خلال انتقال الصفات الوراثية بين الأبوين وأبنائهما.
- 14- فرقت السنة النبوية بين الأفراد باعتبار المراحل العمرية، منوهة على ضرورة التفريق في التعامل بين الشيخ الكبير والطفل الصغير، والشاب اليافع، في الحاجات والحقوق والواجبات وأساليب التعامل.
- 15- فرقت السنة النبوية بين الأفراد باعتبار جنس الفرد ذكراً كان أو أنثى في أمور أبرزها: أن لكل من الجنسين سماته وخصائصه المختلفة عن الجنس الآخر.
- 16- راعى النبي -ﷺ- تطبيق مبدأ الفروق الفردية في تعاملاته مع أصحابه، فكان يتلمس الفروق الفردية من خلال البحث والنقصي عن المواهب والكفاءات فيما بين الصحابة، وكان يعزز الصفات الإيجابية ويشجع الأفراد على اكتساب المزيد من الصفات.
- 17- طبق النبي -ﷺ- مبدأ الفروق الفردية، فكان ينتقي الأفراد بعناية تامة لتولي المهام المختلفة، وكان ربما منع بعضهم من مهمة يطلبها لعدم قدرته عليها، أو لوجود من هو أكفأ منه على القيام بها.
- ثانياً- التوصيات:

1. أن تراعى المؤسسات التعليمية والتربوية الفروق الفردية في بناء المناهج وتطويرها.
2. أوصى الجهات الشرعية والتربوية بالاهتمام بالجانب التأصيلي للعلوم النفسية والتربوية.
3. أوصي إخواننا المعلمين والدعاة بضرورة التعرف الى الظروف المحيطة المؤثرة في المدعويين والمتعلمين، والتي تؤثر في الفروق الفردية.
4. الاهتمام بدراسة السنة النبوية دراسة موضوعية، بما يخدم طلبة العلم، والدعاة إلى الله، والناس كافة.
5. أن يعي المربون أهمية فهم النفس الإنسانية، واختيار الأساليب المناسبة من أجل رعايتها وتركيتها.
6. أوصي المربين والدعاة بالألا ينغلقوا على أنفسهم، ويبحثوا عن الفائدة أينما كانت، فتحصيل الفائدة مبتغى العقلاء، والحكمة ضالة المؤمن أتى وجدها فهو أحق بها.
7. ضرورة توجيه الطلبة إلى التخصصات التي تناسب ميولهم وقدراتهم.
8. ضرورة وجود مؤسسات تهتم باكتشاف الموهوبين ورعايتهم والمبدعين وتوظيف طاقاتهم المعطلة.
9. ضرورة التعرف الى قدرات الأشخاص عند تصديرهم لبعض المهمات، والتعرف الى ميولهم وما يفوقون به غيرهم في التخصصات المختلفة، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب له.
10. أوصى طلبة العلم الكتابة في مجموعة من العناوين التربوية والإدارية، مثل: المدح والذم في ضوء السنة، والتعزيز في ضوء السنة، ومعايير الاختيار في ضوء السنة، والسؤال والحوار في ضوء السنة. والعناية بالكفاءات في ضوء السنة، والتأثير الصامت في ضوء السنة. واخيراً أنقل كلاماً نفيساً للشيخ القرضاوي عندما تحدث عن مشروع السنة النبوية، حيث قال في كتابه (نحو موسوعة للحديث الصحيح مشروع منهج مقترح)، (ص2): "والهدف من الموسوعة: أن توضع الأحاديث المقبولة بين يدي الباحثين وطلبة العلم؛ ليرجعوا إليها، سواء أكانوا فقهاء، أم دعاة، أم مربين، أم باحثين في مختلف الموضوعات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها، وهذا الاتجاه هو الذي أرجحه وأتبناه شخصياً".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

1. أحكام أهل الذمة لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، 751هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري، الطبعة الأولى، رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، 1418 هـ - 1997 م.
2. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت، 505هـ)، دار المعرفة - بيروت.
3. اختلاف الحديث، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت، 204هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، 1405 هـ - 1985 م.
4. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية . دار المعرفة - بيروت، 1395 هـ - 1975 م.
5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت، 463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى دار الجيل - بيروت - 1412 هـ.
6. الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت.
7. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير، لأحمد محمد شاعر، طبعة دار الكتب بيروت، توزيع مكتبة السنة، 1415 هـ. 1994 م.
8. البيان والتبيين للجاحظ لأبي عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى، دار صعب - بيروت، 1968 م.
9. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة للإسفريني، طاهر بن محمد الإسفريني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت، 1983 م.
10. بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: 909هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
11. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق، محمد بهجة الأثري

12. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت، 816هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
13. تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدرامي لأبي زكريا يحيى بن معين (ت، 233) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، 1400هـ.
14. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت، 233)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1399 - 1979.
15. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي (ت، 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدغر، الطبعة - الأولى، دار القلم - دمشق، 1408هـ.
16. تذكرة الدعاة، البهي الخولي، الطبعة الثامنة، مكتبة دار التراث . القاهرة . 1408 هـ . 1987م.
17. تفسير الشعراوي - الخواطر محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418 هـ) مطابع اخبار اليوم.
18. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، 774هـ) دار الفكر - بيروت - 1401هـ.
19. تفسير المنار (محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ))، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
20. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت، 951 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
21. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 هـ - 1985م.
22. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
23. أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، زياد محمود العاني، الطبعة الأولى، 2000م.
24. الأساليب التعليمية للتربية الإسلامية، للدكتور سعدون الساموك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

25. الحلول الابتكارية للمشكلات النظرية والتطبيق، احمد عبادة، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 2006م.
26. بهجت النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري) المسمى (جمع النهاية في بدء الخير والغاية)، وهو مختصر صحيح البخاري، لعبد الله بن سعد بن أحمد ابن أبي جمرة أبو محمد (ت، 695هـ)، تحقيق: أبو الهيثم الشهبائي، دار الكتب العلمية، 1428 - 2007.
27. طرق التدريس واستراتيجياته، لعبدالحى السبحي، وفوزي بنجر، جدة: دار زهران، للنشر، الطبعة، 1417هـ.
28. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت، 756هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1404هـ.
29. أثر التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين لميرفت إبراهيم. الأكاديمية العربية في الدنمارك، قسم الإدارة، والاقتصاد. كلية الدراسات العليا. 2012م.
30. إجازة تخصص الدعاة "كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر"، لسعيد حوى، الطبعة الأولى، دار السلام، 1408هـ. 1987م.
31. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت، 702هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر، الطبعة الأولى سندس، مؤسسة الرسالة 1426 هـ - 2005م.
32. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عمر بن محمد القحطاني، ط 1، دار ابن الجوزي 1429 هـ- 2008 م.
33. أخلاق حملة القرآن لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (المتوفى: 360هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، ادار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
34. أدب الدنيا والدين للماوردي: بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م

35. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
36. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت، 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000م.
37. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت، 630هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، 1417 هـ - 1996م.
38. أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، د. عبد الحميد الصيد الزنتاني، الطبعة الثانية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1993.
39. إشباع الحاجات النفسية وعلاقته بالتدين، خالد السعدي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، 1997.
40. إشراقات تربوية، لمريم عبد الله عبد الر حمن النعيمي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1419هـ - 1999م.
41. أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمداندار طيبة - الرياض، 1402هـ.
42. أصول التربية الإسلامية، د. خالد بن حامد الحازمي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2000م.
43. أصول التربية الإسلامية، أ.د/سعيد إسماعيل علي، الطبعة الأولى، دار السلام . القاهرة 1526هـ. 2005م.
44. أطلس الحديث الشريف من الكتب الست الصحاح أماكن أقوام، د. شوقي خليل، الطبعة الرابعة . دار الفكر، دمشق . 1426 هـ . 2005م.
45. أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت سنة 751هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت . 1973م.
46. الأعمال الكاملة لمؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي "نحو خطاب إسلامي معاصر" وزارة الأوقاف . غزة . المنعقد سنة 1426 هـ . 2005م.

47. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)
48. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
49. الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق، تأليف: السيد عبد الحميد عطية، محمد سلامة محمد غباري، الاسكندرية (مصر): المكتب الجامعي الحديث 1991م.
50. الآداب الشرعية، لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1419هـ، 1999م. الإدارة العامة لفاروق المجدوب.
51. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ليحيى بن شرف النووي (ت، 676هـ)، دار الكتب العربي، بيروت - 1404هـ - 1984م.
52. الاستقامة لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، 728هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم الطبعة: الأولى، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - 1403هـ.
53. الاستيعاب في حياة الداعية، الدكتور فتحي يكن، مؤسسة الرسالة.
54. الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب، عمر محمد التومي الشيباني، بيروت (لبنان): دار الثقافة للنشر والتوزيع 1973م.
55. الأسلوب الأمثل في تربية البنات في الإسلام، يوسف رشاد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 1427هـ . 2006م.
56. الأشباه والنظائر لأبي بكر عبد الرحمن بن السيوطي (ت، 911هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ.
57. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، 852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت، 1412هـ.
58. الاعتصام للشاطبي (ج2. ص13) تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت، 790هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

59. الإفصاح عن معاني الصحاح (367/5) ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ).
60. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت، 728هـ)، دار النشر: مكتبة المدني - جدة، تحقيق: محمد جميل غازي،.
61. الانتباه الانتقائي البصري وعلاقته بالاختلافات المعرفية لدى طلبة الجامعة، رسالة في كلية التربية، جامعة كربلاء، حازم العتابي، إشراف عدنان جبر، 2013م.
62. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط (المؤتلف والمختلف) أبو الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن ن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
63. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت، 522هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - 1998م،
64. البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، (ت، 1443هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (1426 - 1436 هـ).
65. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
66. التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت، 256هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر.
67. التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، البحث في النفس الإنسانية، والمنظور الإسلامي، لمحمد عز الدين توفيق، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر، 2002م.
68. التدرج بين التشريع والدعوة، د. يوسف أبو هلاله، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض . 1412هـ.
69. التدرج في دعوة النبي، إبراهيم بن عبد الله المطلق، الطبعة: الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1417هـ.
70. التدريس نماذج ومهاراته، كمال عبد الحميد زيتون، عالم الكتب نشر، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى: 2003 م.

71. التربية الخاصة للموهوبين، د. الزعبي، دمشق (سوريا): دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 2003م.
72. التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، للباحث الحسين جبرنو، رسالة ماجستير، مؤسسة الرسالة، 1994م.
73. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
74. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، 1418هـ. 1998م.
75. التكوين النفسي، فؤاد أبو حطب، آمال صادق، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 2007م.
76. النقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت، 806هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1389هـ - 1970م.
77. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت، 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
78. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت، 1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، 1410هـ.
79. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت، 1031هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م.
80. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
81. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت، 354هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1395هـ - 1975م.
82. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، غراس للنشر والتوزيع.

83. الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه . المشهور بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت، 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407 هـ - 1987م.
84. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)،، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.
85. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت، 671هـ)، دار الشعب - القاهرة.
86. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت، 463هـ) تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ.
87. الجانب الإعلامي في خطب الرسول ﷺ، إبراهيم، محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المكتب الإسلامي للطباعة، الطبعة الأولى، 1986م.
88. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت، 327هـ) الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1271 هـ - 1952م.
89. الجرح والتعديل، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2003م.
90. الجمهورية لأفلاطون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1994م.
91. الحديث النبوي وعلم النفس؛ محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 2005م.
92. الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: 1425هـ)، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب 1418هـ - 1998م.
93. الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، الدكتورة منى علي السالوس، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2002م.
94. الحكمة في الدعوة إلى الله (ص 125) تأليف: سعيد بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، مطبعة سفير، الرياض، 1412هـ.

95. الحوافز من منظور التربية الإسلامية" دراسة تاسيلية" محمد بن سليم الرحيلي، بحث محكم، مجلة البحث العلمي جانعة عين شمس عدد 18/ج10، 2017م.
96. الخصائص العامة للإسلام، د.يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ . 1989م.
97. الخطابة أصولها . تاريخها، في أزهر عصورها عند العرب لمحمد أبي زهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي . القاهرة . 1934م.
98. الخطابة وأساليب الدعوة، د. محمد عبد القادر أبو فارس، وزياد الكايد، ويحيى الأقطش، مؤسسة الدراسات والبحوث الإسلامية.
99. الدعوة إلى الله أصولها ووسائلها وأساليبها، د. يحيى الدجني، الطبعة الثانية، أفاق، 1428هـ . 2007م.
100. الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً لمحمد زكي الدين محمد قاسم، الطبعة الأولى، دار الصفوة، القاهرة، 1411هـ . 1990م.
101. الدعوة إلى الله فقهاً ومنهجاً، لمحمد زكي الدين محمد قاسم، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2017م.
102. الذكاء، فؤاد البهي السيد، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2000م.
103. الذكاءات المتعددة وعلاقتها بحل المشكلات لدى الطلبة المتميزين في الأردن، د. عبدالناصر الجراح، وحمزة الربايعة، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الثالث، العدد الأول 2011م.
104. الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، لأسامة محمد محمد الصلابي، دار الإيمان . الإسكندرية .
105. الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت، 204هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر . القاهرة - 1358 هـ - 1939م.
106. الرسائل للإمام حسن البنا، 1412هـ . 1992م.
107. الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم لعبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية، دار البشائر . بيروت . 1417هـ . 1997م.
108. الزهد لابن أبي عاصم، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت، 287هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، حامد، الطبعة الثانية . دار الريان للتراث - القاهرة، 1408هـ.

109. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
110. السنة النبوية رؤية تربوية، لسعيد محمد علي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي . القاهرة 1423هـ . 2002م.
111. السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، دار الشروق . القاهرة 1423هـ . 2002م.
112. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت، 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
113. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت، 303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م.
114. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)،
115. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعللي بن برهان الدين الحلبي (ت، 1044هـ) دار المعرفة - بيروت - 1400هـ.
116. السيرة النبوية . دراسة وتحليل . لمحمد أبي فارس، الطبعة الأولى، دار الفرقان . عمان . 1418هـ، 1997م.
117. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، 1415هـ - 1994م.
118. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر، لعللي محمد محمد الصلابي، الطبعة الأولى، دار الفجر للتراث القاهرة . 1424هـ . 2003م.
119. السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (المتوفى: 1403هـ)، دار القلم - دمشق الطبعة: الثامنة - 1427هـ.
120. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل الرياض . 1412هـ . 1992م.

121. السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، أبو عمر، محمد بن حمد الصوياني، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
122. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت، 213هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، دار الجيل - بيروت - 1411هـ
123. الصحة النفسية في ضوء علم النفس الإسلامي، كمال إبراهيم، ومحمد عودة مرسى، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 1986 م.
124. الضعفاء الكبير "ضعفاء العقيلي" لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت، 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية - بيروت. 1404هـ - 1984م.
125. الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت، 303هـ)، تحقيق: محمود - إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى، دار الوعي - حلب - 1396هـ.
126. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت، 230هـ)، دار صادر - بيروت.
127. الطريق إلى التميز التربوي لعبد الله الكمالي، الطبعة الثانية ابن حزم، 1423هـ . 2003م.
128. العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت، 748هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984،.
129. العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1399 هـ.
130. العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، 242هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - 1408 هـ - 1988م.
131. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت، 175هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
132. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - لبنان.
133. الفروق الفردية في القدرات العقلية: حسني الجبالي، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1997م.

134. الفروق الفردية في القرآن: طلال سعد الحربي، الجمعية السعودية، الطبعة الأولى، 2008م.
135. الفروق الفردية لدى العاديين و غير العاديين، كمال سالم سيسالم، الرياض (السعودية): مكتبة الصفحات الذهبية، الطبعة الأولى، 1988م.
136. الفروق الفردية من منظور إسلامي، بحث محكم، إسماعيل مقبل، مجلة الناصر، المجلد الثاني، العدد السادس، 2015م.
137. الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية للدكتورة رجاء أبي علام، د.نادية محمود شريف، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1983م.
138. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة.
139. الفقه السياسي للوثائق النبوية، المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية، دار عمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.
140. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية
141. الفكر التربوي في رعاية الموهوبين. د لطفي بركات أحمد، تهامة الرياض، السعودية، 1981م.
142. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
143. القاموس السياسي لأحمد عطية الله، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1980م.
144. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت، 817هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
145. القدوة على طريق الدعوة، لمصطفى مشهور، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
146. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت، 803هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة . 1375 هـ - 1956م).

147. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبدالله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت، 748هـ) تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، دار القبلية للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413 هـ - 1992م،
148. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (ت، 335هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر - بيروت 1409 هـ 1988م
149. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1419 هـ - 1998م.
150. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرمانى شمس الدين، (ت: 786هـ)، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف، المطبعة البهية المصرية 1937م.
151. الكواكب النيرات لأبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي (ت، 929هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم - الكويت.
152. الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي (ت: 1323 هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق، محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند
153. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمّى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
154. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار صادر - بيروت.
155. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت، 345هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايدار الوعي - حلب.

156. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
157. المختلطين للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي (ت، 761هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد، الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - 1417هـ - 1996م.
158. المداراة التربوية "الخطأ من سنة البشر"، أحمد محمد العليمي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1421هـ. 2000م.
159. المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها، وأساليبها، ووسائلها ومشكلاتها في ضوء العقل والنقل لمحمد أبي الفتح الديانوني، الأستاذ المشارك في المعهد العالي للدعوة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1420هـ. 1999م.
160. المدرّس ومهارات التوجيه، محمد بن عبد الله الدويش، الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الرابعة، 1421هـ.
161. المراسيل عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله قاقوجي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة. بيروت، 1397هـ.
162. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت، 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1990م.
163. المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، 242هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة
164. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت، 261هـ)، طبعة متميزة ومرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مكتبة الإيمان. المنصورة.
165. المطالب العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْرِي، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع

166. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت
167. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت، 360هـ)، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
168. المعجم الصغير للطبراني "الروض الداني" لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت، 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، 1405 هـ - 1985م.
169. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت، 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، 1404 هـ - 1983م
170. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة.
171. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت، 620هـ)، الطبعة: الأولى، دار الفكر - بيروت - 1405هـ.
172. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت، 502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.
173. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت، 656هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، 1417هـ..
174. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
175. المنهاج النبوي في دعوة الشباب، لسليمان بن قاسم العيد، دار العاصمة الرياض 1415هـ.
176. المنهج التحفيزي في ضوء السنة لأيمن الدوري، بحث محكم محلة كلية الشريعة جامعة قطر، المجلد 31، العدد 2، 2013.

177. الموافقات للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت، 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
178. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
179. النبي الكريم ﷺ معلماً، فضل إلهي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2003م.
180. النبي المربي، د. أحمد الأسمر، دار الفرقان . عمان، الطبعة الأولى . 1422 هـ . 2001م.
181. النظرية التربوية في طرق تدريس الحديث النبوي، ليوسف محمد صديق، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، 1412هـ.
182. النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية، محمد مصطفى زيدان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1979م.
183. النمو النفسي للطفل، عفاف أحمد عويس، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 2003م.
184. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت، 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
185. الهدى النبوي في مراعاة الفروق الفردية وحسن رعايتها وتوجيهها د. صالح رضا، بحث محكم، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 78، 2002م.
186. الوافي بالوافيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
187. الوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي، لعلّي رضوان الأسطل، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، 1404هـ.
188. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت، 978هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء - جدة، 1406هـ.
189. بحث الفروق في الذكاء وقلق الامتحان بين الطلبة مرتفعي ومنخفضي التحصيل الدراسي، ابتسام المزوغي، المجلة العربية للتطوير، جامعة الجبل الغربي ليبيا، العدد 2011م.

190. بيئة من أجل البقاء، د. سعيد محمد الحفار، الدوحة (قطر): دار الثقافة للنشر والتوزيع 1990م.
191. تاريخ ابن معين-(معرفة الرجال عن يحيى) رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة: الأولى، 1405هـ، 1985م.
192. تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ(ت، 385 هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الدار السلفية - الكويت، 1404 هـ - 1984م).
193. تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407.
194. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة
195. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
196. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردية وأهلها، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت، 571 هـ) دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
197. تأملات دعوية في السنة النبوية، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، الطبعة الأولى، دار إشبيليا. المملكة العربية السعودية. 1419هـ. 1998م.
198. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد: التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور.
199. تحرير تقريب التهذيب، د.بشار معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1417هـ. 1997م.
200. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.

201. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
202. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبى زرعة العراقي (ت، 826هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض - 1999م.
203. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم أبى عبد الله محمد بن أبى بكر أيوب الزرعي (ت، 751هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان - دمشق، 1391 هـ - 1971م.
204. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي (ت، 911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
205. تدريس العلوم تأصيل وتحديث، أ. د. إبراهيم بن عبد الله المحيسن، الرياض مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1419هـ.
206. تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت، 748هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.
207. تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالمُتَكَلِّمِ فِي أدبِ العَالَمِ وَالمُتَعَلِّمِ، الشيخ العالم بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله، ابن جماعة الكنانى، المتوفى سنة (733هـ)، تحقيق: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، 2013م.
208. تربية الشباب الأهداف والوسائل، محمد بن عبد الله الدويش، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.
209. تربية الموهوب في رحاب الإسلام لمحمد حامد الناصر وخولة درويش، دار المعالي، الطبعة الأولى، 1421هـ.
210. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى . 1996م.
211. تقريب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد - سوريا، 1406 هـ - 1986م،
212. تقييد العلم، لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت، 463هـ)، تحقيق: يوسف العش، الطبعة الثانية، دار إحياء السنة النبوية، 1974م.

213. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت، 851هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384 هـ - 1964م.
214. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ليحيى بن شرف النووي (ت، 676هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر . بيروت . لبنان، 1996 م.
215. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، 1404 هـ - 1984م.
216. تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت، 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400 هـ - 1980م
217. تهذيب اللغة للأزهري لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت، 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م.
218. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.
219. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1421هـ - 2000م.
220. ثلاثون طريقة لتوليد الأفكار الابداعية، علي الحمادي، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، 1999م.
221. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت، 310هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405.
222. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي لأبي سعيد بن خليل بن كَيْكَلْدِي أبو سعيد العلائي (ت، 761هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب - بيروت. 1407 هـ - 1986م.
223. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت. 795هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1417 هـ - 1997م.

224. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري (ت، 463هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ.
225. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت، 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين - بيروت - 1987م.
226. جوانب التربية الإسلامية، د. مقداد يالجن، عالم الكتب، السعودية، الطبعة الأولى، 1986م.
227. خصيصة التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، أمين الدمي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2011م.
228. خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1424هـ. 2004م.
229. دائرة المعارف الإسلامية إبراهيم خورشيد وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، 1981م.
230. دائرة المعارف الإسلامية، إبراهيم خورشيد وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، 1981م.
231. دراسة أقوال العلماء في حديث أرحم أمتي بأمّتي، د. ربيع المدخلي، دار الاتقان السعودية | الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007م.
232. الدعوة الإسلامية والإعلام الديني د. عبد الله شحاتة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 1986م.
233. دعوة النبي ﷺ للأعراب الموضوع . الوسيلة . الأسلوب، حمود بن جابر الحارثي، الطبعة الأولى، دار المسلم، 1419هـ. 1998م.
234. دلائل النبوة لإمام البيهقي (458 هـ)، تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور/ عبد المعطي قلجى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.
235. دليل التربية الأسرية للدكتور عبد الكريم بكار، دار الأعلام، عمان، الطبعة الثانية، 2003م.
236. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004م.

237. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار . الزرقاء، الطبعة: الأولى 1406هـ . 1986م.
238. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنجُويَه (المتوفى: 428هـ).
239. رحلة مع الموهبة د. عبد الرحمن نور الدين كلنتن، الرياض (السعودية)، دار طويق للنشر و التوزيع 2002م.
240. رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ، 1972 م.
241. الرسول ﷺ في عيون غربية منصفة، لحسين حسيني معدي، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ.
242. رعاية المتفوقين والموهوبين والمبدعين، د. زينب محمود شقير مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002م.
243. رعاية الموهوبين في ظل منهج التربية الإسلامية، رأفت محمد علي الجديبي، الطبعة الأولى، 2004م.
244. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
245. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت، 354هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ . 1977م.
246. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، 751هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت 1407 هـ - 1986م.
247. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت، 852هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379هـ.

248. سفراء الرسول، محمود شيث خطاب، مؤسسة الريان، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م.
249. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت، 275 هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه وفهرسه: دكتور مصطفى حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م.
250. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت، 275 هـ) حكم على أحاديثه الشيخ الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
251. سنن الترمذي "وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي" للحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت، 279 هـ) حكم على - أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . 1417 هـ.
252. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت، 385 هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ - 1966 م.
253. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت، 255 هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407 هـ.
254. سنن النسائي، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي (303 هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه، العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
255. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت، 275 هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، 1399 هـ - 1979 م.
256. سؤالات البرقاني للدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت، 385 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الطبعة الأولى، كتب خانه جميلي - باكستان، 1404 هـ.

- 257.سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت،385هـ)،تحقيق:د.موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى،مكتبة المعارف - الرياض1404 هـ - 1984م.
- 258.سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الجرح والتعديل لعلي بن المدني(ت،234هـ)،تحقيق:موفق عبد القادر،الطبعة الأولى،مكتبة المعارف . الرياض،1404 هـ،ص87.
- 259.سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم،لأحمد بن حنبل (ت،241هـ)تحقيق:زياد محمد منصور،الطبعة الأولى،مكتبة العلوم والحكم،1414هـ. 1994م.
260. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي (ت،748هـ)،، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ).
- 261.سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي، د. أديب الخالدي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
- 262.سيكولوجية الفروق الفردية والجمعية في الحياة النفسية؛ محمد عودة الريماوي، دار الشروق، عمان، 1994م.
- 263.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى
- 264.شرح السنة . للإمام البغوي الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق:شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية،المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . 1403 هـ - 1983م.
- 265.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، 1997م.
- 266.شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي(ت،746هـ)،الطبعة الرابعة،المكتب الإسلامي - بيروت - 1391هـ.

267. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى - على سنن المصطفى»، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهري الكري البويطي
268. شرح سنن ابن ماجة، لجلال الدين السيوطي (ت، 911هـ)، وفخر الحسن الدهلوي، مكتبة قديمي كتب خانة.
269. شرح صحيح البخاري لأبي الحسين، علي بن خلف ابن بطل، (ت 449هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، 2000م.
270. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
271. شرح مشكل الآثار للطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت، 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - 1408هـ - 1987م.
272. شرح نهج البالغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
273. شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية . القاهرة . 1411هـ . 1991م.
274. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
275. الصحو الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، كتاب الأمة 1402هـ.
276. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت، 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
277. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت، 311هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، 1390هـ - 1970م.

278. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.
279. صحيح السيرة النبوية، إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجيني (المتوفى: 1425هـ)، تقديم: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. همام سعيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
280. صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت، 676هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392هـ.
281. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
282. صك السيميائية كاستراتيجية تدريس جديدة في التربية. بحث مقدم إلى مؤتمر "التربية في فلسطين بين المتطلبات الوطنية والمتغيرات العالمية"، جامعة الأقصى، 27- 28 أكتوبر 2015م.
283. صلاح الأمة في علو الهمة، سيد العفاني، مؤسسة الرسالة - دار العفاني، الطبعة الأولى، 1417هـ.
284. صناعة الشباب، د. محمد سعيد حوى، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، 1427هـ. 2006م.
285. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ت، 643هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1408هـ.
286. الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت، 579هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
287. طبقات المدلسين لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، 852هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار - عمان، 1403 هـ - 1983هـ.
288. طرح التشريب شرح التقريب، طرح التشريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه ولي الدين أبوزعة أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (المتوفى: 826 هـ).

289. طرق تدريس التجويد، فهد بن عبد الرحمن الرومي، محمد الزعبلوي، مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الأولى، 1996م.
290. طريق الدعوة الإسلامية، لجاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، الطبعة الأولى، دار الدعوة، 1406هـ . 1986م.
291. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: 543 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
292. عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1089هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، 1406هـ.
293. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، 751هـ)، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت.
294. علم الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، مجالاته لصالح الدين جوهر، مكتبة عين شمس، مصر، 1979م.
295. علم النفس التربوي د عبدالمجيد النشواني، دار الفرقان، عمان، الطبعة الرابعة، 1423 هـ/ 2003 م.
296. علم النفس التربوي في الإسلام، الدكتورة شادية أحمد التل، دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م.
297. علم النفس التربوي، فاخر عاقل، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 1957م.
298. علم النفس النمو، حامد زهران، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2005م.
299. علم نفس المراحل العمرية، النمو من الحمل حتى الشيخوخة، عمر بن عبد الرحمن المفدي، العبيكان، الطبعة الأولى، 2006م.
300. علوم الحديث لابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت، 643هـ) الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، 1984م.
301. عمدة القاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت
302. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت 1415هـ.

303. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
304. غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت، 388هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1402، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
305. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت، 224هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت. 1396هـ.
306. غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت، 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني - بغداد. 1397هـ.
307. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت، 285هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1405هـ.
308. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت، 597هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1985، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
309. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
310. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، 852هـ) دار المعرفة - بيروت. 1379هـ.
311. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، 1250هـ)، دار الفكر - بيروت.
312. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د. موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1423هـ. 2002م.
313. فضائل الصحابة، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
314. فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثه وحملته، أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي، (ت، 454هـ)، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1994م.

315. فقه التدرج في التشريع الإسلامي تطبيقاً وفهماً، معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن وتأسيس العلوم، العدد التاسع، 2004م.
316. فقه الدعوة في إنكار المنكر لعبد الحميد البلاي، مراجعة المستشار: سالم البهنساوي، الطبعة الثالثة، دار الدعوة . الكويت . 1409 هـ . 1989م.
317. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، لسعيد بن علي بن وهب القحطاني، الطبعة: الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1421هـ.
318. فقه السيرة النبوية للغضبان، لمنير الغضبان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث . مكة المكرمة،
319. فقه اللغة، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت، 430هـ)، وضع فهارسه: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي.
320. فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، دار ابن رجب . المنصورة. 1423 هـ . 2002م.
321. فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، عبد الجواد سيّد بكر، دار الفكر العربي، 1983م.
322. فن الإقناع، سيكولوجيا جديدة للتأثير، لهاري ميلز، مكتبة جرير، الطبعة الأولى 2001م.
323. فن تربية الأولاد في الإسلام، محمد سعيد مرسي، دار التوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 1998م.
324. فنون الحوار والإقناع لمحمد ديماس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1420 هـ . 1999م.
325. فوائد في المعاني من كتب الألباني، د. صديق مُحَمّد مقبول مُحَمّد.
326. في ظلال القرآن لسيد قطب، الطبعة السابعة عشر، طبعة دار الشروق، 1412 هـ . 1992م.
327. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة. القاهرة. 1421 هـ . 2000م.
328. فيض التقدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (ت، 1031هـ)، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمجد الحموي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1356هـ.
329. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق.

330. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
331. كتاب من صفات الداعية اللين والرفق، تأليف: فضل إلهي، الطبعة الأولى، إدارة ترجمان الإسلام، 1411هـ. 1991م.
332. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية)، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، 728) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.
333. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) 1941م.
334. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت، 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض - 1418هـ 1997م.
335. كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت، 795هـ)، خرج أحاديثها: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الرابعة.
336. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
337. كيف تغير سلوك طفلك "قواعد وفنون في التعامل مع الأطفال لمحمد ديماس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1420هـ. 1999م.
338. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت، 711هـ)، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت.
339. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، 851هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1406هـ - 1986م.
340. لغة الجسد وإثرها في الإبانة، لمهدي عرار، مجلة دراسات، مجلد 33، عدد 1.
341. لغة الجسد: لآلن بيز، تعريب سمير شيخاني، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

342. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدّهلي الحنفي «المولود بدهلي في الهند (ت: 1052 هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
343. مبادئ الإبداع، للدكتور طارق السويديان - محمد أكرم العدلوني، قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2004م.
344. مبادئ علم النفس العام، د. يوسف مراد، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1954م.
345. المتفوقون عقلياً، د. عبد الرحمن سليمان، ود. صفاء غازي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.
346. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ)، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
347. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام - بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542 هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
348. المحلى لأبي محمد لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456 هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
349. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
350. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر. المنصورة. 1414 هـ. 1993م.
351. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: 751 هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت، 1393 هـ - 1973م.
352. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري
353. مرويّات غزوة حنين وحصار الطائف، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.

354. مسافر في طريق الدعوة، د. عادل الشويخ، الطبعة الأولى، دار المنطلق . دبي . الإمارات.
355. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت.
356. مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني النيسابوري (ت، 316هـ) دار المعرفة، بيروت.
357. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)،، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
358. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، عدنان حسن باحارث، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، 2005م.
359. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
360. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت، 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، دار العربية - بيروت 1403هـ
361. مصنف عبد الزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت، 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي - بيروت، 1403هـ.
362. معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت، 516 هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997م.
363. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ . 1981م.
364. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

365. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت، 262)، دار الفكر - بيروت.
366. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبدان، الطبعة الأولى، 1982م.
367. معجم مصطلحات علم النفس والتربية: مجمع اللغة العربية، الطبعة الاميرية، الطبعة الأولى، 1984م.
368. معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت، 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية، دار الجيل: بيروت. لبنان 1420 هـ. 1999م.
369. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت، 261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار-المدينة المنورة. السعودية، 1405هـ 1985م.
370. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت، 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت 1397هـ - 1977م.
371. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت، 751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
372. مفهوم البدو الأعراب من السنة والكتاب عبد الله بن سالم القويحي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن - كلية العلوم الإسلامية - فبراير (2009)، جامعة المدينة العالمية - دولة ماليزيا.
373. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت، 324هـ) تحقيق: هلموت ريتز، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت
374. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت، 808هـ)، الطبعة الخامسة، دار القلم - بيروت - 1984م.
375. مقدمة فتح الباري لابن حجر "هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت، 851هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - 1379هـ
376. مقومات السفراء في الاسلام، حسن فتح الباب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1970م.

377. مما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، محمد بن عبد الله العوشن. الناشر: دار طيبة.
378. من تكلم فيه وهو موثق للذهبي محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي (ت، 748هـ)، تحقيق: محمد الميادين، الطبعة الأولى، مكتبة المنار. الزرقاء. 1406هـ.
379. من ركائز الدعوة الإسلامية، د. مجدي الهاللي، الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم الإنسانية، 1411هـ . 1991م.
380. من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين، د. فضل إلهي دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420 هـ . 2000م.
381. مناهج الدعوة وأساليبها، د. علي جريشة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة . 1407هـ.
382. مناهج الدعوة وأساليبها، للدكتور علي خريشة. الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 1407هـ.
383. منطلق شباب الإسلام في مطلع قرن جديد، لمحمد أحمد الراشد، الطبعة الأولى، دار الوفاء . 1404هـ . 1984م.
384. مناهج السنة النبوية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، 1406هـ.
385. مناهج وآداب الصحابة، د. عبدالرحمن عبدالحميد أحمد البر، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
386. منهج الإسلام في تربية الأولاد، لسمير عبد العزيز، الطبعة الثالثة، دار ابن رجب، 1423هـ . 2002م.
387. منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب لمحمد قطب، الطبعة الثانية عشرة، دار الشروق، 1409هـ . 1989م.
388. منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف، محمد نور سويد، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2012م.
389. منهج النبي في الدعوة من خلال السيرة (المعرفة، التربية، التخطيط، التنظيم، تأليف: أ. د. محمد أمحزون، الطبعة الثانية، دار السلام القاهرة. 1424هـ . 2003م.

390. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت، 748هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م.
391. نحو تربية إسلامية، د. صلاح حماد، د. حمدي معمر، الطبعة الأولى، 1422هـ . 2002م.
392. النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014م.
393. نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، للشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1418هـ.
394. نظام الإسلام للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار قتيبة، 1413هـ . 1993م.
395. نظام الحكومة الإسلامية، المسمى التراتيب الإدارية للكتاني للشيخ محدّث المغرب عبد الحي الكتّاني، دار الكتاب العربي: بيروت.
396. نظرات في وصية لقمان ومنهج التربية في القرآن، محمد مصطفى نابلسي، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الاردن، 1994م.
397. نوارد الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (ت، 360هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت - 1992م، الأصل الرابع والثمانون، في أن الناس ينزلون منازلهم، و تدبير الله في اختلاف أحوالهم.
398. نيل الأقطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت، 1255هـ)، دار الجيل - بيروت - 1973م.
399. وراثة وتطور السلوك؛ لي إرمان، دار ماكجروهيل للنشر، الطبعة الأولى، 1983م.
400. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
401. وصايا الرسول ﷺ، عطية محمد سالم، دار الهجرة، الطبعة الأولى، 1426هـ.
402. وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، علي القاضي، دار القلم، الطبعة الأولى، 1986م.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

وتشمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الرواة.

رابعاً: فهرس الأعلام

خامساً: فهرس غريب الحديث.

سادساً: فهرس الأنساب.

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	طرف الآية	الصفحة
247	البقرة	{وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا}.	26
187	البقرة	{: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.	76
173	البقرة	{ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	154
187	آل عمران	{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}.	79
25	النساء	{فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ}.	303
34	النساء	{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}.	148
95	النساء	{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}	63، 380
155	الأنعام	{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ}.	188
165	الأنعام	{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ}.	24
89	المائدة	{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}.	303
97	التوبة	{الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}.	40
118	هود	{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً}.	27
70	النحل	{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ}.	23
106	الإسراء	{ وَفَرَأْنَا قُرْفَتَاهُ يَتَفَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكَّةٍ}.	245
31	طه	{وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي}.	366
2	النور	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}.	240
61	النور	{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ}.	63
32	الفرقان	{ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}.	245
14	الشعراء	{وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ}.	266
30	الأحزاب	{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}.	303
21	الروم	{وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ}	23
32	الزخرف	{أَهُمْ يَفْهَمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ}.	25
1	الفتح	{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا }	298
46	القمر	{ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ}.	250
11	الجمعة	{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.	198

ثانيًا: فهرس الحديث الشريف

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
41	أبي هريرة	أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفَنَدَةً وَاللَّيْنُ قُلُوبًا
103	أبي هريرة	أَتَذُرُونَ مَا الْغَيْبَةُ
104	أبي هريرة	أَتَذُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ
116 223	أبي بن كعب	أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ
197	عمر بن الخطاب	أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ
292	نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ
276	أبي هريرة	أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
294	ابن الخصاصية	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - لِأَبَايَعِهِ، قَالَ: فَاسْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةً
126	أبي موسى الأشعري	أَحْجَجْتَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ
127	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ	أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنَّا بِكُنْيَتِي
249	عائشة أم المؤمنين	إِذْ جَاءَهَا عِزَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ
171	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	إِذَا حَطَبَ أَحْمَرْتُ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ
153	أبي هريرة	إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا
53	أبي هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
51	عائشة أم المؤمنين	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْفُدْ
40	سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ	أَذِنَ لِي فِي الْبُدُو
97	أبي هريرة	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ
220	أبي هريرة	ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
5 31	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ
348	علي بن أبي طالب	ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
359	عبد الله بن عمرو	اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
81	أبي هريرة	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ
142	عبد الله بن الزبير	اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ
290	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا
127 128	ابن عباس	أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
138 241	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ	اعْرِفْ وَكَاءَهَا، أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا
147	أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ	أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى
200	أَبِي هُرَيْرَةَ	اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
165	أَبِي بَكْرَةَ	أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، ثَلَاثًا
340	خُذَيْفَةَ	أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
77	أَبِي بَكْرَةَ	أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
336	سلمة بن الأكوع	أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ
182	سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ	أَمَّا أَنَا، فَأَفِيضْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا
350	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ
376	أَبِي مَحْذُورَةَ	أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَدْنُوا
253	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- - يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ
252	كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
90	عبدالله بن عمر	إِنَّ إِيَّازِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقَاقِهِ، قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ
259	أَبِي هُرَيْرَةَ	أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقَالَ: ذُلَّنِي
300	أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ	أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ
145	ابن عباس	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
26	أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا
155	ابْنِ عَبَّاسٍ	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ
183	أَبِي مُوسَى	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ
374	عُرْوَةَ	أَنَّ النَّبِيَّ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً
102	أَبِي بَكْرَةَ	أَنَّ النَّبِيَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِرِزْمِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمَ هَذَا
282	أَنْسٍ	أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ
262	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ
160	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ
97 284	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-
198	أَبِي حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ	أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا
325	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ
279	أَبِي هُرَيْرَةَ	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنِ الْمُبَاشَرَةِ

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
297	زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ
272	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ
64	ابْنُ عُمَرَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ
177	أَبِي وَائِلٍ (شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ)	إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ
190	أَبِي أُمَامَةَ	إِنَّ فَتًى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ-
271	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ.
98	ابْنُ عُمَرَ	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا
210	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ
183	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى
223	أَبِي رِفَاعَةَ	انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخْطُبُ
363	ابْنُ عَبَّاسٍ	انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-
47	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ
253	ابْنُ عَبَّاسٍ	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
37	أُمُّ سَلَمَةَ	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ
35	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ
169	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَقُومَ
218	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ
216	أَبِي هُرَيْرَةَ	إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا
323	أَبِي هُرَيْرَةَ	أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ
368	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ
326	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا
200	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ.
63	أَبِي هُرَيْرَةَ	أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
142	أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ
300، 299	حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ لَا أَخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا
244	ابْنُ عَبَّاسٍ	بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ -ﷺ-
250	عبدالله بن عمر	بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ
356	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- بَعْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
355	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَعْنًا قَبِيلَ السَّاجِلِ
362	أَبِي هُرَيْرَةَ	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَعْنًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَفْرَأَهُمْ

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
370	أَبِي بُرْدَةَ	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَبَا مُوسَى
343	علي بن أبي طالب	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ
304	أَبِي هُرَيْرَةَ	بَيْنَمَا النَّبِيُّ -ﷺ- فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ
294، 241	مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ	بَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِذْ عَطَسَ
310، 161	أَبِي هُرَيْرَةَ	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ-، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
30	أَبِي هُرَيْرَةَ	تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِينَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ
381، 228	زيد بن ثابت	نُحْسِنُ السُّرِّيَانِيَّةَ
233	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهَيِّجُ الْحَدِيثَ
90	أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ	تَرَوُّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ
91	أَبِي ذَرٍّ	ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
258	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ	جَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
293، 98	طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ
281	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ
280	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ
354	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	جَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ
291، 68	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ
179	ابْنُ عَبَّاسٍ	حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ
72	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
271	أَبِي هُرَيْرَةَ	حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَعَاءَيْنِ
308، 157	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي
192	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطًّا
293، 98	طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
82	ابن عمر	دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ
378	طلق بن علي	دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ
264	أَبِي هُرَيْرَةَ	دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
109	أَبِي مُوسَى	سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ
330	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهُ."
329	أَبِي هُرَيْرَةَ	سُئِلَ النَّبِيُّ -ﷺ-: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ"
57	عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا
111	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ	صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ -

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
62	عائشة أم المؤمنين	صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ
51	عليكم بما تطيقون	عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُ الله حتى تملوا
122	أبي هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
89	أنس	غارت أمكم
276	جابر بن عبد الله	عزونا مع النبي -ﷺ- وقد ثاب معه ناس
37	أبي زيد	فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن فأعلمنا أخفطنا
361	عمرو بن سلمة	فإذا حصرت الصلاة فليؤذن
46	عائشة أم المؤمنين	فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له
189	ابن عباس	فأوما بيده قال: ولا حرج
256	عائشة أم المؤمنين	فرض الله الصلاة حين فرضها
289	أبي سعيد الخدري	قالت النساء للنبي -ﷺ-: غلبنا عليك الرجال
235	فاطمة	قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله سره
262	أبي هريرة	قام أعرابي، فبال في المسجد
374	ابن عباس	قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله -ﷺ-
239	عبد بن شريحيل	قدمت مع عمومي المدينة فدخلت حائطاً.
236	مالك بن الحويرث	قدمنا على النبي -ﷺ- ونحن شببة
324	سفیان بن عبد الله النخعي	قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا بعدك
124	أنس بن مالك	قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض
112	المسور بن مخزومة	قوموا فأنحروا ثم احلقوا
220	ابن عباس	كان النبي -ﷺ- أجود الناس بالخير
208	أنس بن مالك	كان النبي -ﷺ- أحسن الناس خلقاً
375	أنس بن مالك	كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار
342، 141	سلمة بن الأكوع	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة
171	أنس بن مالك	كان رسول الله -ﷺ- يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل.
377	عائشة أم المؤمنين	كان رسول الله -ﷺ- يصنع لحسان منبراً.
363	عبدالله بن عمر	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين
167	جابر بن عبد الله	كان في كلام رسول الله تزييل
206	وراد مولى المغيرة بن شعبه	كتب معاوية إلى المغيرة
334	ابن عمر	كلكم راع ومسئول عن رعيته

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
437	يزيد بن شريك	كُنَّا عِنْدَ حُدَيْقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ رَجُلٌ
70	الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى
319	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا
59	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ
364، 64	ابْنِ عَبَّاسٍ	كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
87	عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ	كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -
234	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ.
315، 243	عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ	كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
188	زَيْنَبُ بْنُ جَحْشٍ	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ
189	أَبِي هُرَيْرَةَ	لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَتَّاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا
146	عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ	لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ.
320	أَبِي هُرَيْرَةَ	لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا.
148	أَبِي مُوسَى	لَا نَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ
76	عبد الله بن عمر	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
223	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ
203	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ.
85	عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ
85	ابْنِ عَبَّاسٍ	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
84	أَبِي هُرَيْرَةَ	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ
131	أَبِي مُوسَى	لَقَدْ أُوتِيتَ مَرْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
119	أَبِي هُرَيْرَةَ	لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي.
292	أَبِي بَكْرَةَ	لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا.
43	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ.
283	ابْنِ عَبَّاسٍ	لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ - ﷺ -.
384	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ.
69	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ.
175، 125	جَرِيرٍ	اللَّهُمَّ تَبَتُّهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.
127	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ.
344	أَبِي الدَّرْدَاءِ	اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
278	أَبِي هُرَيْرَةَ	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
270	عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ	لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
272	عَلِيّ بن أَبِي طالب	لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ.
33	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو	مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَطْلَبَ الْخَضْرَاءُ
73	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ.
175، 125	جَرِير	مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ مُنْذُ أَسْلَمْتُ
264	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ
354، 142	أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يُفْذِي رَجُلًا
236	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ
121	أَبِي هُرَيْرَةَ	مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ
28	أَبِي مُوسَى	مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ.
360	أَبِي مُوسَى	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
155، 52	عبدالله بن عمرو بن العاص	مُرُوا أَوْلَاكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
113، 202، 379	أَبِي حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ	مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا
279	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -.
58	الرَّبِيعُ بْنُْتُ مَعْوَدٍ	مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
137	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ
134، 133	أَبِي هُرَيْرَةَ	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
310	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ، بِيَدِهِ
212	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ	مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
39	ابن عباس	مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا
131	أَبِي هُرَيْرَةَ	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
138	ابنِ عَبَّاسٍ	مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّقْلِ كَذَا وَكَذَا
86	أَبِي هُرَيْرَةَ	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ
353	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
359، 123	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا
122	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ
340	أَبِي هُرَيْرَةَ	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
338	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	نَدَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - النَّاسَ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
79	زيد بن ثابت	نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ
132	أَبِي هُرَيْرَةَ	نَعَمْ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نَعَمْ الرَّجُلُ عُمَرُ

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
110	عبدالله بن عمر بن العاص	هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا.
204	أُسَامَةَ	هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ
294، 196	أَبِي هُرَيْرَةَ	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
129	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	هَلْ تَكُحَّتْ يَا جَابِرُ
222	أَبِي هُرَيْرَةَ	هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِئْتُهُ
350	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	وَأَتَانِي ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَلْعَبُ
349	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
274، 107	مُعَاذٍ	يَا مُعَاذُ هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
55	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ	يَا مُعَاذُ: أَفَتَانُ أَنْتِ أَوْ أَفَاتِنُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ
313، 199	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ
177	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ
248، 144	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ

ثالثاً: فهرس الرواة

الصفحة	الرتبة	اسم الراوي
290	ثقة	إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني
364	ثقة	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
370	ثقة	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، قيل اسمه: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد.
336	صحابي	أبو قتادة الأنصاري السلمي، من بني غنم صحابي
221	صحابي	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد
152	ثقة حافظ	أحمد بن محمد بن حنبل
166	صدوق حسن الحديث	أسامة بن زيد الليثي.
45 204	صحابي	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل
233	ثقة	أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد.
285	صدوق	الأغر بفتح المعجمة بعدها راء بن سُلَيْك
111	صحابي	بُرَيْدَةُ بْنُ الْخَصِيبِ
240	صدوق	بشر بن عبدالله.
374	صحابي	ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي
92	صحابي	جابر بن سليم، ويقال: سليم بن جابر
186	صحابي	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
212	ثقة اختلطت عليه بعض الأحاديث	جرير بن عبد الحميد
125	صحابي	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي
252	صحابي	جندب بن عبد الله بن سفيان
285	صدوق	الحارث بن عبيد بن كعب العدوي أبو العنّس.
290	صدوق	الحسن بن الصباح البزار
246	ثقة	حماد بن نجيح.
60	صحابي	حمزة بن عمرو الأسلمي.
60	مجهول الحال	حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو
363	صحابي	دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبى
67	صحابي	رافع بن خديج الأنصاري الأوسي
58	صحابية	الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية.
280	صحابية	زينب بنت معاوية زوجة عبدالله بن مسعود.
120	صحابي	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري

الصفحة	الرتبة	اسم الراوي
336 337	ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، وتغيره لا يضر	سَعِيدُ الْجُرَيْرِي.
217	ثقة تغير وقد تميز	سعيد المَقْبُرِي.
233	ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنوات	سعيد بن أياس أبو مسعود البصري.
324	صحابي	سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث.
171	صدوق	سَلَمُ بن قتيبة.
41	صحابي	سلمة بن الأكوع
186	صحابي	سليمان بن صُرَد
123	صحابي	سماك بن خرشة
67	صحابي	سمرة بن جندب الفزاري
84	ثقة	سهيل بن ابي صالح
69	صحابيه	سهيلة بنت ملحان والدة أنس، الرميضاء
53	صدوق	سوار بن داود
53	صدوق	شعيب بن محمد
194	صحابي	صدي بن عجلان بن وهب
215	ثقة يدلّس روايته عن أنس صحيحة وإن لم يصرح	الطويل صاحب أنس
50	صدوق من رجال الصحيحين	عاصم بن أبي النجود
240	صحابي	عباد بن شُرْحِبِيل
157	صحابي	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم
362	صدوق	عبد الحميد بن جعفر
162	صحابي	عبد الرحمن بن سعد بن المنذر
336	صحابي	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد
127	صحابي	عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي.
212	تابعي ثقّه	عبد الله بن الحَارِث بن نَوْفَل بن الحَارِث بن عبد المطلب
152	صحابي	عبد الله بن اللَّتْبِيّة بن ثعلبة الأزدي
368	صحابي	عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري.
6	ثقة يدلّس ويرسل	عبد الله بن زيد بن عمرو
316	صدوق اختلط	عبد الله بن لَهْيعة
3	ثقه	عبد الوهاب بن عبدالمجيد
46	صحابي	عبدالرحمن بن الزبير القرظي.

الصفحة	الرتبة	اسم الراوي
132	ثقة	عبدالعزیز بن محمد
65	صحابي	عبدالله بن أم مكتوم
301	ثقة	عبید الله بن عمرو
272	تابعي كبير مخضرم	عبدة بن عمرو السلماني
337	صحابي	عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي
33	ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع	عثمان بن عمير
380	صحابي	عروة بن الجعد
362	مجهول وقد انتفت عنه الجهالة فهو ثقة	عطاء مولى أبي أحمد
142	صحابي	عقبة بن عمرو بن ثعلبة
297	ثقة	عقيل بن مغل
120	ثقة	عكرمة مولى ابن عباس
344	ثقة	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
180	صحابي	عمار بن ياسر
57	صحابي	عمران بن حصين
37	صحابي	عمرو بن أخطب
361	صحابي	عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي
53	صدوق	عمرو بن شعيب
3	ثقة رمي بالقدر	عوف بن أبي جميلة
146	صحابي	عوف بن مالك بن أبي عوف
48	صحابي	عويمر بن أبيض العجلاني
344	صحابي	عويمر بن عامر
2	ثقة	الفضيل بن عياض
317	صدوق	قيس بن الحجاج
284	صحابي	ماعرز بن مالك الأسلمي
236	صحابي	مالك بن الحويرث
92	صحابي	المنثي بن سعد
219	صدوق	محبوب بن موسى
134	صدوق حسن الحديث يدلس	محمد بن إسحاق
160	صدوق يدلس	محمد بن المصنف

الصفحة	الرتبة	اسم الراوي
63	مقبول	محمد بن حمزة بن عمرو
62	مقبول	محمد بن عبدالمجيد
353	صحابي	محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي
65	لم تثبت له صحبة، ولا يتهم في الحديث	مروان بن الحكم
112	صحابي	المُسَوَّرُ بْنُ مَخْزَمَةَ
1	صحابي	معاوية بن الحكم: السُّلَمِيُّ
145	ثقة	المعمر بن سويد
244	صحابيه	ميمونة بنت الحارث الهلالية
298	ثقة	نصر بن عاصم الليثي البصري
36	صحابي	نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ
259	صدوق	هشام بن سعد
219	ثقة فقيه ربما دلس	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
171	صدوق	عبدالله بن المثنى
160	ثقة يدلس	الوليد بن مسلم
213	صدوق تغير وصار يتلقن	يزيد بن أبي زياد
346	ثقة	يزيد بن شريك: بن طارق التَّيْمِيُّ

رابعاً: فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	51
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الساعاتي	212
أحمد بن علي بن محمد الكناني، ابن حجر العسقلاني	31
الحجاج بن يوسف الثقفي المشهور	3
سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ السَّجِسْتَانِيِّ أَبُو حَاتِمٍ	7
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	377
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال	305
علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	244
عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان البصري	170
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.	195
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعِي الدمشقيّ (ابن القيم)	286
محمد بن علي، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (صوفي)	428
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	73
يحيى بن شرف بن مري النووي	353
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	58

خامسًا: فهرس غريب الحديث

الصفحة	الكلمة
27	أجانب
163	أسبح
355	است
240	استغدي عليه
200	اسك الأذنين
54	أفتان
72	أقري
113	امترؤ
197	أورق
319	الباءة
128	البطحاء
349	بعثا
161	يعرق
269	تأثما
167	تزيل
181	تنقست
96	ثائر الرأس
297	تكلتك أمك
129	التيب
148	الجذر
294	الجشع
54	جنع الليل
143	حداؤها
145	الخله
346	الحمام
295	حمولتهم
46	خذلج
299	حر
129	خرقاء
343	الخرية

الصفحة	الكلمة
121	خَلَقَا
145	خَوَّلَكُمْ
83	الرجلة
107	رديف
295	رَسَلُ
72	رَعَا عَ النَّاسِ
122	رَهْقُوهُ
171	الرُّوْرِ
178	السَّامَةِ
4	السباخ
65	سُرِّي عَنْهُ
240	السَّنْبِلَة
89	الصَّحْفَةُ
354	صَوَّاحِبُ يُوسُفَ
113	طَرَفَاء الغابة
343	الظعينة
258	عالة
45	عسيلتك
74	العَشِيَّةُ
143	العِفَاصُ
188	عقد عشرة
170	عياً
124	الْعَيْرُ
89	غارت أمكم
300	غَائِطُ مُضِبَّةٍ
74	فتخلّص
143	فضالة الإبل
240	فَقَرَحْتُ
74	فَلَتَةٌ
29	الْقَاعُ
347	قُرِرْتُ

الصفحة	الكلمة
182	قَصْدًا
45	القَطِيفَةُ
341	قَمِّ يَا نَوْمَانُ
114	القَهْقَرَى
45	القيافة
340	كَبِدِ الْقَوْسِ
254	كَرَائِمَ
200	كَتَقَتْهُ
241	كَهَرَنِي
206	لا ينفع ذا الجد
161	لَا بَيِّنَهَا
140	لَا هَا اللَّهُ
269	لَبَّيْكَ
316	لَدُنُّورُ
143	اللُّقْطَةُ
342	اللقن
173	لِلْأَعْقَابِ
199	لِلدِّ الْخَازِمِ
118	ليهنك العلم
122	الْمُبْرُورُ
168	الْمُتَكَيُّ
92	الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ
161	المكتل
113	مِمَّ عَوْدُهُ
174	مُنْذِرُ جَيْشٍ
181	مَنْبَتُهُ
47	ناشر
55	نَاضِحِينَ
297	نَزَرْتُ
197	نَزَعَهَا
80	نَضَّرَ

الصفحة	الكلمة
209	النُّعَيْرُ
47	نفض الأديم
191	نهشه
121	وَاحْتِسَابًا
199	وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ
313	وَجَاءَ
143	الوجنة
48	وَحَرَّةٌ
240	الوُسُق
143	الوكاء
298	وَلَمْ يَنْشَبْ
178	يَتَخَوَّلُنَا
258	يَتَكَفَّوْنَ النَّاسَ
269	يَتَكَلَّوْا
342	يدلج
163	يسرد الحديث
346	يَصْلِي ظَهْرُهُ بِالنَّارِ
74	يَطِيرُهَا
235	يُعَارِضُهُ
74	يَغْصِبُوهُمْ
342	يُكْتَادَانِ

سادسًا: فهرس الأنساب

الصفحة	الكلمة
277	الأنسلمي
141	الأشجعي
213	الأنطاكبي
190	الباهلي
125	النجلي
290	البرار
340	التيمي
45	الحبشي
294	الزقي
294	السدوسي
266	السلماني
1	السلمي
296	العبدى
311	الكلاعي

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	اسم المكان أو البلد
290	ثَقِيف
243	الْحَرْقَةُ
134	حُنَيْن
140	الرَّيْدَةُ
337	روضة خاخ
131	الشَّام
196	العالية
131	مُؤْتَةَ
121	اليمامة